شفاء العي

بتخريج وتحقيق

مسند الإمام الشافعي

بترتيب العلامة السندي

تأليف

أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري

تقديم الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

الجزء الأول

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة

هاتف ٨٦٤٢٤٠١

توزيع

مكتبة العلم بجدة

حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤

□ فهـــرس الموضوعـــات □

الموضـوع	الصفحة

* * *

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف ٨٦٤٢٤٠ / ٣٣٤٦٤٨ / ٠١١

□ فهــرس المـوضـوعـــات □

الموضـــوع — الصفحة

شفاء العي

بتخريج وتحقيق

مسند الإمام الشافعي

بترتيب العلامة السندي

تأليف

أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري

تقديم الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

الجزء الأول

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة

هاتف ٨٦٤٢٤٠٦

توزيع

مكتبة العلم بجدة

حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ

□ المقـــدمـة □

وتحتــوي علــى :

- **مقدمة الإمام السندي صاحب الترتيب .**
- **مقدمة العلَّامة المحدِّث أبي عبد الرحمٰن مُقبل بن هادي الوادعي**
- **الكلام على النهضة العلمية .**
- **ترجمة الإمام وفيها :**

أ – اسمه ونسبته ومولده .

ب – طلبُــه للعلــم .

جـ – ثناء العلماء عليه .

د – ذِكْر مَنْ تكلَّم في الإمام والرد عليه .

هـ – لماذا لم يُخرِّج البخاري ومسلم الحديث من طريق الشافعي ؟

و – الشافعي من أهل الجَرْح والتعديل .

ز – كُتُبه ومصنفاتُه ، والكلام على المسند .

حـ – وفاتُــه وسِنُّــه ..

- **ترجمة العلّامة السندي صاحب الترتيب .**
- **منهج التحقيق .**
- **شكْر وتقدير .**

بسم الله الرحمن الرحيم

○ مقدمة الإمام السندي صاحب الترتيب ○

سبحانك اللهم يا من تقدَّست ذاتك وصفاتك على الأشباه والنظائر ، ومنحتنا من صنوف النِّعم وفنون النعم ما لا تؤهله الخواطر ، وأوجبتَ الحمد على كافة خلقك ؛ لما شملتهم من أياديك البواطن والظواهر ، مع علمك منهم بما استولت عليه السرائر ، فلم تجازهم على سيئات الضمائر ؛ بل أجزلت لهم المواهب ، وأنلتهم الرغائب ؛ تفضُّلًا منك وكرمًا ، فلك الحمدُ كما حمدتَ به نفسك ، وأضعاف أضعاف ما تستوجبه من جميع خلقك ، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، في كل لحة ونفس ، عدد ما وسعه علمك ، والصلاة والسلام على سيد مَنِ اخترتَه من عبادك ، وأفخر مَنْ قام في ترغيب أوامرك وترهيب زواجرك ، وجاهد في سبيلك أعداءك ، حتى أعلى كلمتك ، وأظهر توحيدك ، ونفى كل شريك لك ، وعبدك حق عبادتك ؛ فكان ذلك منك لخلقك من جزيل تفضُّلاتك ، وعظيم موهباتك . لا زالت صلواتك وتسليماتك تُحيط به من جميع جهاته وتُنيله مقام الوسيلة التي بها وعدتَه ، وكان ذلك من أجل طلباته ، وعلى آله الذين - بفضله - سادوا الخلق وقادوا ، وصحابته الأخيار الأتقياء الأبرار ، ما دام رضوانك مستمرًّا بهم ، ورحماتك تعمُّهم . آمين .

وبعـد :

فيقول أفقر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجه إلى مغفرته محمد عابد بن أحمد ابن علي بن القاضي محمد مراد الواعظ الأنصاري الأيوبي نسبًا ، السندي مولدًا : لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم ، والهُمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ابن ثابت وكان مسند الإمام الشافعي - الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصمّ عن الربيع بن سليمان عن مقتدي الأمة إمام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، رحمه الله ، وبوَّه دار كرامته - غير مُرتَّب على الأبواب الفقهية ، ولذلك كان يشكل البحث

فيه على الطالب ؛ خصوصًا عند إرادة للحديث في غير مظانّه ، أو تكراره للحديث في مواضع متفرقة من كتابه ؛ استخرتُ الله تعالى في جمعه وترتيبه وتهذيبه وتبويبه ، فانشرح صدري لذلك ، وشرعتُ مُستعينًا بالله تعالى فيما هنالك ، إنه مفض كل خير وجود ، وإليه يفتقر كل موجود ، جعله الله تعالى من خالص الأعمال ، ينتفع به الخاصُّ والعامُّ في كل الأحوال . آمـين .

* * *

بسم الله الرحمٰن الرحيم

○ مقدمة العلّامة المحدث أبي عبد الرحمٰن ○ مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين ، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أمَّا بعد :

فقد اطلعتُ على مواضيع من تحقيق وتخريج أخينا في الله أبي عمير – حفظه الله – لترتيب مسند الإمام الشافعي ؛ فوجدتُ الأخ أبا عمير – حفظه الله – قد بذل جهدًا مشكورًا ، وعهدتُ إلى أخينا في الله أبي الحسن – حفظه الله – أن يُكمل مراجعته ، فجزاه الله خيرًا .

وقد تكلَّم الأخ أبو عمير – حفظه الله – على أن الإمام الشافعي – رحمه الله – لم يكتب المسند بيده ، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من « الأم » وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصمّ التي كان انفرد بها عن الربيع ، كما في مقدمة « تعجيل المنفعة » .

ولما كان الإمام الشافعي – رحمه الله – يقول في بعض الأحاديث : حدثنا الثقة ، وفي بعضها : حدثنا مَنْ لا أتَّهِم ، وهذا لا يكفي في تصحيح الحديث ، كما هو مُقرَّر في كتب المصطلح ، وهكذا فقد أكثر الإمام الشافعي – رحمه الله – عن إبراهيم بن أبي يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وإبراهيم تالف ، حتى قال الإمام أحمد – رحمه الله – في إبراهيم : جهمي ، قدري ، رافضي ، كلُّ بلاءٍ فيه ، ومسلم الزنجي ضعيف .

لما كان الأمر كذلك ؛ كان الكتاب محتاجًا إلى خدمة ، وقد قام أخونا في الله أبو عمير – حفظه الله – بالحكم على كل حديث ، فبيَّن صحيحه من سقيمه ، ومعلوله من سليمه ، على أن في الكتاب أسانيد كالشهب ، بل كالشمس

في رابعة النهار : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، سفيان بن عيينة عن أيوب عن عطاء سمعت ابن عباس ، مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة ، سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ، مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ولا سبيل إلى استقصاء ذلك ، وكيف لا تكون كذلك والإمام الشافعي رحمه الله قد لُقِّب بناصر السنة .

وأخيرًا أقول : جزى الله أخانا أبا عمير خيرًا على ما قام به من خدمة السنة ، والله أسأل أن يوفِّقه لمواصلة السير في خدمة السنة المطهرة ، وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

أبو عبد الرحمن
مقبل بن هادي الوادعي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله فلا مُضل له ، وَمَنْ يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ﴿ **يَٰأَيُّهَا الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ ، ﴿ **يَٰأَيُّهَا الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا** ﴾ ، ﴿ **يَٰأَيُّهَا الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا** ﴾[(١)].

أمــا بعــد :

فإنه مما يشرح الصدر ، وتَقَرُّ به العين ، ما نراه في هذا العصر من نهضة علمية سلفية ، قد أحيت ما كان قد اندرس من علم الكتاب والسنة ، والتحقُّق والتثبُّت من كل ما يقال عن رسول الله ﷺ ، واتباع الدليل حيثما كان ؛ امتثالًا لقول الله تعالى : ﴿ **اتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلًا ما تذكرون** ﴾[(٢)].

وما أنزل الله هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ **... ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[(٣)] وقد صحَّ عنه أنه قال ﷺ : « ... ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ... »[(٤)]. فكل

---

(١) هذه الخطبة تُسمَّى عند العلماء بخطبة الحاجة ، وهي تُشرع بين يدي كل خطبة ؛ سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو محاضرة . وللشيخ الألباني حفظه الله رسالة خاصة جمع فيها طرق الأحاديث التي وردت فيها ، فلتراجع .

(٢) الآية (٣) من سورة الأعراف .

(٣) الآية (٣ ، ٤) من سورة النجم .

(٤) صحيح رواه أبو داود (السنة ٦ – ١) وغيره ، وسيأتي برقم (٣١) .

ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو من الوحي الذي أوحى الله به لنبيه ﷺ ، ولكن وُجِدَتْ أحاديث تُنسب لرسول الله ﷺ ، وهي كذب عليه ، أو لا تثبت بوجه من الوجوه ، ولذلك سخَّر الله عز وجل طائفة من العلماء للذبِّ عن سنته ﷺ ، وتبيين ما صحَّ منها وما لم يصحَّ ؛ تصديقًا لقوله تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[1]. فحفظ الله سنة نبيه ﷺ بعلماء الحديث الذين كانوا حرَّاسًا للأرض ، كما أن الملائكة حُرَّاسٌ للسماء ، فكانوا للكذابين بالمرصاد ، ولضعفاء الحفظ المغفَّلين منتبهين ، فهم أسعد الناس برسول الله ﷺ ، وصدق فيهم قول الإمام أحمد وابن المديني والبخاري وغيرهم ، حينما وصفوهم بأنهم الطائفة المَنْصُورة عندما فسَّروا قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ... »[2] ، وصدق من قال فيهم :

أهل الحديث هم أهل الرسول وإن ... لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ومن أعمدة أهل الحديث في هذا العصر الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – ، وتبعه العلَّامة مُحَدِّث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ، فلقد خدم السنة وحديث رسول الله ﷺ خدمة جليلة ، ونشر السنة وأحيا هذا العلم بعدما كان قد اندرس ، وكُتُبه شاهدة على ذلك ، وعلى رأسها السلسلتان الصحيحة والضعيفة وإرواء الغليل وغيرها . ولقد استفدنا واستفاد كل طالب علم في هذا العصر بكتاباته وكتبه في التخريج والتحقيق ، ولذلك ستجد له ذِكرًا في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى في مواضع كثيرة ؛ إما نقلًا من كتبه واعتمادًا ، أو معارضة ، وهو – حفظه الله – لا تأخذه العزة بالإثم ويُحبُّ ويُؤيِّد النقد البنَّاء ؛ فما كان من صواب في النقد فمن الله ، وما كان من خطإٍ فمن الشيطان والسهو والنسيان وقلة البضاعة بجانب بضاعته – حفظه الله – .

ومن هؤلاء العلماء أيضًا العلَّامة عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليَمَاني – رحمه الله – صاحب كتاب « التنكيل » وغيره .

---

(١) الآية (٩) من سورة الحجر .

(٢) رواه الجماعة .

ومن هؤلاء العلماء أيضًا الشيخ أبو عبد الرحمـٰن مقبل بن هادي الوادعي اليماني – حفظه الله – الذي حبَّب الله إلينا علم الحديث بسببه ، فإنه – والله – كما علمناه يُذكِّرنا بالرعيل الأول من أهل الحديث علمًا وفقهًا ، وخُلُقًا وزهدًا وورعًا ، وأمرًا بمعروف ونهيًا عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فالله أسألُ أن يحفظه ، وأن يزيده نصرة للسنة وقمعًا للبدعة كما هو معلوم .

وغيرهم من العلماء وطلاب العلم الكثير .

ومشاركةً في هذه الصحوة والنهضة العلمية وخدمة للسنة قمت بعون الله بهذا العمل المتواضع الذي أسأل الله أن يكون خالصًا صالحًا ؛ وهو تخريج وتحقيق مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – .



○ ترجمة الإمام الشافعي[١] ○

أ – اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، عالم عصره ، فقيه الملة ، القرشي المطلبي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في (عبد مناف) .

لقبه « ناصر الحديث » . فقد ساق الحافظ في توالي التأسيس (ص ٤٠) بسنده إلى حرملة بن يحيى قال : سمعتُ الشافعي يقول : سُمِّيتُ بمكة « ناصر الحديث » ، وفي « تاريخ بغداد » (٢ / ٦٨) ، و« السير » (١٠ / ٤٧) (... ببغداد ...) .

وُلد سنة خمسين ومائة . قال الحافظ في « التوالي » (ص ٥٢) : قال الحاكم : لا أعلم خلافًا أنه ولد سنة خمسين ومائة ، وهو العام الذي مات فيه أبو حنيفة . ا هـ . وكان مولده بغزة . روى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٣) بسند قال عنه الحافظ : صحيح كالشمس عن أبيه عن عمرو ابن سواد قال : قال لي الشافعي : ولدتُ بعسقلان ، فلما أتى عليَّ سنتان حملتني أمي إلى مكة .

ب – طلبه للعلم :

بدأ في طلب العلم من الصغر ، حتى إنه حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين ، وقدم على مالك وهو ابن ثلاث عشرة ، فتفرَّس فيه النجابة ، فقال له :

---

(١) هذه ترجمة مختصرة للإمام ، ومن أراد التوسع فعليه بالكتب المصنَّفة في مناقب الشافعي رحمه الله خاصة ، مثل مناقب الشافعي للبيهقي ، وابن أبي حاتم ، وتوالي التأسيس لابن حجر ، وما ألَّفه في مناقبه أيضًا أبو عبد الله بن عمر الرازي ، ومحمد بن الحسين الآبري ، وأبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، والمناوي ، والرعيني ، وكتب التراجم عمومًا .

يا محمد ، اتق الله ، فسيكون لك شأن[1] .

وإذا أردنا أن نستغرض رحلاته واجتهاده في طلب العلم لضاق المقام ، ففيه المؤلَّفات العظام التي أبرزت جوانب حياته ، وعدَّدت رحلاته ومحاوراته ومناظراته لأهل العلم ، ولكن نأخذ بعض النوادر . ذكر الحافظ في « توالي التأسيس » (ص ٥٩) عن المزني قال : سمعتُ الشافعي يقول : إنْ كنتُ لَأسِير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد .

وروى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ٥٥ - ٥٦ عن أبيه عن محمد بن يحيى بن حسان عن أحمد بن حنبل قال : (كانت أقضيتنا - أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع ، حتى رأينا الشافعي رضي الله عنه ، وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ ، ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث) .

وقد ذكر الحافظ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم والفقه والحديث بمكة والمدينة واليمن والعراق ومصر وقال : وكان مُكثِرًا من الحديث ، ولم يُكثر من الشيوخ كعادة أهل الحديث ؛ لإقباله على الاشتغال بالفقه ، حتى حصَّل منه ما حصَّل . ا هـ . من « توالي التأسيس » (ص ٧٢) ، وذكر عدتهم ، وهم تسعة وسبعون ، ولعلهم أكثر من ذلك ، والله أعلم .

جـ - ثناء العلماء عليه :

وثناء العلماء عليه أشهر من عَلَمٍ في رأسه نار ، ولكن نذكر بعضها من « توالي التأسيس » .

١ - قال مالك : ما يأتيني قرشي أفهمُ من هذا الفتى ؛ يعني الشافعي (ص ٧٤) .
٢ - قال محمد بن الحسن : إنْ تكلَّم أصحاب الحديث يومًا فبلسان الشافعي (ص ٧٧) .
٣ - وقال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيتُ أعقل أو أفقه منه .

(١) توالي التأسيس (ص ٥٤ - ٥٦) .

٤ – ابن وهب قال : الشافعي من أئمة الحديث .

٥ – أبو عبيد قال : ما رأيتُ رجلًا أعقل من الشافعي ، ولا أورع منه ، ولا أفصح .

٦ – محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : لولا الشافعي ما عَرَفْتُ مَا عَرَفْتُ ، وقال : الشافعي علّم الناس الحجج .

٧ – قتيبة بن سعيد قال : الشافعي إمام .

٩ – أحمد بن حنبل قال :

– قدم الشافعي فوضعنا على المحجّة البيضاء .

– ما رأيتُ أحدًا أفقه من هذا في كتاب الله .

– كان الفقه قُفْلًا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي .

– الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعاني ، والفقه .

– ما مسَّ أحد محبرةً ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه مِنَّةٌ .

– لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث .

– حديث صحيح ورأي صحيح .

٩ – الحميدي كان يقول : حدثنا سيد الفقهاء : الشافعي .

١٠ – الزعفراني قال : كان أصحاب الحديث رقودًا حتى أيقظهم الشافعي .

١١ – أحمد بن سنان قال : لولا الشافعي لاندرس علم السنن .

١٢ – ابن هشام النحوي قال : الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة .

١٣ – أبو زرعة الرازي قال : ما عند الشافعي حديث غلط فيه (التهذيب ٩ / ٣٠) .

١٤ – وقال أبو داود صاحب السنن : ليس للشافعي حديث أخطأ فيه ، كما في حاشية (مسألة الاحتجاج بالشافعي) و« السير » (١٠ / ٤٧) .

هذه بعض أقوال لبعض العلماء الذين مدحوا الشافعي رضي الله عنه ، وهي قطرة من فيض بحر ، وحبةٌ من عقد نحر ، وَمَنْ أراد الإطالة فعليه بالكتب المتخصصة في ذلك ، وأرفع هذه الأقوال في نظري ما ذكره الذهبي في « السير »

(١٠ / ٤٥) عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان (يعني الشافعي) كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فهل لهذين من خلف أو منهما عوض ؟؟؟.

د - ذكر من تكلّم في الشافعي والرد عليه :

ومع هذا فقد تكلّم بعض الناس في الإمام ، فقد روى البيهقي في « المناقب » (٢ / ٢٥٩) عن أبي غالب علي بن أحمد بن النضر الأزدي قال ..... فقال له (يعني أحمد بن حنبل) رجل : يا أبا عبد الله ، فإن يحيى ابن معين وأبا عبيد لا يرضيانه ؛ يعني في نسبتهما إياه إلى التشيُّع ، فقال أحمد : ما أدري ما يقولان ؟ والله ما رأينا منه إلا خيرًا ، ولا سمعنا إلا خيرًا ، ثم قال أحمد لمن حوله : اعلموا رحمكم الله تعالى أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئًا من العلم وحُرِمه قرناؤه وأشكاله ؛ حسدوه ، فرموه بما ليس فيه ، وبئست الخصلة في أهل العلم . ا هـ .

قلت : ونسبة يحيى بن معين الشافعي إلى التشيُّع سببُها ما ذكره البيهقي أيضًا (١ / ٤٥٠) فقال : ومما حكي عن أبي داود السجستاني أن أحمد بن حنبل أُخبر أن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى التشيع ، فقال له أحمد : تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين ؟ فقال يحيى : إني نظرتُ في كتابه (في قتال أهل البغي) فإذا قد احتجَّ من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب . فقال أحمد بن حنبل : عجبًا لك فبمَنْ كان يحتجُّ الشافعي في قتال أهل البغي ؟ وأول مَنِ ابتُلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي عليٌّ بن أبي طالب ، وهو الذي سنَّ قتالهم وأحكامهم ، ليس عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء غيره فيه سُنَّةٌ ، فبمن كان يستنُّ ؟ فخجل يحيى من ذلك . ا هـ .

قلت : رحم الله الإمام أحمد ، فلقد أقام الحجة التي ما استطاع بعدها يحيى بن معين رحمه الله الجواب .

وذكر هذه القصة الذهبي في « السير » (١٠ / ٥٨) ، ثم قال : قلت : مَنْ زعم أن الشافعي يتشيع فهو مفترٍ ، لا يدري ما يقول . ا هـ .

وجاء في سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين رقم (٩٢ ص ٢١٠)

قلتُ ليحيى بن معين : ترى أن ينظر الرجل في شيءٍ من الرأي ؟ فقال : أيُّ رأي ؟ قلتُ : رأي الشافعي وأبي حنيفة ، فقال : ما أرى لمسلم أن ينظر في رأي الشافعي ، ينظر في رأي أبي حنيفة أحبُّ إليَّ من أن ينظر في رأي الشافعي . ا هـ .

قلت : هذا القول فيه ما فيه ، فإن رأي الشافعي مبناه الكتاب والسنة الصحيحة ، ورأي أبي حنيفة مبناه القياس والنظر ، والله أعلم .

وقد قال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ٢٦٠) : ومما نُقم على ابن معين وعيب به أيضًا قولُه في الشافعي : إنه ليس بثقة . وقيل لأحمد بن حنبل : إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي . فقال أحمد : ومن أين يعرف يحيى الشافعي ؟ هو لا يعرف الشافعي ، ولا يقول ما يقول الشافعي أو نحو هذا ، ومن جهل شيئًا عاداه ، قال أبو عمر : صدق أحمد بن حنبل رحمه الله ، إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي . ا هـ .

وقد قيل : إن يحيى بن معين كان يعني إبراهيم بن محمد الشافعي ، ولم يكن يعني الإمام ؛ ولكن ردَّ هذا القولَ ابنُ عبد البر ، فقال : وهذا كله عندي تخرُّصٌ وتكلُّمٌ على الهوى ، وقد صحَّ عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلَّم في الشافعي . ا هـ .

قلت : القول ما قال ابن عبد البر في أن يحيى بن معين كان يعني الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وقد قال التاج السبكي في (قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٤) بعدما نقل كلام ابن عبد البر ، قال : قلت : وقد قيل : إن ابن معين لم يُردِ الشافعي ، وإنما ابنَ عمِّه . ا هـ .

قلت : وهو مردود والله أعلم ، فقد ذكر الحافظ في « التوالي » (ص ٨٦) : أن الخطيب وابن عدي وأبا نعيم أخرجوا أن يحيى بن معين عاتب أحمد بن حنبل حينما تركه ومشى مع بغلة الشافعي ، فقال له أحمد لو مشيتَ من الجانب الآخر لكان أنفعَ لك ، وفي رواية : إن أردتَ الفقه فالزم ذَنَبَ البغلة . ا هـ .

وقد نقل الحافظ في (تهذيب التهذيب ٩ / ٣١) أن ابن معين قال عن

الشافعي : (ثقة) ، وقال : قال الحاكم : تتبَّعْنَا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين ، فلم نجد في رواية واحد منهم طعنًا على الشافعي ، ولعل مَنْ حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى ، والله أعلم . ا هـ .

قلت : كلام ابن معين في الشافعي ثابت كما تقدَّم .

وقد ذكر الذهبي في « النبلاء » (١٠ / ٩٢ – ٩٥) مسألة كلام الأقران في بعضهم البعض ، ثم قال : وإمامنا (يعني الشافعي) فبحمد الله ثبتٌ في الحديث ، حافظ لما وعى ، عديم الغلط ، موصوف بالإتقان ، متين الديانة ، فمن نال منه بجهل وهوى ممن علم أنه منافس له ؛ فقد ظلم نفسه ، ومقتته العلماء ، ولاح لكل حافظ تحامله ، وجرَّ الناس برجله ، ومن أثنى عليه واعترف بإمامته وإتقانه ، وهم أهل العقد والحل قديمًا وحديثًا ؛ فقد أصابوا وأجملوا وهُدوا ووفِّقوا ، ثم قال : وقد كنتُ وقفتُ على بعض كلام المغاربة في الإمام – رحمه الله – فكانت فائدتي من ذلك تضعيف حال مَنْ تعرَّض إلى الإمام ، ولله الحمد . ولا ريب أن الإمام لما سكن مصر ، وخالف أقرانه من المالكية ، ووهَّى بعض فروعهم بدلائل السنة ، وخالف شيخه في مسائل ؛ تألموا منه ، ونالوا منه ، وجرت بينهم وحشـةٌ ، غفر الله للكل . وقد اعترف الإمام سُحنون وقال : لم يكن في الشافعي بدعة ، فصـدق والله ، فرحم الله الشافعي ، وأين مثل الشافعي – والله – في صدقه ، وشرفه ، ونُبْله ، وسعة علمه ، وفرط ذكائه ونصْره للحق ، وكثرة مناقبه – رحمه الله تعالى . ا هـ .

هـ – لماذا لم يُخرِّج البخاري ومسلم الحديث من طريق الشافعي ؟

هذا سبب استغلَّه البعض ممن تكلَّم في الشافعي ، وقد سئل الخطيب البغدادي – رحمه الله – هذا السؤال فصنَّف في الجواب عليه رسالة سمَّاها (مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه) ، وكان ملخص الجواب : أنه ليس هذا لمعنًى يوجب ضعْفه ، لكن غني عنه لما هو أعلى منه ، وذلك أن أقدم شيوخ الشافعي الثقات الذين روى عنهم : مالك بن أنس ، وعبد العزيز الدراوردي ، وداود بن عبد الرحمـٰن العطـار ،

وسفيان بن عيينة ، والبخاري لم يدرك الشافعي ، وروى عمن كان أكبر منه سنًّا ، وأقدم منه سماعًا ، مثل : مكي بن إبراهيم،وعبيد الله بن موسى العبسي ، وأبي عاصم الشيباني ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وخلْق يطول ذكْرهم ، وهؤلاء الذين سمَّيتهم رووا عن بعض التابعين ، وحدَّثه عن شيوخ الشافعي جماعة ؛ كعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وإسماعيل ابن أبي أويس ، وعبد العزيز الأويسي ، ويحيى بن قزعة ، وأبي نعيم الفضل ابن دكين ، وخالد بن مخلد ، وأحمد بن يونس ، وقتيبة بن سعيد ، وهؤلاء كلهم رووا عن مالك ، ومنهم من روى عن الدراوردي ؛ كسعيد بن أبي مريم المصري ، وأبي غسان النهدي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وعلي بن المديني ، وهؤلاء رووا عن سفيان بن عيينة ، وفيهم مَنْ يُحدِّث عن داود بن عبد الرحمٰن العطار ، وغير من ذكرتُ أيضًا ممن أدرك شيوخ الشافعي ؛ قد كتب عنه البخاري ، فلم ير أن يروي عنه حديثًا عن رجل عن الشافعي عن مالك ، وقد حدَّثه به غير واحد عن مالك ، كما رواه الشافعي ، مع كون الذي حدَّثه به أكبر من الشافعي وأقدم سماعًا . ا هـ .

وقد يحتج بعضهم بقول الإمام الشافعي لأحمد : (أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني كوفيًّا كان أو بصريًّا أو شاميًّا ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا)(١).

قد يُحتجُّ به على قصور الشافعي في الحديث ، ولا حجة فيه ، فقد أجاب عن ذلك الرازي ، كما في حاشية (مسألة الاحتجاج بالشافعي ص ٧٠) بوجوه :
(١) – لعل الشافعي ذكر ذلك لأحمد إظهارًا للتواضع وإزالة للكِبْر والتنبيه .
(٢) – أحمد كان من أهل العراق ، والشافعي كان غريبًا ، فكان أحمد أعرف

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي ومناقبه ص ٩٥) ، وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٧) ، والبيهقي في المناقب (١ / ٢٥٨) ، وسنده صحيح ، وذكره ابن كثير في البداية (١٠ / ٣٢٧) ، وابن حجر في التوالي (١٠٩) بزيادة (أو حجازيًّا) ، وهي خطأ .

برجال العراق وبرواياتهم ، وكان أحمد عند الشافعي من أهل هذا العلم ، فكان يرجع إليه في معرفة روايات أهل العراق .

وقال ابن تيمية : ولم يقل مكيًا أو مدنيًا ؛ لأنه كان يحتجُّ بهذا قبل . ا هـ . من حاشية المسألة .

و - الشافعي من أهل الجرح والتعديل وعلل الحديث :

وهو رحمه الله لطيف العبارة في التجريح ، فقد ذكر السخاوي في فتح المغيث (١ / ٣٧١) قال : قد روينا عن المزني قال : سمعني الشافعي يومًا وأنا أقول : فلان كذاب ، فقال لي : يا إبراهيم ، أُكسُ ألفاظك ، أحسنْها ، لا تقل : فلان كذاب ، ولكن قل : حديثه ليس بشيء . ا هـ .

وها أنا أسوق بعض ألفاظه في الجرح والتعديل وتعليل الأحاديث كما ذكرها البيهقي في المناقب (١ / ٥٠١ - ٥٤٨) فقال :

١ - لو رأيتُ طاوسًا لعلمتُ أنه لا يكذب .

٢ - مالك إذا شكَّ في شيء من الحديث تركه كله .

٣ - قال في جعفر بن محمد : (ثقة) .

٤ - كان المنصور بن المعتمر حافظًا عندهم .

٥ - لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق .

٦ - إرسال الزهري ليس بشيء ، وذاك أنك تجده يروي عن سليمان بن أرقم .

٧ - كان إبراهيم بن محمد أحمق ، وكان يُدلِّس في الحديث . وقال : كان قدريًا . وقال : لأَنْ يخرَّ إبراهيم من السماء أحبُّ إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث[1].

٨ - أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

٩ - وسئل عن عثمان البتي فقال : كان مقاربًا .

---

(١) حال إبراهيم أسوأ من هذا . فلتراجع ترجمته ، وهو من شيوخ الشافعي الذين أكثر عنهم وذلك لأنه احتاج لروايته في مصر . والله أعلم .

١٠ - هانئ بن هانئ لا يُعرف ، وأبو قلابة لم ير بلالًا ، ولا نعلم عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى رأى بلالًا قط ، عبد الرحمٰن بالكوفة وبلال بالشام .

١١ - الرواية عن حرام بن عثمان حرام .

١٢ - حديث أبي العالية الرياحي رياح .

١٣ - مجالد يَجْلد .

١٤ - مَنْ حدَّث عن أبي جابر البياضي بيَّض الله عينيه .

١٥ - سمعتُ سفيان بن عيينة يقول : عمرو بن عبيد سمع الحسن ، وأنا أستغفر الله إن كان سمع الحسن .

١٦ - وسئل عن أسامة بن زيد الليثي ومحمد بن أبي حميد ، فقال : لا بأس بهما ، وغمض على ليث بن أبي سليم .

١٧ - قال : كثير بن عبد الله المزني ذاك ركْن من أركان الكذب ، أو يشدُّ أركان الكذب .

١٨ - كتب الواقدي كذب .

- وجاء في (آداب الشافعي - ومناقبه) لابن أبي حاتم :

١٩ - إذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدَّل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح (ص ٣٠٦) .

٢٠ - قال : صحَّف مالك في « عمر بن عثمان » وإنما هو « عمرو بن عثمان » ، وفي « جابر بن عتيك » وإنما هو « جبر بن عتيك » ، وفي « عبد الملك ابن قرير » وإنما هو « عبد العزيز بن قرير » ، قال ابن أبي حاتم : فذكرتُ ذلك لأبي ، فقال : صدق الشافعي ، هو كما قال . ا هـ . (ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

٢١ - قال : غلط سفيان في إسناده هذا الحديث . « حديث ابن الهاد .. إن الله لا يستحي من الحق ... » (ص ٢١٥ - ٢١٦) .

٢٢ - قال في الربيع بن صبيح : كان رجلًا غزاءً ، وإذا مُدح الرجل بغير صناعته فقد وهص . ا هـ . قال أبو محمد : يعني : دقَّ عنقه . (ص ٢٢٤) .

* * *

ز - كُتُبه ومصنفاته :

ذكر البيهقي في (مناقب الشافعي) (١ / ٢٤٦ - ٢٥٩) مصنفات الشافعي وسمَّاها ، ثم اختصرها الحافظ في (توالي التأسيس ص ١٥٤ - ١٥٥) فقال : سرد البيهقي كُتُبَ الشافعي ، فلخَّصتُها من كتابه :

١ - الرسالة القديمة . ٢ - ثم الجديدة .
٣ - اختلاف الحديث . ٤ - جماع العلم .
٥ - إبطال الاستحسان . ٦ - أحكام القرآن .
٧ - بيان الفرض . ٨ - صفة الأمر والنهي .
٩ - اختلاف مالك والشافعي . ١٠ - اختلاف العراقيين .
١١ - اختلاف مع محمد بن الحسن . ١٢ - كتاب علي وعبد الله .
١٣ - فضائل قريش . ١٤ - كتاب الأم .

ثم ذكر كُتُب الأم ، وقال : عِدَّةُ كتب الأم مائة ونيف وأربعون كتابًا ، ثم ذكر بعض الكتب الأخرى .

(**الكلام على المسند**) : ولم يذكر الحافظ كتاب (المسند) الذي هو بين أيدينا ؛ لأنه ليس من مصنفات الإمام الشافعي ، فقد قال في خطبة (تعجيل المنفعة) (ص ٥) : ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند ، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من (الأم) وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم ، التي كان انفرد بروايتها عن الربيع ، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند . ويكفي في الدلالة على ذلك قولُ إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة : إنه لا يُعرف عن النبي ﷺ سُنَّةٌ لم يودعها الشافعي كتابه ، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند ، ولم يُرتِّب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب ؛ وهو قصور شديد ، فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيفما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع . ا هـ .

قلت : وهذا المسند الذي هو غير مُرتَّب وقع لي ، ولقد عانيتُ كثيرًا

أثناء تحقيقه من هذا التكرار وعدم الترتيب ، وذلك قبل أن يصل إليَّ ترتيب العلَّامة محمد عابد السندي – رحمه الله – الذي رتَّبه أبدع ترتيب على أبواب الفقه ، وقسَّمه إلى قسمين : الأول : قسم العبادات الثاني : قسم المعاملات ، ووقعت الأخطاء والاختلافات بين النسخة المطبوعة ببلاد الهند غير المرتبة وبين الترتيب ، فقمتُ بتصحيحها بالمقارنة مع « الأم » وغيره من الكتب التي أخرجت الحديث ، ووجدتُ ناشرَي كتاب الترتيب قد علَّقا عليه تعليقات فقهية ولغوية ، ففي التعليقات الفقهية قد يعتمدان على أثر ضعيف الإسناد في فقه المسألة ، كما في الحديث رقم (٢٥٠ ، ٢٧٤ ، وغيرها) ، ولذلك قد أُنبِّه أحيانًا على تلك الأخطاء ، حتى لا يغتر بها ، والله أعلم .

وقد ذكر الإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني هذا المسند فقال في « الرسالة المستطرفة » (ص ١٤) : وليس هو من تصنيفه أيضًا ، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها : مرفوعها وموقوفها ، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن مقبل بن سنان الأصمّ الأموي مولاهم ، المعضلي النيسابوري عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، المؤذن المصري ، صاحب الشافعي ، وراوية كتبه ، من كتاب الأم والمبسوط للشافعي إلا أربعة أحاديث ، رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي ، التقطها بعض النيسابوريين – وهو أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ من شيوخ الحاكم – من الأبواب لأبي العباس الأصمّ المذكور ؛ لحصول الرواية له بها عن الربيع . وقيل : جمعها الأصم لنفسه ، فسُمِّي بذلك مسند الشافعي ، ولم يُرتِّبه ، فلذا وقع التكرار فيه غير ما موضع . ا هـ .

ح – وفاته وسِنُّه :

وقع آخر المسند عن الربيع قوله : مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين ، من آخر يوم من رجب ، وسئل عن سِنِّه فقال : نيف وخمسون سنة ، وسنده صحيح .

وروى ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٥ - ٢٦) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : وُلد الشافعي سنة خمسين ومائة ، ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وعاش أربعًا وخمسين سنة . وروى أيضًا عن يونس بن عبد الأعلى قال : مات الشافعي في سنة أربع أو خمس ومائتين ، وهو ابن نيف وخمسين سنة . وهذان إسنادان صحيحان يدلان على سِنِّ الإمام وتاريخ وفاته رحمه الله تعالى ورضي عنه .

* * *

○ ترجمة العلّامة السندي صاحب الترتيب ○

هو محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الأنصاري ، فقيه ، حنفي ، عالم بالحديث ، من القضاة ، أصله من سيون (على شاطئ النهر شمالي حيدر آباد السند) . ولي قضاء زبيد (باليمن) ، وانتقل إلى صنعاء بطلب الإمام المنصور بالله (علي) ، وأرسله الإمام المهدي (عبد الله) إلى محمد علي ، والي مصر ، بهدية (سنة ١٢٣٢ هـ)، فولّاه محمد علي رياسة علماء المدينة المنورة ، فسكنها وتُوفي بها ، ولم يخلف عقبًا ...، وصنَّف كتبًا ، منها :

(١) حصر الشارد أسانيد محمّد عابد .

(٢) المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة .

(٣) طوالع الأنوار على الدُّر المختار .

(٤) شرح بلوغ المرام لابن حجر ، ولـم يُتمَّه .

(٥) منحة الباري بمكررات البخاري .

(٦) ديوان عابد السندي . مخطوط في خزانة الرباط .

(٧) ترتيب مسند الإمام الشافعي . وهو كتابنا هذا .

تُوفي رحمه الله تعالى (سنة ١٢٥٧ هـ) . ا هـ . من الأعلام للزركلي ، (٦ / ١٧٩ – ١٨٠) ، والله أعلم . وذكره السيد الكتاني في (الرسالة المستطرفة ص ٦٤) عند كلامه على كتابه (حصر الشارد) ، وترجمة الشوكاني في « البدر الطالع » (ص ٢ / ٢٢٧) ، وذكر أنه ولد سنة (١١٩٠ هـ) تقريبًا ، وقال : له يدٌ طولى في علم الطب ، ومعرفةٌ مُتقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله ، ومشاركة في سائر العلوم ، وَفهْم صحيح سريع ، ثم قال : وكان وصوله إلى صنعاء سنة (١٢١٣ هـ) ، وتردَّد إليَّ وقرأ عليَّ في هداية الأبهري ، وشرحها العبيدي في علم الحكمة الإلـٰهية ، وكان يفهم ذلك فهمًا جيدًا ... ا هـ .

وترجمة صاحب (إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري ص ٢٦٨ – رقم ٢٦٢) عند كلامه على كتاب : منحة الباري بمكررات

البخاري ، وزاد في مصنفاته : تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول ، وفقه الألفاظ في مسالك الحفاظ . والله أعلم .

* * *

○ منهـــج التحـــقيق ○

١ - تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة دون توسُّع في التخريج ، إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، وإذا كان في غيرهما أُحاول استقصاء الطرق بقدر المستطاع ، حتى يكون الحكم على الحديث أقرب إلى الصواب بعد مراجعة كتب التخاريج وكلام العلماء على الحديث .

٢ - أضع الحكم النهائيَّ للحديث بعد المتن ، وأحيانًا أذكر ما في سند الشافعي من علل وأحكم عليه ، ثم أُتبعه بالحكم النهائيِّ للحديث .

٣ - ترجمة بعض رواة سنـد الشافعي ، اعتمادًا على كتب الرجال المشهورة .

٤ - عند عزو الحديث إلى مصادره أذكر اسم الكتاب الذي أخرج الحديث ، ثم الكتاب الذي رواه فيه ، ثم رقم الباب ، ثم رقم الحديث في الباب ، مثلًا أقول : هذا الحديث رواه البخاري (الأذان ٣٩ - ١) ؛ أعني أن البخاري روى الحديث في صحيحه في كتاب الأذان باب رقم (٣٩) حديث رقم (١) ، وأحيانًا أذكر رقم الحـديث في الكتب المرقَّمة مثل صحيح البخاري ترقيم فؤاد عبد الباقي ، وكذا صحيح مسلم ، وكذا سنن أبي داود وغيرها ، وأحيانًا أُحيل على رقم المجلد والصفحة ، كما في سنن البيهقي (المجلد / الصفحة) ، وكذا في المستدرك وغيرهما ، وإذا عزوتُ الحديث للسنن الكبرى للنسائي فهو نقل من تحفة الأشراف إذا لم أُشر إلى ذلك ، والله أعلم .

٥ - وفي الخاتمة عملتُ فهرسًا لأطراف الأحاديث والآثار ، اعتمدتُ فيه على فهرس يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي جزاه الله خيرًا ؛ ذكرتُ فيه طرق الحديث ، ثم رقم القسم ، ثم رقم الحديث في هذا القسم ، فالقسم الأول (١) في العبادات ، والقســم الثاني في المعامـلات ، مثلًا قوله ﷺ : « أسفـروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » (١ / ١٥١) ، يعني القســم

الأول رقم (١٥١) ، هـذا ولم آلُ جهدًا في هـذا العمل ، ولكن لابد من الخطأ ، فما كان من صواب وحق فمن الله عز وجل ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل اللهَ أن يغفر لي ، وأنا سائل أخًا كريمًا وجد خطأً في هـذا الكتاب أن يوجِّهني إليه ، وجزاه الله خيرًا ، فإن الحق ضالة المؤمن ، وصدق مَنْ قال :

فكم من كتاب تصفَّحْتُهُ وقلتُ في نفسي أصلحتُهُ
حتى إذا طالعتُهُ ثانيـا وجدتُ تصحيفًا فصحَّحْتُهُ

وأبى الله أن تكون العصمـة إلا لكتابه ، وصـدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا** ﴾ . [النساء : ٨٢]

* * *

○ شكــر وتقــدير ○

وفي ختام هذه المقدمة أتوجَّه بالشكر والدعاء الخالص لكل مَنْ أعانني في عملي هذا ، وفي مقدمتهم أخي وشقيقي أبو محمد ؛ صلاح بن محمد بن عرفات ، حيث إنه أول مَنْ دلَّنا على طريق الاستقامة ، وبصَّرنا بطريق طلب العلم ، فاللهَ أسـأل أن يحفظه في الدنيا والآخـرة ، ويباركَ له في عمله وذريته ، وكذا أخي أبو الحسن ؛ مصطفى بن إسماعيل ، حيث بذل من وقته وجهده الكثير في مساعدتي في عملي ، وراجع معي الكتاب من أوله إلى آخره ، وقد استفدتُ من توجيهاته كثيرًا ، فاللهَ أسأل أن يحفظه في الدنيا والآخرة ، ويباركَ له في عمله وذريته ، وكذا الشيخ أبو عبد الرحمٰن ؛ مقبل بن هادي الوادعي اليماني ، حيث اقتطع من وقته الثمين جزءًا ، فنظر في بعض الأحاديث ، وقرأتُ عليه بعضها ، وتفضَّل بكتابة مقدمة الكتاب أعتزُّ بها ، فاللهَ أسأل أن يحفظه في الدنيا والآخرة ، وأن يزيده فقهًا وعلمًا ونصرةً للسنة التي انتشرت في اليمن بفضل الله ثم بجهوده .

وكذا الأخ أبو داود يحيى الدمياطي المصري وأهله حيث قاما بنسخ الكتاب على الآلة الكاتبة ، فجزاهما الله خيرًا كثيرًا وبارك فيهما .

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات بن مقلد المصـري

في (مصر – الدقهلية – الكرامة – أجا)

صباح الخميس

١٣ / ٢ / ١٤١٠هـ

القسم الأول

قسم العبادات

بسم الله الرحمٰن الرحيم

○ باب الإيمان والإسلام ○

(الحديث / ١)

أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال له النبي ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » وذكر له النبي ﷺ صيام شهر رمضان . فقال : هل علي غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئًا . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » .

[صحيح]

رواه البخاري في كتاب الإيمان (٣٤) ، وفي كتاب الشهادات باب (٢٦) حديث (١) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به . وفي كتاب الصوم باب (١) حديث (١) ، وفي كتاب ترك الحيل باب (٣) حديث (٢) عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل به .

ومسلم في كتاب الإيمان باب (٢) حديث (١) عن قتيبة عن مالك به ، (٢ - ٣) عن قتيبة ويحيى بن أيوب كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به . برقم (١١ ، ١٢) ترقيم فؤاد عبد الباقي .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب (١) حديث (١) رقم (٣٩١) عن القعنبي ، عن مالك به (١ - ٢) . وفي كتاب الأيمان والنذور باب (٥) حديث (٥) ، رقم (٣٢٥٢) . عن أبي الربيع الزهراني ، عن إسماعيل ابن جعفر به .

والنسائي في كتاب الصلاة باب (٤) حديث (١) ، (١ / ٢٢٦) عن قتيبة ، عن مالك به . وفي كتاب الصوم باب (١) حديث (١) ،

(٤ / ١٢٠) عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر به . وفي كتاب الإيمان (٢٣) ، (٨ / ١١٨) عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن مالك به .

والبغوي في شرح السنة رقم (٧) . طبع المكتب الإسلامي .

وابن الجارود في المنتقى رقم (١٤٤) . والله أعلم .

وأبو سهيل : هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأَصبَحي التيمي المدني ثقة ، كما في التقريب ، وأبوه مالك بن أبي عامر ثقة ، كما في التقريب .

(الحديث / ٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عمه سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلواتٍ في اليوم والليلة » . فقال : هل عليّ غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوّع » .

[صحيح ، وهو جزء من الحديث السابق]

قلت : في هذين الحديثين ردٌّ على المرجئة الذين يخرجون الأعمال من الإيمان ، فإن النبي ﷺ علق الفلاح بإتيان الأعمال ، فمن لم يأتِ بها لم يكن من المفلحين ، والله أعلم .

(الحديث / ٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ؛ لله ، ولكتابه ، ولنبيّه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

[صحيح]

رواه مسلم في كتاب الإيمان (٢٣ - ١) عن محمد بن عباد المكي ، عن سفيان به . دون تكرار « الدين النصيحة » ، وبعدها : قلنا : لمن ؟ قال : « ..... ولرسوله » مكان : « لنبيه » . (٢٣ - ٢) عن محمد بن حاتم ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان به . (٢٣ - ٣) عن أمية بن بسطام ،

حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا روح - وهو ابن القاسم - حدثنا سهيل به .
وأبو داود في كتاب الأدب (٦٧ - ١) عن أحمد بن يونس ، عن زُهيْر، عن سهيل به . نحوه .
والنسائي في كتاب البيعة (٧ / ١٥٦) عن محمد بن منصور ، عن سفيان به نحوه . وعن عبد الرحمـٰن عن سفيان به .
وأحمد (٤ / ١٠٢) عن عبد الرحمـٰن بن مهدي ، عن سفيان به نحوه . وعن يحيى عن سفيان به نحوه . وعن عبد الرزاق عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم .

[صحيح]

زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي ، ثقة ، رمي بالنصب ، كما في التقريب .
والحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (٤٣ - ٢) عن أبي النعمان ، عن أبي عوانة ، عن زياد به . وفيه قصة موت المغيرة . وفي (الشروط ١ - ٢) عن أبي نعيم ، عن الثوري ، عن زياد به نحوه .
ومسلم في (الإيمان ٢٣ - ٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان به . ورواه أيضًا (٢٣ - ٤ ، ٦) نحوه .
والنسائي في (البيعة ٧ / ١٤٠) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن عيينة به . والله أعلم .

(الحديث / ٥)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلٰه إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

[صحيح]

* رواه البخاري في كتاب الزكاة (١ - ٦) وغيره .
ومسلم (الإيمان ٨ - ١) وبعده .
وأحمد (٢ / ٣٤٥) ، (٢ / ٤٢٣) من حديث أبي هريرة نحوه ، ولفظه : « أُمرت أن أقاتل الناس ... » .
والبغوي في شرح السنة (١ / ٦٥) .
* ورواه من حديث ابن عمر البخاري في كتاب الإيمان (١٧) . ومسلم (الإيمان ٨ - ٥) .
* ومن حديث أنس رواه البخاري ، الصلاة (باب استقبال القبلة) .
وأبو داود رقم (٢٦٤١) في كتاب الجهاد . والترمذي في الإيمان رقم (٢٦١١) .
وأحمد (٣ / ١٩٩) ، (٣ / ٢٢٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٦)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلٰه إلا الله ، فإذا قالوا : لا إلٰه إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

[صحيح ، كما قد تقدم في الحديث السابق]

(الحديث / ٧)

أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلٰه إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم » .

[صحيح كما تقدم ، وهو جزء منه]

(الحديث / ٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله ابن عدي بن الخِيَار أن رجلًا سَارَّ رسول الله ﷺ ، فلم ندر ما سارّه به ، حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : « أيشهد أن لا إلـٰه إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلي ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال النبي ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح]

وهو في الموطأ (الصلاة ٢٦٠) هكذا مرسلًا .

رواه أحمد (٥ / ٤٣٢) عن عبد الرزّاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس ، فسارّه ..... الحديث نحوه ، وهذا إسناد مرسل .

عبيد الله بن عدي بن الخيار يعد في الصحابة ، ولكن لم يثبت له سماع ، ولكن للحديث طريق موصولة ؛ رواها أحمد (٥ / ٤٣٣) عن عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء ، عن عبيد الله بن عدي ، عن عبد الله ابن عدي الأنصاري ، حدثه أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس إذ جاءه رجل ..... نحوه . وهذا إسناد صحيح ، كذا قال الحافظ في الإصابة (٦ / ١٦٤) في ترجمة عبد الله بن عدي الأنصاري .

ثم قال الحافظ أيضًا : وقد جوّده معمر عن الزهري ، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري ، فقالوا : عن رجل من الأنصار ، ولم يسموه . ا هـ .

ولا يضره جهالة الأنصار ، والله أعلم .

(الحديث / ٩)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال: شهدت

من نفاق عبد الله بن أُبّي ثلاثة مجالس .

[موقوف ، وسنده منقطع بين الزهري وأسامة بن زيد]

(الحديث / ١٠)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : أليس رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله » ؟! قال أبو بكر : هذا من حقها ، لو منعوني عقالًا مما كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

[سنده منقطع ؛ الزهري لم يدرك عمر . وهو صحيح كما سيأتي]

(الحديث / ١١)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

[هذا سند ضعيف ؛ لإبهام شيخ الشافعي . وهو صحيح]

فقد جاء من غير طريقه :

رواه البخاري في كتاب الزكاة (١ – ٦ ، ٤٠) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به بطوله . استتابة المرتدين (٣) عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به . (الاعتصام ٣ – ٩) ، برقم (٧٢٨٤) عن قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به .

ومسلم في (الإيمان ٨ – ١) ، رقم (٢٠) عن قتيبة به .

وأبو داود في (الزكاة ١ – ١ ، ٢) .

والترمذي في (الإيمان ١ – ٢) برقم (٢٦٠٧) ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ١٤) ، (٦ / ٥ ، ٦) والله أعلم .

(الحديث / ١٢)

أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا أزال

أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله » ؟! قال أبو بكر : هذا من حقها . يعني منعهم الصدقة .

[سنده ضعيف ؛ لإبهام شيخ الشافعي ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٣)

أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ، في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أصبح من عبادي مؤمن وكافر ؛ فأما من قال : مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي ، وكافر بالكوكب . وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي ، ومؤمن بالكوكب » .

[صحيح]

رواه البخاري في (الأذان ١٥٦ - ٢) عن القعنبي عن مالك به . (الاستسقاء ٢٨) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به . (المغازي ٣٥ - ١) عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن صالح به . وفي (التوحيد ٣٥ - ١٣) عن مسدد ، عن سفيان ، عن صالح به . مختصرًا .
ومسلم في الإيمان (٣٢ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود في (الطب ٢٢ - ٢) عن القعنبي به .
والنسائي في (٣ / ١٦٤ - ١٦٥) من طريق صالح بن كيسان به . والله أعلم .

(الحديث / ١٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة ابن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « بايعوني على ألّا تشركوا بالله شيئًا » وقرأ علينا الآية وقال : « فمن وفّى منكم فأجره

على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه » .

[صحيح]

رواه البخاري في (الإيمان (١١) ، و(المغازي ١٢ - ٤) و(الأحكام ٤٩ - ١) ، (الحدود ٨) ، (١٤ - ٢) ، و(المناقب ٤٣ - ٤ ، ٥) ، و(التفسير ٦٠ - ٣) ، و(التوحيد ٣١ - ٥) من طرق عن الزهري به . وفي بعضها اختلاف لفظي .

ومسلم (الحدود ١٠ - ١) ، (١٠ - ٢) من طريق الزهري به .

والترمذي في الحدود (١٢) . والنسائي في البيعة (٣٦) ، (١٧ - ٤) ، (٩ - ٢) من طرق عن الزهري به نحوه . والله أعلم .

قلت : والمقصود بالآية آية الممتحنة ﴿ **يَٰأَيُّهَا النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله** ﴾ الآية (١٢) إلى قوله : ﴿ **غفور رحيم** ﴾ .

* وفي هذا الحديث رد على الخوارج الذين يكفّرون بالكبائر ؛ لأن النبي ﷺ جعلهم تحت المشيئة ، والكافر لا يدخل تحت المشيئة لقوله تعالى :

﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ...** ﴾

وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، و لم يقل لابد أن يعذبه . والله أعلم .

* *

□ كتاب العلم □

(الحديث / ١٥)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا » .

[صحيح]

وهذا الإسناد من السلاسل التي قيل عنها أنها أصح الأسانيد ؛ أبو الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان - عن الأعرج - وهو عبد الرحمٰن بن هرمز - عن أبي هريرة رضي الله عنه . كما في الحديث (٤٣) .

والحديث رواه البخاري في كتاب المناقب باب (١) حديث رقم (٦) عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي ، عن أبي الزناد به مطولًا .

ومسلم (فضائل الصحابة ٤٨ - ٢) عن قتيبة به ، و(٤٨ - ١) عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .

ورواه البغوي في شرح السنة رقم (١٣٣) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ١٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها ، فأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يُغِلُّ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » .

[صحيح]

عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ، ثقة ،

فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس . تقريب .
عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة ، وقد سمع من أبيه .
وهذا الحديث :
رواه الترمذي في (العلم ٧ - ٣) عن ابن أبي عمر عن سفيان به ، وفيه : « فرب حامل فقه إلى من أهو أفقه منه ... » ، (٧ - ٢) عن محمود ابن غيلان ، عن أبي داود - وهو الطيالسي - عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمـٰن ، عن أبيه بلفظ : « نضر الله امرأً سمع منا حديثًا فبلغه كما سمع فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجه في المقدمة (١٨ - ٤) عن محمد بن بشار ومحمد بن الوليد ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة به نحوه .
وأحمد (١ / ٤٣٧) . وقد رواه أبو داود العلم (١٠ - ٢) . والترمذي في (العلم ٧ - ١) . والنسائي (العلم - الكبرى) من طرق عن شعبة ، عن عمر بن سليمان - من ولد عمر بن الخطاب - عن عبد الرحمـٰن بن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت به ، دون قوله : « ثلاث ... » . إلخ . وهذا سند صحيح . وقال الترمذي : حسن .
وله شاهد رواه ابن ماجه ، المقدمة (١٨ - ١) من حديث زيد بن ثابت بتمامه ، ولكن في إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .
ورواه ابن ماجه من حديث أنس في المقدمة (١٨ - ٨) عن محمد ابن إبراهيم ، عن مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن معَان بن رفاعة ، عن عبد الوهاب بن بُخْت المكي ، عن أنس ، بشطره الأول فقط . وهذا سند ضعيف ؛ محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي ؛ منكر الحديث ، كما في التقريب . ومعان بن رفاعة ؛ لين الحديث كثير الإرسال ، كما في التقريب .
وكذا رواه أحمد (٣ / ٢٢٥) عن معان بن رفاعة ، قال : حدثني عبد الوهاب بن بخت به .
ورواه أحمد (٥ / ١٨٣) . والدارمي (١ / ٧٥) . وابن حبان (٧٢ /

٧٣) من الزوائد ، كلهم من طريق شعبة به مطولًا ، وفي آخره : « من كان همه الآخرة جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة . ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتب له » . وهو صحيح .

وقد رواه أيضًا ابن ماجه في المقدمة (١٨ – ٢) عن محمد بن عبد الله ابن نمير ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن عبد السلام ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه مقتصرًا على شطره الأول إلى قوله : « إلى من هو أفقه منه » ، (١٨ – ٢) عن علي بن محمد ، عن يعلى . وعن هشام بن عمار ، عن سعيد بن يحيى ، قالا : حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن الزهري به نحوه . وكذا رواه أحمد (٤ / ٨٠) عن يعلى بن عبيد ، عن ابن إسحاق به ؛ فعلم من رواية ابن نمير عن ابن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري أن ابن إسحاق دلس في الطريق الأخرى ، وأسقط عبد السلام ، وهو ابن أبي الجنوب ، وهو ضعيف ، كما في التقريب . والحديث بمجموع هذه الطرق صحيح . والله أعلم .

ورواه البغوي من طريق الشافعي به .

وقوله : « يُغِلُّ » قال ابن الأثير في النهاية : هو من الإغلال ؛ الخيانة في كل شيء . ويروى « يَغِلُّ » بفتح الياء من الغل ، وهو الحقد والشحناء ؛ أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق . وروي « يَغِلُ » بالتخفيف من الوغول : الدخول في الشر . والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . ا هـ . من باب (غلل) .

(الحديث / ١٧)

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج ، وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ » .

[في إسناده لين ، وهو صحيح]

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق ، له أوهام ، كما في التقريب .

قوله : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٥٠ - ٩) عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن عبد الله بن عمرو به . وفي أوله : « بلغوا عني ولو آية ... » .
وأحمد (٢ / ١٥٩) ، (٢٠٢) ، (٤٧٤) ، (٥٠٢) .
والترمذي (العلم ١٣ - ١) ، (١٣ - ٢) ، من طريق حسان بن عطية به . وقال : حسن صحيح .
ورواه أحمد (٣ / ٤٦) عن عبد الصمد ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به . وزاد : « ومن كذب عليَّ متعمدًا فقد تبوأ مقعده من النار » .
ورواه أحمد أيضًا (٣ / ٥٦) عن عفان بن همام ، عن زيد بن أسلم به . وهذا سند صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة عندنا .
وقوله : « لا تكذبوا عليَّ » رواه البخاري (العلم ٣٨ - ١) ، ومسلم (المقدمة ٢ - ١) .
والترمذي العلم (٨ - ٢) وقال : حسن صحيح .
النسائي (العلم ، الكبرى : ٤٤ - ١) ، وابن ماجه (المقدمة ٤ - ٢) .

(الحديث / ١٨)

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التِّنيسي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه قالت : قلت لأبي قتادة : ما لك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ لجنبه مضجعًا من النار » . فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .

[إسناده ضعيف ، لكن له طرق أخرى يتقوى بها]

أم أسيد بن أبي أسيد ، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لرسالة الشافعي : لم أعرف من هي . ا هـ . ولكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها عند ابن ماجه رقم (٣٥) ، والدارمي (١ / ٧٧) ، والحاكم (١ / ١١١ - ١١٢) ، وأحمد (٥ / ٢٩٧ ، ٣١٠) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٢٩٥) ، وابن عدي (١ / ١٧) ، والطحاوي في المشكل (١ / ١٧٢) نحوه ، بدون قوله : « فجعل رسول الله ..... » . إلخ . والله أعلم .

(الحديث / ١٩)

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي بكر بن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الذي يكذب عليَّ يُبْنَى له بيت في النار » .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

يحيى بن سليم الطائفي ، صدوق ، سيئ الحفظ ، ولكنه توبع .
وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت . تقريب .
وأبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر ، ثقة ، كما في التقريب .
قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة (١٠٩٢) : هذا إسناد صحيح جدًّا .
قلت : كيف وفيه يحيى وهو سيئ الحفظ ؟. وقال : ليس في الكتب الستة من هذا الطريق . ا هـ .
قلت : رواه أحمد (٢ / ٢٢) . قال : ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله ابن عمر به . وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه (٢ / ١٠٣) به . و(٢ / ١٤٤) ثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر به . هذا إسناد صحيح أيضًا ، فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا شك ، والله أعلم .

(الحديث / ٢٠)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

محمد بن عمرو بن علقمة ، صدوق ، له أوهام ، ولكن رواه البخاري بلفظه من حديث سلمة بن الأكوع (العلم ٣٨ - ٤) عن مكي بن إبراهيم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، عن النبي ﷺ . وهو من ثلاثيات البخاري ، وقد صح معناه عند البخاري ومسلم وغيرهما ، من طرق عدة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، كما تقدم بعضها في الحديث (١٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٢١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل . فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرني أُبَيّ بن كعب قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر . سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

[صحيح]

وهو جزء من حديث أُبيٍّ الطويل الذي رواه البخاري في العلم (٤٤) ، (١٦) ، (١٩) ، وفي حديث الأنبياء (٢٧) . وفي التفسير (١٨ - ٥) ، (١٨ - ٣) . وفي بدء الخلق (١١ - ٩) . وفي الأيمان والنذور (١٥ - ٩) . وفي الإجارة (٧) . وفي الشروط (١٢) . وفي التفسير (١٨ - ٤) . وفي التوحيد (٣١ - ١٥) .

ومسلم في الفضائل (٤٦ - ١) ، (٤٦ - ٣) ، (٤٦ - ٥) .

والترمذي في التفسير (١٩) ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي في الكبرى في التفسير ، والعلم .
تنبيه : قول الشافعي هذا ليس في نسخة دار الكتب المطبوعة .

(الحديث / ٢٢)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة ، فلم يقل شيئًا . فقيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامْي هدى ويُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟! فقال : أعظم والله من ذلك عند الله ، وعند من عرف الله ، وعند من عقل عن الله ، أن أقول ما ليس لي به علم ، أو أخبر عن غير ثقة .

[موقوف ، على ابن عبد الله بن عمر ، وسنده صحيح]

روى مسلم في المقدمة (٥ - ١٠) عن بشر بن الحكم العبدي ، عن سفيان يقول : أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية أن ابنًا لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم ، فقال له يحيى بن سعيد ، وذكره نحوه . وسنده ضعيف ؛ لجهالة من حدث سفيان ، وضعف يحيى ابن المتوكل صاحب بهية ، كما في التقريب .

(الحديث / ٢٣)

أخبرني عمي محمد بن علي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : إنّي لأسمع الحديث وأستحسنه ، فما يمنعني أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به ، أسمعه من الرجل لا أثق به ، قد حدثه من أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به ، قد حدثه من لا أثق به ، وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات .

[أثر عروة سنده صحيح ، وأثر سعد كذلك]

وقد رواه ابن عدي في الكامل (١ / ٦٦) من طريق الشافعي به ، ومحمد ابن علي بن شافع عم الإمام ثقة .
وقوله : قال سعد بن إبراهيم ... إلخ . رواه هكذا معلقًا ، وقد رواه مسلم

في المقدمة (٥ – ٦) قال : حدثنا محمد بن أبي عمر المكي ، حدثنا سفيان (ح) وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي – واللفظ له – قال : سمعت سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، قال : سمعت سعد بن إبراهيم به .
وهذا سند صحيح . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة □

(الحديث / ٢٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة المدني ، لا بأس به ، كما في التقريب .

والحديث رواه البخاري في الاعتصام (٢ - ١٢) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه .

ومسلم الفضائل (٣٧ - ٣) عن محمد بن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي الزناد به نحوه . (٣٧-٣) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن همام ، عن أبي هريرة به نحوه . (٣٧ - ٣) عن أبي بكر وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .

والترمذي العلم (١٧) عن هناد عن أبي معاوية به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

[صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق]

(الحديث / ٢٦)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يكن - يعني محرمًا - فحرم من أجل مسألته » .

[صحيح]

رواه البخاري في الاعتصام (٣ – ١) عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عقيل ، عن الزهري به نحوه .
ومسلم الفضائل (٣٧ – ٤) عن يحيى بن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد به نحوه . (٣٧ – ٥) أبو بكر وابن أبي عمر ، عن سفيان ومحمد ابن عباد ، ثنا سفيان – قال : أحفظه كما أحفظ بسم الله الرحمٰن الرحيم – عن الزهري ، عن عامر بن سعد به . (٣٧ – ٦) نحوه .
وأبو داود السنة (٧ – ٢) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن سفيان ، عن الزهري به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن عنده كتابًا من العقول ، نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول والصدقة فإنما نزل به الوحي . وقيل : لم يسن رسول الله ﷺ شيئًا قط إلا بوحي من الله ، فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيًا إلى رسول الله ﷺ فيسن به .

[إسناده ضعيف]

وهي وِجادة معمول بها ، لكنه لم يذكر إسناد طاوس إلى رسول الله ﷺ فهو مرسل .
ومسلم بن خالد الزنجي ، صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، لكنه صرح بسماعه من ابن طاوس ، كما سيأتي .

(الحديث / ٢٩)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، قال لي ابن طاوس : عند أبي

كتاب من المعقول ، نزل به الوحي . وما فرض رسول الله ﷺ من العقول والصدقة ، فإنما نزل به الوحي .

[إسناده ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٣٠)

أخبرنا ابن عيينة بإسنادٍ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمسكن الناسُ عليّ شيئًا ، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

[إسناده معضل]

وقد ثبت معناه عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٧ – ٩) عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه في قصة فتح خيبر ، وأكلهم الثوم ، ونهي النبي ﷺ من أكل منها عن أن يقرب المسجد ، فقال الناس : حرمت حرمت . فقال : « أيها الناس ، إنه ليس تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها » .

وكذا رواه أحمد (٣ / ١٢ ، ٦١) عن ابن علية به . والله أعلم .

(الحديث / ٣١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » .

[صحيح]

سالم أبو النضر : هو ابن أبي أمية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يرسل ، كما في التقريب .

وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب عَلِيٍّ ، وهو ثقة ، كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود في كتاب السنة (٦ – ٢) عن أحمد بن حنبل والنفيلي ، كلاهما عن سفيان به .

والترمذي في العلم (١٠ - ١) عن قتيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أبي رافع ، وغيره رفعه وقال : حسن صحيح . وقال : وروى بعضهم (**قلت** : هو الشافعي ، في الحديث ٣٣) عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وسالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وكان ابن عيينة إذا روى الحديث على الانفراد بيّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر ، وإذا جمعهما روى هكذا .

ورواه ابن ماجه في المقدمة (٢ - ٢) عن نصر بن علي الجهضمي ، عن ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر - أو زيد بن أسلم - عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ به . قال نصر : أنا سألته عنه ، عن سالم . ثم مرّ في الحديث ، قال : أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه مرفوعًا به .

ورواه الحاكم (١ / ١٠٨ - ١٠٩) من طريق الحميدي ، عن سفيان ، عن أبي النضر ، عن عبيد الله ، عن أبيه مرفوعًا به . وعن الأصم ، عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وعن ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن أبي النضر ، عن موسى بن أبي موسى ، عن أبي رافع مرفوعًا . وأحمد (٦ / ٨) عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدث عن أبيه ، عن النبي ﷺ به . وهذا سند حسن ؛ فابن المبارك يروي عن ابن لهيعة صحيحَ حديثِهِ . والله أعلم .

والبغوي في « شرح السنة » (١٠١) وقال : حسن .

قلت : وبالنظر في طرق هذا الحديث نجدها كالآتي :

الحميدي والشافعي وأحمد والنفيلي ، عن سفيان ، عن سالم ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه مرفوعًا .

وابن لهيعة ونصر بن علي ، عن سفيان ، عن سالم - أو زيد بن أسلم - عن عبيد الله ، عن أبيه مرفوعًا .
الشافعي ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر مرسلًا .
مالك ، عن سالم ، عن عبيد الله مرسلًا .
الليث ، عن أبي النضر ، عن موسى بن أبي موسى ، عن أبي رافع مرفوعًا .
فقد اختلف فيه على سفيان ، والراجح عنه عن سالم عن عبيد الله عن أبيه مرفوعًا .
واختلف فيه على سالم بين الوصل والإرسال ، ولعله على الوجهين ، أو أن مالكًا أرسله احتياطًا . وقد ذكروا أن مالكًا كان إذا شك في الحديث نقص فيه . ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل عن الشافعي (ص ٢٤) ويؤيد الوصل متابعة موسى بن أبي موسى لعبيد الله بن أبي رافع . والله أعلم ، فالحديث صحيح .
ويشهد له حديث المقدام بن معديكرب عند أبي داود السنة (٦ - ١) وسنده صحيح ، كما قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ، رقم (١٦٣) . وعند الترمذي العلم (١٠ - ٢) وقال : حسن . وابن ماجه في المقدمة (٢ - ١) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، حدثني سالم أبو النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : ما ندري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٣)

أخبرنا سفيان ، وحدثنيه عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ مرسلًا .
وقال الشافعي : الأُريكة : بفتح الهمزة ، السرير .

[سنده مرسل ، كما قال الشافعي رحمه الله ، وقد صح كما تقدم]

(الحديث / ٣٤)

أخبرنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟! فضرب صدري ، وصاح عليّ صياحًا كثيرًا ، ونال مني ، وقال : أُحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول : أتأخذ بهذا ؟ نعم ، آخذ به ، وذاك الفرض عليَّ وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل اختار محمدًا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختاره له على لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت .

[سنده ضعيف . والمرفوع صحيح]

أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي ذكره الدولابي في الكنى (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) وروى هذا الحديث عن الربيع عن الشافعي عنه به ، دون ذكر قصة مراجعة أبي حنيفة لابن أبي ذئب ؛ أي اكتفى بالمرفوع فقط .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة (١٢٣٤) : ولم يترجم له أحد ممن ترجم في رجال الحديث ، ولم أجد له ذكرًا إلا هنا – يعني في الرسالة – ، وفي الكنى والأسماء ، وبحثت عنه في كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة ، وعدَّد بعضها ، وقال : لم أجده . اهـ .

قلت : ولم يترجم له في تعجيل المنفعة ، وهو على شرطه . والله أعلم .

وفي نسخة المسند بالترتيب : أبو حنيفة سماك بن الفضل ، وهو خلاف ما في النسخة الأصلية ، وخلاف ما في الكنى ، وما في الرسالة . والله أعلم .

فعلى هذا يكون مجهولًا ، حيث لم يرو عنه سوى الشافعي ، لكن للحديث – خاصة المرفوع منه – طريق صحيحة رواها البيهقي في السنن (٨ / ٥٢)

من طريق الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به نحوه .
وأبو داود (الديات ٤ - ١) عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب به نحوه .
والترمذي (الديات ١٣ - ٢) عن ابن بشار ، عن يحيى به ، في حديث طويل . والبيهقي أيضًا (٨ / ٥٧) من طريق يحيى به ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ؛ أعني المرفوع منه مطولًا .
رواه البخاري (اللقطة ٧ - ١) . ومسلم (الحج ٨٢ - ٥) .
وأبو داود (المناسك - ٩٠ - ١) رقم ٢٠١٧ ، (الديات ٤ - ٢) .
والترمذي (الديات ١٣ - ١) . وقال : حسن صحيح . والنسائي (العلم ، في الكبرى ١١ - ٤) ، (القسامة ٢٥ - ٢ ، ١) . وابن ماجه (الديات ٣ - ٢) . والله أعلم .



□ كتـاب الطهـارة □

وفيـه عشـرة أبـواب

○ البـاب الأول ○

فـي الميـاه

(الحديث / ٣٥)

أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده ، عمن حدثه ، وعن عبيد الله بن عبد الله العدوي ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال : إن بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والحيض . فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

[إسناده ضعيف ، وذاك لإبهام شيخ الشافعي ، والحديث حسن]

رواه أبو داود الطهارة (٢٤ - ١) من طرق عن أبي أسامة ، عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد قال : قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ؛ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقال أبو داود : وقال بعضهم : عبد الله بن رافع .

والترمذي الطهارة (٤٩) من طريق أبي أسامة به . وقال : حسن .

والنسائي (١ / ١٧٤) من طريق أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمـٰن . به .

وأحمد (٣ / ٣١) عن أبي أسامة قال : عن عبيد الله بن عبد الله ، وقال مرة : عبيد الله بن عبد الرحمـٰن.به .

وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٧) . والدارقطني (١ / ٢٩ ، ٣٠) من طريق أبي أسامة به . والبيهقي (١ / ٤ - ٥) ، (١ / ٢٥٧) وهذا إسناد لين . عبيد الله بن عبد الرحمـٰن ، وقيل : عبد الله بن رافع بن خديج . قال الحافظ

في التقريب : مستور .
قلت : فعلى هذا يحتاج لشاهد ، أو متابع له على حديثه . قال الحافظ في التلخيص (١ / ٢٥) : وقال ابن القطان بعد أن أعل هذه الطريق بجهالة الراوي عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه قال : وله طريق أحسن من هذه . قال قاسم بن أصبغ في مصنفه : حدثنا محمد بن وضاح ، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي - بحلب - ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد قال : قالوا : يا رسول الله . نحوه .
قلت : وهذا سند ضعيف ، فيه عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي . قال الحافظ : قال ابن عبد البر وغير واحد : إنه مجهول ، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح ، مع ادعاء ابن حزم أنه ثقة مشهور . أ هـ . من التلخيص بمعناه . ذكر ابن حزم هذا ووثقه في المحلى (١ / ١٥٥) .
ورواه أحمد (٣ / ٨٦) ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن الوليد ، قال : حدثني عبد الله بن سلمة أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع حدثه به . ورواه الطيالسي (٢١٩٩) من طريق ابن إسحاق ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد . ورواه الطحاوي (١ / ١١) من طريقه ، إلا أنه قال : عبيد الله بن عبد الرحمٰن . ورواه من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع به . وهكذا رواه أبو داود طهارة (٣٤ - ٢) .
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، اضطرب فيه ابن إسحاق فرواه مرة عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن ، ومرة عن عبيد الله بن عبد الله ، ومرة أدخل سليطًا بينه وبين عبيد الله . قال الألباني في الإرواء (١ / ٤٦) : وسليط مجهول .
قلت : وهو مقبول ، كما في التقريب .
ورواه خالد بن أبي نوف ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه به . وهو عند الطحاوي (١ / ١٢) ، وأحمد (٣ / ١٥) . وله طريق أخرى رواه الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس ، عن طريف بن سفيان ، عن أبي

نضرة ، عن أبي سعيد بنحوه . وسنده ضعيف . طريف بن سفيان بن شهاب - أو ابن سعد - قال الحافظ : ضعيف ، تقريب . وقال في التلخيص : ضعيف متروك .

وقيس بن الربيع ضعيف أيضًا لكنه قد توبع ؛ تابعه شريك النخعي عن طريف به ، إلا أنه قال : عن جابر أو أبي سعيد . عند الطحاوي (١ / ١٢) وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني (١ / ٢٩) وفي سنده محمد بن موسى الحرشي (لين) وفضيل بن سليمان النميري (له خطأ كثير) . وحديث أبي سعيد صححه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حزم ثم الألباني في الإرواء (١ / ٤٥) . والله أعلم . وبه قد يحسن الحديث ، والله أعلم .

(الحديث / ٣٦)

أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا أو خبثًا » .

[إسناده ضعيف ، لإبهام الثقة ، وهو صحيح]

محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم المخزومي المكي ثقة ، تقريب .

وأخرجه أبو داود طهارة (٣٣ - ١) عن أبي كريب - محمد بن العلاء - عن أبي أسامة - حماد بن أسامة ، حجة ، تقريب - عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر - ثقة - به .

وأخرجه النسائي طهارة (٤٤) (١ / ٤٦) عن هناد بن السري وحصين ابن الحريث ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به .

وأبو داود (٣٣) . الترمذي (٥٠) ولم يتكلم عليه ؛ لأنه كما قال أحمد شاكر رحمه الله : صحيح عنده ، وعند العلماء الذين ذكرهم .

والدارمي (١ / ١٨٦) . وأحمد (٢ / ١٢ ، ٣٨) من طريق محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر - ثقة عن عبد الله بن عمر به نحوه .

وأخرجه أبو داود (طهارة ٣٠ ، ٣٣) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر - صدوق ، تقريب - عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر به . وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال : إسنادها جيد . قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ فقال : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد . ا هـ . من التلخيص ص ١٨ .

قلت : وبالنظر في طرق هذا الحديث نجدها كالآتي :

محمد بن العلاء وهناد بن السري وحصين بن حريث . وعند البيهقي الحسن ابن عفان وابن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله (المكبر) .

الحميدي ، ومحمد بن عثمان ، وجماعة عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله (المكبر) .

وقال البيهقي في السنن (١ / ٢٦٠) : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال : قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ : فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا . ا هـ . وانظر سنن الدارقطني (١ / ١٧) .

قلت : والوجهان عند الدارقطني (١ / ١٨) ، والبيهقي (١ / ٢٦٠ ، ٢٦١) عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال الدارقطني : فصح القولان جميعًا عن أبي أسامة . ا هـ .

وطريق ابن إسحاق رواها أيضًا الدارقطني (١ / ١٩) ، والبيهقي (١ / ٢٦١) وإسنادها حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس ، وهو متابع بحديث الوليد بن كثير في أحد الوجهين عند الدارمي والبيهقي ، وطريق عاصم بن المنذر التي جودها ابن معين .

ومن مجموع هذه الطرق يصح الحديث . والله أعلم .
فإن هذا الاختلاف لا يضره ، كما قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٧) : ليس هذا اضطرابًا قادحًا - يعني الاختلاف والاضطراب على الوليد بن كثير - فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا ، وانتقال من ثقة إلى ثقة . وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله - المكبر - وعن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر - المصغر - . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين . ا هـ .
وقد قال ابن القيم كما في عون المعبود (١ / ١١٢ وما بعدها) على لسان المانعين من التحديد بالقلتين قال ما معناه : ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن ؛ لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث ؛ أما الشذوذ فإن هذا الحديث مع شدة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير ابنه ، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة ؟ وعلماؤها لم يعلموا هذه السنة وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ..... إلخ .
قلت : والجواب على ذلك كما يقول الشافعي رحمه الله : ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لم يروه غيره ، ولكن أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما رواه الناس - أو نحوه - وتفرد الصحابي بالحديث لا يدل على شذوذه ، وإلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرد بها كثير من الصحابة رضوان الله عليهم .
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما العلة ، فالاختلاف فيه على عبد الله رفعًا ووقفًا ، وقد رجح المزي وابن تيمية وقفه ، ويدل على وقفِهِ أنَّ مجاهدًا - وهو العلم المشهور ، والثبت المعروف - رواه عنه موقوفًا ، كما صوبه الدارقطني في سننه ، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد ،

وجعله هو الصحيح ..... إلخ .
قلت : رجح وقفه من طريق مجاهد ، أما الطريق الأخرى فهي صحيحة . والله أعلم .
والحديث صححه البيهقي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم . وقال ابن منده : صحيح على شرط مسلم . اهـ . من عون المعبود (١ / ١٠٨) . وصححه الألباني من المعاصرين . والله أعلم .
* وقيدت القلال بقلال هجر ؛ والتقييد بقلال هجر لشهرتها عند العرب ، ولكثرة استعمالهم لها في أشعارهم ، وقد ورد التقييد بها في الحديث عندما شبه النبي ﷺ نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، فإن قيل : فأي ملازمة بين التشبية وبين ذكر القلة في حد الماء ؟ فالجواب : أن التقييد بها في حديث المعراج دالٌّ على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر ، كما أن التقييد إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود . وقال الأزهري : القلال مختلفة في قرى العرب ، وقلال هجر أكبرها . وقال الخطابي : قلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك ، وبَعْدَ صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرًا بعدد ، فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها ؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين ، مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة . والله أعلم . انتهى من التلخيص الحبير .

(الحديث / ٣٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرني ذكره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا » . وقال في هذا الحديث بقلال هجر .
قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين وشيئًا .

[صحيح بدون الزيادة ؛ بقلال هجر]

لأن سندها ضعيف لضعف مسلم بن خالد ، وجهالة السند الذي لم يذكره

الشافعي ، وقد رواه بهذه الزيادة ابن عدي في الكامل ، في ترجمة المغيرة ابن سقلاب ، وقال : لا يتابع على عامة حديثه ، وقال الحافظ في التلخيص (١ / ١٨) : وهو منكر الحديث . وقال النفيلي : لم يكن مؤتمنًا على الحديث . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

موسى بن أبي عثمان التَّبَّان ، مولى المغيرة بن شعبة ، مقبول . التقريب .
أبوه أبو عثمان التبان ، قيل : اسمه سعيد . وقيل : عمران ، مقبول أيضًا .
والحديث رواه النسائيُّ (١ / ١٩٧) عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان وغيره به .
ولكن الحديث رواه البخاري الوضوء (٦٨) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .
وكذا مسلم طهارة (٢٨ - ٢) عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به .
وأبو داود طهارة (٣٦ - ١) عن أحمد بن يونس ، ثنا زائدة في حديث هشام عن ابن سيرين به .
وابن ماجه طهارة (٢٥ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩)

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ،

عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أو أبي قتادة . الشك من الربيع – أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا ، فجاءت هرة فشربت منه ، فقالت : فرآني أنظر إليه . فقال : تعجبين يا بنت أخي ، إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

[حسن]

رواه عن مالك القعنبي عند أبي داود طهارة (٣٨ – ١) .
وقتيبة بن سعيد عند النسائيُ (١ / ٥٥) ، (١ / ١٧٨) وعند الترمذي طهارة (٦٩) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به . وقال : حسن صحيح . وعند ابن ماجه طهارة (٣٢ – ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد الحباب ، عن مالك به .
وقال الحافظ في النكت الظراف على الأطراف : ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، من رواية حسين المعلم ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن امرأته أم يحيى ، عن خالتها بنت كعب بن مالك به . ا هـ .
قلت : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حجة . وامرأته حميدة مقبولة ، كما في التقريب . وكبشة لها صحبة رضي الله عنها ، فهذا إسناد يحتاج لمتابعة .
ورواه أحمد (٥ / ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩) والدارقطني (١ / ٧٠) من طريق إسحاق به . وروي بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها .
رواه أبو داود طهارة (٣٨ – ٢) عن القعنبي ، عن عبد العزيز ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة . فقالت : إن رسول الله ﷺ ، قال :..... الحديث . وفيه : ورأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها .
وأم داود مجهولة ، وبقية رجاله ثقات .
وكذا رواه الدارقطني (١ / ٧٠) ، وقال : رفعه الدراوردي عن داود ، ورواه عنه هشام بن عروة ، ووقفه على عائشة .

وله طريق أخرى رواها الدارقطني (١ / ٦٧) : ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور ، ثنا أبو صالح ، نا الليث ، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة نحوه .

قال أبو بكر : عبد ربه بن سعيد : هو عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف . ويعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي . ا هـ .

قلت : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك ، كما في التقريب ، فعلى هذا لا يصلح أن يستشهد بهذا الحديث .

وروى الدارقطني (١ / ٦٩ ، ٧١) : نا الحسين بن إسماعيل ، نا زياد ابن أيوب ، نا ابن أبي زائدة ، نا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك .

قلت : حارثة بن محمد : هو ابن أبي الرجال ضعيف ، تقريب .

ورواه أيضًا : عن حسين بن إسماعيل ، نا أبو حاتم الرازي ، نا عمرو بن عون ، عن قيس بن الربيع ، عن الهيثم - يعني الصراف - عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل ... نحوه .

وقال : نا الحسين بن إسماعيل ، نا محمد بن إدريس أبو حاتم ، نا محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، نا سليمان بن مسافع الحجبي ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت » - يعني الهر . وهكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢) . وسليمان بن مسافع لا يُعرف ، وأتى بخبر منكر ، كذا قال الذهبي في الميزان .

ورواه البيهقي (١ / ٢٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة ، فأصغى إليها وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « ليست بنجسة » ، ورجاله ثقات ، خلا محمد ابن عبيد تمتام . قال الخطيب في تاريخ بغداد : كان كثير الحديث ، صدوقًا

حافظًا . وقال البيهقي : وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى ، وروى من وجه آخر عن أبي قتادة . ا هـ . وروى نحوه من وجه ثالث أيضًا ، ثم قال : وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك . ا هـ .

قلت : وهو كما قال ، والله أعلم ، وبه يحسن الحديث . وقد صححه البخاري والترمذي والعقيلي ، والدارقطني كما في التلخيص (١ / ٤١) ، وقال الحاكم (١ / ١٦٠) : هذا حديث صحيح - يعني حديث مالك - ولم يخرجاه ..... غير أنهما قد شهدا جميعًا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك ، واحتج به في الموطأ . وقال الذهبي : صحيح ، احتج به مالك في موطئه . ا هـ . وقد صححه ابن حجر رحمه الله ، والألباني حفظه الله . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة - أو ابن حبيبة - عن داود ابن الحصين ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه سئل : أنتوضأ بما أفضلته الحمر ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلته السباع كلها » .

[ضعيف]

سعيد بن سالم القداح صدوق يهم ، رمي بالإرجاء ، كما في التقريب . وفي هذا الحديث سقط ، فقد رواه الدارقطني (١ / ٦٢) من طريق الشافعي به ، وفيه داود بن الحصين عن أبيه ، فزاد فيه : (عن أبيه) ، وكذا قال الحافظ في التلخيص (١ / ٢٩) ، وكذا قال البيهقي كما في : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٣١ .

وقال الدارقطني عقبه : ابن أبي حبيبة ضعيف .

قلت : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف ، وحصين والد داود لين الحديث ، كما في التقريب . ورواه عبد الرزاق (٢٥٢) عن إبراهيم ابن محمد ، عن داود به أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع ، وسنده ضعيف جدًا .

(الحديث / ٤١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعًا .

[صحيح]

وهذا الإسناد من أصح الأسانيد .

والحديث رواه البخاري في الوضوء (٤٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

وأبو داود طهارة (٣٩ - ٣) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (١ / ٥٧) عن هارون بن عبد الله ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به . (٥٧) عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به .

وابن ماجه طهارة (٣٦ - ١) عن هشام بن عمار ، عن مالك به . والله أعلم .

تنبيه : ليس في هذا الحديث دلالة على اختلاط الرجال بالنساء ، ومن أراد التوسع فليراجع كلام الشيخ أحمد شاكر في المسند رقم (٦٢٨٣) .

(الحديث / ٤٢)

أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق - أخبرنا المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته » .

[صحيح]

وصفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو الحارث ، القرشي الزهري ، مولاهم الفقيه ؛ ثقة ، مفتٍ ، عابد ، رمي بالقدر . تقريب . قال أحمد عنه : هذا رجل يستسقى بحديثه ، وينزل القطر من السماء بذكره .

سعيد بن سلمة المخزومي ، من آل ابن الأزرق ، وثقه النسائي وابن حبان ، وروى عنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير . - والمغيرة بن أبي بردة وثقه النسائي .

وقد تابع الشافعي في روايته عن مالك :

١ - عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عند أبي داود طهارة (٤١) .

٢ - قتيبة بن سعيد ، عند الترمذي طهارة (٥٢) ، وعند النسائي (١ / ٥٠) .

٣ - معن بن عيسى بن يحيى بن دينار - ثقة ، ثبت - عند الترمذي (٥٢) .

٤ - عبد الرحمن بن مهدي ، عند النسائي (٧ / ٢٠٧) .

٥ - هشام بن عمار ، عند ابن ماجه طهارة (٣٨ - ١) .

٦ - محمد بن المبارك الصوري القلانسي القرشي - ثقة - عند الدارمي (١ / ١٨٦) .

٧ - أبو سلمة عن مالك ، عند أحمد (٢ / ٣٦١) .

ورواه ابن إسحاق ، كما في سنن الدارمي (١ / ١٨٥) عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح أبي كثير - صدوق - عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .فزاد فيه : (عن أبيه) . ففيه وهم ، كما قال ابن حبان في ترجمة المغيرة : من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم . ا هـ ، وقال المزي في الأطراف : وقد جوده عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، سمع المغيرة بن أبي بردة ، سمع أبا هريرة . فصفوان بن سليم رواه مرة بواسطة عن المغيرة ومرة بغيرها . ا هـ .

ورواه أبو أويس المدني - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، صدوق ، يهم . تقريب - عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن أبي سلمة الأزرق ، عن أبي بردة بن عبد الله ، عن أبي هريرة . وهم فيه أبو أويس ، والله أعلم ، في إدخال أبي بردة بن عبد الله في سنده ، ذكر هذه الطريق المزي ، وقال

أيضًا : ورواه يحيى بن أيوب الغافقي المصري – وهو صدوق ، ربما أخطأ . تقريب – عن خالد بن يزيد المصري – هو ثقة فقيه . تقريب – عن يزيد بن محمد القرشي – ثقة . تقريب – عن المغيرة به ، فهذا يزيد ابن محمد القرشي متابع لسعيد بن سلمة ؛ وتابع مالكًا عبد الرحمـٰن بن مالك عن صفوان به ، عند أحمد (٢ / ٢٣٧) .
ورواه أحمد (٥ / ٣٦٥) : حدثني يزيد بن هارون ، أنا يحيى – ابن سعيد الأنصاري – عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أنه أخبره أن بعض بني مدلج أخبره أنهم كانوا يركبون البحر ، فيحملون معهم ماء للسقية ، فتدركهم الصلاة وهم في البحر ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ... الحديث .
وتابع سعيد بن سلمة أيضًا الجلاح أبو كثير ، عند أحمد (٢ / ٣٧٨) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن الجلاح أبي كثير – وهو صدوق – عن المغيرة بن أبي بردة به .
وتابع أبا هريرة جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، عند أحمد (٣ / ٣٧٣) : ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد – ليس به بأس . تقريب – أخبرنا إسحاق بن حازم – صدوق . تقريب – عن أبي مقسم ، قال أبي – يعني عبيد الله بن مقسم ، ثقة . تقريب – : عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه . وهو عند ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم .
وقال علي بن السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب .
قلت : بل حديث أبي هريرة أصح منه ، والله أعلم . وحديث جابر رواه أيضًا الطبراني في الكبير ، والدارقطني ، والحاكم من حديث المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وإسناده حسن . وليس فيه إلا ما يخشى من التدليس . ا هـ . من التلخيص .
والحديث جاء من مرسل ابن الفراسي عند ابن ماجه طهارة (٣٨) عن سهل بن أبي سهل ، ثنا يحيى بن بكير ، ثني الليث ، عن سعد ، عن جعفر ابن الربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد وكانت لي قربة ..... الحديث نحوه .

قال البخاري : هذا مرسل ابن الفراسي ، لم يدرك زمن النبي ﷺ . والله أعلم .

قلت : فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، والله أعلم . وقد صححه من العلماء : البخاري - وقال : هو حديث حسن صحيح - وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، وابن منده ، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقي ، وعبد الحق الإشبيلي ، وابن حجر رحمهم الله . والألباني حفظه الله .

* * *

○ البـاب الثـاني ○
فـي الأنجـاس وتطهـيرها

(الحديث / ٤٣)

أخبرنا مالك ، عـن أبي الزناد ، عـن الأعرج ، عـن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[صحيح]

فإن إسناده مسلسل بالثقات ، فمالك بن أنس غني عن التعريف ، وأبو الزناد – وهو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمٰن المدني – ثقة فقيه . والأعرج عبد الرحمٰن بن هرمز ، أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم . وأبو هريرة رضي الله عنه ، وهذا الإسناد – أعني أبا الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة – من أصح الأسانيد ، نقله الحاكم عن البخاري .

والحديث رواه : البخاري في (الوضوء ٣٣ – ٣) عن عبد الله بن يوسف ، بلفظ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » . ومسلم (طهارة ٢٧ – ٣) عن يحيى بن يحيى . والنسائي (١ / ٥٢) عن قتيبة بن سعيد . وابن ماجه (طهارة ٣١ – ٢) عـن روح بن عبادة ، كلهم عـن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[صحيح كما تقدم]

ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة بهذا السند ؛ أعني من طريق سفيان بـه . وقـد رواه أحمـد بـه (٢ / ٢٤٥) وفيـه : « سـبع غسـلات » بـدل « مرات » . والله أعلم .

....

(الحديث / ٤٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أولاهن - أو أخراهن بالتراب » .

[صحيح]

رواه مسلم (طهارة ٢٧ - ٤) عن زهير بن حرب ، عن ابن علية ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين به ، « أولاهن بالتراب » بدون شك .
ورواه أيضًا (٢٧ - ٦) من حديث عبد الله بن مغفل ، وفيه : « وعفّروه الثامنةَ في التراب » .
قلت : ولعل الشك في رواية الشافعي هو من أيوب ، فإن هشام بن حسان رواه عن ابن سيرين كما عند مسلم بدون شك ، وهشام بن حسان أثبت من أيوب في ابن سيرين ، كما يتضح ذلك من ترجمته في التهذيب . وخاصة وقد قال الحافظ في الفتح (١ / ٢٧٥) : وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين ، وكذا في رواية أبي رافع عند الدارقطني . ا هـ . والله أعلم .
ورواه أبو داود (طهارة ٣٧ - ٣) من حديث قتادة عن محمد ، وفيه : « السابعة بالتراب » .
والنسائي (١ / ٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل مثل حديث مسلم .
وابن ماجه (طهارة ٣١ - ٣) من حديث عبد الله بن مغفل به .

(الحديث / ٤٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب . فقال : « حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلي فيه » .

[صحيح]

رواه البخاري (الحيض ٩ - ١) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام به وفيه : قالت أسماء : سألتِ امرأة ..... وقد أبهم اسم المرأة .

قال الحافظ (١ / ٣٣١) : ولا بُعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه . ا هـ . كلام الحافظ رحمه الله .

ومسلم (طهارة ٣٣ - ١) ، (٣٣ - ٢) من طريق هشام به نحوه .

وأبو داود (طهارة ١٣٢ - ٥) من طريق هشام به نحوه .

والترمذي (طهارة ١٠٤) من طريق ابن عيينة به ، ولم يذكر أن أسماء هي السائلة ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (١ / ١٥٥) من طريق هشام به نحوه .

ابن ماجه (طهارة ١١٨ - ٣) من طريق هشام به نحوه ، ولم يذكر أسماء السائلة .

والدارمي (١ / ٢٣٩) ، وأحمد (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) ، والبيهقي (١ / ١٣) .

(الحديث / ٤٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، أنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول : سمعت جدتي أسماء بنتْ أبي بكر قالت : سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة ، فذكر مثله .

[صحيح ، كما تقدم]

(الحديث / ٤٨)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحَيْضة ، كيف تصنع ؟ فقال النبي ﷺ لها : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بالماء ، ثم تصلي فيه » .

[صحيح ، وتقدم في الحديث قبل السابق]

(الحديث / ٤٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن

رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن الثوب يصيبه دمُ الحيض فقال : « تَحتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تصلي فيه » .

[إسناده ضعيف جِدًّا ، ولكنه صحيح من حديث أسماء]

(الحديث / ٥٠)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر . فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .

محمد بن إبراهيم بن الحارث ثقة ، له أفراد . تقريب .

أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف هي حميدة ، كما قال الذهبي ، وهي مقبولة .

والحديث رواه أبو داود (طهارة ١٤٠ - ١) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذي (طهارة ١٠٩) عن قتيبة ، عن مالك به ، وقال : عن أم ولد لإبراهيم ، عن أم سلمة ، وهو الصحيح .

وابن ماجه (طهارة ٧٩ - ١) ، عن هشام بن عمار ، عن مالك به .

وهذا سندٌ لين ، لكن يشهد له ما رواه أبو داود (طهارة ١٤٠ - ٢) عن النفيلي ، وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ » قالت : بلى . قال : « فهذه بهذه » .

ورواه ابن ماجه (طهارة ٧٩ - ٣) من طريق عبد الله بن عيسى به نحوه .

وهذا سند صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث الباب ، وبه يصح . والله أعلم .

(الحديث / ٥١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بَالَ أعرابي في المسجد ، فعجل الناس عليه ، فنهاهم عنه وقال : « صبوا عليه دلوًا من ماء » .

[صحيح]

قلت : في الأم بعد قوله : فنهاهم . قوله : رسول الله ﷺ ، وبه يستقيم المعنى . والله أعلم .

والحديث رواه البخاري (الوضوء ٥٧) ، (٥٨ - ٢) بنحوه .

ومسلم (طهارة ٣٠ - ٢) بنحوه . والترمذي (الطهارة ١١٢ - ٢) من طريق سفيان به نحوه .

والنسائي (طهارة ١ - ٤٧ - ٤٩) . وابن ماجه (طهارة ٧٨ - ١) .

الدارمي (١ / ١٨٩) .

وأحمد (٣ / ١١٠ ، ١١٤) .

(الحديث / ٥٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا . فقال رسول الله ﷺ : « لقد تحجرت واسعًا » قال : فما لبث أن بال في ناحية المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه ، فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء - أو سجل من ماء - فأُهريق عليه . فقال النبي ﷺ : « علموا ، ويسروا ولا تعسروا » .

[صحيح]

رواه أبو داود (طهارة ١٣٨ - ١) ، عن أحمد بن عمرو بن السرح ، وغيره عن سفيان به نحوه .

والترمذي (طهارة ١١٢) عن ابن أبي عمرو سعيد بن عبد الرحمٰن ، عن سفيان به نحوه .

والنسائي (٣ / ١٤) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن عن سفيان به ، ولم يذكر قصة البول .
وابن ماجه (الطهارة ٧٨ - ٢) . وأصله في الصحيحين كما تقدم .

(الحديث / ٥٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم [بن] همام بن الحارث ، عن عائشة قالت : أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ .

[صحيح]

قلت : في النسخة المطبوعة ببلاد الهند قبل قولها : [أفرك] . قولها : [كنت] . وبها يستقيم المعنى ، كما في الحديث الآتي . وكذا في السند بين إبراهيم وهمام حرف [عن] بدل [بن] وهو الصواب ، فليس هناك إبراهيم بن همام بن الحارث . والله أعلم .
ويوضح ذلك أنه في رواية مسلم : إبراهيم عن الأسود وهمام ...
والحديث رواه مسلم (طهارة ٣٢ - ٢) : ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وهمام ، عن عائشة به . (٣٢ - ٣) (٣٢ - ٤) من طريق ابن عيينة به . (٣٤ - ٧) وفيه قصة الضيف . (٣٢ - ١) من طريق أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عنها بنحوه ، وفيه زيادة : فيصلي فيه .
وأبو داود (طهارة ١٣٦ - ٢) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . مع الزيادة في آخره : فيصلي فيه .
والترمذي (طهارة ٨٥) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام به نحوه . وقال : حسن صحيح .
والنسائي (١ / ١٥٦) من طرق عنها به .
وابن ماجه (طهارة ٨٢ - ١) ، (٨٢ - ٢) ، (٨٢ - ٣) من طرق عنها به ، وفي بعضها قصة الضيف .

وأحمد (٦ / ٣٥ ، ٤٣) في أكثر من موضع . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه .

[صحيح]

وتقدم في الحديث السابق أن هذه الزيادة : ثم يصلي فيه . عند مسلم ، وأبي داود وهي من رواية حماد بن أبي سليمان ، وهو فقيه صدوق ، له أوهام . وتابعه عليها أبو معشر عند مسلم (٣٢ - ١) .

(الحديث / ٥٥)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج ، كلاهما يخبره عن عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب قال : « أمطه عنك » قال أحدهما : « بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق » .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه البيهقي (٢ / ٤١٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٣٧) نحوه . وقال البيهقي : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعًا ، ولا يصح رفعه . اهـ .

(الحديث / ٥٦)

أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني ؛ إن كان رطبًا مسحه ، وإن كان يابسًا حتّه ثم صلى فيه .

[موقوف ، سنده ضعيف ؛ لإبهام الثقة]

رواه البيهقي (٢ / ٤١٨) من طريق الشافعي به .

ورواه البيهقي أيضًا (٢ / ٤١٨) من طريق أخرى ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

○ البـاب الثـالث ○
فــي الآنيــة والدباغــة

(الحديث / ٥٧)

أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وَعْلَة ، سمع ابن عباس رضي الله عنهما ، سمع النبي ﷺ يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

[حسن]

رواه مسلم (الحيض ٢٧ - ٨) من طريق ابن عيينة والدراوردي والثوري ، كلهم عن زيد بن أسلم به ، ولم يسق لفظه . ورواه (٦١ - ٧) عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

وأبو داود (اللباس ٤٠ - ٤) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري به .

والترمذي (اللباس ٧ - ٢) عن قتيبة ، عن الدراوردي وابن عيينة به . وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٧ / ١٧٣) عن علي بن حجر وقتيبة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة به . و(٧ / ١٧٣) عن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، عن إسحاق بن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي الخير ، عن ابن وعلة به .

وابن ماجه (اللباس ٢٥ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة به .

وزيد بن أسلم ، ثقة يرسل ، ولا يضر ، فقد صرح بالسماع . وابن وعلة : هو عبد الرحمـٰن بن وعلة السبائي المصري ، وهو صدوق . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

[حسن كما تقدم]

رواه مسلم بهذا اللفظ (الحيض ٢٧- ٧) كما تقدم .

(الحديث / ٥٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله [بن عبد الله] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد [كان] أعطاها مولاة لميمونة ، زوج النبي ﷺ فقال : « فهلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها » .

[صحيح]

تنبيه : ما بين المعكوفتين زيادات من النسخة المطبوعة بالهند .

والحديث رواه البخاري (الذبائح ٣٠ - ١) ، (الزكاة ٦١ - ١) ، (البيوع ١٠١) ، ومسلم (الحيض ٢٧ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (اللباس ٤ - ١) ، (٤٠ - ٢) ، والنسائي (٧ / ١٧١) كلهم من طريق سفيان ومالك وغيرهما عن الزهري به .

ورواه جماعة آخرون عن سفيان ، فقالوا : عن ابن عباس ، عن ميمونة . وهو عند مسلم (الحيض ٢٧ - ١ ، ٥) . وعند أبي داود (اللباس ٤١ - ١) . والنسائي (٧ / ١٧١) . وابن ماجه (اللباس ٢٥ - ٢) .

قال ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف : قال (ت) في الأطعمة : روى عن الزهري من غير ذكر ميمونة ، وقول من قال : عن ميمونة أصح . ا هـ .

قلت : ولم أجده في الأطعمة كما علق المحققان للأطراف على قوله هذا . لعدم وجوده في الأطعمة . والله أعلم . ولكني وجدته في كتاب اللباس (٧) ، قال : وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا من غير وجه ، وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، وسمعت محمدًا يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ عن ميمونة ، وقال : أحتمل أن يكون ابن عباس روى عن ميمونة عن النبي ﷺ ، وروى عن النبي ولم يذكر ميمونة . ا هـ . قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٥٨) : والراجح

عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ، وإن كان ذكر ميمونة عند مسلم وغيره . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه مر بشاة لمولاة ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، ميتة فقال النبي ﷺ : « ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها » .

[صحيح ، وانظر الحديث السابق]

(الحديث / ٦١)

أخبرنا مالك ، عن ابن قُسَيط ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

[سنده ضعيف]

رواه أبو داود (اللباس ٤١ - ٥) عن القعنبي .

والنسائي (٧ / ١٧٦) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن بشر بن عمر ، وعن الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم .

وابن ماجه (اللباس ٢٥ - ٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، أربعتهم عن مالك به . وهذا سند رجاله ثقات ، غير أم محمد بن عبد الرحمٰن ، وهي مجهولة ، بخلاف قول الحافظ في التقريب : مقبولة ؛ فإنها لم يرو عنها سوى ولدها ، ولم يوثقها معتبر ، إلا أن يعتبر رواية النسائي رافعة لها . والله أعلم .

قال الشيخ الألباني في تحقيقه «للمشكاة» حديث رقم (٥٠٩) : سنده حسن في المتابعات . اهـ .

قلت : هذا على اعتبار أن أم محمد مقبولة كما قال الحافظ . والله أعلم .

وقال المحقق لشرح السنة حديث (٣٥) : وهو حسن لغيره ؛ لأن أم محمد ابن عبد الرحمٰن مجهولة . ا هـ .

قلت : إن كانت جهالة عين ، وهو الراجح ، فإنها لم يرو عنها سوى ولدها ولم يوثقها غير ابن حبان ، وهو متساهل ، كما هو معروف ، في توثيق المجاهيل ، فلا تصلح في الشواهد والمتابعات ، ولكن معنى الحديث صحيح كما تقدم في الحديث (٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

[صحيح]

رواه البخاري في (الأشربة ٢٨ - ٢) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به .

ومسلم في (اللباس ١ - ١ ، ٢) من طرق عن نافع به .

والنسائي في (الوليمة ١٣٧ - ٢) وغير موضع من طريق نافع به .

وابن ماجه (الأشربة ١٧ - ١) من طريق نافع به .

والدارمي (٢ / ١٢١) من طريق نافع به .

والطيالسي رقم (١٦٠١) من طريق نافع به .

وأحمد (٦ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦) من طرق عن نافع به .

وقد ورد هذا الحديث من حديث عائشة ، رواه أحمد (٦ / ٩٨) . وابن ماجه (الأشربة ١٧ - ٣) . وفي الزوائد : إسناد صحيح ، رجاله ثقات . ا هـ . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الرابـع ○
فـي آداب الخـلاء

(الحديث / ٦٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول ، وقال : « شرقوا أو غربوا » فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة ، فننحرف قليلًا ، ونستغفر الله تعالى .

[صحيح]

رواه البخاري (الوضوء ١١) عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري به بلفظ : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » فقط . في (الصلاة ٢٩) عن ابن المديني ، عن سفيان به بلفظ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب ... به .

ومسلم (طهارة ١٧ - ٤) عن يحيى وزهير وابن نمير ، عن سفيان به ، بلفظ البخاري .

وأبو داود (طهارة ٤ - ٣) عن مسدد عن سفيان به نحوه .

والترمذي (الطهارة ٦) عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي عن سفيان به نحوه .

والنسائي (١ / ٢٢) عن محمد بن منصور عن سفيان به نحوه .

وابن ماجه (الطهارة ١٧ - ٢) عن أبي طاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه .

والدارمي (١ / ١٧٠) من طريق سفيان به .

وأحمد (٥ / ٤٢١) من طريق الزهري به نحوه . والله أعلم .

....

(الحديث / ٦٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنجِ بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه .

[حسن]

محمد بن عجلان صدوق ، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري فقط ، كانت عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فجعلها عن أبي هريرة . قاله يحيى القطان ، وأما قول الحافظ في التقريب : اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . ففيه توسُّعٌ ؛ حيث ليَّنه في أحاديث أبي هريرة كلها ، وليس كذلك . والله أعلم .

وهذا الحديث ليس من روايته عن سعيد المقبري . والقعقاع بن حكيم الكناني ثقة .

والحديث رواه أبو داود (الطهارة ٤ – ٢) عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن عجلان به .

والنسائي (١ / ٣٨) عن يعقوب الدورقي ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان به .

ابن ماجه (طهارة ١٦ – ١) عن سفيان به .

والدارمي (١ / ١٧٢) من طريق ابن المبارك به . وابن خزيمة رقم (٨٠) من طريق يحيى بن سعيد به . وأحمد (٢ / ٢٤٧) عن سفيان به ، وهذا إسناد حسن .

وقد حسن الشيخ الألباني حفظه الله إسناده في تحقيق مشكاة المصابيح .

(الحديث / ٦٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،

عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة وبيت المقدس . قال عبد الله ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين ، مستقبلًا بيت المقدس لحاجته .

[صحيح]

رواه البخاري (الوضوء ١٢) ، (١٤ - ٢) من طريق يحيى بن سعيد ، وفيه زيادة في آخره (١٤ - ١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان به .
و(الخمس ٤ - ٤) من طريق محمد بن يحيى به .
ومسلم (طهارة ١٧ - ٦) من طريق يحيى بن سعيد به ، وفي أوله زيادة ليست مضرة بالمعنى ، (١٧ - ٧) من طريق محمد بن يحيى به نحوه .
وأبو داود (طهارة ٥ - ١) من طريق مالك به - والترمذي (طهارة ٧ - ٣) من طريق محمد بن يحيى به ، وقال : حسن صحيح - والنسائي (١ / ٢٣) من طريق مالك به .
وابن ماجه (طهارة ١٨ - ١) من طريق يحيى بن سعيد به ، مع بعض الاختلاف في لفظه ، ولا يضر المعنى بشيء ، والله أعلم .
والدارمي (١ / ١٧١) . وأحمد (٢ / ٤١ ، ٩٩) ، وابن الجارود (٣٠) .

(الحديث / ٦٦)

أخبرنا سفيان ، أخبرني هشام بن عروة ، أخبرني أبو وجزة ، عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع » .

[ضعيف ، وهو صحيح المعنى]

رواه أبو داود (طهارة ٢١ - ٢) عن النفيلي ، عن أبي معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة به . وقال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة به . وابن نمير عن هشام عن عمرو به .

وابن ماجه (طهارة ١٦ – ٣) عن محمد بن الصباح ، عن ابن عيينة ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة به . وعن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن هشام ، عن عمرو به .

قال المزي في الأطراف : ورواه جماعة منهم : علي بن مسهر ، عن هشام ، عن عمرو به . وعبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام ، عن عمرو به . وعبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن عمرو به .

وقال : اختلف فيه على وكيع وسفيان وأبي معاوية . روي عن وكيع ، عن هشام ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة (عند أحمد ٥ / ٢١٣) ومن الجائز أن يكون عمرو بن خزيمة يكنى أبا خزيمة ، فلا يكون بين الراويين اختلاف . ا هـ .

وهو كما قال ، فقد قال الحافظ في النكت الظراف على الأطراف : وجدته عن أبي خيثمة ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبي خزيمة ، وهو عمرو بن خزيمة ، هكذا أخرجه الضياء المقدسي من طريق أبي يعلى عن أبي خيثمة .

قال المزي : وروي عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا . وقال هشام : وأخبرني أبو وجزة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت – قلت : وهي رواية الشافعي – قيل لسفيان : إنهم يقولون : أبو خزيمة . قال : لا ، إنما هو أبو وجزة الشاعر . قال ابن المديني : الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة ، كما عند البيهقي (١ / ١٠٣) .

قال المزي : وروي عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمٰن ابن سعد ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه . بزيادة : عبد الرحمٰن بن سعد في إسناده ، ومن الجائز أن يكون هشام سمعه أولًا من عبد الرحمٰن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ، ثم لقي عمرو ابن خزيمة فسمعه منه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، ويدل على ذلك رواية علي بن مسهر عند الدارمي (١ / ١٧٢) فإنه قال في روآيته :

عن هشام ، أخبرني عمرو بن خزيمة ، فبين سماعه منه . ا هـ .
قلت : على هذا تكون رواية أبي معاوية من المزيد في متصل الأسانيد ، لكن قال البخاري كما في سنن البيهقي (١ / ١٠٣) : أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث ، إذ زاد فيه : عن عبد الرحمن بن سعد . ا هـ .
قال المزي : وروي عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه .
قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير شامي ، وهي ضعيفة ؛ أعني روايته عن غير الشاميين ، كما قال الحافظ في التقريب . والله أعلم .
وقال البخاري كما في سنن البيهقي (١ / ١٠٣) : والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه . ا هـ .
قلت : وقوله : الصحيح . ليس معناه تصحيح الحديث ، ولكنه : الصواب . وكذا قال أبو زرعة ، كما عند ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٥٥) رقم الحديث (١٩) : ذكره ابن حجر في النكت الظراف . ا هـ .
قلت : وقد وافقهما على روايته من هذا الوجه أبو أسامة وابن نمير وعبد الرحيم ابن سليمان وغيرهم ، والحديث رواه البغوي في شرح السنة رقم (١٧٩) ، وقال المحققان : إسناده صحيح . وحسنه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع (٢٧٧٠) ، وأحال على صحيح أبي داود .
قلت : ومدار هذا الحديث ، كما ترى ، على عمرو بن خزيمة أبي خزيمة المدني ، وهو لم يرو عنه سوى هشامِ بن عروة ، كما في هذا الحديث ، وعبدِ الرحمن بن سعد ، ولكنه ضعيف . قال عنه الحافظ : مقبول . وقال الذهبي في الكاشف : وُثِقَ ، وهذا تساهل منهما ، لأن الرجل لم يرو عنه سوى واحد ، وهو هشام بن عروة . ولم يوثقه أحد ، وقول الذهبي : وثق . يعتمد فيه على توثيق ابن حبان ، وهو متساهل ، كما هو معروف . والله أعلم . فالرجل مجهول العين ، فلا يثبت الحديث من هذا الوجه ،

وقد صح معناه عند مسلم وغيره ، من حديث سلمان الفارسي ، وهو عند مسلم (طهارة ١٧ – ١) . والنسائي (١ / ٣٨ – ٣٩) . والترمذي (طهارة ١٢) . وأحمد (٥ / ٤٣٩) . والبيهقي (١ / ٩١) .

* * *

○ البـاب الخـامس ○
فـي صفـة الوضـوء

(الحديث / ٦٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده » .

[صحيح]

رواه مسلم (طهارة ٢٦ – ٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان به .
والنسائي (أول حديث في السنن) عن قتيبة عن سفيان به .
ورواه مسلم أيضًا (٢٦ – ١) عن نصر بن علي ، وحامد البكراوي ؛ كلاهما عن بشر بن المفضل ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة به . (٣٦ – ٣) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .
ورواه مسلم (٢٦ – ٢) ، وأبو داود (طهارة ٤٩ – ١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .
ومسلم أيضًا (٢٦ – ٢) . وأبو داود (٤٩ – ١) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة به . والترمذي (طهارة ١٩) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة بنحوه . وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه (طهارة ٤٠ – ١) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .
وأحمد (٢ / ٢٤١) وغيرها . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨)

أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

[صحيح]

رواه البخاري (الوضوء ٣٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . وفي أوله « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينتثر . ومن استجمر فليوتر . وإذا استيقظ ..... » الحديث .

وأحمد (٢ / ٤٦٥) من طريق مالك به نحوه .

وحديث ابن عيينة عن أبي الزناد لم يخرجه أحد من أهل الكتب الستة . والله أعلم .

ورواه أحمد (٢ / ٢٤١) به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده » .

قال الأصم : إنما أخرجت حديث مالك على حدة ، وحديث سفيان على حدة ؛ لأن الشافعي قبل ذلك ذكره عنهما جميعًا على لفظ حديث مالك .

[صحيح كما تقدم]

....

(الحديث / ٧١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن السواك مَطْهَرة للفم ، مرضاة للرب » .

[صحيح]

علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الصيام (باب السواك الرطب واليابس للصائم) . وغلق الحافظ إسناده في تغليق التعليق (٣ / ١٦٣ - ١٦٦) .

وقد أمنا تدليس ابن إسحاق ، فقد صرح بالتحديث ؛ رواه أحمد (٦ / ٤٧) عن ابن علية ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، عن عائشة به . و(٦ / ٦٢) وقال : عبد الله بن محمد يقال له : أبو عتيق . و(٦ / ١٢٤) عن عفان ، عن يزيد بن زريع ، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي عتيق ، عن أبيه أنه سمع عائشة به . و(٦ / ١٣٨) عن يزيد ، قال : أنا ابن إسحاق ، عن عبد الله ، عن محمد بن عبد الرحمٰن ، سمعت عائشة به ، وكذا الحميدي برقم (١٦٢) . ورواه النسائي (١ / ١٠) عن حميد بن مسعدة ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة به .

قال الحافظ في تغليق التعليق (٣ / ١٦٤) : ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة: ثنا أبو كامل الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك - يعني ابن أبي الشوارب قالا : ثنا يزيد بن زريع ، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي عتيق ، حدثني أبي ، سمعت عائشة به .

وقال أيضًا - يعني المعمري - : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، ثنا يزيد بن زريع ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه . وقال المعمري : ابن أبي عتيق : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، وكان محمد يكنى أبا عتيق ، ورواية ابن زريع عن عبد الرحمٰن بن عبد الله يعني ولده ، انتهى كلامه .

وقال الحافظ : وهذا الذي نبه عليه صحيح ، لا محيد عنه . ا هـ .

ورواه البيهقي (١ / ٣٤) من طريق الشافعي به . ومن طريق يزيد بن زريع عن عبد الرحمٰن بن أبي عتيق ، قال : سمعت أبي يحدث عن عائشة به . وقال : عبد الرحمٰن هو ابن عبد الله بن أبي عتيق ، نسبه إلى جده ، وقيل : عبد الرحمٰن عن القاسم بن محمد ، فكأنه سمعه منهما جميعًا ، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عتيق ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٥) عن الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي - صدوق - عن سفيان بن حبيب - ثقة - عن ابن جريج - مدلس ، وقد عنعن - عن عثمان بن أبي سليمان - ثقة - عن عبيد بن عمير ، عن عائشة به . ومن طريقه البيهقي (١ / ٣٤) وهذا إسناد حسن ، ليس فيه إلا ما يخشى من عنعنة ابن جريج .

ورواه الدارمي (١ / ١٧٤) . وأحمد (٦ / ١٤٦) من طريق إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به . وابن أبي حبيبة ضعيف .

ورواه ابن حبان برقم (١٤٣ - زوائد) من طريق روح بن عبد المؤمن المقري ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمٰن به .

وبالنظر في طرق الحديث نجدها كالآتي :

ابن علية وابن عيينة ويزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، عن عائشة .

محمد بن عبد الأعلى وحميد بن مسعدة وعفان وروح بن عبد المؤمن ومحمد بن أبي بكر وعبد الأعلى بن حماد عن يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمٰن ابن أبي عتيق ، عن أبيه أنه سمع عائشة .

وسليمان بن بلال ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عتيق ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

فالظاهر من هذا أن المحفوظ : عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عتيق ، عن أبيه ، لمتابعة ابن إسحاق له على ذلك .
وعبد الرحمٰن - مقبول - وقد توبع ؛ تابعه ابن إسحاق ، وأبوه عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، وهو صدوق .
ويشهد له حديث ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير . وبهذا يصير الحديث صحيحًا . والله أعلم . وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٦٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة » .

[صحيح]

وهذا إسناد صحيح ، وهو من أصح الأسانيد ؛ أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
رواه أبو داود (طهارة ٢٥ - ١) عن قتيبة ، عن سفيان به - والنسائي (١ / ٢٦٦) عن محمد بن منصور عن سفيان به .
وروى مسلم الشطر الثاني فقط (طهارة ١٥ - ١) . وروى البخاري معنى الشطر الأول (مواقيت الصلاة ٢٤ - ٣) . وروى ابن ماجه شطره الأول (صلاة ٨ - ١) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٣)

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ومضمض واستنشق ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيده ثلاثًا ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم

ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

[صحيح]

رواه البخاري (الوضوء باب ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢) ، (٤٥ – ٣) ، (٤٦) من طرق عن عمرو بن يحيى المازني ، وألفاظها متقاربة .

ومسلم (الطهارة ٧) من طرق عن عمرو بن يحيى به ، وألفاظه متقاربة .

وأبو داود (طهارة ٥٠ – ١٣) عن القعنبي عن مالك به وبعدها بنحوه .

والترمذي (طهارة ٣٦) من طريق عمرو بن يحيى به نحوه . وقال : حسن صحيح .

والنسائي (١ / ٧١) من طريق مالك به . والله أعلم .

وابن ماجه (طهارة ٥١ – ١) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٤)

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه مرتين ، ومسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

[صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق]

(الحديث / ٧٥)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران أن عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه » .

[صحيح]

حديث عثمان رواه البخاري (الوضوء ٢٤) . ومسلم (الطهارة ٣ ، ٤) ، وأبو داود (الطهارة ٥٠ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) . والنسائي (١ / ٦٤ ، ٩٤) . والدارمي (١ / ١٧٦) ، وابن ماجه (طهارة ٦ – ٥)، (٦– ٦). وأحمد (٥٩/١) وغيرهم بألفاظ متقاربة، وفي بعضها سياقة أطول

من هذا، ولم يأتِ في رواية عند أحدهم قوله في آخر الحديث : «من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه ... » . إلخ . وقد ثبت نحوها عند مسلم (صلاة المسافرين ٥٢) من حديث عمرو بن عبسة السلمي . وعند ابن ماجه (طهارة ٦ - ٣) من حديثه أيضًا . وورد نحوها من حديث الصنابحي عند النسائي (١ / ٧٤) . وابن ماجه (طهارة ٦ - ٢) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٦)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة ، وصب على يديه مرة واحدة ، ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة .

[صحيح]

رواه النسائي (١ / ٧٤) من طريق زيد بن أسلم به نحوه . وزاد في آخره : غسل الرجلين . وقد جاء بنحوه :

رواه البخاري (الوضوء ٧) عن محمد بن عبد الرحيم ، عن أبي سلمة الخزاعي ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه توضأ ، فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماءٍ فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى ، حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وأبو داود (طهارة ٥٢ - ٢) من طريق زيد بن أسلم به ، نحو رواية البخاري .

والترمذي (طهارة ٢٨) مختصرًا .

وابن ماجه (طهارة ٥٢ - ١) مثل رواية الترمذي . والله أعلم .

(الحديث / ٧٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته - أو قال : مقدم رأسه - بالماء .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح كما سيأتي]

إبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى ، سمعان الأسلمي ، مولاهم أبو إسحاق ، المدني ، متروك الحديث ، وقد كذبه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ، وقد أكثر الشافعي رحمه الله من الرواية عنه ، فأفسد كثيرًا من حديثه .

(الحديث / ٧٨)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه - أو قال : ناصيته - بالماء .

[إسناده ضعيف مرسل]

مسلم بن خالد الزنجي ، صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام . وعطاء تابعي ، لم يسمع من النبي ﷺ فهو مرسل . وابن جريج : وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، يدلس ، لكنه في روايته عن عطاء لا يدلس ، فإنه قال كما في ترجمته من التهذيب : إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت.وقد سوّى بين قوله : قال ، وعن الألبانيُّ كما في الصحيحة حديث رقم (٣٦) .

(الحديث / ٧٩)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى عمامته وخفيه .

[صحيح]

يحيى بن حسان التنيسي من أهل البصرة ثقة ، تقريب . وحماد وابن علية وأيوب وابن سيرين ثقات معروفون . عمرو بن وهب الثقفي ثقة ، تقريب . والحديث رواه مسلم (الطهارة ٢٣ - ٢) من طريق عبدالله بن المغيرة

عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه . (٢٣ - ٣)
بمثله . (٢٣ - ٤) بلفظه عند الشافعي .
وأبو داود (طهارة ٥٩ - ٢) من طريق ابن المغيرة به .
والترمذي (طهارة ٧٥ - ١) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (١ / ٧٦) من طريق ابن المغيرة به . والله أعلم .

(الحديث / ٨٠)

أخبرنا يحيى بن سليم ، حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، قال : كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - فأتينا . فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة ، فأُتينا بقناع فيه تمر - والقناع : الطبق : وأمرت لنا بحريرة فصنعت ، ثم أكلنا ، فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ فقال : « هل أكلتم شيئًا ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ » فقلنا : نعم . فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بِسَخْلَةٍ تَيْعَر ، فقال : « هيه يا فلان ، ما ولدت ؟ » قال : بَهْمة . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » ثم انحرف إليّ وقال : « لا تَحْسِبَن - ولم يقل : لا تَحْسَبَن - أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة ، لا نريد أن نزيد ، فإذا أولد الراعي بهمة ذبح مكانها شاة » فقلت : يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - فقال : « طلقها » . فقلت : إن لي منها ولدًا ، ولها صحبة ؟ قال : « فمرها - يقول : فعظها - فإن يكن فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ظَعينَتك ضربك أُمَيَّتك » . قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » .

[صحيح]

يحيى بن سليم الطائفي صدوق ، سيئ الحفظ . وأبو هاشم إسماعيل بن كثير الحجازي ثقة . وعاصم بن لقيط ثقة ، وقد تابع يحيى بن سليم كلٌّ من :
١ - عبد الملك بن جريج ، عند أبي داود (طهارة ٥٥ - ٤ ، ٥) نحوه . وعند النسائي (١ / ٦٦) مختصرًا . وعند أحمد (٤ / ٣٣ ، ٢١١) نحوه .

٢ – سفيان الثوري ، عند الترمذي (طهارة ٣٠ – ١) نحوه .
والحديث رواه أيضًا ابن ماجه (طهارة ٥٤ – ٣) من طريق يحيى بن سليم مختصرًا . فالحديث صحيح . والله أعلم ..

(الحديث / ٨١)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران ابن بشير بن محرر[1] عن سالم سبلان مولى النَّصْريين قال : خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ، وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها ، قال : فأُتي عبد الرحمٰن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة : يا عبد الرحمٰن ، أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

الحديث رواه البيهقي (١ / ٦٩) . وأحمد (٦ / ١١٢) .
عمران بن بشير بن المحرر . قال في تعجيل المنفعة (٨١١) : وثقه ابن حبان ، قاله الحسيني – قلت : أي ابن حجر – وفي الثقات لابن خلفون .
عمران بن بشير ، أبو بشير الحلبي ، كان بالبصرة ، روى عن الحسن البصري ، روى عنه الحسن بن صالح بن حي ووكيع وعبيد الله بن موسى .
قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح . ا هـ . من التعجيل .
قلت : في الجرح والتعديل عمران بن بشير بن محرر ، روى عن أبيه ، روى عنه ابن أبي ذئب ، سمعت أبي يقول ذلك . ا هـ .
قلت : فحديثه حسن لغيره ، وزيادته التي في الحديث « يوم القيامة » يشهد لها ما رواه أحمد (٢ / ٣٨٩) عن عفان ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » وهذا سند صحيح ، فالحديث صحيح . والله أعلم .
وسالم سَبلان صدوق .

---

(١) في الترتيب : محرز – بالزاي – وهو خطأ .

(الحديث / ٨٢)

أخبرنا سفيان [عن ابن عجلان][1] عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمٰن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمٰن ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

رواه مسلم (طهارة ٩ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طريق سالم مولى النصريين عن عائشة به .

وابن ماجه (طهارة ٥٥ – ٣) من طرق عن ابن عجلان به .

والحميدي (١٦١) عن سفيان به .

والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٨) من طريق ابن عجلان به .

وفي رواية مسلم (٩ – ٣) أن أبا سلمة لم يروه عن عائشة إلا بواسطة سالم مولى المهري ، فقال مسلم رحمه الله : حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي ، قالا : حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ، حدثني سالم مولى المهري ، عن عائشة نحوه .

ورواه أحمد (٦ / ٨١) عن أبي معاوية شيبان النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس ، عن عائشة به . (٦ / ٩٩) كذلك . (٦ / ٨٤) عن بهلول بن حكيم ، عن الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثنا سالم الدوسي ، عن عائشة به . (٦ / ٢٥٨) بإسناد الشافعي في الحديث السابق . والبيهقي (١ / ٦٩) .

ورواه الطحاوي (١ / ٣٨) عن أبي بكرة ، ثنا عمرو بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ، كما عند مسلم . (١ / ٣٨) عن أبي بكرة ، ثنا أبو داود ، ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، عن عائشة به . (١ / ٣٨) عن ربيع الجيزي ، ثنا أبو زرعة ، أنا حيوة

---

(١) سقط ابن عجلان من الترتيب ، وهو في اختلاف الحديث .

ابن شريح ، أنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد ، مثله .
وأبو بكرة ، شيخ الطحاوي ، هو بكار بن قتيبة البكراوي البصري ، قاضي مصر ، ثقة مأمون . كما في مقدمة الشرح نقلًا عن الأماني . وربيع الجيزي ، شيخه أيضًا ، تلميذ الشافعي ، ثقة ، صالح ، مأمون الحديث ، كما في الأماني .
إذًا فالحديث جاء من طريق : ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .
ومن طريق : عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن سالم مولى المهري ، عن عائشة .
ومن طريق : شيبان النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس ، عن عائشة .
ومن طريق : الأوزاعي ، عن يحيى ، عن سالم الدوسي ، عن عائشة .
ومن طريق : حرب بن شداد ، عن يحيى ، عن سالم الدوسي ، عن عائشة .
ومن طريق : حيوة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد ، عن عائشة .
فالحديث اختُلف فيه على يحيى بن أبي كثير ، فرواه عنه كل من الأوزاعي وشيبان النحوي وحرب بن شداد عنه عن سالم الدوسي مباشرة عن عائشة . ورواه عكرمة بن عمار عنه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سالم مولى المهري ، عن عائشة . فالحديث على الوجهين ؛ لأن طريق عكرمة ابن عمار أخرجها مسلم في صحيحه ، ولم ينتقده أحد من الحفاظ . والله أعلم .
وقد تابع يحيى في روايته للحديث عن سالم - مباشرة دون ذكر أبي سلمة - أبو الأسود ، كما عند الطحاوي . إذًا فمدار طرق هذا الحديث على سالم هذا ، وهو سالم مولى المهري ، وهو سالم بن عبد الله النصري أبو عبد لله ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد ، وهو سالم مولى النَّصريين ،

وهو سالم سَبلان ، وهو سالم مولى مالك بن أويس بن الحدثان ، وهو سالم مولى دوس ، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي ، وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشج ، هكذا في التهذيب . وفي التقريب : صدوق ، من الثالثة . ا هـ .

وعلى هذا ، فإن هذا الإسناد حسن ، ويتقوى بطريق الشافعي عن طريق ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

ويشهد للجزء المرفوع منه ، ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو ، فيكون الحديث صحيحًا . حديث أبي هريرة عند البخاري (الوضوء ٢٩) . ومسلم (طهارة ٩ - ٩) . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (العلم ٣) . ومسلم (طهارة ٩ - ٧) . والله أعلم .

* * *

○ البـاب السـادس ○
فـي نواقـض الوضـوء

(الحديث / ٨٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدًا ثم يصلي ولا يتوضأ .

[موقوف ، صحيح]

رواه البيهقي (١ / ١٢٠) من طريق مالك وغيره عن نافع به .

(الحديث / ٨٤)

أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء (فينامون . أحسبه قال : قعودًا) حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون .

[في إسناده مبهم ، وهو صحيح]

رواه أبو داود (طهارة ٨٠ - ٢) عن شاذ بن فياض ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس به . وقوله : (ينامون . أحسبه قال : قعودًا) وهذا سند صحيح ، ليس فيه إلا ما يخشى من تدليس قتادة . وشاذ ابن فياض اليشكري : هو أبو عبيدة البصري ، واسمه هلال ، وشاذ لقب غلب عليه ، وهو ثقة . وبقية السند ثقات .

وقد أمنا تدليس قتادة ، فقد صرح بالتحديث عند مسلم (طهارة ٦٧ - ٣) . وعند أحمد (٣ / ٢٧٧) ، ولكن ليس في حديثهما ذكر القعود أو ذكر خفق الرءوس.ولفظه : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون . وعند مسلم : قال شعبة : قلت : سمعتَه من أنس ؟ قال : إي والله .

ورواه الترمذي أيضًا (طهارة ٥٧ - ٢) نحوه .

وذكر ابن حجر في الفتح (١ / ٣١٤) حديث أنس : كان أصحاب

رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة ، فينعسون حتى تخفق رءوسهم ، ثم يقومون إلى الصلاة . وقال : رواه محمد بن نصر في قيام الليل ، وإسناده صحيح ، وأصله عند مسلم . ا هـ .

ورواه الدارقطني (باب ما ورد في النوم قاعدًا لا ينقض الوضوء - ٢) بنحوه . قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا محمد بن حميد ، نا ابن المبارك ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقَظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطًا ، ثم يصلون ولا يتوضئون . عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي شيخ الدارقطني ، ذكره الخطيب (١٠ / ١١١) وقال : كان ثقةً ثبتًا مكثرًا . ومحمد بن حميد : هو ابن حيان التيمي ، الحافظ ، أبو عبد الله الرازي ، ضعيف . قاله في التقريب .

قلت : بل اتهمه بعضهم . وأخرجه البيهقي (١ / ١٢٠) . ورواه عبد الرزاق عن معمر به (٤٨٣) .

وقال الدارقطني أيضًا (٣) : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو هشام الرفاعي ، نا وكيع ، نا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس نحو لفظ الشافعي ، دون ذكر فينامون . أحسبه قال : قعودًا . وقال عَقِبه : صحيح . ا هـ .

قلت : الحسين بن إسماعيل القاضي المحاملي ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ١٩) وقال : وكان فاضلًا صادقًا ديِّنًا . وذكره محمد بن خلف ابن حيان ، المعروف بوكيع ، في كتابه أخبار القضاة (٣ / ١٩٩ طبع عالم الكتب) وقال فيه : من أهل العلم والفقه والحديث والعفة . ا هـ . وأبو هشام الرفاعي : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة العجلي الكوفي ، قاضي بغداد ، ليس بالقوي . كما في التقريب . وقد صحح الدارقطني حديثه ؛ لأنه وثقه . وقد أمر البرقاني بالرواية عنه في صحيحه . كما في ترجمته من تاريخ بغداد (٣ / ٣٧٥) . فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٨٥)

أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالسًا لا وضوء عليه .

[موقوف ، إسناده ضعيف ؛ لإبهام الثقة]

وقد ثبت من فعل ابن عمر ، رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه . (٤٨٥) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع .

(الحديث / ٨٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قُبلة الرجل امرأته ، أو جَسّها بيده ، من الملامسة ، فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

[موقوف ، سنده صحيح]

ولكن هذا رأي لابن عمر رضي الله عنهما ، وهو يخالف فعل النبي ﷺ ، حيث ثبت أنه كان يقبل بعض أزواجه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ . رواه أبو داود (١ / ٨٣ ، ٨٤) ، والترمذي (طهارة ٦٣) ، وابن ماجه (طهارة ٦٩ - ٢٩) ، وأحمد (٦ / ٢١٠) ، والدارقطني (١ / ١٣٦) من حديث عائشة ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي .

(الحديث / ٨٧)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

[صحيح]

فعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثقة ، تقريب . وعروة ابن الزبير ثقة فقيه . ومروان بن الحكم روى له البخاري ، وهو لا يتهم في الحديث ، كذا قال عروة بن الزبير . وقال ابن حجر في هدي الساري (٤٤٣) : وروى عنه عروة لما كان عندهم بالمدينة أميرًا عليها ، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا . ا هـ . بمعناه .

والحديث رواه أبو داود (طهارة ٧٠ - ١) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذي (طهارة ٦١ - ١) وقال : حسن صحيح .

والنسائي (١ / ١٠٠ ، ١٠١) . وابن ماجه (طهارة ٦٣ - ١) .

والدارقطني (١ / ١٤٦) وقال : صحيح . كلهم من طرق عن بسرة بنت صفوان ، ورواه عنها مروان بن الحكم ، وعنه عروة . ورواه عنها أيضًا عروة مباشرة . ورواه عن عروة عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، وابنه هشام بن عروة ، ورواه هشام أيضًا عن عبد الله ، عن أبي بكر ، عن عروة . وكل هذه اختلافات لا تضر الحديث ، وبها أعله بعض العلماء ، ولكن الحديث صححه كل من يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن حبان والترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم ، ومن أراد المزيد فعليه بالتلخيص الحبير (١ / ١٢٢) رقم الحديث (١٦٥) فقد استوفى الكلام عليه . وصححه الألباني حفظه الله .

(الحديث / ٨٨)

أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينه وبينه شيء ، فليتوضأ » .

[حسن]

رواه ابن حبان (٢١٠ - زوائد) عن علي بن الحسين بن سليمان المعدل بالفسطاط ، وعمران بن فضالة الشعيري بالموصل ، قالا : حدثنا أصبغ بن الفرج ، حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن

عبد الرحمـٰن بن أبي نعيم القاري ، عن المقبري به نحوه .
والدارقطني (١ / ١٤٧) من طريق يزيد بن عبد الملك به .
والبيهقي (١ / ١٣٣) من طريق يزيد به . وقال : هكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد ، إلا أن يزيد تكلموا فيه . اهـ .
قلت : يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ضعيف ، كما في التقريب . لكنه توبع كما عند ابن حبان ، تابعه نافع بن عبد الرحمـٰن بن أبي نعيم المدني القاري . قال الحافظ عنه : صدوق ، ثبت في القراءة . اهـ .
فهذا إسناد حسن بذاته ، وقد قال الألباني عنه في الصحيحة (١٢٣٥) : إسناد ابن حبان جيد . اهـ . وهو كما قال . والله أعلم .

(الحديث / ٨٩)

أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة ابن عبد الرحمـٰن عن محمد بن عبد الرحمـٰن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » . وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمـٰن بن ثوبان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . قال الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا .

[سنده ضعيف ، وقد صح معناه كما تقدم]

عبد الله بن نافع الصائغ ثقة ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، كما في التقريب ، ولكنه توبع .
وعقبة بن عبد الرحمـٰن بن أبي معمر ، ويقال : ابن معمر ، حجازي مجهول ، تقريب .
والحديث رواه ابن ماجه (طهارة ٦٣ - ٢) من طريق عبد الله بن نافع ومعن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمـٰن ، عن محمد بن عبد الرحمـٰن بن ثوبان ، عن جابر به نحوه . وقال في الزوائد : في إسناده مقال . عقبة بن عبد الرحمـٰن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال علي بن المديني : شيخ مجهول ، وباقي رجاله ثقات . اهـ .

والراجح في هذا الحديث الإرسال ، كما قال الشافعي . وقال ابن أبي حاتم في العلل (ص ١٥) كما في نصب الراية (١ / ٥٨) : وقال أبي : هذا خطأ ، والناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ، لا يذكرون جابرًا . ا هـ .

قلت : والحديث مع إرساله وضعف إسناده فقد صح معناه كما سبق . والله أعلم .

(الحديث / ٩٠)

أخبرنا القاسم بن عبد الله [أظنه] عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت .

[صحيح ، موقوفًا على عائشة]

القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم العمري متروك ، تقريب . عبيد الله بن عمر العمري ثقة ، ثبت ، تقريب . والقاسم بن محمد بن أبي بكر ثقة . والشك في قوله : أظنه . هو من الربيع بن سليمان ، كما صرح بذلك في الأم . وقد روى مرفوعًا . وصحح وقفه على عائشة الحاكم (١ / ١٣٨) . ورواه أيضًا موقوفًا البيهقي (١ / ١٣٣) من طريق عبد العزيز ابن محمد ، عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد به ، وقال : وهكذا رواه عبد الله بن عمر العمري عن أخيه عبيد الله . والأثر وإن كان في إسناد الشافعي القاسم بن عبد الله المتروك لكنه روي من طرق أخرى صحيحة كما تقدم .

وقد ثبت مرفوعًا بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عند ابن الجارود (١٩) ، وأحمد (٢ / ٢٢٣) ، والطحاوي (١ / ٧٥) ، والدارقطني (١ / ١٤٧) ، والبيهقي (١ / ١٣٢ - ١٣٣) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٧٢ - ٧٣) وصححه .

(الحديث / ٩١)

أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ

أمر رجلًا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة . فلم نقبل هذا ؛ لأنه مرسل .

[ضعيف ؛ لإرساله وإبهام الثقة]

رواه البيهقي (١ / ١٤٦) .

(الحديث / ٩٢)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

[ضعيف ؛ لإرساله ولضعف سليمان بن أرقم جدًّا]

وقد بين فيه الواسطة بين الزهري وبين النبي ﷺ ، وهو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف جدًّا ، أو متروك عن الحسن ، وهو مرسل عن النبي ﷺ .
وقال الزيلعي في نصب الراية : الثقة يعني يحيى بن حسان (١ / ٥٢) . اهـ .
قلت : وفي المسألة نزاع مشهور . وقال أيضًا نقلًا عن ابن عدي عن علي ابن المديني قال : قال لي عبد الرحمٰن بن مهدي ، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة : إنه كله يدور على أبي العالية .
قلت : وحديثه هذا رياح كما قال عنه الشافعي ، ومن أراد المزيد فليرجع لنصب الراية .

(الحديث / ٩٣)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من أصابه رعاف . أو من وجد رعافًا أو مذيًا أو قيئًا انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

ابن جريج مدلس وقد عنعن .

(الحديث / ٩٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف ،

فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٥)

أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي بنت رسول الله ﷺ ، فأنا أستحي أن أسأله . قال المقداد : فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلْينضحْ فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

[سنده منقطع ، وهو حسن ، وأصله في الصحيحين]

أبو النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي ثقة ، ثبت ، كان يرسل ، تقريب .

وسليمان بن يسار ثقة فاضل ، تقريب . وحديثه مرسل عن المقداد ، كما نقله البيهقي عن الشافعي وغيره ، في ترجمته من التهذيب (٤ / ٢٣٠) .

وقد تابعَ الشافعيَّ في روايته عن مالك به ، مع اختلاف في بعض الألفاظ كلٌّ من :

القعنبي ، عند أبي داود (طهارة ٨٣ - ٢) .

وعتبة بن عبد الله المروزي ، عند النسائي (١ / ٩٧) .

وعثمان بن عمر ، عند ابن ماجه (طهارة ٧ - ٢) ، وعند أحمد (٦ / ٤) . لكن أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من مسند علي والمقداد . والله أعلم .

ولكن وجدت للحديث طريقًا أخرى في زوائد المسند (١ / ١٠٤) من رواية عبد الله بن أحمد ، عن أحمد بن عيسى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان ، كيف يفعل به ؟ قال رسول الله ﷺ :

« توضأ ، وانضح فرجك » . وهذا إسناد حسن ، على اختلاف في سماع مخرمة بن بكير من أبيه ، والراجح أنه كتاب وقع له من أبيه ، كما صرح بذلك أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم ، وهذه وجادة معمول بها . والله أعلم ، وبها يرتقي الحديث للحسن . والله أعلم .

(الحديث / ٩٦)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن رجلين : أحدهما جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

[صحيح]

أحد الرجلين اللذين روى عنهما الزهري هو جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ثقة ، كما في التقريب . وقد تابع سفيانَ في روايته عن الزهري كلٌّ من :

عقيل بن خالد بن عقيل ، ثقة عند البخاري (الوضوء ٥٠ – ٢) .

صالح بن كيسان (ثقة ثبت فقيه) عند البخاري (الأذان ٤٣) .

إبراهيم بن سعد (ثقة حجة) عند البخاري (الجهاد ٩٢) . وعند مسلم (الحيض ٢٤ – ٣) .

شعيب بن أبي حمزة ، دينار الحمصي (ثقة عابد ، من أثبت الناس في الزهري) عند البخاري (الجهاد ٩٢) و(الأطعمة ٥٨ – ١) .

معمر بن راشد (ثقة ، ثبت ، فاضل) عند البخاري في (الأطعمة ٢٦ – ٢) ، وعند الترمذي (الأطعمة ٣٣) .

عمرو بن الحارث المصري (ثقة ، فقيه ، حافظ) عند مسلم (الحيض ٢٤ – ٤) .

الأوزاعي عبد الرحمٰن بن عمرو (ثقة ، جليل ، فقيه) كلهم عن الزهري به . مع بعض الزيادات في الألفاظ ، والمعنى واحد . والله أعلم .

وقد جاء هذا الحديث من حديث ابن عباس وميمونة رضي الله عنهم .

(الحديث / ٩٧)

حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرنا عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله ابن زيد قال : شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه شيء في الصلاة . فقال : « لا ينفلت حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » .

[صحيح]

رواه البخاري (الوضوء ٤) عن ابن المديني عن سفيان به .

ومسلم (الحيض ٢٦ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وعمرو الناقد .

وأبو داود في (الطهارة ٦٨ - ١) عن قتيبة وعن محمد بن أحمد بن أبي خلف .

والنسائي (١ / ٩٨ - ٩٩) عن قتيبة ومحمد بن منصور .

وابن ماجه (طهارة ٧٤ - ١) عن محمد بن الصباح ، كلهم عن سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم وسعيد بن المسيب ، كلاهما عن عبد الله ابن زيد به .

ورواه البخاري أيضًا (الوضوء ٣٤ - ٢) عن أبي الوليد الطيالسي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عباد فقط به . والله أعلم .

* * *

○ البــاب الســابع ○
فــي أحكــام الغســل

(الحديث / ٩٨)

أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : قلت : يا رسول الله ، إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال النبي ﷺ : « يغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ثم ليصلِ » .

[صحيح]

وفي إسناده إبهام ثقات أهل العلم الذين روى عنهم الشافعي ، لكنه صحيح من غير هذا الوجه .

رواه البخاري (الغسل ٢٩ – ٢) عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب ، عن أُبيٍّ بلفظ : قلت : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ، ويتوضأ ويصلي » .

ومسلم (الحيض ٢١ – ٥ ، ٦) من طرق عن هشام به بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ؟ فقال : « يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » . والله أعلم .

(الحديث / ٩٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني [إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت][1] عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبيّ بن كعب أنه كان يقول : ليس على من لم ينزل غسل . ثم نزع عن ذلك ؛ أي قبل أن يموت .

---

(١) هكذا في المسند ، والصواب : محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت . كما في اختلاف الحديث .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا ، وقد ثبت من غير هذا الوجه]

رواه مالك في الموطأ (العمل في الوضوء ٦٩) عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل . فقال له محمود : إن أبيّ بن كعب كان لا يرى الغسل . فقال له زيد بن ثابت : إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت .

وهذا إسناد حسن ؛ عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان صدوق ، كما في التقريب .

(الحديث / ١٠٠)

أخبرنا الثقة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سُهَيْل بن سعد الساعدي . قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد . قال : كان « الماء من الماء » شيء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختانُ الختانَ .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

رواه أبو داود (طهارة ٨٤ - ١) من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، حدثني بعض من أرضى ، عن سهل ، عن أبيّ نحوه ، (٨٤ - ٢) من طريق أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل ، حدثني أبيّ به نحوه .

والترمذي في (طهارة ٨١ - ١) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سهل ، عن أبي نحوه ، (٨١ - ٢) من طريق معمر ، عن الزهري بإسناده مثله . وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه (طهارة ١١١ - ٢) من طريق الزهري قال : قال سهل ، نحوه .

والدارمي (١ / ١٩٤) من طريق أبي غسان به . والبيهقي (١ / ١٦٥) وقال : إسناده صحيح موصول . وأحمد (٥ / ١١٥ - ١١٦) ، قال

الحافظ في التلخيص (١٨٠) : وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل . وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ، ثم ساقه من طريق أبي حازم ، عن سهل نحوه (٢٢٦) .

ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر ، عن الزهري ، أخبرني سهل . فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه . ا هـ .

قلت : ويدفع قول موسى بن هارون والدارقطني أيضًا .

ثم قال : وقال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة - يعني التصريح بالإخبار - غلطًا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر ، قلت - القائل ابن حجر - : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في كتاب ابن شاهين : من طريق معلى بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثني سهل . وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقي سهلًا فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة ، عن سيف بن وهب ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عميرة بن يثربي ، عن أبي ابن كعب نحوه . ا هـ .

قلت : الراجح أن الزهري سمعه من سهل ، فقد صرح بذلك ، وخاصة أن سهل بن سعد مات على أقل تقدير سنة (٥١) ، فهو قد عاصره مدة طويلة تمكنه من السماع من سهل . والله أعلم .

(الحديث / ١٠١)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال : لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به . فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلًا عنه أمّك فاسألني عنه . فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟

قالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل . قال أبو موسى الأشعري : لا أسأل أحدًا بعدك أبدًا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي في السنن (١ / ١٦٤) وقال : إنما رفعه علي بن زيد بن جدعان ، وعلي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه . ا هـ .

قلت : قد ثبت مرفوعًا من غير طريق ابن جدعان ، كما سيأتي . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٢)

أخبرنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين . فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان – أو مس الختان الختان – فقد وجب الغسل » .

[سنده ضعيف وهو صحيح كما سيأتي]

علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ضعيف ، تقريب .

ورواه البغوي في شرح السنة رقم (٢٤٣) من طريق الشافعي به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(الحديث / ١٠٣)

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا قعد بين الشُّعَب الأربع ، ثم ألزق الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح كما سيأتي]

رواه الترمذي (طهارة ٨٠ – ٢) عن هناد بن السري ، عن وكيع بن الجراح ، عن سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان به نحوه . وقال : حديث عائشة حسن صحيح .

ورواه أيضًا الترمذي (طهارة ٨٠ - ١) عن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وقال : حسن صحيح .
والنسائي (الطهارة ، الكبرى ١٢١ - ١) عن عبيد الله بن سعيد ، عن الوليد بن مسلم ، كما عند الترمذي كما في تحفة الأشراف .
وابن ماجه (الطهارة ١١١ - ١) عن علي بن محمد الطنافسي ودحيم ، عن الوليد بن مسلم به ، كما في تحفة الأشراف .
قال ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف : قال الترمذي في العلل : سألت محمدًا عنه فقال : هذا خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمٰن ابن القاسم مرسلًا . وقد قال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الحديث شيئًا ؟ فقال : لا ، وقد تعقب ابن القطان هذا الكلام فقال : السند إلى الأوزاعي صحيح ، وقد صرح بسماعه في رواية الوليد بن مسلم عنه ، فيحمل قول أبي الزناد على معنى يليق به . ثم ذكر كلامًا متعسفًا ، لا يرتضيه محقق . اهـ .
قلت : ولعل ما يليق بقول أبي الزناد أن القاسم بن محمد حدث ابنه عبد الرحمٰن بهذا الحديث ، ثم نسيه ، كما قال بعض من صحح هذا الحديث ، ولكن تعقبه الحافظ بقوله : ولا يخلو الجواب عن نظر . اهـ .
قلت : ولا أدري ما وجه النظر ؟! وله طريق أخرى رواها أحمد (٦ / ٢٦٥) عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإني أستحييك . فقالت : سل ما بدا لك ، فإنما أنا أمك . فقلت : يا أم المؤمنين ، ما يوجب الغسل ؟ فقالت نحوه موقوفًا ، مع قولها : فعلته أنا ورسول الله ... وسنده صحيح .
ورواه مسلم (الحيض ٢٢ - ٣) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عنها مرفوعًا . والبيهقي (١ / ١٦٤) مثل مسلم بلفظه . فالحديث صحيح بمجموع طرقه ، تارة ترفعه عائشة ، وتارة توقفه . والله أعلم .

وقد ورد هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٤)

أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، وعن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . قالت عائشة : فعلته أنا والنبي ﷺ .

[صحيح من غير هذا الوجه كما تقدم]

(الحديث / ١٠٥)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد .

[صحيح]

رواه البخاري (الغسل ١٥ - ٢) عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن هشام به . وفي آخره : نغرف منه جميعًا . (الغسل ٢) من طريق الزهري عن عروة به وفي آخره : من قدح يقال له : الفرق . (الغسل ٩ - ١) نحوه ، (٩ - ٣) ، (الحيض ٥ - ١) .
ومسلم (الحيض ١٠ - ٢) من طريق الزهري عن عروة به نحوه .
والنسائي (١ / ١٢٨) عن قتيبة عن مالك به نحوه .

(الحديث / ١٠٦)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح ؛ وهو الفرق ، فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

[صحيح]

روى البخاري نحوه كما تقدم .
ورواه مسلم (الحيض ١٠ - ٢) عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان به بلفظه .

وأبو داود (طهارة ٩٧) .
وابن ماجه (طهارة ٣٥ - ١) عن أبي بكر به بشطره الأول فقط . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٧)

أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، فربما قلت له : أبق لي ، أبق لي .

[صحيح]

رواه مسلم (الحيض ١٠ - ٧) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير ابن معاوية ، عن عاصم بن سليمان الأحول به .
والنسائي (١ / ١٣٠) عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ، عن عاصم به . وعن ابن بشار ، عن محمد ، عن شعبة ، عن عاصم به (١ / ١٣٠) .
قلت : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمٰن ثقة ، كما في التقريب .
ومعاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ثقة ، كما في التقريب .

(الحديث / ١٠٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد .

[صحيح]

رواه مسلم (الحيض ١٠ - ٨) عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .
والترمذي (طهارة ٤٦) عن ابن أبي عمر - وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، صدوق ، كما في التقريب - عن سفيان به . وقال : حسن صحيح .
والنسائي (١ / ١٢٩) عن يحيى بن موسى عن سفيان به .
وابن ماجه (طهارة ٣٥ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .

والحديث رواه البخاري في (الغسل ٣ - ٣) عن أبي نعيم ، عن سفيان . فلم يقل : عن ميمونة ، وقال : كان ابن عيينة يقول أخيرًا : عن ابن عباس عن ميمونة . والصحيح ما رواه أبو نعيم . والله أعلم .

وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٣٦٦) : إنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريًا على قاعدة المحدثين ؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع ؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهي كونهم أكثر عددًا وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلي من جهة أن ابن عباس لا يطلع على غسلها ، فيدل على أنه أخذه عنها . ا هـ .

(الحديث / ١٠٩)

أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثًا وهو جنب .

[صحيح]

رواه البخاري (الغسل ٤ - ٢ ، ٣) من طريق محمد بن علي عن جابر بنحوه .

رواه مسلم (الحيض ١١ - ٤) ثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا جعفر ، عن أبيه بنحوه .

وابن ماجه (طهارة ٩٥ - ٣) من طريق جعفر بن محمد بنحوه .

(الحديث / ١١٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشْرِب شعره الماء ، ثم يحثي على رأسه ثلاثَ حثيات .

[صحيح]

رواه الترمذي (طهارة ٧٦ - ٢) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به .

وقال : حسن صحيح .

(الحديث / ١١١)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

[صحيح]

رواه البخاري (الغسل ١ - ١) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به نحوه ، وكذا (الغسل ١٥) .

ومسلم (الحيض ٩ - ١) من طريق هشام به ، وفيه ذكر غسل الفرج .

وفي آخره ذكره غسل الرجلين . (٩ - ٢) دون ذكر غسل الرجلين ، وكذا (٩ - ٣) .

وأبو داود (طهارة ٩٨ - ٤) وفيه ذكر غسل الفرج ، دون ذكر غسل الرجلين .

والنسائي (١ / ٢٠٦) من طريق هشام به نحوه .

(الحديث / ١١٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من الماء ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » أو قال : « فإذا أنت قد طهرت » .

[صحيح]

أيوب بن موسى أبو موسى المكي ثقة ، والحديث رواه :

مسلم (الحيض ١٢ - ١) ، وأبو داود (طهارة ١٠٠ - ١) .

الترمذي (طهارة ٧٧) وقال : حسن صحيح . والنسائي (١ / ١٣١) .

وابن ماجه (طهارة ١٠٨ - ١) كلهم من طريق ابن عيينة به .
وكذا رواه أحمد (٦ / ٣١٥) ، والدارقطني (١ / ١١٤) .
ومسلم (الحيض ١٢ - ٢) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب به .
ورواه مسلم أيضًا (الحيض ١٢ - ٣) من طريق روح بن القاسم ، ثنا أيوب بن موسى به . لم يذكر الحيضة .
ورواه مسلم (١٢ - ٢) ، والبيهقي (١ / ١٨١) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري به . وفيه : أفأنقضه للحيضة والجنابة .

(الحديث / ١١٣)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق . هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » .

[صحيح]

رواه البخاري (الغسل ٢٢) ، و(الأدب ٧٩ / ١) من طريق مالك به ، (الأدب ٦٨ - ٧) ، (أحاديث الأنبياء ١ - ٣) ، و(العلم ٥٠ - ١) .
ومسلم في (الحيض ٧ - ٤) ، (٧ - ٥) . وأبو داود (طهارة ٩٦) تعليقًا .
والترمذي (طهارة ٩٠) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (١ / ١١٤) . وابن ماجه (طهارة ١٠٧ - ١) .

(الحديث / ١١٤)

أخبرنا [ابن عيينة][1] عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان

(١) في النسخة المطبوعة ببلاد الهند : أخبرنا [ابن علية] بخلاف ما هنا من ترتيب السندي رحمه الله .

قال : سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل . فقال : اغتسل كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

[موقوف ، سنده صحيح]

هذا هو رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولكن قال البزار : لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثًا صحيحًا . ا هـ . من التلخيص الحبير (٢ / ٨٧) ، ونيل الأوطار (١ / ٣٥٧) .

قلت : وكذا في يوم عرفة ، أما الجمعة فقد ثبت الحديث بالغسل فيها .

* * *

○ البـاب الثامـن ○
فـي المسـح عـلى الخفـين

(الحديث / ١١٥)

أخبرنا عبد الله بن نافع ، عـن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال [الأسواف][1] فذهب لحاجته ، ثم خـرجا ، قال أسامة : فسألت بلالًا : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ، ثم توضأ ؛ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ، ومسح على الخفين .

[صحيح]

عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي ثقة ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، كما في التقريب . ولكن تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين عند الحاكم (١ / ١٥١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بداود بن قيس ووافقه الذهبي . ا هـ .

قلت : داود بن قيس ثقة ، ثبت ، كما في التقريب .

والحديث رواه النسائي (١ / ٨١ - ٨٢) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحَيم ، وسليمان بن داود ، كلاهما عن عبد الله بن نافع به مثل الشافعي ، وزاد فيه : الأسواف .

والحاكم أيضًا (١ / ١٥١) من طريق عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ومالك بن أنس ، كلاهما عن زيد بن أسلم به . وقال : هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحاكم : الأسواف محلة مشهورة من محال المدينة .

---

(١) كلمة : [الأسواف] سقطت من الأصل ، وأثبتها لأني وجدتها في سنن البيهقي (١ / ٢٧٥) ، ونصب الراية (١ / ١٦٥) ، هكذا . وقال البيهقي : الأسواف حائط بالمدينة .

والبيهقي (١ / ٢٧٥) من طريق الشافعي به . مع ذكره للفظة : الأسواف ، وهي الأسواف - بالفاء ، وليست بالقاف ، كما وقع عند الحاكم ، وكما جاء في نصب الراية ، وقد سبق تفسيرها عند الحاكم والبيهقي ، وجاء في معجم البلدان (١ / ١٩١) هو اسم حرم المدينة ، وقيل : موضع بعينه بناحية البقيع ، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري ، وهو من حرم المدينة . ا هـ . وفي لسان العرب (١ / ١٦٦) : هو موضع بالمدينة بعينه . ا هـ .

والحديث رواه أيضًا ابن خزيمة رقم (١٨٥) وقال الأعظمي في تحقيقه : رجاله ثقات ، غير ابن نافع في حفظه لين . ا هـ .

وجاء في نصب الراية (١ / ١٦٥) : قال البيهقي في المعرفة : حديث صحيح . ا هـ .

قلت : وهو كما سبق بيانه . والله أعلم .

(الحديث / ١١٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص ، وهو أميرها ، فرآه يمسح الخفين ، فأنكر ذلك عليه عبد الله ، فقال له سعد : سل أباك ، فسأله ، فقال له عمر رضي الله عنه : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟! فقال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البخاري (الوضوء ٤٨) نحوه ، ومنه جزء مرفوع : عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين .

ورواه ابن ماجه (الطهارة ٨٤) ، وابن خزيمة (١٨٤) . نحوه ، وفيه : قال عمر : كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا ، لا نرى بذلك بأسًا .

....

(الحديث / ١١٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر بَالَ بالسوق ثم توضأ ، ومسح على خفية ، ثم صلى .

[موقوف ، إسناد صحيح]

(الحديث / ١١٨)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ، ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها ، فمسَحَ على خفيه ثم صلى عليها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١١٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دخل المسجد ، فدعي للجنازة فمسح على خفيه ، ثم صلى .

[موقوف ، سنده صحيح]

(الحديث / ١٢٠)

أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن رقيش قال : رأيت أنس ابن مالك أتى قباء ، فبال ، وتوضأ ومسح على الخفين ، ثم صلى .

[موقوف ، إسناده صحيح]

سعيد بن عبد الرحمٰن بن رقيش ثقة ، تقريب .

(الحديث / ١٢١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : توضأ علي رضي الله عنه فمسح على ظهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق .

[صحيح]

رواه أبو داود رقم (١٦٢) : ثنا محمد بن العلاء ، ثنا حفص بن غياث ،

عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

ورواه أيضًا رقم (١٦٣) ، رقم (١٦٤) نحوه ، وقال : ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده بنحوه . وقال : ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ، ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه به .

والدارقطني (١ / ١٩٩) من طريق الأعمش به . والدارمي (١ / ١٨١) من طريق أبي إسحاق به .

وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم (٥٤) : أخرجه أبو داود بإسناد حسن . وقال في التلخيص الحبير (١ / ١٦٠) : رواه أبو داود وإسناده صحيح . ا هـ .

قلت : سند أبي داود فيه أبو إسحاق ، وقد عنعن ، لكن لا يضر ، فقد تابعه ابن عبد خير ، كما ذكر أبو داود .

والحديث أخرجه الحميدي (٤٧) عن سفيان به نحوه .

والبيهقي (١ / ٢٩٢) وقال : عبد خير لم يخرج له صاحبا الصحيحين . ا هـ .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي : وهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف ، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفًا . وعبد خير وثقه ابن معين والعجلي ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، فتبين بهذا أنه لم يذكر للحديث ولا علة واحدة . ا هـ .

قلت : عبد خير أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، كما قال البيهقي ، وفي التقريب قال الحافظ : ثقة مخضرم .

وأبو السوداء عمرو بن عمران النهدي الكوفي ثقة ، تقريب .

والمسيب بن عبد خير ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ١٢٢)

أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر قال : أتيت صفوان بن عسال فقال : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : إن الملائكة لتضع

أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يطلب . قلت : حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا ؟ قال : نعم ، كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرًا – أو مسافرين – ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم .

[حسن]

الحديث رواه أحمد (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) .
والنسائي (١ / ٨٣) ، (١ / ٩٨) .
والترمذي (طهارة ٧١ – ٢) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه (طهارة ٦٢ – ٥) . والحميدي (٨٨١) . الطيالسي (١١٦٥) ، (١١٦٦) . والدارقطني (١ / ١٩٧) . والطحاوي (١ / ٨٢) .
وابن خزيمة (١٩٦) . والبيهقي (١ / ٢٧٦) كلهم من طرق كثيرة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش به . وفيه اختصار عند بعضهم .
وعاصم بن بهدلة صدوق ، له أوهام ، فحديثه حسن خاصة بعد أن تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في الصغير (٣٩) . كما ذكر الشيخ الألباني في الإرواء (١ / ١٤٠) . وطلحة ثقة ، إلا أن الراوي عنه أبا جناب الكلبي مدلس ، وقد عنعن ، وذكر الشيخ الألباني أيضًا أن حبيب بن أبي ثابت تابعه عند الطبراني ، لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف . اهـ . من الإرواء . فالحديث بهذه المتابعات حسن . والله أعلم .

(الحديث / ١٢٣)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

عبد الوهاب الثقفي : هو ابن عبد المجيد بن الصلت ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنوات ، كما في التقريب ، ولا يضر ؛ لأن أولاده حبسوه .

والمهاجر بن مخلد أبو مخلد مقبول ، كما في التقريب . وعلى هذا فحديثه لين ، إلا أن يتابع كما هنا .

والحديث رواه ابن ماجه (طهارة ٨٦ – ٥) عن محمد بن بشار وبشر ابن هلال الصواف ، كلاهما عن الثقفي به . وابن خزيمة (١٩٢) . ورواه الدارقطني من طريق الثقفي أتم سياقًا من هذا (١ / ١٩٤) . وابن الجارود (٨٧) . وابن حبان (١٨٤) ، (١٨٥) من الزوائد . والبيهقي (١ / ٢٧٦) . وأشار إليه الترمذي (طهارة ٧١) وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه : إنَّ الترمذي سأل البخاري عنه فقال : حسن . وصححه الخطابي كما في التلخيص الحبير (١ / ١٦٦) ، ويشهد له ما رواه مسلم (الطهارة ٢٤ – ١) . والنسائي (١ / ٨٤) ، والدارمي (١ / ١٨١) ، وابن ماجه (الطهارة ٨٦ – ١) ، والحميدي (٤٦) من حديث علي قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم . وهذا لفظ مسلم .

ويشهد له أيضًا حديث عوف بن مالك عند أحمد (٦ / ٢٧) أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم . رواه من طريق هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف به . وهذا سند صحيح رجاله ثقات . وهشيم قد أمنا تدليسه ، فقد صرح بالتحديث .

ويشهد له حديث صفوان بن عسال السابق ، وكثير من الأحاديث . فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ١٢٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين ، وزكريا ويونس عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قلت : يا رسول الله ، أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم ، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » .

[صحيح]

رواه الحميدي (٧٥٨) عن سفيان به ، وابن خزيمة (١٩٠) وقد جاء بمعناه :

رواه البخاري (الوضوء ٤٩) ، (اللباس ١١) . ومسلم (طهارة ٢٢ - ١١) .

وأبو داود (طهارة ٥٩ - ٣) . والنسائي (طهارة ١ / ٨٢) . وابن ماجه (طهارة ٨٤ - ٣) كلهم من حديث المغيرة ، ولفظه : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه . فقال : « دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما .

(الحديث / ١٢٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين وصلى .

[إسناده ضعيف ، وهو جزء من الحديث الصحيح الآتي]

عباد بن زياد بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان ، أخو عبيد الله ابن زياد ، يكنى أبا حرب ، وهذا الحديث قال فيه مصعب الزبيري : أخطأ فيه مالك خطأً قبيحًا والصواب : عن عباد بن زياد ، عن رجل من ولد المغيرة . اهـ .

قلت : قد بيّن الحافظ أن الوهم فيه من يحيى الليثي تلميذ مالك ، انظر تهذيب التهذيب (٥ / ٩٣) .

(الحديث / ١٢٦)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد ابن زياد عن [أن] عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه [قد] غـزا مع رسول الله ﷺ غزاة [غزوة] تبوك . قال المغيرة : فتبرز

رسول الله ﷺ قِبَل الحائط [الغائط] فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من الإدواة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه ، فضاق كُمَّا جبته عن ذراعيه ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ، ثم مسح على الخفين ، ثم أقبل . قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قدَّموا عبد الرحمٰن بن عوف وصلى [يصلي] لهم ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الأخيرة [الآخرة] ، فلما سلم عبد الرحمٰن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين ، وأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

قال ابن شهاب : وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد ، وقال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمٰن ، فقال لي النبي ﷺ : « دعه » .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

رواه مسلم رقم (٢٧٤) .

وأحمد (٤ / ٢٥١) .

والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٦) كلهم من طريق ابن جريج به ، وقد صرح بالتحديث عند مسلم .

ورواه أبو داود رقم (١٥١ ، ١٥٢) بنحوه . وقد تقدم حديث عروة ابن المغيرة مختصرًا رقم (١٢٤) . والله أعلم .

● (تنبيه: ما بين المعكوفات في النسخة المطبوعة) .

* * *

○ البـاب التاسـع ○
فـي التيمـم

(الحديث / ١٢٧)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فانقطع عقد لي ، فأقام النبي [رسول الله][1] ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم .

[صحيح]

رواه البخاري (التيمم ١) مطولًا (٢) مختصرًا . وفي (فضائل الصحابة ٥ - ١٤) عن قتيبة عن مالك به (٣٠ - ٦) . و(التفسير ٥ - ٣) مطولًا ، (النكاح ٦٥) . و(الحدود ٣٩ - ١) مختصرًا عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك بسنده .
ومسلم (الحيض ٢٨ - ١) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به مطولًا .
والنسائي (١ / ١٦٣ - ١٦٥) . والله أعلم .

(الحديث / ١٢٨)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلت آية التيمم ، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .

[فيه اضطراب]

الحديث رواه مطولًا أبو داود (طهارة ١٢٣ - ٢) عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمار به . و(١٢٣ - ٣) عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن

---

(١) ما بين المعكوفتين في المطبوعة .

وهب به . وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابن وهب به . قال : ولم يذكر (أباه) ولا (ابن عباس) قال : وقال مالك : عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار (كما هنا عند الشافعي) وكذلك قال أبو أويس - يعني عن الزهري .

ورواه ابن ماجه (طهارة ٩٠ - ١) عن محمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب به ؛ أي مثل أبي داود .

قلت : رواية مالك الموصولة رواها النسائي (١ / ١٦٨) عن العباس بن عبد العظيم العنبري ، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، ثنا جويرية ، عن مالك به موصولًا .

وقد جمع البيهقي (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩) طرق هذا الحديث ، وملخصه أن فيه اختلافًا على الزهري كالآتي :

ابن أبي ذئب ومعمر ويونس عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمار . وفيه : ضربتان للوجه واليدين إلى المناكب والآباط .

الليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمارة : ضربة واحدة للوجه واليدين للمناكب .

مالك وأبو أويس عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمار : ضربة واحدة للوجه واليدين إلى المناكب .

وابن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله عن - أبيه ، على الشك من سفيان - عن عمار .

وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن الزهري به . على الشك أيضًا .

وصالح بن كيسان عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار : ضربة واحدة للوجه إلى المناكب والآباط . وفيه قال الزهري : ولا يعتبر بهذا الناس .

ثم ساق البيهقي قول الشافعي في حديث عمار هذا : إن كان يتيمم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ ؛ لأن عمارًا أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده

فخالفه فهو له ناسخ . ا هـ .

ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ١٦١) عن ابن عبد البر قوله : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة . ا هـ .

وفي نصب الراية (١ / ١٥٥ - ١٥٦) : وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار ، عن النبي ﷺ في التيمم . فقالا : هذا خطأ ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وهو أحفظ فقلت - أي ابن أبي حاتم - : قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ، وهم أصحاب كتب ، فقالا : مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ . ا هـ . وانظر العلل رقم (٦١) .

قلت : إذا نظرنا إلى الاختلاف على الزهري في السند نجد الجماعة الذين ذكر بعضهم ابن أبي حاتم خالفوا مالكًا في عدم ذكر قوله : عن أبيه . ثم إنهم فيما بينهم اختلفوا في متنه ، فبعضهم قال : ضربتان . وبعضهم : ضربة . وهذا مما يرجح الاضطراب . والله أعلم .

وإن قلنا بترجيح طريق مالك فالقول ما قال الشافعي . والله أعلم .

وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالاضطراب في الإرواء رقم (١٦١) وأحال على كتابه ضعيف أبي داود رقم (٥٨ ، ٥٩) .

(الحديث / ١٢٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء العُطاردي ، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ أمر رَجُلًا كان جُنبًا أن يتيمم ، فإذا وجد الماء اغتسل . يعني : بالماء . وذكر[1] حديث أبي ذر : إذا وجدت

---

(١) كذا في المطبوعة والترتيب ، وفي الأم (١ / ٤٥) قال : وأخبرنا بحديث النبي ﷺ حين قال لأبي ذر :.... إلخ . ومنه يظهر أن الذي ذكره هو إبراهيم بن محمد . والله أعلم .

الماء فأمسه جلدك .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح من غير هذا الوجه]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . وعباد بن منصور صدوق ، وكان يدلس ، ولكن الحديث رواه البخاري في التيمم (٦) من طريق أبي رجاء عن عمران مطولًا . وفيه قصة نومهم عن الصلاة ، و(المناقب ٢٥ - ١) من طريق سلْم بن زَرير عن عوف عن أبي رجاء به .

ومسلم (المساجد ٥٥ - ٤) من طريق سلم به ، (١٠٨ - ٥) من طريق عوف به .

والنسائيّ (١ / ١٧١) من طريق عوف به ، مختصرًا . والله أعلم .

وأما حديث أبي ذر الذي ذكره الشافعي فصحيح : رواه أبو داود (الطهارة ١٢٥ - ١) . والترمذي (الطهارة ٩٢) وقال : حسن صحيح . وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي . والنسائيّ (١ / ١٧١) . والدارقطني (١ / ١٨٦) . والحاكم (١ / ١٧٦) . والبيهقي (١ / ٢٢٠) وأحمد (٥ / ١٨٠) . وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان ، ذكره الألباني في الإرواء (١٥٣) .

(الحديث / ١٣٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن عبد الرحمٰن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم ؛ فمسح وجهه وذراعيه .

[ضعيف جدًّا]

بل قد يصل إلى البطلان ؛ فإن إبراهيم بن محمد قد خالف كل من رواه بلفظ : وجهه ويديه . ووجهه وكفيه . كما سيأتي بعد حديث إن شاء الله .

قال الحافظ في الفتح (١ / ٤٤٤) : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف ، أو مختلف في رفعه أو وقفه ، والراجح عدمه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا . اهـ .

(الحديث / ١٣١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت بالنبي ﷺ وهو يبول ، فمسح بجدار ، ثم يمم وجهه وذراعيه .

[ضعيف جدًّا ، وانظر الآتي]

(الحديث / ١٣٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن أبي الصمة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحته بعصًا كانت معه ، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليّ السلام .

[ضعيف جدًّا بهذا السند ، وصح من غير هذا الوجه]

فإن إبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى متروك الحديث . وأبا الحويرث : هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث صدوق ، سيئ الحفظ ، كما في التقريب . ولعله أسقط من السند : عمير مولى ابن عباس . كما سيأتي .

والحديث رواه البخاري (التيمم ٣) عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي الجهيم - وهو الحارث بن الصمة الأنصاري - فقال أبو الجهيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام ، حتى أتى جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .

ومسلم تعليقًا في (الحيض ٢٨ - ٧) قال : وقال الليث فذكره .

وأبو داود (طهارة ١٢٤ - ١) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده الليث به .

والنسائي (١ / ١٦٥) عن الربيع بن سليمان عن شعيب به . والله أعلم .

(الحديث / ١٣٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن [بن عبد الله بن عمر بن الخطاب] عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام ، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال : « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ ، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك » .

[باطل]

فإن إبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى – سمعان – الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني ، متروك الحديث ، وقد كذبه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ، ثم إنه قد خالف بحديثه هذا متون أحاديث أخر تدل على أن النبي ﷺ لم يرد على الرجل السلام أثناء التبول ، وهذا قد استفدناه من كلام الشيخ الألباني حفظه الله ، وهو أنه يحكم على الحديث بالبطلان إذا كان الرجـل متروك الحديث . وخالف بحديثه نصًّا آخر صحيحًا . والله أعلم .

وإليك الأحاديث التي تخالفه : ما رواه البخاري (التيمم ٣) كما في الحديث السابق .

روى مسلم (الحيض ٢٨ – ٨) : عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان الثوري ، عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد ابن حزام الحزامي ، عن نافع ، عن ابن عمر : مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه .

وروى أبو داود (طهارة ٨ – ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان ، كلاهما عن عمر بن سعد الحفري ، عن الثوري به .

والترمذي (الاستئذان ٢٧) وصححه .

والنسائي في الكبرى (طهارة ٣٣٠) كما في الأطراف .

وابن ماجه (طهارة ٢٧ – ٤) كلهم من طريق الثوري عن الضحاك به .

وقد روى أبو داود أيضًا عن صحابي آخر ، وهو المهاجر بن قنفذ التيمي واسمه : عمرو . واسم أبيه قنفذ : خلف . فقال أبو داود : ثنا محمد ابن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد – هو ابن أبي عروبة – عن قتادة ، عن الحسن ، عن حضين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » . أو قال : « على طهارة » . صححه الحاكم والذهبي والنووي .

ورواه النسائي ؛ أعني حديث المهاجر بن قنفذ في (١ / ٣٧) عن محمد ابن بشار ، عن معاذ بن معاذ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وابن ماجه (طهارة ٢٧ – ١) عن إسماعيل بن محمد الطلحي وأحمد ابن سعيد الدارمي ، كلاهما عن روح بن عبادة ، عن سعيد به . والله أعلم .

(الحديث / ١٣٤)

أخبرنا إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجة ، ثم أقبل فسلم عليه رجل ، فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام .

[سنده ضعيف جدًّا ، مع إرساله ، وقد صح]

كما تقدم في الحديث (١٣٢) نحوه .

(الحديث / ١٣٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النَّعم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

[موقوف ، صحيح]

وهذا سند حسن . ابن عجلان صدوق ، ولكنه توبع ، تابعه مالك كما سيأتي ، فهو صحيح .

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم فقال : وأقبل ابن عمر .....

نحوه . ولم يذكر التيمم في كتاب (التيمم ٣) .
رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رقم (٨٥) الصلاة وفيه : ويديه إلى المرفقين .
ورواه الدارقطني (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

(الحديث / ١٣٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد ، تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة .

[صحيح كما تقدم]

* * *

○ البـاب العاشـر ○
فـي أحكـام الحيـض والاستحاضـة

(الحديث / ١٣٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبيد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وقع في الترتيب : عن نافع أن عبيد الله . وفي المطبوعة : عبد الله بن عمر . وهو خطأ . والله أعلم . فقد جاء في الموطأ رقم (١٢٤) أن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر أرسل ..... الحديث ، وعبيد الله : هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، شقيق سالم ، والله أعلم .

(الحديث / ١٣٨)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عِرقٌ . [وليست بالحيضة][(1)] فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » .

[صحيح]

رواه البخاري (الحيض ٨) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .
ومسلم (الحيض ١٤ - ١ ، ٢) .
وأبو داود (الطهارة ١٠٩ - ٢) عن القعنبي عن مالك به .
والترمذي (الطهارة ٩٣) وقال : حسن صحيح .

---

(١) في الترتيب : [ليس بالحيضة] والتصحيح من المطبوعة .

والنسائي (١ / ١٨٦) عن قتيبة عن مالك به .
وابن ماجه (الطهارة ١١٥ - ٢) : وفي بعض الروايات : « ثم توضئي لكل صلاة ... » وهي عند البخاري (الوضوء ٦٣) والنسائي وغيرهما ، انظر قول الحافظ في الفتح (١ / ٤٠٩) .

(الحديث / ١٣٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي ﷺ فاستفتت لها أمُ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي » .

[صحيح]

رواه أبو داود (الطهارة ١٠٨ - ١) عن القعنبي عن مالك به ، (١٠٨ - ٥) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن نافع به ، (١٠٨ - ٢) عن قتيبة ويزيد بن خالد ، كلاهما عن الليث ، عن نافع به ، (١٠٨ - ٤) عن يعقوب الدورقي ، عن ابن مهدي ، عن صخر ابن جويرية ، عن نافع به ، (١٠٨ - ٣) عن القعنبي ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم ..... نحوه .
والنسائي (١ / ١١٩) ، (١ / ١٨٢) عن قتيبة عن مالك به ، وعن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة به .
وابن ماجه (طهارة ١١٥ - ٤) عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي أسامة به .
وأحمد (٦ / ٣٢٠) عن عبد الرحمٰن عن مالك به .
والدارمي (١ / ١٩٩) عن أحمد بن يونس عن الليث به .
والبيهقي (١ / ٣٣٢ - ٣٣٤) وقال : هذا حديث مشهور أودعه مالك

ابن أنس الموطأ ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، إلا أن سليمان ابن يسار لم يسمعه من أم سلمة . ا هـ .

وفي التلخيص الحبير (١ / ١٧٩) : وقال المنذري : لم يسمعه سليمان . ا هـ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي (١ / ٣٣٣) : وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة ، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها . ا هـ .

قلت : وفي جامع التحصيل أنه سمع منها . ا هـ . ترجمة رقم (٢٦٣) . وقد ساق البيهقي طرق الحديث ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . والذين ذكروا الرجل في السند هم : الليث ، وعبيد الله ابن عمر ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وصخر بن جويرية ، وجويرية بن أسماء ، فهؤلاء الخمسة خالفوا مالكًا في الرواية عن نافع ، فزادوا : عن سليمان عن رجل ، ولم يذكره مالك ، وكما قال ابن التركماني : يحتمل أنه سمعه منها مباشرة وبواسطة ، والله أعلم .

(الحديث / ١٤٠)

أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرني الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق ، وليست بالحيضة » وأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المركن فيعلو الدم .

[صحيح]

والحديث رواه البخاري (الحيض ٢٦) عن إبراهيم بن المنذر ، عن معن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن عروة وعمرة ، عن عائشة نحوه . ومسلم (الحيض ١٤ - ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من طرق عن الزهري به . وأبو داود (طهارة ١١٠ - ٢) عن عبد الغني بن أبي عقيل ومحمد بن سلمة ، كلاهما عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة به نحوه .

والترمذي (طهارة ٩٦) عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به نحوه .

والنسائي (١ / ١١٧ - ١١٩) ، (١ / ١٢٠) من طرق عن الزهري به .

وابن ماجه (طهارة ١١٦) عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة به .

والدارمي (١ / ١٩٦) من طريق الزهري عنهما به ، (١ / ١٩٨) من طريق الزهري عن عروة فقط به .

وأحمد (٦ / ٨٢) من طريق الزهري عنهما به ، (٦ / ١٨٧) من طريق الزهري عن عمرة به . والله أعلم .

(الحديث / ١٤١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة [صديدة] فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه ، فوجدته في بيت أختي زينب فقلت : يا رسول الله ، [إن لي إليك حاجة ، وإنه [لحيث] لحديث ما منه بد ، وإني لأستحي منه قال : « فما هو يا هنتاه ؟] . قالت : إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ فقد منعتني الصلاة والصوم . فقال النبي ﷺ : « إني أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك . قال النبي ﷺ : « فتلجمي » ، قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذي ثوبًا » ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجًا . قال النبي ﷺ : « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن [من] الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم بذلك » قال لها : « إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت ؛ فصلي أربعًا وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإنه يجزئك ، وكذلك افعلي في كل

شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن » .

[ضعيف ، وسند الشافعي ضعيف جدًّا]

رواه أبو داود (الطهارة ١١٠ - ٤) عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عامر العقدي ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، ولم يذكر قولها : إن لي إليك حاجة ..... إلى قوله : « يا هنتاه » . وزاد في آخره الأمر الثاني الذي لم يُذكر هنا ، وهو : « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ؛ الظهر والعصر . وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك » قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إليّ » . ا هـ .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء . ا هـ .

ورواه أيضًا الترمذي (طهارة ٩٥) عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدي به نحوه . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة ، عن عمه عمران ، عن أمه حمنة . إلا أن ابن جريج يقول : عمر ابن طلحة . والصحيح : عمران بن طلحة . وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل ، وهو حديث حسن صحيح . ا هـ .

ورواه ابن ماجه (طهارة ١١٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبد الله بن محمد به نحوه ، (١١٥ - ٣) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد به نحوه .

أحمد (٦ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل به نحوه .

والحاكم (١ / ١٧٢) من طريق ابن عقيل به نحوه .

والبيهقي (١ / ٣٣٨) عن الحاكم به نحوه .
والدارقطني (١ / ٢١٤) من طريق ابن عقيل به . والطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ٢٩٩) من طريق ابن عقيل به .
قلت : وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد مدارها على عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبي محمد المدني ، وهو صدوق ، في حديثه لين ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقد ضعفه كثير من الأئمة بأشد من هذا ، كما في التهذيب .
وجاء في العلل لابن أبي حاتم (١ / ٥١) رقم (١٢٣) : سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض ، فوهنه ولم يقوِّ إسناده . ا هـ . وقال الخطابي في معالم السنن (١ / ١٨٥) : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن ابن عقيل ، راويه ، ليس بذلك . ا هـ .
قلت : وهو كما قال هذان الإمامان الجليلان بضعف الحديث ؛ لأن مداره على ابن عقيل .
وقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لسنن الترمذي (١ / ٢٢٧) . وكذلك حسنه الشيخ الألباني حفظه الله في إرواء الغليل رقم (١٨٨) ، وفي تحقيق المشكاة رقم (٥٦١) . والله أعلم .
تنبيه : ما بين القوسين من النسخة المطبوعة ببلاد الهند .

(الحديث / ١٤٢)

أخبرني ابن علية ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال : قرء المرأة ، أو قرء حيض المرأة ، ثلاث أو أربع ، حتى انتهى إلى عشرة .
قال الشافعي رضي الله عنه : قال ابن علية : الجلد أعرابي ، لا يعرف الحديث .

[موقوف ، سنده ضعيف جدًّا]

الجلد بن أيوب البصري له ترجمة في تعجيل المنفعة رقم (١٤٣) فيها :

قال الحسيني وعنه حماد بن زيد وابن علية ، ورمياه بالكذب ، وضعفه الشافعي وأحمد وغير واحد . ا هـ .

وقال الدارقطني : متروك ، وقال الهسنجاني : تركه شعبة ويحيى القطان وابن مهدي .

قال أبو حاتم : شيخ أعرابي ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يُحْتَجُّ به . ا هـ . من التعجيل . والله أعلم .

(الحديث / ١٤٣)

أخبرنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمٰن الحجبي ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض [المحيض] فقال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهري بها » قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال النبي ﷺ : « سبحان الله ، سبحان الله - واستتر بثوبه - تطهري بها » ، فاجتذبتها وعرفتُ الذي أراد . فقلت لها : تتبعي بها آثار الدم ، يعني الفرج .

[صحيح]

رواه البخاري (الحيض ١٣) ، (الاعتصام ٢٥ - ٢) من طرق عن سفيان به نحوه .

ومسلم (الحيض ١٣ - ١ ، ٢) من طريق ابن عيينة عن منصور ، ومن طريق وهيب عن منصور به نحوه .

والنسائي (١ / ١٣٥ - ١٣٦) مِنْ طريق سفيان به نحوه ، (١ / ٢٠٧) من طريق وهيب به . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الصلاة □

وفيه ثلاثة وعشرون بابًا :

○ الباب الأول ○

في مواقيت الصلاة

(الحديث / ١٤٤)

حدثنا سفيان ، عن الزهري قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال له عروة : إن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل فأمَّني فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه » حتى عد الصلوات الخمس . فقال عمر بن عبد العزيز : اتق الله يا عروة ، انظر ما تقول . فقال له عروة : أخبرنيه بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

[صحيح]

بشير بن أبي مسعود ، عقبة بن عمرو الأنصاري المدني ، له رؤية . قال العجلي : تابعي ثقة . ا هـ . تقريب . والحديث رواه البخاري في (مواقيت الصلاة ١ - ١) ، و(بدء الخلق ٦ - ١٥) ، و(المغازي ١٢ - ١١) من طريق الزهري به .

ومسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١) من طريق الزهري به نحوه .

وأبو داود (صلاة ٢ - ٢) : من طريق الزهري به نحوه .

والنسائي (١ / ٢٤٥) عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري به نحوه .

وابن ماجه (الصلاة ١ - ٢) عن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن الزهري به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ١٤٥)

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن بن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « أمّني جبريل عند باب

البيت مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم . ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله ، قدر العصر بالأمس ؛ ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثليه ، ثم صل المغرب بقدر الوقت الأول ، يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر الصبح . ثم التفت فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ ، وهذه المواقيت في الحضر .

[إسناده لين ، وهو صحيح في الجملة]

عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، صدوق ، له أوهام ، كما في التقريب .
وعبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، كما في التقريب .
وقد تابع عبدَ العزيز سفيانُ وهو الثوري ، عند أبي داود (صلاة ٢ – ١) : ثنا مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمٰن بن فلان ابن أبي ربيعة . قال أبو داود : وهو عبد الرحمٰن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم به ، وعند الطحاوي (١ / ١٤٦) .
ويحيى هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، كما تقدم .
وتابع عبد العزيز أيضًا عبدُ الرحمٰن بن أبي الزناد عند الترمذي (صلاة ١ – ١) : ثنا هناد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش به . وقال : حسن . وفي نسخة : حسن صحيح . وعند الطحاوي (١ / ١٤٧) . وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهًا ، كما في التقريب .
فالحديث رواه كل من عبد العزيز الدراوردي وسفيان الثوري وعبد الرحمٰن ابن أبي الزناد ، كلهم عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبي الحارث المدني (صدوق ، له أوهام) عن حكيم بن حكيم

ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي (صدوق . في التقريب) عن نافع ابن جبير بن مطعم أبي محمد - أو أبي عبد الله المدني - (ثقة ، فاضل ، تقريب) .

وهذا إسناد حسن ، خاصة وأن له متابعًا عند عبد الرزاق رقم (٢٠٢٩) عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع بن عمر ، عن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس بنحوه . فإن العمري ضعيف ، والحديث صحيح بشواهده التي ذكرها الشيخ الألباني حفظه الله في إرواء الغليل (١ / ٢٦٨) وهي :

١ - حديث أبي هريرة ، رواه النسائي (١ / ٢٤٩) ، والطحاوي (١ / ١٤٧) ، والدارقطني (١ / ٢٦١) ، والحاكم (١ / ١٩٤) ، وعنه البيهقي (١ / ٣٦٩) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت - والقائل الألباني - : هو حسن ، وليس على شرط مسلم ؛ فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة . ا هـ .

قلت : محمد بن عمرو بن علقمة صدوق ، له أوهام ، فحديثه حسن لغيره . والله أعلم .

٢ - حديث أبي مسعود ، رواه أبو داود رقم (٣٩٤) ، والدارقطني (١ / ٢٦١) ، والحاكم (١ / ١٩٢) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي . رووه من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه نحوه . وقد تقدم حديث أبي مسعود مختصرًا صحيحًا .

٣ - وحديث جابر ، رواه النسائي (١ / ٢٦٣) ، والترمذي (١ / ٢٨١) وقال : حسن صحيح غريب ، والدارقطني (١ / ٢٥٧) ، الحاكم (١٩٥ - ١٩٦) ، وأحمد (٣ / ٣٣٠ - ٣٣١) من طرق عن عبد الله ابن المبارك ، عن حسين بن علي بن حسين ، قال : أخبرني وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله . وقال الحاكم : حديث صحيح مشهور ،

ووافقه الذهبي .
قلت -أي الألباني - : وهو كما قالوا ، فإن رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير حسين بن علي ، وهو ثقة . وقد تابعه عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه عند النسائي (١ / ٢٥٥) . ا هـ . من الإرواء .
قلت : فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .

(الحديث / ١٤٦)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : [إن] كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن [ما] لا يُعرفن من الغلس .

[صحيح]

يحيى بن سعيد الأنصاري . وعمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة ، كما في التقريب .
والحديث رواه البخاري (الأذان ١٦٣ - ٢) عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك به .
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠ - ٣) عن نصر بن علي وإسحاق بن موسى ، كلاهما عن معن عن مالك به .
وأبو داود (صلاة ٨ - ١) عن القعنبي عن مالك به .
والترمذي (صلاة ٢) عن قتيبة عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (١ / ٢٧١) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٤٧)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس .

[صحيح]

رواه البخاري (مواقيت الصلاة ٢٧ - ٤) عن يحيى بن بكير ، عن ليث ،

عن عقيل ، عن الزهري به ، بأطول منه ، وفيه : صلاة الفجر .
ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٤٠ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان به نحوه ، وفيه : يصلين مع النبي ﷺ الصبح .
والنسائي (١ / ٢٧١) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به نحوه .
وابن ماجه (الصلاة ٢ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ١٤٨)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٤٩)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

[صحيح]

وقد تقدم رقم (١٤٦) .

(الحديث / ١٥٠)

أخبرنا ابن علية ، عن عوف ، عن سيار بن سلامة أبي المنهال ، عن أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان يصلي الصبح ثم ينصرف ، وما يعرف الرجل منا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

[صحيح]

الحديث رواه بطوله البخاري (الصلاة - كتاب مواقيت الصلاة ١١ - ٢) ، (١٣ - ٤ ، ٣٩) ، (الأذان ١٠٤ - ١) من طرق عن أبي المنهال به مطولًا .

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠ - ٦) ، (٤٠ - ٧) ، (٤٠ - ٨) من طرق عن أبي برزة به مطولًا .
وأبو داود (الصلاة ٣ - ٢) .
والنسائي (١ / ٢٤٦) ، (١ / ٢٦٢) ، (٢ / ٢٦٥) . كلهم من طرق عن أبي المنهال به مطولًا . والله أعلم .

(الحديث / ١٥١)

أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أسفروا بالفجر ؛ فإن ذلك أعظم لأجوركم . أو قال : للأجر » .

[إسناده حسن ، وهو صحيح].

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ثقة ، عالم بالمغازي ، كما في التقريب .
ومحمد بن عجلان صدوق ، وقد تابعه في الرواية في عن عاصم محمدُ بن إسحاق وزيد بن أسلم ، كما سيأتي .
والحديث رواه أبو داود (صلاة ٨ - ٢) عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، عن سفيان به بلفظ : « أصبحوا بالصبح ... » .
والترمذي (الصلاة ٥) عن هناد بن السري ، عن عبدة بن سليمان ، عن ابن إسحاق ، عن عاصم به ، وقال : « ... أعظم للأجر » دون شك . وقال : حسن صحيح .
والنسائي (١ / ٢٧٢) عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان به ، بلفظ : « أسفروا بالفجر ... » وعن إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن أبي غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عاصم ابن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن رجال من قومه من الأنصار ، بلفظ : « ما أسفرتم بالفجر ، فإنه أعظم بالأجر » .
وابن ماجه (الصلاة ٢ - ٤) عن محمد بن الصباح عن سفيان به ، ولفظه : « أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم للأجر . أو لأجوركم » .

وأحمد (٤ / ١٤٣) عن أسباط بن محمد ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن بعض أصحاب النبي به ، (٤ / ١٤٢) عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان به ولفظه : « أسفروا بالفجر ... » . إلخ ، (٥ / ٤٢٩) عن إسحاق بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » .

وأبو داود الطيالسي رقم (٩٥٩) عن شعبة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم به ، ولفظه : « أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر » .

والدارمي (١ / ٢٧٧ ، طبعة الفكر) عن حجاج بن منهال ، عن شعبة به ، كما عند الطيالسي . وعن محمد بن يوسف عن سفيان به ، ولفظه : « نوّروا بصلاة الفجر ، فإنه أعظم للأجر » .

والبغوي في شرح السنة رقم (٣٥٤) .

والطحاوي في شرح المعاني (١ / ١٧٨) .

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٢٥٨) ، وفي تحقيق المشكاة (٦١٤) . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٢)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

[صحيح]

رواه البخاري (مواقيت الصلاة ٩ - ٣) عن ابن المديني ، وكذا النسائيّ (الصلاة الكبرى ٦٣١ - ٢) عن قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .

ورواه البخاري أيضًا (مواقيت الصلاة ٩ - ١) عن أيوب بن سليمان ابن بلال ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال قال : قال صالح بن كيسان عن الأعرج به .

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢ - ١) عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، (٣٢ - ١) عن محمد بن رمح عن الليث به .

وأبو داود (الصلاة ٤ - ٤) عن يزيد بن خالد بن وهب وقتيبة ، عن الليث به .

والترمذي (الصلاة ٧ - ١) عن قتيبة عن الليث . وقال : حسن صحيح .

والنسائي (١ / ٢٤٨) عن قتيبة ، عن الليث به .

وابن ماجه (الصلاة ٤ - ٢) عن محمد بن رمح ، عن الليث به .

ورواه مسلم أيضًا (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢ - ٢) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة به .

وابن ماجه (الصلاة ٤ - ١) عن هشام بن عمار ، عن مالك به ، مثل الشافعي . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٣)

أخبرنا الثقة ، عن ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

[في إسناده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٥٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » . وقال : « اشتكت النار إلى ربها فقالت : ربِّ أكل بعضي بعضًا ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها » .

[صحيح]

رواه البخاري في الصلاة (مواقيت الصلاة ٩ - ٣ ، ٤) عن ابن المديني عن سفيان به . وفيه : « فأشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير » .

والنسائي في (الكبرى - صلاة ٦٣١ - ٢) عن قتيبة ومحمد بن عبد الله ابن يزيد ، كلاهما عن سفيان به ، كما في الأطراف . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٥)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

[سنده حسن ، وهو صحيح]

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي المدني صدوق ، كما في التقريب .

محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، كما في التقريب .

والحديث رواه النسائي (١ / ٢٣٧) عن سويد بن نصر ، عن عبد الله ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك أنه سمع نوفل بن معاوية به . وهذا إسناد صحيح .

وروى البخاري (مواقيت الصلاة ١٤) عن عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » .

ورواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٥ - ١) عن يحيى عن مالك به ، بلفظه عند البخاري .

وأبو داود (صلاة ٥ - ١١) عن القعنبي ، عن مالك به . كما عند البخاري . والله أعلم .

....

(الحديث / ٠٠٠)[1]

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء حية ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة .

[سنده حسن ، وهو صحيح]

رواه البخاري (المواقيت ١٣ - ٧) عن أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري به نحوه .

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٤ - ١) من طريق الزهري به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٦)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ [صلاة][2] المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ، ولو رمي بنبل لرُئي مواقعها .

[حسن]

صالح مولى التوأمة اسمه صالح بن نبهان المدني ، صدوق ، اختلط بأخرة ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، كما في التقريب .

قلت : وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه ، فحديثه حسن . والله أعلم .

ورواه البيهقي (١ / ٣٧٠) من طريق ابن أبي ذئب به .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (١ / ٢٧٨) : أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وإسناده حسن . ا هـ .

---

(١) لم يجعل السندي رحمه الله له رقمًا ، بل ذكره تبعًا للحديث السابق .

(٢) الزيادة التي بين المعكوفتين ليست في النسخة المطبوعة ببلاد الهند .

قلت : وروى البخاري (المواقيت ١٨ - ١) من حديث رافع بن خديج نحوه ، وكذا مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٣٨ - ٢) ، وابن ماجه (الصلاة ٧ - ١) . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نخرج نتناضل حتى ندخل في بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار .

[إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك ، وانظر الحديث الآتي . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٨)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد [المقبري] عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، وقال جابر : كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف ، فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، كما في التقريب . القعقاع بن حكيم الكناني المدني ثقة ، من الرابعة ، كما في التقريب .

وقد توبع بن أبي فديك في روايته عن ابن أبي ذئب عند أحمد (٣ / ٣٨٢) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به نحوه ، وهذا سند صحيح .

ورواه أحمد أيضًا (٣ / ٣٣١) ثنا أبو أحمد ، ثنا عبد الحميد ، عن عقبة ابن عبد الرحمٰن ، عن جابر بنحوه . وفيه عقبة بن عبد الرحمٰن مجهول . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل » .

[صحيح]

ابن أبي لبيد : هو عبد الله بن أبي لبيد المدني ، أبو المغيرة ، نزل الكوفة ، ثقة ، رمي بالقدر ، من السادسة ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٩ - ١٣) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان به ، (٣٩ - ١٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان - وهو الثوري - عن ابن أبي لبيد به نحوه .

وأبو داود (الأدب ٨٦ - ١) عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن عيينة به نحوه .

والنسائي (١ / ٢٧٠) عن أحمد بن سليمان ، عن أبي داود الحضري ، عن الثوري به نحوه . وعن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن ابن عيينة به .

وابن ماجه (صلاة ١٣ - ١) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، كلاهما عن ابن عيينة به .

وقد رواه البخاري من حديث عبد الله المزني نحوه (المواقيت ١٩) . والله أعلم .

(الحديث / ١٦٠)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

[صحيح]

رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٣٠ - ٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب عن سفيان به .

والترمذي (صلاة ٢٦٠) عن سعيد بن عبد الرحمن ونصر بن علي وغير واحد ، عن سفيان به . وقال : حسن صحيح .

والنسائي (١ / ٢٧٤) عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان به .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٩١ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام ابن عمار عن سفيان به .
ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن الزهري به :
البخاري (مواقيت الصلاة ٢٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٣٠ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود رقم (١١٢١) عن القعنبي عن مالك به .
والنسائي (١ / ٢٧٤) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٦١)

أخبرنا الشافعي أن مالكًا أخبره عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

[صحيح]

رواه البخاري (مواقيت الصلاة ٢٨) عن القعنبي . ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٠ - ٤) عن يحيى بن يحيى .
والترمذي (صلاة ٢٣) برقم (١٨٦) عن إسحاق بن موسى ، عن معن ابن عيسى . وقال : حسن صحيح .
والنسائي (صلاة ٣٥ - ٤) عن قتيبة ، أربعتهم عن مالك ، عن زيد بن أسلم به .
وابن ماجه (صلاة ١١ - ١) عن محمد بن الصباح ، عن الدراوردي ، عن زيد عنهم الثلاثة عن أبي هريرة به . والله أعلم .

....

(الحديث / ١٦٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعدما طلعت الشمس ، ثم قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ » .

[صحيح]

الحديث في الموطأ رقم (٢٥) هكذا مرسلًا ، ووصله مسلم وأبو داود وابن ماجه .

مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٥ – ١) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به مطولًا .

وأبو داود (الصلاة ١١ – ١) رقم (٤٣٥) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب به ، (١١ – ٢) رقم (٤٣٦) عن موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا معمر ، عن الزهري به .

ورواه ابن ماجه (الصلاة ١٠ – ٣) عن حرملة بن يحيى به والبيهقي (٢ / ٢١٧) .

وأبو عوانة عن أبي داود به (٢ / ٢٥٣) . وقال أبو زرعة : الصحيح هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ا هـ . (العلل ١ / ٢١٠) .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (١ / ٢٩٢) : والصواب الموصول ؛ لاتفاق جماعة من الثقات عليه ، وهم يونس ومعمر وسفيان ، وتابعهم صالح ابن أبي الأخضر . ا هـ .

(الحديث / ١٦٣)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا [دنت][1]

(١) تنبيه : الكلمات التي بين المعكوفتين هي في النسخة المطبوعة ببلاد الهند .

آذنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك [الساعة] الساعات .

[إسناده مرسل]

الصنابحي : هو عبد الرحمٰن بن عسيلة المرادي ، أبو عبد الله ، ثقة ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام ، كما في التهذيب والتقريب .

والحديث رواه النسائي (١ / ٢٧٥) عن قتيبة عن مالك به .

وابن ماجه رقم (١٢٥٣) عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد به .

وأحمد (٤ / ٣٤٨) عن عبد الرزاق به ، كما عند ابن ماجه .

والبيهقي (٢ / ٤٥٤) .

وهو في الموطأ رقم (٥١٢) ورجاله ثقات ، لكن إسناده مرسل . والله أعلم .

(الحديث / ١٦٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

[صحيح]

رواه البخاري (مواقيت الصلاة ٣١ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم (صلاة المسافرين وقصرها ٥١ - ٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٦٥)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

[صحيح]

رواه مسلم (صلاة المسافرين وقصرها ٥١ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
والنسائي (١ / ٢٧٦) عن قتيبة عن مالك به .
ورواه البخاري (مواقيت الصلاة ٣٠ - ١) . ومسلم (صلاة المسافرين وقصرها ٥١ - ٢) . وأبو داود رقم (١٢٧٦) . والترمذي (الصلاة ٢٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي (١ / ٢٧٦) . وابن ماجه رقم (١٢٥٠) كلهم من حديث ابن عباس عن عمر وغيره بلفظ : نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب . والله أعلم .

(الحديث / ١٦٦)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج [عن عامر بن مصعب] أن طاوسًا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهى عنهما ، قال طاوس : [فـ]ـقلت : ما أدعهما . فقال ابن عباس : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ... ﴾ الآية.

[إسناده حسن]

هذا الحديث رواه الشافعي في كتاب الرسالة ، وليس في سنده : عامر بن مصعب . قال الشيخ أحمد شاكر : هي في حاشية الأصل ، وخطها مخالف لخطه ، ولا أدري من أين أتى بها من زادها ، وابن جريج معروف بالرواية عن طاوس . ا هـ .
قلت : عامر بن مصعب شيخ لابن جريج ، لا يعرف قرنه بعمرو بن دينار ، وقد وثقه ابن حبان على عادته ، هكذا في التقريب . وابن جريج قد توبع ، تابعه هشام بن حجير عند البيهقي (٢ / ٤٥٣) قال البيهقي : أنبأ أبو الحسين بن بشران - ببغداد - أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا سعدان ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير قال : كان طاوس يصلي ..... إلخ .
أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي ؛ قال الذهبي في النبلاء (١٧ / ٣١٢) : روى شيئًا كثيرًا على سدادٍ وصدقٍ وصحةِ

رواية ، كان عدلًا وقورًا . ا هـ . وقال الخطيب في تاريخ بغداد (١٢ / ٩٩) : كتبنا عنه وكان صدوقًا ثبتًا ، حسن الأخلاق ، تام المروة ، ظاهر الديانة ... ا هـ . ومحمد بن عمرو بن البختري بن مدرك ، أبو جعفر الرزاز ، قال الخطيب في التاريخ (٣ / ١٣٢) : كان ثقة ثبتًا . وسعدان ابن نصر البزار الثقفي البغدادي ، في سير النبلاء (١٢ / ٣٥٨) قال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني : ثقة مأمون . ا هـ . وهشام بن حجير صدوق ، له أوهام ، كما في التقريب . فالإسناد حسن بمجموع الطريقين على اعتبار أن عامر بن مصعب زيادة ليست في الأصل . والله أعلم .

(الحديث / ١٦٧)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي لبيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة ، فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير ابن الصلت ، اذهب إلى عائشة فَسَلْهَا عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى عائشة فسألها فقالت له : اذهب إلى أم سلمة فسلها ، فذهب معه إلى أم سلمة(*) [فسألها][1] فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى [عندي][2] ركعتين ، لم أكن أراه يصليها ، قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها. [فقال][3] : « إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم عليّ وفد بني تميم - أو صدقة - فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان » .

[صحيح]

عبد الله بن أبي المغيرة قال الحافظ في التقريب : ثقة ، رمي بالقدر .
قلت : ولعله صدوق فقط ، رمي بالقدر . والله أعلم .
والحديث رواه الحميدي في مسنده (١ / ١٤١) عن سفيان به .
وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٧١) عن ابن عيينة به .

(*) تنبيه : الزيادة الأولى والثالثة هي في الترتيب وليست في الأصل ، والثانية في الأصل وليست في الترتيب .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٠٢) من طريق سفيان به .
قال ابن حجر في الفتح (٣ / ١٠٥) : إسناده صحيح ، وهذا منه بناء على توثيقه لابن أبي لبيد ، وإلا فالإسناد حسن . والله أعلم ، ولكن الحديث صحيح ، فقد روى معناه البخاري ومسلم وغيرهما .
رواه البخاري (السهو ٨) ، (المغازي ٦٩ – ٣) عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة يسألها عن الركعتين بعد العصر ، واقتص الحديث بنحوه .
ومسلم (صلاة المسافرين ٥٤ – ١) عن حرملة ، عن ابن وهب ، مثل حديث البخاري (٥٤ – ٢) من طريق أبي سلمة مختصرًا .
وأبو داود رقم (١٣٧٦) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب به .
وروى ابن ماجه (صلاة رقم ١١٥٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث قال : أرسل معاوية إلى أم سلمة ، بنحوه .
وقال في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، مختلف فيه ، فيكون الإسناد حسنًا ، إلا أنه كان يدلس ، وقد عنعنه ، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ . ا هـ .

(الحديث / ١٦٨)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، قال : سمعت أبا سلمة قال : قدم معاوية المدينة ، فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبت معه ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لي ، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها ، قال : فذهبت معه إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندي ركعتين ، لم أكن أراه يصليهما ، فقالت : يا رسول الله ،

لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها . فقال : « إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم عليّ وفد بني تميم - أو صدقة - فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٦٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جده قيس قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح ، فقال : « ما هاتان يا قيس ؟ » فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر . فسكت عنه رسول الله ﷺ .

[سنده لين ، وهو حسن]

ابن قيس : هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى ، صدوق ، سيئ الحفظ ، كما في التقريب .
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ثقة ، له أفراد ، تقريب .
وقيس بن عمرو بن سهل الأنصاري ، جد يحيى بن سعيد ، صحابي من أهل المدينة ، رضي الله عنه .
والحديث رواه أبو داود رقم (١٢٦٧) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله ابن نمير ، عن سعد بن سعيد به ، بلفظ : رأى النبي ﷺ رجلًا يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال : « صلاة الصبح ركعتان » فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ .
وبرقم (١٢٦٨) عن حامد بن يحيى البلخي ، قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيدًا صلى مع النبي ﷺ ، بهذه القصة . وقوله : زيدًا ، هذا خطأ في النسخة .
والترمذي (الصلاة ٣١٣) رقم (٤٢٢) عن محمد بن عمرو السواق البلخي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن سعد ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جده قيس ، به نحوه . قال أبو

عيسى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرف مثل هذا إلا من حديث سعد ابن سعيد . وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد ابن سعيد هذا الحديث ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا ، وقال : وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس . اهـ .

وابن ماجه رقم (١١٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن سعد به نحوه . وأحمد (٥ / ٤٤٧) .

قلت : الراجح من هذه الطريق أنها مرسلة ؛ لأنها ما وصلها سوى سعد ابن سعيد ، وهو سيئ الحفظ ، وأرسلها يحيى بن سعيد وأخوه عبد ربه . والله أعلم .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي : وللحديث طريق آخر رواه الحاكم (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) ، والبيهقي (٢ / ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبيه ، عن جدهْ ، نحوه . وقال الحاكم : قيس بن فهد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما ؛ ووافقه الذهبي على تصحيحه . اهـ .

قلت : ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١١١٦) قال : ثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب ، قالا : ثنا أسد بن موسى به ، كما عند الحاكم ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر : ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضًا ، ويكون الحديث صحيحًا لا شبهة في صحته . اهـ .

قلت : وليس كذلك ، فإن سعيد بن قيس بن عمرو والد يحيى ، لم يرو عنه سوى ولديه يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٢٨١) ، فحديثه يصلح أن يكون شاهدًا للحديث المرسل السابق ، وبمجموعهما يكون الحديث حسنًا . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٠)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله باباه ، عن جبير

ابن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا بَني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلى أية [أي] ساعة شاء من ليل أو نهار » .

[صحيح]

إسناده حسن ؛ فأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق ، مدلس ، وقد صرح بالسماع عند النسائي وعند أحمد ، وله متابع ؛ وهو ابن أبي نجيح ، وهو ثقة ، ربما دلس أيضًا ، وعبد الله بن باباه المكي ثقة ، تقريب .

والحديث رواه أبو داود رقم (١٨٩٤) عن أبي طاهر بن السرح والفضل ابن يعقوب عن سفيان به نحوه .

والترمذي (الحج ٤٢) عن أبي عمار بن حريث وعلي بن خشرم عن سفيان به نحوه ، وقال : حسن صحيح ، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن ابن باباه أيضًا .

قلت : هي رواية أحمد الآتية (٤ / ٨٣) .

ورواه النسائي (١ / ٢٨٤) عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة به نحوه ، وفيها صرح أبو الزبير بسماعه من عبد الله بن باباه .

وابن ماجه رقم (١٢٥٤) عن يحيى بن حكيم عن سفيان به نحوه .

وأحمد (٤ / ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤) .

وفي (٤ / ٨٣) ثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا محمد - يعني ابن إسحاق - ثنا عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الله بن باباه به نحوه ، وهذا إسناد حسن أيضًا ليس فيه إلا عنعنة ابن أبي نجيح ، ومن مجموع الطريقين طريق أبي الزبير وابن أبي نجيح والمرسل الآتي بعد حديث - يصح الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ١٧١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء

ابن أبي رباح ابنَ عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٧٢)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مثله[1] ، أو مثل معناه ، لا يخالفه ، وزاد عطاء : يا بني عبد المطلب . أو يا بني هاشم . أو يا بني عبد مناف .

[سنده مرسل ، وقد صح كما سبق]

* * *

(١) قوله : مثله . الضمير فيه يعود إلى الحديث السابق رقم (١٧٠) .

○ البـاب الثـاني ○
فــي الأذان

(الحديث / ١٧٣)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن أن النبي ﷺ قال : « المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم ... » وذكر معها غيرها .

[إسناده مرسل ، صحيح]

رواه البيهقي (١ / ٤٣٢) من طريق يونس به ، ولفظه : « المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وحاجتهم » أو : « حاجاتهم » وقال : وقد روي إجازة ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر ، وليس بمحفوظ . ا هـ .

(الحديث / ١٧٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الأئمة ضمناء ، والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » .

[صحيح]

هذا الإسناد ضعيف جدًّا ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك الحديث ، ولكن الحديث صحيح من غير هذا الوجه ، بلفظ الحديث الآتي ، وهو من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه عنه كل من الأعمش ، وسهيل ابنه ، وأبي إسحاق السبيعي ومحمد بن جحادة .

فحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الشافعي ، كما في الحديث الآتي ، والترمذي (صلاة ١٥٣) : ثنا هناد ، ثنا أبو الأحوص وأبو معاوية ، عن الأعمش به . وأحمد (٢ / ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢) .

والبيهقي (١ / ٤٣٠) ، والطيالسي (٢٤٠٤) ومن ذكَرهم الشيخ الألباني في الإرواء وهم : أبو نعيم في الحلية (٧ / ١١٨) ، والخطيب في التاريخ (٣ / ٢٤٢) ، (٤ / ٣٨٧) ، (٩ / ٤١٢) ، (١١ / ٣٠٦) ،

وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤ / ٣٦٩ / ١) . وقال البيهقي : وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح ، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح ، فأجاب على ذلك الشيخ الألباني في الإرواء (١ / ٢٣٢) بجواب الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٣٣٤) بقوله : فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال : عن الأعمش عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته منه ، رواه أبو داود (٥١٨) وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم : عن الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني ، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ، ثم سمعه منه . قال اليعمري : والكل صحيح ، والحديث متصل . وقال الشيخ الألباني : وهذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق ؛ أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح ، ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة . ا هـ .

وحديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، كما هنا عند الشافعي ، رواه أحمد (٢ / ٤١٩) والخطيب (٦ / ١٦٧) .

قلت : وهذه الطريق عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عن سهيل به . والله أعلم .

وحديث أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة ، رواه أحمد (٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٥١٤) من طريق زهير عن أبي إسحاق به ، وزهير سمع من أبي إسحاق بعدما اختلط ، ولكنه لا بأس به في الشواهد .

وحديث محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ذكر الشيخ الألباني أن أبا نعيم أخرجه في تاريخ أصبهان (١ / ١٢٩) وفي سنده ضعف . فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، والله أعلم . وقد ذكر له الشيخ الألباني شواهد من حديث عائشة ، وحديث أبي أمامة ، وحديث أبي محذورة ، وحديث ابن عمر ، فليراجع الإرواء (١ / ٢٣١ - ٢٣٥) .

(الحديث / ١٧٥)

أخبرنا سفيان ، ....

[حدثنا][1] الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

[صحيح ، وانظر الحديث السابق]

(الحديث / ١٧٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

[صحيح]

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ثقة ، كما في التقريب .

وأبوه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة ثقة ، كما في التقريب .

والحديث أخرجه البخاري (الأذان ٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، وفيه : مدى صوت المؤذن بدل : صوتك . و(بدء الخلق ١٢) عن قتيبة عن مالك به ، و(التوحيد ٥٢ - ٥) عن إسماعيل عن مالك به ، (المناقب ٢٥ - ٢٩) عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمٰن به .

والنسائي (٢ / ١٢) من طريق مالك به .

وابن ماجه (الأذان ٥ - ١) من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي صعصعة ، وهو وهم . والله أعلم . والصواب عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة . وقد قال ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف : قد أخرجه البزار عن عمرو بن علي وأحمد بن

(١) هكذا في النسخة المطبوعة [حدثنا] وفي الترتيب [أخبرنا] .

عبدة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، فقال عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره – وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة – حين جهزه إلى الشام ، فقلت لأبي محذورة : أي عم ، إني خارج إلى الشام ، وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك ، فأخبرني يا أبا محذورة . قال : نعم ، خرجت في نفر ، وكنا ببعض طريق حنين ، فقفل رسول الله ﷺ من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فسمع النبي ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : « أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلهم إليّ وصدَقوا ، فأرسل كلهم وحبسني . قال : « قم فأذن للصلاة » فقمت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ ولا مما أمرني به ، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال : « قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله » ، ثم قال لي : « ارجع فامدد من صوتك » ، ثم قال : « قل : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله » ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرَّها على وجهه ، ثم مرّ بين ثدييه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيك ، وبارك عليك » فقلت : يا رسول الله ، مرني بالتأذين بمكة . فقال : « قد أمرتك به » ، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك

كله محبة لرسول الله ﷺ ، فقدمت على عتاب بن أسيد رضي الله عنه ، عامل رسول الله ﷺ ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ .

قال ابن جريج : وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز ، قال الشافعي رضي الله عنه : فأدركت إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز ، وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج .

[إسناده لين ، وأذان أبي محذورة صحيح]

وقد رواه كما عند الشافعي :

أبو داود (٥٠٣) ، (٥٠٥) . والنسائيُ (٢ / ٥ - ٦) ، وابن ماجه (٧٠٨) . وأحمد (٣ / ٤٠٩) . والدارقطني (١ / ٢٣٣) . والبغوي (٤٠٧) من شرح السنة . والبيهقي (١ / ٣٩٢) . وابن عبد البر في الاستيعاب (١٢ / ١٣٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي (مقبول) أي حيث يتابع ، وقد توبع ، فقد روى هذا الحديث من طريق عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز به :

أبو داود (٥٠٢) . والنسائيُ (٢ / ٤ - ٥) . وابن ماجه (٧٠٩) . والدارمي (١ / ٢٧١) . وابن حبان (٢٨٨) من الزوائد . وأبو عوانة (١ / ٣٣٠) . وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٣) . والبيهقي (١ / ٣٩٣) . وعامر الأحول صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن . وليس فيه ذكر : الصلاة خير من النوم . بالكلية .

وللحديث طريق أخرى فيها ذكر : الصلاة خير من النوم . دون تحديد بالأول أو الثاني ، رواه :

أبو داود (٥٠٠) ، (٥٠٤) . وأحمد (٣ / ٤٠٨ ، ٤٠٩) . والدارقطني (١ / ٢٣٥) . وابن حبان (٢٨٩) من الزوائد . والبغوي في شرح السنة (٤٠٨) . والبيهقي (١ / ٣٩٤ ، ٤٢١ - ٤٢٢) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وقد توبع ، فقد رواه الطحاوي في شرح المعاني (١ / ١٣٧)

عن علي بن معبد ، ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة ، نحوه ، وهذا سند حسن .

وللحديث طريق أخرى وفيها : الصلاة خير من النوم في الأولى من الفجر . رواه :

أبو داود (٥٠١) . والنسائي (٢ / ٧ - ٨) . وأحمد (٣ / ٤٠٨) . وابن خزيمة (٣٨٥) . والدارقطني (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) . وعبد الرزاق في المصنف (١٧٧٩) . وسحنون في المدونة (١ / ٦١) . والطحاوي (١ / ١٣٧) . والبيهقي (١ / ٣٩٣) . والحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٧) . كلهم من طريق عثمان بن السائب ، عن أبيه وأم عبد الملك . وعثمان هذا مجهول ، لم يرو عنه سوى ابن جريج ، ولم يوثقه معتبر ، وأبوه أيضًا مجهول ، لم يرو عنه سوى ولده . وأم عبد الملك قال عنها الحافظ : مقبولة . مع أنه لم يرو عنها سوى عثمان بن السائب ، وبالجملة فالحديث ضعيف من هذا الوجه ، ولا يصح أن يستشهد به . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى وفيه : الصلاة خير من النوم في الأول . رواه : النسائي (٢ / ١٣) . وعبد الرزاق (١٨٢١) . وأحمد (٣ / ٤٠٨) . والدولابي في الكنى (١ / ١٩٦) . وابن حزم في المحلى (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١) . والبيهقي (١ / ٤٢٢) معلقًا ، كلهم من طريق الثوري ، عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان المؤذن ، عن أبي محذورة به ، وهذا الإسناد مداره على أبي جعفر ، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي والنسائي : إنه ليس بأبي جعفر الفراء ، وقد قال الحافظ في التقريب : مقبول . مع أنه رجح أنه أبو جعفر الفراء في ترجمة أبي سلمان المؤذن ، وبناءً عليه قال عن أبي سلمان : مقبول . وهذا إسناد لين ، يحتاج إلى شواهد ، ولمسألة التثويب في أذان الفجر رسالة خاصة ، قمت بجمعها وهي على

وشك الانتهاء بإذن الله تعالى .

وأما الأذان من حديث أبي محذورة فصحيح ، رواه مسلم (صلاة ٣) ، وأبو داود كما تقدم .

والترمذي (صلاة ٢٦ – ١) ، (٢٦ – ٢) مختصرًا ، وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

[صحيح]

عطاء بن يزيد الليثي ثقة ، من الثالثة .

والحديث رواه البخاري (الأذان ٧ – ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم (صلاة ٧ – ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود رقم (٥٢٢) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذي رقم (٢٠٨) عن قتيبة عن مالك به ، (٤١) عن إسحاق ابن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ٢٣) عن قتيبة عن مالك به ، وفي اليوم والليلة عن عمرو ابن علي عن يحيى بن سعيد .

وابن ماجه رقم (٧٢٠) عن أبي بكر وأبي كريب ، كلاهما عن زيد بن الحباب ، عن مالك به .

وأحمد (٣ / ٦ ، ٥٣ ، ٧٨) . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عمارة بن غزية [عن خبيب بن عبد الرحمن بن ....

خبيب][1] عن حفص بن عاصم قال : سمع النبي ﷺ رجلًا يؤذن للمغرب ، فقال النبي ﷺ مثل ما قال . فانتهى النبي ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة ، فقال النبي ﷺ : « انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود » .

[إسناده ضعيف جدًّا مع إرساله]

رواه البيهقي (١ / ٤٠٧ – ٤٠٨) من طريق الشافعي به ، وقال : هذا مرسل . اهـ .

قلت : بل إسناده ضعيف جدًّا مع إرساله ، فإنه من طريق ابن أبي يحيى ، وهو متروك . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن مجمع بن يحيى ، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله [قال : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله][2] ، وإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله قال : وأنا أشهد » ثم سكت .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

مجمع بن يحيى بن جارية صدوق ، كما في التقريب .

والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة – ٢٣) من طريق أبي أمامة به نحوه ، من فعل معاوية ، وفي آخره : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما سمعتم مني من مقالتي .

والنسائي (٢ / ٢٤) من طرق عن مجمع بن جارية به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ١٨١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ .

---

(١) ما بين المعكوفتين هو في الترتيب وليس في النسخة المطبوعة ببلاد الهند .

(٢) وهذه الزيادة تدل على أن المشروع في الشهادة الأولى ترديدها دون قول : وأنا أشهد . فقط ، ولكن الحديث في البخاري يدل على أن المشروع قول : وأنا . في كلتا الشهادتين .

[إسناده فيه لين ، وهو صحيح كما تقدم]

طلحة بن يحيى بن عبيد الله ، قال الحافظ : صدوق ، يخطئ . وعمه عيسى ابن طلحة ثقة ، فاضل ، كما في التقريب . والحديث رواه من وجه آخر : البخاري (الأذان ٧ - ٢) عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة به . والنسائي في اليوم والليلة (١٢٨ - ١٢) عن محمود بن خالد ، عن الوليد ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه ، كما في تحفة الأشراف .

والبيهقي (١ / ٤٠٩) . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٢)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو ابن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : إني لعند معاوية إذ أذّنَ مؤذنه ، فقال معاوية كما قال مؤذنه ، حتى إذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

[إسناده لين ، وصح ذكر الحوقلة]

الحديث في سنن النسائي (٢ / ٢٥) عن مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المقسمي ، قالا : حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني عمرو ابن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص قال : إني عند معاوية ... وساق الحديث بنحوه ، وزاد في الإسناد : عن أبيه . وهو الصواب ، والله أعلم . فإن عبد الله بن علقمة لا تذكر له رواية إلا عن أبيه كما في التهذيب ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

عيسى بن عمر ، ويقال : ابن عمير حجازي ، قال الدارقطني في الجرح والتعديل : مدني معروف ، يعتبر به . وقال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول .

وعبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي مقبول ، كما في التقريب . وأبوه علقمة بن وقاص ثقة ، ثبت .

فهذا إسناد لين ، ولكن ذكر الحوقلة في الحيعلتين ثابت صحيح من غير هذا الوجه ، كما في صحيح البخاري (الأذان ٧ - ٣) ، وعند مسلم من حديث عمر (صلاة ٧ - ٣) ، وعند أبي داود (٥٢٧) من حديث عمر ، وكذا البيهقي (١ / ٤٠٩) . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد .

[موقوف ، سنده صحيح]

(الحديث / ١٨٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : « ألا صلوا في الرحال » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٤٠ - ١) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به ، من فعل ابن عمر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال .

ومسلم (صلاة المسافرين وقصرها ٣ - ١) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، كما عند البخاري .

وأبو داود رقم (١٠٦٣) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (٢ / ١٥) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثالـث ○
فـي شـروط الصـلاة

(الحديث / ١٨٥)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

[صحيح]

رواه البخاري (الصلاة ٥ - ١) عن أبي عاصم النبيل ، عن مالك به ، ولفظه : « لا يصلي .... على عاتقيه ... » .
ومسلم (صلاة ٥٢ - ٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به ، بلفظه عند البخاري .
وأبو داود رقم (٦٢٦) عن مسدد عن سفيان به نحوه .
والنسائي (٢ / ٧١) عن محمد بن منصور الجواز عن سفيان به .
والدارمي (١ / ٣١٨) عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف عن سفيان به ، وفيه : « على عاتقيه » .
وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٦٥) من طرق عن سفيان وابن أبي الزناد عن أبي الزناد به . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة [عن الزهري][1] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

---

(١) هذه الزيادة خطأ في الترتيب والمطبوعة ، وليست في اختلاف الحديث ، والزهري لم تذكر له رواية عن أبي الزناد . والله أعلم .

[صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق]

(الحديث / ١٨٧)

أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نكون في الصيد ، أفيصلي أحدنا في القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة » .

[إسناده لين]

رواه البخاري (الصلاة ٢) تعليقًا بصيغة التمريض ، وقد غلق الحافظ إسناده في تغليق التعليق (٢ / ١٩٧) وقال البخاري : في إسناده نظر . ا هـ .

قلت : لأنه روي من طريق ابن أبي أويس عن أبيه ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة . وروي عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد ، قال : حدثنا موسى بن إبراهيم ، قال : حدثنا سلمة . فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهمًا ، فهذا وجه النظر في إسناده ، كذا قال الحافظ في فتح الباري (١ / ٤٦٥) .

ورواه أبو داود رقم (٦٣٢) عن القعنبي عن الدراوردي به .

والنسائي (٢/ ٧٠) عن قتيبة عن عطاف بن خالد به .

وابن خزيمة (٧٧٧ ، ٧٧٨) .

وقال النووي في المجموع (٣ / ١٦٤) إسناده حسن ، وكذا حسنه الشيخ الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح رقم (٧٦٠) .

قلت : وطرق هذا الحديث مدارها على موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال عنه ابن المديني : وسط . وثقه الذهبي في الكاشف وهو يعتمد في توثيقه هذا على ذكر ابن حبان له في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . وهو كما قال ، والله أعلم ، وهذا حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، كما هو الحال هنا ، فحديثه لين . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٨)

أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط ، بعضه عليه ، وعليّ بعضه ، وأنا حائض .

[صحيح]

رواه أبو داود (طهارة ١٣٥ – ١) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان به بنحوه .

وابن ماجه (طهارة ١٣١ – ٢) عن سهل بن أبي سهل ، عن سفيان به نحوه .

وأبو إسحاق الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ، ثقة ، كما في التقريب .

وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ثقة ، وُلد في عهد النبي ﷺ .

وهذا إسناد صحيح .

(الحديث / ١٨٩)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

[صحيح]

عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمٰن المدني ، ثقة ، من الرابعة ، تقريب .

والحديث رواه البخاري (صلاة ٣٢ – ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، (التفسير ٢ – ١٧) رقم (٤٤٩١) عن يحيى بن قزعة عن مالك به ، (٢ – ٢٠) رقم (٤٤٩٤) عن قتيبة عن مالك به ، (خبر الواحد ١ – ٦) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به .

ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة (٢ - ٣) عن قتيبة عن مالك به .
والنسائي (٢ / ٦١) عن قتيبة بن سعيد عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين .

[إسناده مرسل ، وقد صح بعضه موصولًا]

رواه البخاري (الإيمان ٣٠) عن عمرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب مطولًا وفيه : وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر شهرًا . على الشك ، دون ذكر الوقت الذي حُولت فيه القبلة ، قبل بدر أو بعدها .
ورواه من حديث البراء أيضًا بنحو رواية البخاري في الإيمان كلٌّ من :
البخاري (التفسير ٢ - ١٢ ، ١٨) ، (أخبار الآحاد ١ - ٧) .
ومسلم (الصلاة - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢ - ١) وفيه : ستة عشر شهرًا . دون تردد ، (٢ - ٢) به .
والترمذي (التفسير - البقرة ٨) رقم (٢٩٦٢) . وقال : حسن صحيح .
والنسائي (١ / ٢٤٢) . والله أعلم .

(الحديث / ١٩١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل [الكعبة][1] فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

[صحيح ، وقد تقدم قبل حديث]

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة ، وهو ما صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة ، ووقع في الترتيب : القبلة .

(الحديث / ١٩٢)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سراقة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، في [غزاة][(١)] بني أنمار ، كان يصلي على راحلته متوجهة [قِبَل][(٢)] المشرق .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي ، مولاهم المدني ، أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، كما في التقريب .

ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من السابعة ، كما في التقريب .

عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر العدوي ، أبو عبد الله ، سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ، ثقة ، ولي مكة ، كما في التقريب .

والحديث رواه البخاري (المغازي ٣٣) عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب به ، وزاد في آخره : متطوعًا .

والبخاري ومسلم وغيرهما بنحوه من حديث ابن عمر وغيره من الصحابة .

وقد قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث جابر ، بطرق أخرى نحوه .

قلت : ولم أجده في صحيح مسلم من حديث جابر . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٣)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة .

[في إسناده لين ، وهو صحيح كما تقدم]

---

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : غزوة .

(٢) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : إلى .

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . وقد توبع على هذا الحديث كما تقدم ، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالسماع فأمنا تدليسهما .
وقد روى البخاري (تقصير الصلاة ٧ - ٢) عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر بلفظ : كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .

(الحديث / ١٩٤)

أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سراقة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، في غزوة بني أنمار ، كان يصلي على راحلته متوجهًا قبل المشرق .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٩٥)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل معناه ، لا أدري أسمى عن أبي الزبير بني أنمار أو قال : صلى في السفر أم لا .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم]

مسلم بن خالد الزنجي صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام ، كما في التقريب .
وابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد عنعنا .
ولفظ : في سفر . قد ثبت في بعض طرقه في الصحيحين من غير حديث جابر عند البخاري (تقصير الصلاة ٩ - ١) ، ومسلم (صلاة المسافرين ٤ - ١٠) من حديث عامر بن ربيعة . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٦)

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر . قال الشافعي رضي الله عنه : يعني النوافل .

[صحيح]

سعيد بن يسار أبو الحباب ثقة ؛ متقن ، من الثالثة ، كما في التقريب .
والحديث رواه مسلم (في صلاة المسافرين وقصرها ٤ - ٥) عن يحيى ابن يحيى عن مالك به .
وأبو داود رقم (١٢٢٦) عن القعنبي عن مالك به .
والنسائي (٢ / ٦٠) عن قتيبة عن مالك به . وقال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله : يصلي على حمار . وربما يقول : على راحلته . ا هـ .
والله أعلم .

(الحديث / ١٩٧)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه (ح) وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

[صحيح]

رواه مسلم (صلاة المسافرين وقصرها ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من حديث ابن عمر ، وألفاظه متقاربة .
وأبو داود رقم (١٢٢٤) من طريق الزهري به نحوه .
والترمذي (تفسير - البقرة ٤) رقم (٢٩٥٨) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٢ / ٦١) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الرابـع ○
فـي المسـاجـد

(الحديث / ١٩٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » قال الشافعي : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين ؛ أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

[صحيح]

رواه أبو داود رقم (٤٩٢) عن موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد (ح) ثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :..... الحديث .

والترمذي (صلاة ٢٣٦) ثنا ابن أبي عمر وأبو عمار ، عن الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى به موصولًا .

وابن ماجه رقم (٧٤٥) من طريق سفيان وحماد بن سلمة عن عمرو به موصولًا .

والدارمي (١ / ٣٢٣) من طريق عبد العزيز عن عمرو به موصولًا .

والبيهقي (٢ / ٤٣٤ – ٤٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو به موصولًا . ومن طريق الثوري مرسلًا . ومن طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو به موصولًا .

ومن طريق الدراوردي عن عمرو به موصولًا ، ومن طريق مسدد ثنا بشر ابن المفضل ، ثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري به .

وأحمد (٣ / ٨٣) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو به موصولًا . ومن طريق الثوري عن عمرو به مرسلًا . و(٣ / ٩٦) من طريق عبد الواحد

عن عمرو به موصولًا .
والحاكم (١ / ٢٥١) بنفس الطرق ، فإن البيهقي رواه عنه .
وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢ / ١٣٣) : رواه أبو داود (١ / ١٨٤) عن ابن عيينة عن عمرو به مرسلًا .
قلت : لم أجده في سنن أبي داود من طريق ابن عيينة . والله أعلم .
وقال أيضًا : وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري ، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة . ا هـ .
قلت : بل هو من رواية الثوري مرسل ، كما عند أحمد والحاكم والبيهقي . والله أعلم .
وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد فيه اختلافًا على عمرو بن يحيى المازني ، فقد رواه موصولًا عنه عن أبيه عن أبي سعيد الخدري كلٌّ من :
١ - عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ، ثقة ، وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال ، تقريب .
٢ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، كما في التقريب .
٣ - سفيان بن حسين الواسطي ثقة ، في غير الزهري باتفاقهم ، كما في التقريب .
٤ - حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد ، وتغير حفظه بأخرة ، كما في التقريب . ورواه مرسلًا سفيان الثوري ، ورواه ابن عيينة مرة موصولًا ومرة مرسلًا ، كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٧٧) نقلًا عن الشافعي : وجدته عندي عن ابن عيينة موصولًا ومرسلًا . ا هـ .
وتترجح طريق من وصله ؛ فإنهم جمع من الثقات ، وخالفهم في وصله سفيان الثوري فقد أرسله ، وإن كان الشيخ أحمد شاكر أنكر إرساله من رواية الثوري . والله أعلم .
وله طريق أخرى صحيحة عند البيهقي والحاكم من طريق مسدد ، ثنا بشر

ابن المفضل ، ثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد به . وهي متابعة قوية لعمرو بن يحيى في وصله . والله أعلم .

وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١ / ٣٢٠) ونقل عن البخاري أنه أشار إلى تصحيحه في جزء القراءة (ص ٤) وهو كما قال .

(الحديث / ١٩٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن [عبيد الله][1] بن طلحة بن كريز عن الحسن[2] عن عبد الله بن [معقل][3] مغفل عن النبي ﷺ قال : « إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها ؛ فإنها سكينة وبركة . وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ، فإنها جن من جن خلقت ، [ألا ترونها][4] إذا نفرت كيف تشمخ [بأنفها][5] » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح بعضه]

والحديث رواه النسائي (٢ / ٥٦) عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن به ، بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل .

وابن ماجه رقم (٧٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن به نحوه . وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة الحسن فإنه مدلس .

وإسناد الشافعي ضعيف جدًّا ، فإبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي متروك .

وعبيد الله بن طلحة بن كريز قال عنه الحافظ في التقريب : مقبول .

والحديث قد ثبت معناه في صحيح مسلم (الحيض ٢٥) من حديث جابر ابن سمرة وفيه :..... أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » ، قال :

---

(١) في الترتيب [عبد الله] بدل [عبيد الله] والتصويب من الأم والنسخة المطبوعة .

(٢) في الترتيب بزيادة البصري .

(٣) في الترتيب بدل مغفل [مفضل] والصواب [مغفل] هكذا في الأم بدون تردد .

(٤) في الترتيب [« ألا ترون أنها »] .

(٥) في الترتيب [« بأنوفها »] . والله أعلم .

أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .
وأبو داود رقم (٤٩٣) بإسناد حسن من حديث البراء بن عازب نحوه .
والله أعلم .

(الحديث / ٢٠٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة ، قال ابن عمر : فسألت بلالًا ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عمودًا عن يساره ، وعمودًا عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

[صحيح]

رواه البخاري (صلاة ٩٦ - ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به نحوه .
ومسلم (الحج ٦٨ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، وفيه : عمودين عن يساره ..... كما في الرواية الآتية عند الشافعي .
وأبو داود رقم (٢٠٢٣) عن القعنبي عن مالك به .
والنسائي (٢ / ٦٣) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٠١)

حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ هو وبلال وعثمان بن طلحة - وأحسبه قال : وأسامة - فلما خرج سألت بلالًا : كيف صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عمودًا عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

[صحيح كما تقدم]

....

(الحديث / ٢٠٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء [أسراهم][1] كانوا يبيتون في المسجد ، منهم جبير ابن مطعم . قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح نحوه من غير هذا الوجه مطولًا]

إبراهيم بن محمد متروك . وعثمان بن أبي سليمان : هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، مكي ، ثقة ، لكن روايته عن جده فيها انقطاع . والله أعلم ، فإنه مات بعد سنة (١٣٠) كما هو في الطبقات لخليفة بن خياط ، ومات جده سنة (٥٦ ، أو ٥٧ ، أو ٥٨ ، أو ٥٩) ، ولم يذكر في الرواة عنه .

ولكن الحديث قد صح من غير هذا الوجه عند البخاري (الأذان ٩٩) ، و(الجهاد ١٧٢ - ٣) و(المغازي ١٢ - ٢٦) و(التفسير ٥٢ - ٢) .

ومسلم في (الصلاة ٣٥ - ١٤ ، ١٥) .

وأبو داود (صلاة ٢٧٥ - ٢) . رقم (٨١١) .

والنسائي (٢ / ١٦٩) .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٩ - ٢) من حديث جبير بن مطعم ، ولفظه : سمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور في المغرب .

وهو عند البخاري في (الجهاد ١٧٢ - ٣) وفيه : وكان جاء في أسارى بدر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

* * *

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب [أسرائهم] .

○ البـاب الخـامـس ○
فـي سـترة المصلـي

(الحديث / ٢٠٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنازة .

[صحيح]

رواه مسلم (صلاة ٥١ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، ثلاثتهم عن سفيان به .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٤٠ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .

وقد رواه البخاري (صلاة ١٠٢ ، ١٠٣) وغيرها من المواضع .

(الحديث / ٢٠٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح وخرج ، فخرج بلال بالعنزة ، فركزها فصلى إليها ، والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه .

[صحيح]

رواه البخاري في صفة النبي ﷺ (المناقب ٢٣ - ٢٦) عن الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك به مطولًا .

ومسلم (صلاة ٤٧ - ٩) من طريق سفيان عن عون بطوله ، (٤٧ - ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) .

وأبو داود (صلاة ١٧٧) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عون به نحوه .

والترمذي (صلاة ١٤٤) من طريق سفيان عن عون به نحوه . وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٨ / ٢٢٠) من طريق سفيان به ببعضه .
ورواه من طريق مالك بن مغول البخاري كما سبق .
ومسلم (صلاة ٤٧ - ١١) من طريق مالك بن عون به نحوه .
والنسائي (الحج في الكبرى ٢٨ - ٢) بنحوه . والمجتبى (١ / ٨٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٠٥)

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : أقبلت راكبًا على أتان ، وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، فمررت بين يدي الصف ونزلت ، فأرسلت حماري يرتع ، ودخلت الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد .

[صحيح]

رواه البخاري (العلم ١٨ - ١) ، (الصلاة ٩٠ - ١) ، (الأذان ١٦١ - ٥) ، (المغازي ٧٨ - ١٩) تعليقًا ، وعنده زيادة : إلى غير جدار . من طريق الزهري به .
ومسلم (الصلاة ٤٧ - ١٤) ، (٤٧ - ١٥) ، (٤٧ - ١٦) ، (٤٧ - ١٧) ، من طرق عن الزهري به .
وأبو داود رقم (٧١٥) من طريق الزهري به .
والترمذي (الصلاة ٢٥٢) رقم (٣٣٧) عن الزهري به . وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٢ / ٦٤) ، (العلم في الكبرى ١٧ - ١) من طريق الزهري به نحوه .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٣٨ - ١) من طريق الزهري به نحوه . والله أعلم .

* * *

○ البـاب السـادس ○
فـي صفـة الصـلاة

(الحديث / ٢٠٦)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله [بن محمد][1] ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها السلام [التسليم] » .

[ضعيف]

سعيد بن سالم ، أبو عثمان القداح ، صدوق ، يهم ، رمي بالإرجاء ، تقريب .

عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، في حديثه لين ، كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (طهارة ٣١ - ٣) ، (صلاة ٧٤ - ٢) رقم (٦١٨) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي به .

والترمذي (الطهارة ٣) عن قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان ، ثلاثتهم عن وكيع ، عن سفيان به . (٣) عن محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان به . وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

قلت : ولا يعني هذا تصحيحه للحديث . والله أعلم .

ورواه ابن ماجه (الطهارة ٣ - ١) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان به ، والطحاوي في الشرح (١ / ٣٧٣) ، والبيهقي (٣ / ١٧٣ ، ٣٧٩) ، وأحمد (١ / ١٢٣ ، ١٢٩) ، والدارقطني (١ / ٣) .

ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو لين كما قال الحافظ ، فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات ، وقد جاء هذا الحديث

(١) تنبيه : ما بين المعكوفين هو في النسخة المطبوعة ، وليس في الترتيب .

من طريق أخرى لا تصلح أن تكون شاهدًا لهذا الحديث ؛ أي حديث علي ، فقد روي من حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس رضي الله عنهم ، بأسانيد واهية .

فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه :

الترمذي (صلاة ١٧٦) ثنا سفيان بن وكيع ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن أبي سفيان طريف السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد نحوه .

وابن ماجه رقم (٢٧٦) ثنا سويد بن سعيد ، ثنا علي بن مسهر ، عن أبي سفيان طريف (ح) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، عن أبي سفيان به نحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، مداره على أبي سفيان طريف بن شهاب ، أو ابن سعد السعدي ، قال الحافظ : ضعيف . كذا في التقريب ، ولكنه قال في التلخيص (١ / ٢٦) : ضعيف ، متروك . اهـ . قلت : وهو الأليق به . والله أعلم . وكذا رواه الدارقطني (١ / ٣٥٩) من طريق أبي سفيان به .

وحديث عبد الله بن زيد رواه الدارقطني (١ / ٣٦١) من طريق الواقدي ، ولا يصلح أن يعتبر به .

وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٠٨) ، وفي إسناده نافع مولى يوسف السلمي أبو هرمز ، وهو ضعيف جدًّا ، لا يصلح أن يعتبر به ، فكل هذه الطرق واهية ، لا يصلح طريق منها أن يقوي حديث ابن عقيل . والله أعلم .

وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٣٠١) بناءً على أن حديث علي إسناده حسن . والله أعلم . وفيه ما فيه .

(الحديث / ٢٠٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ، ثم ليكبر ، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ

به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله ، وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راكعًا ، ثم ليقم حتى يطمئن قائمًا ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا ، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسًا ، فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح من غير هذا الوجه]

رواه أبو داود رقم (٨٥٧ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ؛ ٨٦١) .

والترمذي رقم (٣٠٢) ، وقال : حسن .

وأحمد (٤ / ٣٤٠) ، والحاكم (١ / ٢٤٣) ، والبيهقي (٢ / ٣٨٠) ، والطيالسي في مسنده رقم (٢٣٧٢) . كلهم من طرق عن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع (وهو ثقة) عن أبيه (وهو ثقة ، له رؤية) عن جده ، وهو عم يحيى بن خلاد ، وهو رفاعة بن رافع بن مالك . بألفاظ قريبة من هذا ، وفيه قصة المسيء صلاته ، وهذا إسناد صحيح . والله أعلم . ولكن قوله : « فليتوضأ كما أمره الله » ، وقوله : « وليكبر ثم ليركع » ، والأمر بالحمد ، زيادات شاذة ، انفرد بها إسحاق بن عبد الله عن علي بن يحيى .

(الحديث / ٢٠٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي ابن خلاد ، عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجل ليصلي في المسجد ، قريبًا من رسول الله ﷺ ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ » فقام فصلى بنحو ما صلى . فقال له النبي ﷺ : « أعد صلاتك فإنك لم تصل » فقال : علمني يا رسول الله كيف أصلي . قال : « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومكن ركوعك ، وامدد ظهرك ، وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكن السجود ، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع

ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح بعضه كما تقدم]

قوله : « اقرأ بأم القرآن » شاذ ، انفرد به إسحاق بن عبد الله . وقوله : « فاجلس على فخذك اليسرى » شاذ ، انفرد به ابن إسحاق ، عند علي ابن يحيى . والله أعلم .

وقد صح حديث المسيء صلاته من حديث أبي هريرة .

رواه البخاري (الأذان ٩٥ - ٣) ، (الأذان-١٢٢) ، (الاستئذان ١٨ - ٢) .

ومسلم (صلاة ١١ - ١١) ، وأبو داود (صلاة ١٤٩ - ٢) رقم (٨٥٦) . والترمذي (٢٢٦ - ٢) رقم (٣٠٣) . والنسائي (٢ / ١٢٤) . كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٠٩)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع ، ولا يرفع بين السجدتين .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٨٤ - ١) عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه . (٨٥) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به نحوه . (٨٣) عن القعنبي ، عن مالك ، عن الزهري به نحوه .

ومسلم (صلاة ٩ - ١) من طرق عن سفيان به كما عند الشافعي .

وأبو داود رقم (٧٢١) عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان به .

والترمذي (الصلاة ١٩٠ - ١) رقم (٢٥٥) ومن طريق سفيان به . وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ١٢١ - ١٢٢) ، (٢ / ١٩٤) ، (٢ / ٢٠٦) ، (٢ / ٢٣١) .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٥ - ١) رقم (٨٥٨) من طريق سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٠)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه [حذو][1] منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢١١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا .

[صحيح]

وقد تقدم تخريجه . وقد سقط منه هنا بعد قوله : حذو منكبيه . قوله : وإذا كبر للركوع . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٢١٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ابتدأ

(١) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [حتى يحاذي] .

الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعها كذلك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٢١٤)

أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه ، قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

[حسن]

رواه أبو داود رقم (٧٢٨) من طريق عاصم به نحوه . وفيه : حيال أذنيه بدل : حذو منكبيه . ورقم (٧٢٩) ببعضه .

والنسائي (٢ / ٢٣٦) من طريق سفيان به نحوه ، (٣ / ٣٤ - ٣٥) من طريق سفيان به نحوه .

والدارمي (١ / ٣١٤) من طريق عاصم به نحوه . وأحمد (٤ / ٣١٨) من طريق سفيان وغيره به نحوه . والبيهقي (٢ / ٢٤) من طريق الشافعي . وابن الجارود (٢٠٢) . وابن خزيمة رقم (٤٥٧) ببعضه .

وطرق هذا الحديث تدور على عاصم بن كليب عن أبيه ، وكلاهما صدوق ، غير أن عاصمًا رمي بالإرجاء ، فهذا إسناد حسن . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٥)

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد ، فسمعته يحدث هكذا بها ، وزاد فيه : ثم لا يعود . فظننت أنهم لقنوه . قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدث ، ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ، ويزيد فيه : ثم لا يعود . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ذهب سفيان إلى أن يُغَلِّط يزيد في هذا الحديث ويقول : كأنه لقن هذا الحرف الأخير فتلقنه ، ولم يكن سفيان يرى يزيد

[بالحفظ][1] كذلك

[ضعيف وفيه نكارة]

رواه أبو داود رقم (٧٤٩) من طريق يزيد به .

رواه البيهقي (٢ / ٢٦) وقال : يزيد بن أبي زياد غير قوي . ا هـ .

والدارقطني (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) من طرق عن يزيد به . وقال : وإنما لُقِّن يزيد في آخر عمره : ثم لم يعد ، فتلقنه ، وكان قد اختلط . ا هـ .

وقد رواه أبو داود أيضًا رقم (٧٥٢) من طريق ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، عن البراء به . وقال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح . ا هـ .

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًّا ، وقد اختلف عليه فيه ، فقد رواه مرة هكذا ، أي عن أخيه عيسى عن الحكم به . ومرة عن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى به كما عند الدارقطني (١ / ٢٩٤) ، وهذا يدل على عدم ضبطه لهذا الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٦)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال بعضهم : كان إذا ابتدأ . وقال غيره منهم : كان إذا افتتح الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت » قال أكثرهم : « وأنا أول المسلمين » وشككت أن [يكون] قال أحدهم : « وأنا من المسلمين ،

---

(١) هكذا في الترتيب وفي النسخة المطبوعة ، ولكنها في اختلاف الحديث : [بالحافظ] وفي اختلاف الحديث أيضًا زيادة (ص ١٧٧) وهي : ولذلك قال : فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد ؟ قال : بل حديث الزهري وحده . ا هـ .

اللهم أنت الملك لا إلٰه إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، أنا بك وإليك ، لا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

[صحيح]

مسلم بن خالد الزنجي فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام ، كما في التقريب . وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، وكان مرجئًا ، كما في التقريب ، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ثقة ، يرسل ، ويدلس ، كما في التقريب . وموسى بن عقبة ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم (صلاة المسافرين ٢٦ - ٢٥) من طرق عن الأعرج به مطولًا .

وأبو داود رقم (٧٦١) وبعدها من طريق موسى بن عقبة به مطولًا . والترمذي (الدعوات ٣٢ - ١) وبعدها ، وقال فيها : حسن صحيح . والنسائي (٢ / ١٣٠) من طريق الأعرج بنحوه ، والله أعلم .

(الحديث / ٢١٧)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمٰن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال أحدهما : كان إذا ابتدأ الصلاة . وقال الآخر : كان إذا افتتح الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت » ، قال أحدهما : « وأنا أول المسلمين » ، وقال الآخر : « وأنا من المسلمين » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ، ثم بسم الله

الرحمٰن الرحيم ، فإذا أتى عليها قال : آمين ، ويقول من خلفه إن كان إمامًا ، يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة .

[صحيح كما تقدم]

وقول الشافعي : ثم يقرأ ..... إلخ ، وهو تفسير منه وليس مرفوعًا . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعًا صوته : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، في المكتوبة ، وإذا فرغ من أم القرآن .

[موقوف ، سنده ضعيف جدًا]

إبراهيم بن محمد متروك . ربيعة بن عثمان بن ربيعة صدوق ، له أوهام . وصالح بن أبي صالح ذكوان السمان ثقة ، ولا تذكر له رواية عن أبي هريرة . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٩)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٨٩ - ١) عن حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ .

ومسلم (الصلاة ١٣ - ١) عن محمد بن المثنى وابن بشار ، كلاهما عن المنذر ، عن شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ، (١٣ - ٢) عن محمد بن المثنى ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة في

هذا الإسناد ، وزاد : قال شعبة : فقلت لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال : نعم ، نحن سألناه عنه .

ورواه النسائي (٢ / ١٣٥) عن أبي سعيد الأشج ، عن عقبة بن خالد ، ثنا شعبة وابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : قد بحث الحافظ ابن حجر هذا الحديث بحثًا جيدًا في الفتح (٢ / ٢٢٧) فليراجع .

(الحديث / ٢٢٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . وصالح مولى التوأمة : هو ابن نبهان ، صدوق ، تغير بأخرة ، كما في التقريب .

ورواه عبد الرزاق رقم (٢٦١١) عن إبراهيم به .

(الحديث / ٢٢١)

أخبرنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج » .

[حسن]

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني صدوق ، ربما وهم ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم (الصلاة ١١ - ٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به مطولًا .

والنسائي في (فضائل القرآن - الكبرى ١٦ - ٤) عن إسحاق به نحوه ،

كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / •••)[1]

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٩٥ – ٢) .

ومسلم (صلاة ١١ – ١) وفيه زيادة في آخره :« فصاعدًا » .

وأبو داود رقم (٨٢٢) . والترمذي رقم (٢٤٧) وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ١٣٧) . وابن ماجه (إقامة الصلاة ١١ – ١٠) . كلهم من طريق سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٢)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي ، عن سعيد بن جبير ﴿ ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ، ثم قال : بسم الله الرحمٰن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأها [قرأتها][2] على ابن عباس كما قرأتها عليك ، ثم قال : بسم الله الرحمٰن الرحيم الآية السابعة . قال ابن عباس : فذخرها لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم .

[موقوف ، سنده ضعيف]

وعلته عبد العزيز بن جريج ، والد عبد الملك وهو لين ، كما قال الحافظ ، ولم يتابع هنا . والله أعلم .

رواه البيهقي (٢ / ٤٤) من طريق ابن جريج به .

---

(١) تنبيه : هذا الحديث لم يذكره السندي رحمه الله في الترتيب ، وهو في المطبوعة برقم (١٣٨) حسب ترقيمنا ، وهذا موضعه اللائق به .

(٢) في النسخة المطبوعة [قرأها] ، وفي الترتيب [قرأتها] .

وعبد الرزاق رقم (٢٦٠٩) عن ابن جريج به مطولًا .

(الحديث / ٢٢٣)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُريج ، أخبرني عبد الله بن عثمان بن [خثيم][1] **أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجدًا .**

[موقوف ، إسناده ضعيف]

رواه البيهقي (٢ / ٤٩) من طريق الشافعي به ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به نحوه .

وعبد الرزاق رقم (٢٦١٨) عن ابن جريج به نحوه .

وعبد المجيد بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . وعبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق ، كما في التقريب . وأبو بكر بن حفص : هو عبد الله ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة . وعبد الملك بن جريج ثقة ، مدلس ، وقد صرح بالتحديث ، فأمنا تدليسه ، وابن أبي رواد قد تابعه عبد الرزاق كما تقدم ، فالإسناد ظاهره أنه حسن ، ولكن متنه منكر ، حيث خالف الروايات المشهورة عن أنس في الصحيحين وغيرهما بالإسرار بالبسملة ، يراجع نصب الراية (٣٥٣٨ - ٣٥٥) .

(الحديث / ٢٢٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل

---

(١) خثيم بتقديم الثاء المثلثة ، كما في المطبوعة والتقريب ، وفي الترتيب [خيثم] بتقديم الياء المثناة التحتية .

ابن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار ؛ أي معاوية : سرقت صلاتك ! أين بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وأين التكبير إذا أخفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه .

[إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك ، وقد ثبت من غير هذا الوجه كما تقدم ، دون قوله : وإذا رفع . وسيأتي نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٥)

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه ، وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول .

[موقوف ، إسناده لين]

يحيى بن سليم القرشي الطائفي صدوق ، سيئ الحفظ ، كما في التقريب . وإسماعيل بن عبيد ، وقيل : عبيد الله ، ابن رفاعة مقبول . وعبيد بن رفاعة العجلاني وثقه العجلي ، وفي عهد النبي ﷺ انظر رقم (٢٢٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٦)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها .

[موقوف ، صحيح]

رواه عبد الرزاق رقم (٢٦٠٨) عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمٰن الرحيم ، يفتتح القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم . وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٧)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ [الله] له ما تقدم من ذنبه » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ١١٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
والنسائي (٢ / ١٤٤) عن قتيبة عن مالك به .
ورواه مسلم (الصلاة ١٨ – ٦) عن القعنبي ، عن المغيرة ، عن أبي الزناد به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٨)

أخبرنا مالك ، أخبرني سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ١١٣) عن القعنبي عن مالك به . وقال : تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، ونعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه في (التفسير – الفاتحة ٢) .
وأبو داود رقم (٩٣٥) من طريق مالك به .
والنسائي (٢ / ١٤٤) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ١١١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ومسلم (الصلاة ١٨ - ٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود رقم (٩٣٦) عن القعنبي عن مالك به .
والترمذي (الصلاة ٧١) عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب ، عن مالك به ، دون قول الزهري ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٢ / ١٤٤) عن قتيبة عن مالك به .
وقول الزهري هو متصل من طريق مالك عنه ، وليس معلقًا ، ثم هو من مراسيل الزهري ، وأخرجه الدارقطني عنه موصولًا في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه ، وقال : تفرد به حفص ، وهو ضعيف . انتهى بمعناه من الفتح (٢ / ٢٦٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٠)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة [من][1] ابن الزبير ومن [معه] يقولون : آمين ، ويقول من خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد للجة .

[موقوف صحيح]

وهذا إسناد لين ، مسلم بن خالد صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام ، ولكنه قد توبع فقد :
روى عبد الرزاق رقم (٢٦٤٠) عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى إن للمسجد للجة .
وروى أيضًا (٢٦٤٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آمين ؟ قال : لا أدعها أبدًا ، قال : إثر أم القرآن ، في المكتوبة والتطوع ؟ قال : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن : آمين هم أنفسهم ومن وراءهم ، حتى إن للمسجد للجة .

---

(١) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة .

ومن مجموع هذين الطريقين يثبت هذا الأثر . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣١)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ، وذكر ابن الزبير ومن بعده ، يقولون : آمين ، ويقولون من خلفه : آمين ، حتى إن للمسجد للجة .

[موقوف ، صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٣٢)

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان ابن عمر يقرأ في السفر – أحسبه قال : في العتمة – إذا زلزلت ، فقرأ بأم القرآن ، فلما أتى عليها قال : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، بسم الله الرحمٰن الرحيم ، بسم الله الرحمٰن الرحيم ، قال : فقلت إذا زلزلت الأرض ، فقرأ بأم القرآن ، فلما أتى عليها قال : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، بسم الله الرحمٰن الرحيم ، بسم الله الرحمٰن الرحيم . قال : فقلت : إذا زلزلت . فقال : إذا زلزلت .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٢٣٣)

أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نُسَيّ أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة [سورة][1] من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ .

[موقوف ، صحيح]

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة المطبوعة ، ليست في الترتيب .

رواه البيهقي (٢ / ٦٤) ، وعبد الرزاق رقم (٢٦٩٨) عن مالك به ، وإسناده صحيح .

أبو عبيد مولى سليمان بن عُبد الملك ثقة ، كما في التقريب . وعبادة ابن نُسَي الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة ، فاضل ، تقريب . وقيس بن الحارث ، ويقال : ابن حارثة ، الكندي الحمصي ، ثقة ، تقريب . وأبو عبد الله الصنابحي : هو عبد الرحمن بن عُسَيلة المرادي ، ثقة ، من كبار التابعين ، تقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع [جميعًا][(١)] في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة من القرآن ، قال : وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٢ / ٦٤) . وعبد الرزاق (٢٨٤٧) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .

(الحديث / ٢٣٥)

أخبرنا مالك ، عن هشام [بن عروة][(٢)] عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما .

[موقوف ، إسناده مرسل]

عروة بن الزبير لم يسمع من أبي بكر ، بل ولد بعد موته . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٦)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح ، فقرأ فيها بسورة

---

(١) الزيادة في الترتيب ، وليست في النسخة المطبوعة .

(٢) ما بين القوسين زيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة .

يوسف وسورة الحج ، فقرأ قراءة بطيئة ، فقلت : والله لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ولد على عهد النبي ﷺ ، وهو ثقة .

(الحديث / ٢٣٧)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أن الفرافصة ابن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها .

[موقوف ، إسناده حسن]

الفرافصة بن عمير الحنفي ذكره في التعجيل ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه يحيى بن سعيد وربيعة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن محمد وعبد الله بن محمد بن عقيل ، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٨)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأولى من المفصل ، في كل ركعة بسورة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٢٣٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ والنخل باسقات ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه : يعني بـ(ق) .

[صحيح]

زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، رمي بالنصب ، كما في التقريب . وعمه هو قطبة بن مالك الثعلبي ، صحابي ، رضي الله عنه .

والحديث رواه مسلم (صلاة ٣٥ - ٤) عن زهير بن حرب عن سفيان به . (٣٥ - ٥) من طريق زياد بن علاقة به نحوه .
والترمذي (الصلاة ٢٢٨) رقم (٣٠٦) عن هناد بن السري ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن زياد به نحوه . وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٢ / ١٥٧) من طريق زياد به نحوه .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٥ - ١) رقم (٨١٦) من طريق شريك وابن عيينة به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٠)

أخبرنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو ابن حريث قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ . قال الشافعي رضي الله عنه : قرأ في الصبح : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ .

[صحيح]

مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقريب . الوليد بن سريع الكوفي صدوق ، كما في التقريب .
والحديث رواه مسلم (الصلاة ٣٥ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مسعر به . وعن أبي كريب ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر به . وعن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن مسعر به .
ورواه النسائي (التفسير من الكبرى) عن يوسف بن عيسى ، عن الفضل ابن موسى ، عن مسعر به كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤١)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله ابن عمر [والعابدي][1] عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ

---

(١) في الترتيب : [الدراوردي] وفي النسخة المطبوعة : [العائذي] والصواب : [العابدي] وهو عبد الله بن المسيب ، كما في صحيح مسلم .

الصبح بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سعلة ، فحذف فركع ، قال : وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك .

[صحيح]

رواه البخاري تعليقًا (الأذان ١٠٦) قال : ويذكر عن عبد الله بن السائب ، وذكره وغلقه الحافظ في تغليق التعليق (٢ / ٣١٠ . وما بعدها) .
ومسلم (الصلاة ٣٥ - ١) عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج به نحوه . وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .
وأبو داود رقم (٦٤٩) عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .
والنسائي (٢ / ١٧٦) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن سفيان به نحوه .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٥ - ٥) رقم (٨٢٠) عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله ابن السائب نحوه .
والشك في قوله : أو ذكر عيسى . قال مسلم : محمد بن عباد يشك ، أو اختلفوا عليه . اهـ . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ والمرسلات عرفًا ، فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٩٨ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، (المغازي ٨٣ - ١) عن يحيى بن بكير . عن ليث ، كلاهما عن الزهري به .

ورواه مسلم (الصلاة ٣٥ - ١٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، (٣٥ - ١٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري به ، (٣٥ - ١٣) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به ، (٣٥ - ١٣) عن إسحاق ابن إبراهيم وعبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به ، (٣٥ - ١٣) عن عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري به .

وأبو داود رقم (٨١٠) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذي (الصلاة ٢٣٠) رقم (٣٠٨) عن هناد ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري نحوه . وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ١٦٨) عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري به مختصرًا .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٩ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام ابن عمار ، كلاهما عن سفيان به .

(الحديث / ٢٤٣)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٩٩) ، (الجهاد ١٧٢ - ٢) ، (المغازي ١٢ - ٢٦) رقم (٤٠٢٣) ، (التفسير ٥٢ - ٢) من طرق عن محمد بن جبير به .

ومسلم (الصلاة ٣٥ - ١٤ ، ١٥) من طرق عن محمد بن جبير به .

وأبو داود (الصلاة ٢٧٥ - ٢) رقم (٨١١) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (٢ / ١٦٩) عن قتيبة عن مالك به .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٩ - ٢) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان ، عن الزهري به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٤)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل .

[إسناده معضل ، وانظر ما بعده]

(الحديث / ٢٤٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ١١٥ - ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ومسلم (الصلاة ٩ - ٧) رقم (٣٩٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
والنسائي (٢ / ٢٣٥) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٦)

أخبرنا الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا البويطي ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ، وعظامي وشعري وبشري ، وما استقلت به قدمَيَّ لله رب العالمين » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد ثبت أكثره من حديث علي]

إبراهيم بن محمد متروك . وقد صح هذا الحديث من غير هذا الوجه : رواه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين ٢٦ - ٢٠) ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا يوسف الماجشون ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ ، وفيه ذكر الركوع ، وقال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ... » الحديث .

ورواه أبو داود (الصلاة ٢٦٤ - ١) من حديث علي .
ورواه الترمذي (الدعوات ٣٢ - ١ ، ٢ ، ٣) وقال : حسن صحيح .
ورواه النسائي (أذكار الركوع) (٢ / ١٩٢) من طريق الماجشون به مختصرًا .
ورواه النسائي من حديث جابر بنحوه ، ومن حديث محمد بن مسلمة بنحوه .
ورواه ابن خزيمة من حديث علي من طريق عبد الله بن الفضل عن الأعرج رقم (٦٠٧) بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / تابع ٢٤٦)

قال الربيع : أنا البويطي ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وعبد المجيد ، قال الربيع : أحسبه عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت [وأنت ربي][1] خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين »][1] .

[صحيح كما تقدم]

وقد صرح ابن جريج بالتحديث عن ابن خزيمة كما هو في الحديث السابق . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٧)

أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : إذا ركعت [فقلت][2] اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، فقد تم ركوعك .

[موقوف ، إسناده حسن]

---

(١) وما بين المعكوفين زيادات من ابن جريج عند الشافعي وعند ابن خزيمة فقط .
(٢) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [فقل] .

عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق ، كما في التقريب . وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة ، عابد ، وهو مدلس ، لكنه لا يضره ؛ لأن شعبة قد كفانا تدليسه ، كما ثبت عنه وهذا الحديث من رواية شعبة عنه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٨)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نزال سفرًا ، كيف نصنع بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ثلاث تسبيحات ركوعًا ، وثلاث تسبيحات سجودًا » .

[إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . ومحمد بن علي بن الحسين تابعي ، فهو مرسل . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٩)

أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن [عون][1] بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

[ضعيف]

إسحاق بن يزيد الهذلي مجهول كما في التقريب . عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ثقة ، عابد ، لكنه لم يدرك عبد الله بن مسعود .

والحديث رواه أبو داود (صلاة ٢٩٧ - ٢) رقم (٨٨٦) بنحوه ، وقال : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله .

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [عوف] وهو خطأ . والله أعلم .

والترمذي (صلاة ١٩٤ - ١) بلفظه ، وقال : ليس إسناده بمتصل ، عون لم يلق ابن مسعود .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٢٠ - ٤) بلفظ أبي داود . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٠)

حدثنا الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا البويطي ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

[ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٢٥١)

حدثنا الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا البويطي ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة [وابن محمد] عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه » قال أحدهما : « من الدعاء » وقال الآخر : « فاجتهدوا ، فإنه قمن أن يستجاب لكم » .

[حسن]

سليمان بن سحيم أبو أيوب صدوق ، كما في التقريب . وإبراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس الهاشمي صدوق . وعبد الله بن معبد بن عباس ثقة ، قليل الحديث .
والحديث رواه مسلم (الصلاة ٤١ - ١) وأبو داود (صلاة ٢٩٥ - ٢) رقم (٨٧٦) . والنسائي (٢ / ١٨٩ - ١٩٠ر) ، كلهم من طريق سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إني نهيت أن أقرأ راكعًا وساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » .

[حسن ، وقد تقدم]

(الحديث / ٢٥٣)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمٰن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السمٰوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

رواه مسلم (صلاة المسافرين ٢٦ – ٢٠) من طريق الأعرج به مطولًا ، وفيه ذكر الرفع من الركوع كما هنا بزيادة : « وملء ما بينهما » بعد قوله : « وملء الأرض » ، ودون قوله : المكتوبة .

وأبو داود رقم (٨٤٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى به ، بلفظه عند الشافعي ، دون قوله : المكتوبة . فهي زيادة ضعيفة . والله أعلم .

والترمذي (الدعوات ٣٢ – ١ ، ٢ ، ٣) مطولًا . (وقد تقدم في الحديث ٢٤٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : « [فـ][1] إذا

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادات ليست في الترتيب .

ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومكن [لـ][1] ـركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح كما تقدم رقم (٢٠٧ ، ٢٠٨)]

(الحديث / ٢٥٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن [عبد الله][2] بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته . ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب . وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وكان أبي يعد هذا واحدًا .

[صحيح]

عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة ، فاضل ، عابد . في التقريب .

والحديث رواه كل من :

البخاري (الأذان ١٣٣ - ١) من طريق طاوس بنحوه ، (١٣٣ - ٢) ، (١٣٤) ، (١٣٧) ، (١٣٨) بنحوه .

ومسلم (صلاة ٤٤ - ٣ ، ٤ ، ٥) من طريق ابن طاوس به نحوه .

والنسائي (٢ / ٢٠٩) .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٩ - ٦) من طريق سفيان بنحوه . وابن الجارود (١٩٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٦)

أخبرنا سفيان ، حدثني عمرو بن دينار ، سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن يكف شعره وثيابه .

[صحيح وانظر الحديث السابق]

---

(١) نفس التخريج السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين هو في الترتيب وليس في النسخة المطبوعة .

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ، فذكر [فيها][1] كفيه وركبتيه .

[صحيح ، وقد تقدم قبل حديث تخريجه]

(الحديث / ٢٥٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، عن عامر بن سعيد ، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » .

[هذا إسناد ضعيف جدًّا ، والحديث صحيح]

فقد رواه مسلم (صلاة ٤٤ - ٦) ثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا بكر - هو ابن مضر - عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعيد ، عن العباس بن عبد المطلب به ، وفيه : « ... سبعة أطراف » مكان : « آراب » .

وأبو داود (صلاة ٢٩٨ - ٣) بسند مسلم ، بلفظ الشافعي .

والترمذي (صلاة ٢٠٣ - ١) به .

والنسائي (الصلاة - باب السجود على القدمين ٢ / ٢١٠) أخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، قال : أنبأنا ابن الهاد به .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٩ - ٧) من طريق ابن الهاد به . والله أعلم .

---

(١) في الترتيب : [فيها] وفي المطبوعة : [منها] .

(الحديث / ٢٥٩)

أخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة - أو النمرة . شك الربيع - ساجدًا ، فرأيت بياض إبطيه .

[صحيح]

داود بن قيس الفراء الدباغ ثقة ، فاضل ، كما في التقريب ، من الخامسة .

عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ثقة ، من الثالثة ، كما في التقريب .

وعبد الله بن أقرم صحابي رضي الله عنه .

والحديث رواه الترمذي (صلاة ٢٠٤) حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود بن قيس به بمعناه . وقال : حسن .

والنسائي (الصلاة - باب صفة السجود ٢ / ٢١٣) أخبرنا علي بن حجر ، أنبأنا إسماعيل ، حدثنا داود بن قيس به نحوه .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٩٩ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن داود بن قيس به نحوه .

وأحمد (٤ / ٣٥) عن ابن مهدي وعن وكيع وعن أبي نعيم ، كلهم عن داود به نحوه . والله أعلم .

فمدار هذا الحديث على داود بن قيس ، وهو ثقة . فالحديث صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لسنن الترمذي .

ورواه البغوي في شرح السنة رقم (٦٥٠) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٢٦٠)

أخبرنا [سفيان][1] بن عيينة ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجدًا ، فرأيت بياض إبطيه .

[صحيح كما تقدم]

---

(١) في الترتيب : ابن عيينة فقط .

(الحديث / ٢٦١)

أخبرنا سفيان ، حدثنا [عبد الله][1] ابن أخي يزيد الأصم ، عن عمه ، عن ميمونة أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت [بهيمة][2] أن تمر من تحته لمرت مما يجافي .

[إسناده لين ، وهو حسن]

رواه مسلم (الصلاة ٤٦ - ٣) عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر عن سفيان عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه به ، (٤٦ - ٤) من طريق عبد الله به قريبًا منه ، (٤٦ - ٥) من طريق يزيد بن الأصم قريبًا منه .

وأبو داود (الصلاة ٣٣ - ٣) عن قتيبة عن سفيان به نحوه رقم (٨٩٨) .

والنسائي (٢ / ٢١٣) عن قتيبة به ، (٢ / ٢٣٣) من طريق عبيد الله به نحوه .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٩ - ١) عن هشام بن عمار عن سفيان به نحوه .

والبيهقي (٢ / ١١٤) من طريق سفيان به .

والبغوي في شرح السنة (٦٥٢) من طريق أبي داود به .

ومدار هذا الحديث على عبيد الله بن عبد الله الأصم ، قال عنه الحافظ في التقريب : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وهذا الحديث انفرد بروايته ، ولكن تابعه جعفر بن برقان على معناه عند مسلم (٤٦ - ٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد ....

---

(١) هكذا في الترتيب والنسخة المطبوعة والصواب عبيد الله بن عبد الله الأصم كما عند مخرجي الحديث .

(٢) في الترتيب [بهمة] ، وهو الصواب كما في رواية مسلم والآخرين .

[وضع][1] كفيه على الذي يضع عليه وجهه وقال : لقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٢٦٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

[إسناده ضعيف جدًّا]

وقد صح من غير هذا الوجه ، من حديث علي ، أخرجه مسلم وغيره . انظر الحديث رقم (٢٤٦) .

(الحديث / ٢٦٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : أقرب ما يكون العبد من [الله تعالى][2] إذا كان ساجدًا ، ألم تر إلى قوله : [افعل واقترب][3] يعني : ﴿ اسجد واقترب ﴾ .

[موقوف على مجاهد ، وسنده ضعيف]

عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، وقد عنعن في روايته عن مجاهد ، فالإسناد ضعيف ، وقد صح مرفوعًا قوله : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » من حديث أبي هريرة .

رواه مسلم (الصلاة ٤٢ - ١) . وأبو داود (صلاة ٢٩٥ - ١) . والله أعلم .

---

(١) [وضع] هكذا في النسخة المطبوعة ، وفي الترتيب : [يضع] .
(٢) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [من ربه] .
(٣) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة .

(الحديث / ٢٦٥)

أخبرنا [ابن عيينة][1] عن خالد الحذاء ، عن [عبيد الله][2] بن الحارث ، عن الحارث الهمداني ، عن علي رضي الله عنه [كان النبي ﷺ][3] أنه كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني .

[ضعيف ، وقد ثبت الدعاء فقط]

إسناد الشافعي فيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف جدًّا ، وخاصة في روايته عن علي . والحديث :

رواه أبو داود (الصلاة ٢٨٨) عن محمد بن مسعود العجمي ، عن زيد ابن الحباب ، عن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني » .

وكذا رواه الترمذي رقم (٢٨٤ ، ٢٨٥) وقال : غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل مرسلًا ، إلا أنه قال مكان : « عافني » « اجبرني » .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٢٣ – ٢) عن أبي كريب ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن كامل به نحوه .

والحاكم (١ / ٢٦٢) ، (١ / ٢٧١) وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وكامل أبو العلاء ممن يخرج حديثه . ووافقه الذهبي .

قلت : كامل أبو العلاء التميمي الكوفي صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . وحبيب بن أبي ثابت ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، كما في التقريب . وقد عنعن في هذا الحديث .

فعلى هذا يكون الإسناد ضعيفًا . والله أعلم . ولكن مسلمًا رواه (كتاب الذكر والدعاء ١٠ – ٧ ، ٨ ، ٩) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يعلّم

---

(١) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [ابن علية] .

(٢) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [عبد الله] .

(٣) هذه الزيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة .

من أسلم يقول : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني . وبلفظ : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني . دون قوله : بين السجدتين . فأصل الدعاء صحيح ، ولكن تحديد موضعه ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٦)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض . قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هذه .

[صحيح]

ورواه البخاري (الأذان ١٤٣) حدثنا معلى بن أسيد ، قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة بأوضح من هذا ، كما في الحديث الآتي .

وأبو داود (صلاة ٢٨٥ – ١ ، ٢) عن مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بنحو حديث البخاري . وعن زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب بنحوه .

والنسائي (٢ / ٢٣٣) عن زياد بن أيوب به ، (٢ / ٢٣٤) عن محمد ابن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٧)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بمثله ، غير أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدًا [قام][1] واعتمد على الأرض .

[صحيح ، وانظر الحديث السابق] .

---

(١) هذه زيادة في النسخة المطبوعة وليست في الترتيب ، وبها يستقيم الكلام .

(الحديث / ٢٦٨)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ١٢٨ - ٢) نحوه .

ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٥٤ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان به نحوه .

والنسائي (٢ / ٢٠١) . عن محمد بن منصور عن سفيان به نحوه .

وابن ماجه : (إقامة الصلاة ١٤٥ - ٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به نحوه .

ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ٥٤ - ١) عن أبي طاهر وحرملة ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة نحوه ، وفيه زيادة : « اللهم الْعَنْ لحيان ورعلًا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ... » .

وأخرجه البيهقي (٢ / ١٩٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٩)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت في الصبح فقال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٧٠)

أخبرنا بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما انتهى

إلى النبي ﷺ قتلُ أهل بئر معونة ، أقام خمسَ عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد . اللهم ... » افعل ، فذكر دعاء طويلًا ثم كبر فسجد .

[إسناده معضل ، وقد ثبت موصولًا نحوه]

رواه موصولًا من حديث أنس : البخاريُّ (المغازي ٢٨ - ٣) وفيه : قنت شهرًا .

(الحديث / ٢٧١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من [الصلوات][1] .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٢٧٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب قدمه اليمنى ، فإذا جلس في الأربع أماط [رجليه][2] عن وركه ، وأفضى بمقعدته على الأرض ، ونصب وركه اليمنى .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وصح من غير هذه الطريق]

رواه البخاري (الأذان ١٤٥ - ٢) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد مطولًا .

ورواه أبو داود (صلاة ٣٢٤ - ٢) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه ، (٣٢٤ - ٣) بنحوه ، (٣٢٤ - ١) .

---

(١) في النسخة المطبوعة : [الصلاة] ، وفي الترتيب : [الصلوات] .

(٢) هكذا في المطبوعة ، والصواب : [رجله] .

والترمذي (صلاة ٢٢٧ - ١) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد به مطولًا ، وقال : حسن صحيح .

(الحديث / ٢٧٣)

أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمٰن [المعافري][1] قال : رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى ، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

[صحيح]

مسلم بن أبي مريم يسار المدني ، ثقة ، من الرابعة ، كما في التقريب . علي ابن عبد الرحمٰن المعاوي - بفتح الميم - ثقة ، من الرابعة ، كما في التقريب .
والحديث رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٢١ - ٥) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن مسلم به .
وأبو داود (صلاة ٣٢٩ - ١) عن القعنبي عن مالك به .
والنسائي (الصلاة - باب مواضع البصر في التشهد ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) قال : أخبرنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن مسلم به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٤)

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف ، قلت : حتى يقوم ؟ قال : ذلك يريد .

[إسناده منقطع ، ورجاله ثقات]

---

(١) هكذا في الترتيب والنسخة المطبوعة ، والصواب : [المعاوي] كما في الأم والتقريب .

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم وأبوه ثقتان . أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة ، من كبار الثالثة ، لا يصح سماعه من أبيه ، ولذا فروايته عن أبيه منقطعة .
والحديث رواه أبو داود رقم (٩٩٥) . والترمذي (صلاة ٢٧٠) رقم (٣٦٦) وقال : حسن . والنسائي (٢ / ٢٤٣) ؛ كلهم من طريق سعد ابن إبراهيم به .

(الحديث / ٢٧٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمٰن ابن عبدٍ القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

[صحيح ، موقوف ، ومثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع]

عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري قيل له صحبة ، وهو ثقة . والله أعلم .
والحديث رواه مالك في الموطأ رقم (٢٠٠) .
وعبد الرزاق رقم (٣٠٦٧) عن معمر عن الزهري به نحوه .
والبيهقي (٢ / ١٤٤) من طريق الشافعي به ، ومن طريق عبد الرزاق به .
والحاكم (١ / ٢٦٦) من طريق الزهري به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٦)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله » .

[صحيح]

يحيى بن حسان التنيسي ثقة ، والحديث رواه :
مسلم (صلاة ١٦ – ٦) ، (١٦ – ٧) من طريق أبي الزبير به ، فيه : « السلام عليك » ، و« السلام علينا » بالتعريف .
وأبو داود (صلاة ٣٢٥ – ٧) من طريق الليث به نحوه .
والترمذي (صلاة ٢١٦) من طريق الليث به ، وقال : حسن غريب صحيح .
والنسائي (٢ / ٢٤٢) من طريق الليث به .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٢٤ – ٢) من طريق الليث به .
وأبو عوانة (٢ / ٢٢٨) من طريق الليث به .
وأحمد (١ / ٢٩٢) من طريق الليث به .
والدارقطني (١ / ٣٥٠) من طريق الليث به ، وأبو الزبير روايته محمولة على السماع لأنه من رواية الليث عنه ، وقد رواه عبد الرزاق (المصنف ٣٠٧٠) عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد ، بنحوه ، وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٧)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد .

[إسناده حسن]

(الحديث / ٢٧٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ يعني في الصلاة . فقال : « تقول : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، تسلمون علي » .

[إسناده ضعيف جدًا ، وقد صح بنحوه كما في الحديث الآتي]

(الحديث / ٢٧٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سعد بن إسحاق ، عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

[هذا إسناد ضعيف جدًا ، وقد صح من غير هذا الوجه نحوه]

إبراهيم بن محمد متروك . وقد رواه من غير طريقه بنحوه :

البخاري (الأنبياء ١٠ – ٥) ، (الدعوات ٣٢ – ١) ، (التفسير ٣٣ – ١٠ – ١) .

ومسلم (الصلاة ١٧ – ٢) ، (١٧ – ٣) ، (١٧ – ٤) .

وأبو داود رقم (٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨) . والترمذي (الصلاة ٢٣٤) وقال : حسن صحيح .

والنسائي (الصلاة ٣ / ٤٨) . وابن ماجه (إقامة الصلاة ٢٥ – ٢) .

والدارمي (١ / ٣٠٩) . وأحمد (٤ / ٢٤١ ، ٢٤٣) . من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٠)

أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام

عليكم ، السلام عليكم ، وأشار بيده عن يمينه وعن شماله . فقال النبي ﷺ : « ما بالكم تُومِئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، أولَا يكفي أحدكم - أو إنما يكفي أحدكم - أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله [وبركاته][(١)] » .

[صحيح]

مسعر بن كدام بن ظهير ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، كما في التقريب ، من السادسة ، وعبيد الله بن القبطية الكوفي ثقة ، من الرابعة ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم (الصلاة ٢٧ - ٣) من طريق مسعر به نحوه ، ولم يذكر : « وبركاته » ، و(٢٧ - ٤) من طريق ابن القبطية به نحوه .

وأبو داود رقم (٩٩٨ ، ٩٩٩) من طريق مسعر به نحوه .

والنسائي (الصلاة - باب السلام باليدين ٣ / ٦٤) من طريق ابن القبطية بنحوه ، و(٢ / ٦٣) من مسعر به نحوه . والله أعلم . وأما زيادة : وبركاته ، على اليمين فقد ثبتت بسند صحيح عند أبي داود رقم (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر .

(الحديث / ٢٨١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره .

[هذا إسناد ضعيف جدًّا ، وقد ثبت من غير هذه الطريق ، وهو صحيح]

رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٢٢ - ٣) من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد به نحوه .

والنسائي (الصلاة - باب السلام ٣ / ٦١) من طريق عبد الله بن جعفر به .

---

(١) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٢٨ - ٢) عن محمود بن غيلان ، عن بشر ابن السري ، عن مصعب بن ثابت الزبيري ، عن عامر بن سعد به . وبشر ابن السري ثقة متقن ، كما في التقريب . ومصعب بن ثابت لين الحديث ، كما في التقريب .

والدارمي (السلام ١ / ٣١٠) والطحاوي (١ / ٢٦٧) من طريق عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة ليس به بأس ، كما في التقريب .

فالحديث صحيح من الطريقين . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٢)

أخبرنا غير واحد من أهل العلم ، عن إسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . مثله .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٨٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره .

[هذا إسناد ضعيف جدًا ، وقد جاء من وجه أحسن حالًا من هذا]

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٢٨٩) : حديث سهل رواه أحمد ، وفي سنده ابن لهيعة . ا هـ .

قلت : هو في المسند (٥ / ٣٣٨) وهو إسناد ضعيف يصلح في الشواهد ، ويشهد له الأحاديث السابقة واللاحقة من حديث سعد وحديث جابر بن سمرة وحديث ابن عمر . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٤)

أخبرنا إبراهيم - يعني ابن محمد - عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خدّاه .

[إسناده ضعيف جدًا]

قال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٨٩) : وحديث واثلة بن الأسقع رواه الشافعي ، وإسناده ضعيف .

(الحديث / ٢٨٥)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[صحيح]

الحديث رواه :

النسائي (الصلاة – باب كيف السلام على اليمين ٣ / ٦٢) . والبيهقي في السنن (٢ / ١٧٨) . والطحاوي (١ / ٢٦٨) كلهم من طريق ابن جريج به ، وقد صرح بالإخبار عندهم .

(الحديث / ٢٨٦)

أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان ، قال مرة : عن ابن عمر . ومرة : عن عبد الله ابن زيد : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[سنده حسن ، وهو صحيح]

(الحديث / ٢٨٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . قال : قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال : لم أحدثك [هو][1] . قال عمرو : حدثتيه . قال : وكان أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [إياه] ، وهو الصواب .

قال الشافعي رضي الله عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

[صحيح]

عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، ثقة ، ثبت ، من الرابعة ، كما في التقريب .
وأبو معبد نافذ ، ثقة ، من الرابعة .
والحديث رواه البخاري (الأذان ١٥٥ - ٢) عن ابن المديني عن سفيان به . دون مراجعة عمرو لأبي معبد .
ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٢٣ - ١ ، ٢) من طريق سفيان به تمامًا .
وأبو داود (الصلاة ٣٣٤ - ١) رقم (١٠٠٢) . والنسائي في (٣ / ٦٧) كلهم من طريق سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، له الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

[سنده ضعيف جدًا ، وقد صح من غير هذا الوجه]

رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٢٦ ، ٤ ، ٥ ، ٦) بنحوه .
وأبو داود رقم (١٥٠٦ ، ١٥٠٧) من طرق عن أبي الزبير بنحوه .
والنسائي (صلاة ٣ / ٦٩) بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٩)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث

النبي ﷺ في مكانه يسيرًا . قال ابن شهاب : فنرى مكثه ذلك ، والله أعلم ، لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[صحيح]

هند بنت الحارث الفراسية ، ويقال : القرشية ؛ ثقة ، من الثالثة ، تقريب .
والحديث رواه البخاري (الأذان ١٥٧ - ٢ ، ٣) ، (الأذان ١٦٤ - ١) من طرق عن ابن شهاب به .
وأبو داود رقم (١٠٤٠) من طريق الزهري به .
والنسائي (صلاة ٢٠٤) من طريق الزهري به .
وابن ماجه (صلاة ٧٢ - ٤) من طريق إبراهيم بن سعد به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٠)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر الحارثي قال : سمعت أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله .

[صحيح]

هذا إسناد صحيح ، ليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن عمير .
وأبو الأوبر زياد الحارثي ، في تعجيل المنفعة : وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه ، ولحديث أبي هريرة هذا شواهد ؛ من حديث ابن مسعود ، وهلب الطائب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم :
فحديث ابن مسعود رواه البخاري (الأذان ١٥٩) ثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود قال : قال عبد الله : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته ، يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره .
ومسلم (صلاة المسافرين ٨ - ١ ، ٢) . والنسائي (٣ / ٨١) من طريق سليمان به . وابن ماجه (إقامة الصلاة ٣٣ - ٢) من طريق الأعمش به ، وسيأتي بعد هذا .

وحديث هلب رواه أبو داود في (الصلاة ٣٤٧ - ١) حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب - رجل من طيئ - عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ وكان ينصرف عن شقيه .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٣٣ - ١) من طريق سماك به ، إلا أنه قال : عن جانبيه جميعًا .
وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه ابن ماجه (إقامة الصلاة ٣٣ - ٣) حدثنا بشر بن هلال الصواف ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال : رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة . وقال في الزوائد : رجاله ثقات . احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فالإسناد عنده صحيح . اهـ .
قلت : بل إسناده حسن ، للخلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فالحديث صحيح بمجموع هذه الشواهد . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩١)

أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءًا ، يرى أن حتمًا عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره ...

[صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق]

(الحديث / ٢٩٢)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما تقولون في الشارب والزاني والسارق ؟ » وذلك قبل أن ينزل الله الحدود . قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله ﷺ : « هن فواحش وفيهن عقوبة ، وأسرق السرقة الذي يسرق صلاته » ثم ساق الحديث .

[سنده مرسل ، رجاله ثقات]

النعمان بن مرة الأنصاري الزرقي المدني ، قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، ووهم من عدّه في الصحابة . اهـ . من التقريب .

ورواه مالك في الموطأ (١ - ١٨١) باب العمل في جامع الصلاة .

والبيهقي (٨ / ٢٠٩) من طريق الشافعي به ، وقال : قال ابن بكير في روايته : قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ فقال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

قلت : وهذا المشار إليه بقوله : ثم ساق الحديث .

ورواه أيضًا (٨ / ٢٠٩) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين موصولًا ، وقال : تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي ، وهو منكر الحديث ، وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلًا - يعني الأول - . اهـ . والله أعلم .

* * *

○ البـاب السـابع ○
فـي الجمـاعة وأحكـام الإمـامة

(الحديث / ٢٩٣)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا » .

[صحيح]

رواه البخاري رقم (٦٤٦) ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا الليث ، ثني ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد بنحوه . (٦٤٧) ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش ، سمعت أبا صالح عن أبي هريرة بنحوه . (٦٤٨) ثنا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة قال ، بنحوه .

ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ – ١) ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بلفظه ، وبعده .

وأبو داود رقم (٥٥٩) حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه (٥٦٠) نحوه .

والترمذي رقم (٢١٦) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب به بنحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ١٠٣) عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وابن ماجه رقم (٧٨٨) ، (٧٩٠) بنحوه . والله أعلم .

....

(الحديث / ٢٩٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

[صحيح]

رواه البخاري رقم (٦٤٥ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) أخبرنا عبد الله ابن يوسف عن مالك به .

ومسلم رقم (٦٥٠) ثنا يحيى ، قرأت على مالك بنحوه ، وثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع بنحوه .

والترمذي (٢١٥) ثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع بنحوه . وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ١٠٣) عن قتيبة عن مالك بلفظه .

وابن ماجه رقم (٧٨٩) بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٥)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ، ثم أخالف على رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا ، أو مرمَاتين خشنتَين[1] لشهد العشاء » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٢٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك نحوه .

وفي (الأحكام ٥٢) عن إسماعيل عن مالك نحوه .

والنسائي (٢ / ١٠٧) عن قتيبة عن مالك نحوه . وأبو عوانة (٢ / ٦)

---

(١) هكذا في المسند بالخاء والشين المعجمتين ، وعند البخاري والنسائي بالحاء والسين المهملتين .

عن أبي إسماعيل عن القعنبي به نحوه .
ومسلم رقم (٦٥١) حدثني عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد بنحوه .
وأبو داود (صلاة - رقم ٥٤٨) ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه .
والترمذي (صلاة رقم ٢١٧) ثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قريبًا منه .
وابن ماجه رقم (٧٩١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه .

(الحديث / ٢٩٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ، لا يستطيعونهما » أو نحو هذا .

[معضل]

فقد سقط منه التابعي والصحابي ، وهو في موطأ يحيى بن يحيى عن مالك ، عن عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره وسقط فيه الصحابي ، فظهر أنه معضل ، كما قال السراج البلقيني .
وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي صدوق ، وربما أخطأ ، من السادسة ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٧)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ١٣ - ٢) عن يوسف بن موسى ، عن حماد بن أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به مطولًا .
ومسلم (الصلاة ٣٠ - ٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه وابن

إدريس عن عبيد الله بن عمر به .
وأبو داود رقم (٥٦٦) عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
وأحمد (٢ / ١٦) من طريق عبيد الله عن نافع به ، (٢ / ٣٦) نحوه .
والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٨)

أخبرنا بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل ، فإذا خرجن فليخرجن تفلات » .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح لغيره]

ففي سند الشافعي مبهم .
والحديث رواه أبو داود رقم (٥٦٥) . والدارمي (١ / ٢٩٣) . والبيهقي (٣ / ١٣٤) . والبغوي في شرح السنة رقم (٨٦٠) . وأحمد (٢ / ٤٣٨) ، (٢ / ٤٧٥) . وابن خزيمة رقم (١٦٧٩) . وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥١٢١) . وابن الجارود في المنتقى رقم (١٦٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، قال عنه الحافظ : صدوق ، له أوهام . وقال الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٥١٥) : إسناده حسن .
قلت : وهو صحيح لغيره بشواهده الآتية ، وهي التي ذكرها الشيخ الألباني من حديث :

عائشة ، رواه أحمد (٦ / ٦٩ - ٧٠) قال : وإسناده حسن .
قلت : في سنده عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما أخطأ ، فحديثه حسن .
ومن حديث زيد بن خالد الجهني ، أخرجه أحمد (٥ / ١٩٢) وقال : قال الهيثمي (٢ / ٣٣) : إسناده حسن .

قلت : وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام ، قال عنه الحافظ : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وقد توبع على هذا الحديث كما تقدم .
فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٩)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدئل يقال له : بسر بن محجن ، عن أبيه محجن أنه كان في مجلس [مع] رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ومحجن في مجلس ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكن كنت قد صليت في أهلي . فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصلّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

[إسناده لين]

هذا الحديث في الموطأ رقم (١٤٥ - طبعة دار الآفاق ص ١١٧) .
ورواه النسائي (٢ / ١١٢) عن قتيبة عن مالك به .
والحاكم (١ / ٢٤٤) وقال : هذا حديث صحيح . ومالك بن أنس الحَكَمُ في حديث المدنيين ، وقد احتج به في الموطأ . ا هـ .
والبيهقي (٢ / ٣٠٠) ؛ وقال الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة رقم (١١٥٣) : رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح . ا هـ .
قلت : ومدار الحديث على بسر بن محجن الديلي . قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق .
قلت : ولعله لإخراج مالك حديثه في الموطأ ، فإنهم قالوا : كل أحاديث الموطأ المرفوعة صحيحة ، لكن لا يلزم من هذا توثيق كل الرواة ، فالرجل في ترجمته من التهذيب لم يذكر له راويًا غير زيد بن أسلم ، ولم يوثقه أحد يعتد بتوثيقه . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٤٢٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وقال عنه الذهبي في الميزان (١ / ٣٠٩) : غير معروف . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من صلى المغرب والصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعدهما .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٣٠١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أن معاذًا أَمَّ قومه في العتمة ، فافتتح بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لمعاذ : « أفتان أنت ؟ [أفتان أنت ؟][1] اقرأ بسورة كذا ، وسورة كذا [وسورة كذا][2] » .

[صحيح]

والحديث رواه البخاري (الأذان ٦٠ - ٢) ، (٦٣ - ٢) وغيرهما من المواضع بنحوه ، وفيه تسمية السور التي أمره بها .

ومسلم (صلاة ٣٦ - ٤) عن محمد بن عباد عن سفيان به مطولًا .

وأبو داود رقم (٦٠٠) عن مسدد عن سفيان به مختصرًا ، ورقم (٧٩٠) عن أحمد بن حنبل عن سفيان به نحوه .

والنسائي (٢ / ١٠٢) . وابن ماجه (إقامة الصلاة ٤٨ - ٣) بنحوه .

(الحديث / ٣٠٢)

أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال في حديث آخر:قال سفيان : فذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا .

[صحيح]

فقد رواه مسلم (الصلاة ٣٦ - ٥) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر ، وسمى السور فقال : « إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ،

---

(١) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة .

(٢) هذه زيادة في النسخة المطبوعة وليست في الترتيب .

وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى » ورواية الليث عن أبي الزبير عن جابر محمولة على السماع ، كما هو في ترجمته . والله أعلم .

ورواه النسائي (٢ / ١٧٢) عن قتيبة عن الليث به .

(الحديث / ٣٠٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، أو العتمة ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ، قال : فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، فصلى معاذ معه ثم رجع وأَمَّ قومه ، فقرأ بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : أنافقتَ ؟ قال : لا ، ولكني آتي رسول الله ﷺ ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء ، وإن معاذًا صلى معك ثم رجع فأمّنا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح ، نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال : « أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بسورة كذا ، وسورة كذا » .

[صحيح كما تقدم]

وهو عند مسلم (الصلاة ٣٦ - ٤) بطوله .

(الحديث / ٣٠٤)

أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله ، وزاد أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ، ونحوها » . قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق » قال عمرو : هو هذا ، أو هو نحوه .

[صحيح كما تقدم]

وهو عند مسلم (الصلاة ٣٦ - ٤) ولم يذكر : « والسماء والطارق » .

(الحديث / ٣٠٥)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج - قال الربيع : قيل لِي : هو عن ابن جريج ، ولم يكن عندي ابن جريج - عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة العشاء .

[سنده ضعيف]

لأن ابن جريج مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، وقد توبع على أصله .

(الحديث / ٣٠٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء ، وهي له نافلة .

[إسناده ضعيف جدًّا]

وذلك بسبب إبراهيم بن محمد ، وقد كان الشافعي رحمه الله في غنى عن هذا السند ، فقد صح عنده من غير وجه كما تقدم تحت رقم (٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(الحديث / ٣٠٧)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف ، وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٦٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنحوه .

ومسلم (صلاة ٣٧ - ٣) وما بعده ، بألفاظ متقاربة .

وأبو داود (صلاة ٢٧٠ - ٥) رقم (٧٩٤) بنحوه .

والترمذي (صلاة ١٧٥ - ١) رقم (٢٣٦) بنحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ٩٤) عن قتيبة عن مالك به بنحوه .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٤٨ – ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥) بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٨)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

[صحيح ، وهو جزء من الحديث الآتي]

(الحديث / ٣٠٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصلِّ يا رسول الله في بيتي ، مكانًا أتخذه مصلى ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن تصلي ؟ » فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى رسول الله ﷺ .

[صحيح]

وظاهره الإرسال ، حيث قال : محمود بن الربيع أن عتبان ، لكنه صرح بالسماع من عتبان عند البخاري من غير وجه .
والحديث رواه البخاري في اثني عشر موضعًا مطولًا ومختصرًا ، أولها في (الصلاة ٤٥) .
ومسلم أيضًا في غيرما موضع ، في (المساجد ومواضع الصلاة ٤٧ – ١) ، وفي (الإيمان ١١ – ١٤) .
والنسائي (٢ / ٨٠) ، وفي اليوم والليلة (٣١٠ – ١٣) .
وابن ماجه (المساجد ٨ – ١) . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٠)

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : « قوموا ، فلأصلِّ لكم » قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود

من طول [ما لبس][1] فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم خلفه ، والعجوز من ورائنا .

[صحيح]

رواه البخاري (الصلاة ٢٠) ، (الأذان ١٦١ - ٤) من طريق مالك به .

ورواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٤٨ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود (صلاة ٢١٤) رقم (٦١٢) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذي (صلاة ١٧٣) رقم (٢٣٤) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ٨٥) عن قتيبة عن مالك به . وأحمد (٣ / ١٣١) .

(الحديث / ٣١١)

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس رضي الله عنه قال : صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا ، وأم سليم خلفنا .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ١٦٤ - ٢) عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن إسحاق به نحوه ، و(الأذان ٧٨) عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان به .

والنسائي (٢ / ١١٨) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٢)

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ إلى طعام صنعته له ،

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة ، وفي الترتيب : [لبث] وكلاهما صحيح ثابت عند البخاري وغيره .

فأكل منه ثم قال : [« قوموا فلأصلِّ بكم »][1] قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، ونضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

[صحيح ، كما تقدم قبل حديث]

(الحديث / ٣١٣)

أخبرنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس ابن مالك يقول : صليت أنا ويتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله ﷺ ، وأم سليم خلفنا .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ١٦٤ - ٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان نحوه ، (٧٨) عن عبد الله بن محمد - وهو المسندي - عن سفيان نحوه .

والنسائي (٢ / ١١٨) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري عن سفيان نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٤)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق ، قال : وكان إمام بني محمد ابن أبي بكر وعروة .

[موقوف ، صحيح لغيره]

قال ابن حجر (فتح ٢ / ١٨٥) : رواه أبو داود[2] (المصاحف) من

---

(١) كذا في المطبوعة ، وعند من خرجه ، وفي الترتيب [« قومي فأصلي لكم »] .

(٢) والصواب : ابن أبي داود .

طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ، ووصله ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عائشة أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف .
وذكر طريق الشافعي هذه وقال : ذكوان هو أبو عمرو مولى عائشة .
قلت : وطريق ابن أبي شيبة إسنادها صحيح ، وبه يصح هذا الأثر . والله أعلم .
قلت : كتبت هذا قبل أن أقف على كتاب (المصاحف) لابن أبي داود ، ثم وقفت عليه بحمد الله تعالى ، فقد رواه (ص ١٩١ - ١٩٢) عن علي ابن محمد بن أبي الخصيب (وهو صدوق ، يهم) عن وكيع ، عن هشام ابن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عائشة ، كما عند ابن أبي شيبة . ورواه أيضًا من طريقين عن شعبة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنه كان يؤمها عبدٌ لها في مصحف ، فالحديث صحيح والحمد لله .

(الحديث / ٣١٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة ، عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطًا .

[ضعيف]

عمار بن معاوية الدهني ، قال الحافظ : صدوق ، يتشيع،وحجيرة بنت حصن لا تعرف إلا في هذا الأثر ، وقد توبعت حيث روى ابن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء فتقوم معهن في صفهن .
وأم الحسن : هي خيرة ، قال عنها الحافظ في التقريب : مقبولة . وقال ابن حزم : خيرة ، ثقة الثقات ، وإسناد هذا كالذهب (المحلى ٣ / ١٧١) .
قلت : خيرة روى عنها : ولداها الحسن وسعيد ، وعلي بن زيد بن جدعان ، ومعاوية بن قرة المزني ، وحفصة بنت سيرين ، ولم يوثقها معتبر ، بل ذكرها

ابن حبان في الثقات . وقتادة مدلس ، وقد عنعن ، فالإسناد ضعيف .
وهذا الأثر رواه الدارقطني (١ / ٤٠٥) ، وابن سعد في الطبقات (٨ / ٤٨٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٦)

أخبرنا سفيان ، عن حصين ، أظنه عن هلال بن يساف ، قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، يقال له : وابصة بن معبد ، فقال : أخبرني هذا أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

[صحيح]

حصين بن عبد الرحمٰن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ؛ ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، تقريب .
هلال بن يساف ويقال : ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة ، تقريب .
زياد بن أبي الجعد رافع الكوفي مقبول ، تقريب .
والحديث رواه :
أبو داود (الصلاة ٢٤٣) رقم (٦٨٢) عن سليمان بن حرب وحفص ابن عمر ، كلاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال ، عن عمرو ابن راشد ، عن وابصة بنحوه .
وعمرو بن مرة ثقة ، عابد . وعمرو بن راشد الأشجعي مقبول .
ورواه الترمذي (الصلاة ١٧٠ - ٢) رقم (٢٣١) عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة بنحوه ، (١٧٠ - ١) عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن حصين ، وقال : حسن . وقد روى غير واحد حديث حصين عن هلال مثل رواية أبي الأحوص عن زياد ، واختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم : حديث حصين أصح ، وهو عندي أصح من حديث عمرو ؛ لأنه قد روي من غير وجه حديث هلال عن زياد عن وابصة .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٥٤ - ٢) رقم (١٠٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن هلال بن يساف به .
والطيالسي (١٢٠١) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة به .
والبيهقي (٣ / ١٠٥) من طريق ابن عيينة به .
وأحمد (٤ / ٢٢٨) عن ابن عيينة به ، ورواه قبله من طريق غندر بالطريق الأخرى بنحوه ، ورواه أيضًا عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن هلال ، عن وابصة ، بدون ذكر زياد .
وبالنظر في طرق هذا الحديث نجدها كالآتي :
الأولى : عمرو بن مرة ، عن هلال ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة .
الثانية : حصين ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة .
الثالثة : شمر بن عطية ، عن هلال ، عن وابصة .
وشمر قال الحافظ : صدوق ، وهو قصور ، ولعله ثقة . ولا اختلاف في الثلاثة أسانيد ، ولا اضطراب فيها ، فإن هلالًا صرح بسماعه من عمرو ابن راشد ثم لقي وابصة بحضور زياد ، وأن زيادًا حدثه به عن وابصة أمامه ، كالقراءة على الشيخ ، فصار هلال يحدث به مرة عن وابصة ، ومرة عن عمرو بن راشد . والله أعلم .
وهـذا الذي رجحه الشيخ أحمـد شاكـر رحمه الله تعالى في تحقيقه لسنن الترمذي ، وما قلته هنا هو مختصر لكلامه رحمه الله تعالى ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٤١) وبحث فيه بحثًا جيدًا ، فليرجع إليه .

(الحديث / ٣١٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد المجيد بن [سهيل][1] بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في

---

(١) هكذا في الترتيب والنسخة المطبوعة ، والصـواب : [سهـل] كما في سنن البيهقي والتهذيب .

بيوت حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف ، فصلى بصلاة الإمام في المسجد ، وبين بيوت حميد والمسجد طريق .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك .

عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ثقة ، من السادسة ، كما في التقريب .

وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف ، ثقة ، من الخامسة ، كما في التقريب .

ورواه البيهقي (٣ / ١١١) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٣١٨)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .

[موقوف ، سنده ضعيف جدًّا ، وقد ثبت من غير هذا الوجه]

رواه البيهقي (٣ / ١١١) من طريق الشافعي به ، وفيه زيادة في آخره : بصلاة الإمام في المسجد .

ورواه أيضًا من طريق أخرى عن القعنبي ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد ، نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة . وهذا إسناد حسن ، فإن صالحًا مولى التوأمة صدوق ، اختلط بأخرة . وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب وابن جريج .

قلت : وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٩)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : [أخبرنا][1]

(١) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [حدثنا] .

أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

[صحيح]

ورواه البخاري (الأذان ١٧ - ١٨) وغيرها من الأماكن ، من طرق عن عبد الوهاب وعن ابن علية وغيرهما عن أيوب به .

ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٥٣ - ٧) وبعده من طرق به نحوه .

وأبو داود (صلاة ٢٠٤ - ٨) رقم (٥٨٩) . والترمذي (صلاة ١٥١) رقم (٢٠٥) ببعضه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ٨ ، ٧٧) ببعضه ، وابن ماجه (صلاة رقم ٩٧٩) بنحوه .

وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ليس إلا عند البخاري . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٠)

أخبرنا إبراهيم [عن][1] معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمٰن ، عن ابن مسعود قال : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت .

[سنده ضعيف جدًا]

وعلته إبراهيم بن محمد .

ومعن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود ثقة .

والقاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ثقة ، لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢١)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنا نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريبًا من ذلك المسجد أرض يعملها ،

---

(١) في الترتيب : [بن] وما أثبته من المطبوعة ، وهو الصواب .

وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة ، قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل . فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني . فصلى المولى .

[سنده حسن ، وهو موقوف على ابن عمر]

عبد المجيد صدوق يخطئ ، وانظر الآتي :

(الحديث / ٣٢٢)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة - قال : حسبت أنه قال : في أعلى الوادي هٰهنا وفي الحج - قال : فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان ، قال : فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرف بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك ، فقال المسور بن مخرمة : أنظرني يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض [من شهد الحج] قراءته فيأخذ بعجميته ، فقال هنالك : ذهبت بها ، فقال : نعم . قال : قد أصبت .

[موقوف ، إسناده حسن]

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .

قلت : ولكنه ثبت في روايته عن ابن جريج كما يظهر من ترجمته ، والله أعلم . وابن جريج قد صرح بالتحديث .

ورواه البيهقي (٣ / ٨٩) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٣٢٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر اعتزل في منى في قتال ابن الزبير والحجاج ، فصلى مع الحجاج .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

مسلم بن خالد صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

ورواه البيهقي (٣ / ١٢١) .

(الحديث / ٣٢٤)

أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ، قال : فقال : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

[موقوف ، إسناده لين]

رواه البيهقي (٣ / ١٢٢) من طريق الشافعي به . وحاتم بن إسماعيل المدني صدوق ، يهم .

(الحديث / ٣٢٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع علي وعثمان محصور .

[موقوف ، رجال إسناده ثقات]

أبو عبيد سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمٰن بن أزهر ثقة ، من الثانية .

(الحديث / ٣٢٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : « ألا صلوا في الرحال » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٤٠ – ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم (صلاة المسافرين ٣ – ١) عن يحيى عن مالك به .

وأبو داود (صلاة ٣٥٧ – ٤) رقم (١٠٦٣) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (٢ / ١٥) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح : « ألا صلوا في رحالكم » .

[صحيح]

رواه أبو داود (صلاة ٣٥٧ - ١ ، ٢) قريبًا من هذا . وابن ماجه (إقامة الصلاة ٣٥ - ٢) عن محمد بن الصباح عن سفيان بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٨)

أخبرنا مالك ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه ، عن عبد الله ابن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يومًا ، فذهب لحاجته ثم رجع فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

[صحيح]

رواه أبو داود (طهارة ٤٣ - ١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام بنحوه .

والترمذي (طهارة ١٠٨) عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بنحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ١١٠ - ١١١) عن قتيبة ، عن مالك ، قريبًا منه .

وابن ماجه (طهارة ١١٤ - ١) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٩)

أخبرنا الثقة ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه ، عن عبد الله ابن الأرقم أنه خرج إلى مكة ، فصحبه قوم ، فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدّم رجلًا وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » .

[صحيح كما تقدم ، وفي إسناده مبهم]

(الحديث / ٣٣٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا معه قعودًا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا أجمعون » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٥١ - ٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ومسلم (صلاة ١٩ - ٤) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن معن ابن عيسى ، عن مالك به .
وأبو داود (صلاة ٢١٢ - ١) رقم (٦٠١) عن القعنبي ، عن مالك به .
والنسائي (٢ / ٩٨ - ٩٩) عن قتيبة عن مالك به .
ورواه مالك في الموطأ في باب (صلاة الإمام وهو جالس) ، والله أعلم .

(الحديث / ٣٣١)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، يعني بمثله .

[صحيح ، انظر الحديث الآتي]

(الحديث / ٣٣٢)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاكٍ ، فصلى جالسًا ، وصلى خلفه قوم قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٥١ - ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و(تقصير الصلاة ١٧ - ١) عن قتيبة ، عن مالك به . دون قوله : وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا . عن حماد بن زيد عن هشام به ، و(السهو ٩ - ٣) عن إسماعيل عن مالك به .

ومسلم (الصلاة ١٩ - ٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام به .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٤٤ - ١) عن أبي بكر به .

ورواه البخاري (المرضى ١٢) عن محمد بن المثنى عن يحيى - القطان - عن هشام به نحوه ، وكذا رواه النسائي (الطب - في الكبرى ٢٣ - ١) عن الفلاس عن القطان به .

ورواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، من حديث مالك عن الزهري عن أنس نحوه :

البخاري (الأذان ٥١ - ٣) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

ومسلم (الصلاة ١٩ - ٤) عن محمد بن يحيى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به .

وأبو داود (الصلاة ٢١٢ - ١) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (٢ / ٩٨) عن قتيبة عن مالك به .

ورواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث الليث ، عن الزهري ، عن أنس نحوه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (الصلاة ١٩ - ٥) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس نحوه .

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه : م (الصلاة ١٩ - ٨) عن قتيبة عن الليث به ، وعن محمد بن رمح عن الليث به . د (الصلاة ٢١٢ - ٦) عن قتيبة به ، وعن يزيد بن خالد عن الليث به . س (الصلاة ٣ / ٩) عن قتيبة به . ق (إقامة الصلاة ١٤٤ - ٤) عن محمد بن رمح عن الليث به .

ورواه البخاري ومسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن هشام ، عن أبي هريرة نحوه :
البخاريُّ عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق به . ومسلم (الصلاة ١٩ - ١١) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به .
ورواه مسلم (الصلاة ١٩ - ١٠) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه ، والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٣)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ، فصلى جالسًا ، فصلوا خلفه جلوسًا .

[موقوف ، سنده ضعيف]

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، صدوق ، يدلس ، وقد عنعن . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٤)

أخبرنا الثقة [عن][1] يحيى بن حسان ، أخبرنا ابن سلمة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعًا ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفة ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأمَّ رسولُ الله ﷺ وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم .

[صحيح]

وقد رواه مطولًا البخاري (الأذان ٣٩ - ١) عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بطوله ، وفيه قصة مرض موت النبي ﷺ .
ومسلم (الصلاة ٢١ - ٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية

---

(١) هكذا في الترتيب ، وليس في المطبوعة ، والصواب عدمها .

ووكيع ، عن الأعمش به ، (٢١ – ٦) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به ، (٢١ – ٧) عن منجاب بن الحارث ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش به .

والنسائي (٢ / ٩٩) عن أبي كريب عن أبي معاوية به .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٤٢ – ١) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن الأعمش به ، (١٤٢ – ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٥)

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٣٦)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه النبي ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .

[سنده مرسل ، وهو صحيح موصولًا]

رواه البخاري (الأذان ٤٧) عن زكريا بن يحيى ، عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج ..... الحديث . وقول عروة ظاهره الإرسال ، لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلًا بما قبله ، هكذا في الفتح (٢ / ١٦٦) ، وسيأتي عند الشافعي برقم (٣٣٩) .

والحديث رواه مسلم (الصلاة ٢١ – ٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ومحمد بن نمير ، كلهم عن عبيد الله بن نمير به ، كما عند البخاري .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٤٢ - ٢) عن أبي بكر به موصولًا .
وحديث مرض النبي ﷺ وصلاة أبي بكر بصلاته جالسًا صحيح من غير وجه عند البخاري ومسلم وغيرهما ، كما تقدم في الحديث السابق . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٧)

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه . وقال : صلى أبو بكر إلى جنبه قائمًا .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٣٨)

أخبرنا الثقة ، وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني الثقة ، كان يعني عائشة ، ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، بمثل حديث هشام بن عروة عن أبيه .

[إسناده ضعيف ، فيه مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٣٩)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفة ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

[صحيح]

يحيى بن حسان التنيسي ثقة . وحماد بن سلمة ثقة ، عابد ، وتغير بأخرة .
رواه البخاري صلاة (الأذان ٤٧) من طريق ابن نمير عن هشام بسنده ، أتم سياقًا من هذا ، كما تقدمت الإشارة إليه في (٣٣٦) .
ومسلم (صلاة ٢١) من طريق ابن نمير وغيره ، عن هشام وغيره ، بألفاظ متقاربة .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٤٢ – ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٤٠)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيَ بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي للناس الصبح ، وأن أبا بكر كبر ، فوجد النبيُّ ﷺ بعض الخفة ، فقام يفرج الصفوف ، قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ ، فخنس وراءه إلى الصف ، فرده ﷺ مكانه ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله ، أراك أصبحت سالمًا وهذا يوم ابنة خارجة . فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه ، وجلس إلى جنب حجر يحذر الفتن ، وقال : « إني والله لا يمسك الناس علي بشيء إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله ، اعملا لما عند الله ، لا أغني عنكما من الله شيئًا » . وهذا إسناد مرسل .

[مرسل ، صحيح]

وقد صح موصولًا في أكثر من موضع ، وانظر الحديث السابق . وعبيد ابن عمير الليثي ولد على عهد النبي ﷺ ، ثقة .

وعبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ثقة ، فقيه ، أدرك ثلاثين صحابيًا ، تقريب .

وقوله : « لا يمسكُ الناس ..... » إلخ ، تقدم في الحديث (٣٠) .

(الحديث / ٣٤١)

أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

[مرسل ، صحيح]

إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة ، من السادسة .
وقد روى نحوه البخاريُّ ، ولم يذكر فيه أنه كبر (الأذان ٢٥) وغيره .
ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٢٩ - ٣ ، ٤) .
أبو داود (طهارة ٩٤ - ٣) .
والنسائي (٢ / ٨١) نحوه .
وذكْر التكبير جاء في حديث أبي بكرة عند أبي داود (طهارة ٩٤ - ٢) ولكنه من طريق الحسن عنه ، وهو لم يدرك أبا بكر . والله أعلم .

(الحديث / ٣٤٢)

أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد ابن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

[فيه إبهام الثقة عند الشافعي]

أسامة بن زيد الليثي صدوق ، يهم ، من السابعة .
عبد الله بن يزيد المخزومي المدني ، مولى الأسود بن سفيان ، صدوق ، من الثالثة .
محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان العامري ثقة .
وقال ابن حجر (فتح ٢ / ١٢٢) ويمكن الجمع بين روايتي ذكر التكبير وعدمه بحمل قوله : كبر . على أنه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان . اهـ .
قلت : ذكر التكبير لم يصح سنده ، والله أعلم .

(الحديث / ٣٤٣)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم ، وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغْتسَلَ وغسلَ ما رأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا .

[صحيح]

موقوف على عمر ، ولم أجد من ترجم زبيد بن الصلت إلا خليفة بن خياط ، في كتابه الطبقات ، ذكره فيمن نسب لبني جمح ، ثم تحولوا إلى العباس بن عبد المطلب ، من أفنان قبائل اليمن (ص ٢٣٨) .
وذكره ابن سعد في الطبقات (٥ / ١٧٩) فيمن روى عنهم عروة .
وذكر له في الأم متابعين ؛ هما سليمان بن يسار وعبد الرحمـٰن بن حاطب عن عمر نحوه .

(الحديث / ٣٤٤)

أخبرنا سفيان ، عن أبي حازم [أن نفرًا تماروا في المنبر][1] فسألوا سهل بن سعد : من أي شيء ، منبر النبي ﷺ ؟ قال : ما بقي أحد من الناس أعلم به مني ، من أثل الغابة ، عمله فلان مولى فلانة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ، ثم قرأ ، ثم [ركع][2] ثم نزل القهقرى ، ثم سجد ، ثم صعد فقرأ ، ثم [ركع] ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

[صحيح]

رواه البخاري (صلاة ١٨ - ١) عن علي بن المديني عن سفيان به .
ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ١٠ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان به .
وابن ماجه (صلاة ١٩٩ - ٣) عن أحمد بن ثابت الجحدري عن سفيان به ، والله أعلم .

* * *

(١) هذه الزيادة في الترتيب ، وليست في النسخة المطبوعة .
(٢) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة في الموضعين [رجع] .

○ البـــاب الثامـــن ○

فيما يُمنع فعله في الصلاة وما يُباح فيها

(الحديث / ٣٤٥)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص ، وهي ابنة بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها .

[صحيح]

رواه البخاري في (الصلاة ١٠٦) ، (الأدب ١٨ – ٣) من طريق عمرو ابن سليم به .

مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ٩ – ١ ، ٢ ، ٣) من طرق عن عامر بن عبد الله به .

وأبو داود في الصلاة (٣١٢ – ٢ ، ٣ ، ٤) نحوه .

والنسائي في الصلاة (٣ / ١٠) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٤٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أُمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها .

[صحيح كما تقدم]

عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ثقة ، كما في التقريب .

عمرو بن سليم الزرقي ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال : له رؤية ، تقريب .

(الحديث / ٣٤٧)

أخبرنا مالك ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزرقي ،

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص .
قال الشافعي رضي الله عنه : وثوب أمامة ثوب صبي .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٤٨)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

[صحيح]

رواه البخاري (العمل في الصلاة ٥ - ١) عن علي بن عبد الله عن سفيان به .

ومسلم (الصلاة ٢٣ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب عن سفيان به .

وأبو داود (صلاة ٣١٦ - ١) رقم (٩٣٩) عن قتيبة عن سفيان به .

والنسائي (٣ / ١١) عن قتيبة ومحمد بن المثنى عن سفيان به .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٦٥ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام ابن عمار ، عن سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٤٩)

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت صلاة العصر ، فأتى المؤذن أبا بكر ، فتقدم أبو بكر ، وجاء رسول الله ﷺ ، وأكثر الناس التصفيق ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ ، ثم استأخر ، وتقدم رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته قال : « ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاة فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، فإنما التصفيق للنساء » .

[صحيح]

أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج ثقة ، عابد .
والحديث رواه البخاري (الأذان ٤٨) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، وأخرجه في غيره من المواضع .
ومسلم (صلاة ٢٢ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود (صلاة ٣١٦ - ٢) عن القعنبي عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٠)

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » ، فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . ثم قال : « ما لي أراكم أكثرتم التصفيق ، فمن نابه شيء فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قال أبو العباس - يعني الأصم - : أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد ، إلا أنه مختلف الألفاظ ، وفيه زيادة [ونقصان][1] .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٥١)

أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله

(١) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة .

ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال : « إن الله جل ثناؤه يحدِث من أمره ما يشاء ، وإن مما أَحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة » .

[سنده لين ، والحديث صحيح]

رواه أبو داود (الصلاة ٣١٣ – ٢) رقم (٩٢٤) عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان بن يزيد ، عن سفيان به نحوه .

والنسائي (٣ / ١٩) عن الحسين بن حريث المروزي عن سفيان به نحوه .

وهذا إسناد لين من أجل عاصم بن أبي النجود ، واسم أبيه بهدلة ، وهو صدوق ، له أوهام ، وقد انفرد بهذا السياق .

والحديث صحيح من غير هذا الوجه عن ابن مسعود :

رواه البخاري (مناقب الأنصار ٣٧ – ٤) عن يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ولفظه : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة لشغلًا » ، رواه في (العمل في الصلاة ٢ – ١) ، (١٥ – ١) .

ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٧ – ٣) من طرق عن الأعمش به .

وأبو داود (الصلاة ٣١٣ – ١) من طريق الأعمش به .

والنسائي (الصلاة – الكبرى ٩٠ – ٤) من طريق الأعمش به ، كما في الأطراف . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٢)

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ، فكان يصلي ، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيبًا :

كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير إليهم .

[صحيح]

رواه النسائي (٣ / ٥) عن محمد بن منصور عن سفيان به نحوه .

ورواه الترمذي (الصلاة ٢٧١ – ١ ، ٢) بنحوه من حديث بلال وحديث صهيب ، وقال في حديث بلال : حسن صحيح . وقال في حديث صهيب : حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير . ا هـ .

قلت : وهذه طريق أخرى لحديث صهيب ، قال عنها الشيخ الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١ / ٣١٤) : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، قلت : وهو كما قال .

وابن ماجه (١ / ٣٢٥) . الدارمي (١ / ٣١٦) كلهم من طريق سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٣)

أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فَجَبَذَهُ أبو مسعود البدري ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك .

[صحيح ، وهو في حكم المرفوع]

سليمان بن مهران الأعمش ثقة ، حافظ .

إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة .

همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي ثقة ، عابد ، من الثانية .

والحديث رواه أبو داود رقم (٥٩٧) وسكت عنه .

وصححه ابن حبان (٣٧٣) من الزوائد . والحاكم (١ / ٢١٠) . والله أعلم .

* * *

○ البــاب التاســع ○
فــي سجــود السهــو

(الحديث / ٣٥٤)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

[صحيح]

رواه البخاري (السهو ١ - ١ ، ٢) ، (٥ - ٢) .

ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ١٩ - ٥ ، ٦ ، ٧) .

وأبو داود في (الصلاة ٣٤٣ - ١ ، ٢) رقم (١٠٣٤ ، ١٠٣٥) .

والترمذي (صلاة ٢٨٨ - ١) رقم (٣٩١) .

النسائي (٣ / ٢٠) ، (٣ / ١٩ ، ٣٤) .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٣١ - ١) ، رقم (١٢٠٦) كلهم من طرق عن ابن بحينة نحوه . والله أعلم .

وابن بحينة اسمه عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي ، أبو محمد ، رضي الله عنه ، وبحينة أمه .

(الحديث / ٣٥٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٥٦)

أخبرنا مالك ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي

هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

[صحيح]

رواه البخاري (السهو ٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ولم يذكر السجدة الثانية ، (خبر الواحد ١ - ٥) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، كما عند الشافعي .

وأبو داود (الصلاة ٣٣٨ - ١ ، ٢) من طريق أيوب به نحوه .

والترمذي في (الصلاة ٢٩٢ - ١) رقم (٣٩٩) من طريق مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٣ / ٢٢) من طريق مالك به .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٤٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٧)

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس ، بعد التسليم .

[صحيح]

رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ١٩ - ٢٦) عن قتيبة عن مالك به ، وفيه زيادة بعد قوله : أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن » فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل ..... الحديث .

داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، هكذا في التقريب .

وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قيل : اسمه وهب ، وقيل : قزمان . ثقة ، كما في التقريب .

وكذا النسائي (٣ / ٢٢) عن قتيبة به .

والبيهقي (٢ / ٣٣٥) من طريق قتيبة به ، ومن طريق الشافعي به .

والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٤٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٨)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلّم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرباق - رجل بسيط اليدين - فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضبًا يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة التي كان ترك ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .

[صحيح]

رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ١٩ - ٢٩) من طريق خالد به نحوه ، (١٩ - ٣٠) من طريق عبد الوهاب به نحوه .

وأبو داود رقم (١٠١٨) عن مسدد ، عن يزيد بن زريع وسلمة بن محمد ، عن خالد به نحوه .

والنسائي (٣ / ٢٦) من طريق خالد به نحوه .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٣٤ - ١ - ٣) رقم (١٢١٥) من طريق الثقفي به .

والبيهقي (٢ / ٣٣٥) والطحاوي (١ / ٤٤٥) . وابن خزيمة رقم (١٠٥٤) من طريق خالد به .

* * *

○ البـاب العاشـر ○
فـي سجـود التـلاوة

(الحديث / ٣٥٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد ، [فسجد][1] النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة [فلم يسجد] ، فلم يسجد النبي ﷺ فقال : [يا رسول الله ،] قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي ﷺ : « كنتَ إمامًا ، فلو سجدت سجدت [معك] » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو مرسل صحيح]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكنه روي من غير طريقه :

رواه البيهقي (٢ / ٣٢٤) من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به . وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢ / ٤١٠) : وقد روي مرفوعًا ، قال ابن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد ... الحديث نحوه .

وقال الحافظ في فتح الباري (٢ / ٥٥٦) : رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل . اهـ .

قلت : هو في المصنف (٢ / ١٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما سجد في سورة الحج سجدتين .

---

(١) ما بين المعكوفات زيادات من المطبوعة ، وليست في الترتيب ، وبها يتضح الكلام .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٣٦١)

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية ، فقرأ بسورة الحج ، فسجد فيها سجدتين .

[موقوف ، إسناده صحيح]

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ، ثقة ، حجة ، تُكلم فيه بلا قادح ، كما في التقريب .

عبد الله بن ثعلبة بن صُعير - بالمهملة مصغرًا - له رؤية ، هكذا في التقريب .

(الحديث / ٣٦٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

[موقوف ، سنده مرسل]

لأن الأعرج لم يسمع من عمر ، كما يظهر من ترجمته في التهذيب .

(الحديث / ٣٦٣)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب عن [الحارث بن عبد الرحمٰن] عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ بالنجم ، فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين . قال : أرادا الشهرة .

[إسناده حسن ، وقد صح من حديث ابن مسعود وابن عباس]

الحارث بن عبد الرحمٰن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، كما في التقريب .

رواه البيهقي (٢ - ٣٢١) . وأحمد (٢ / ٣٠٤) من طريق ابن أبي ذئب به .

وقد صح حديث السجود في سورة النجم من حديث ابن مسعود ، عند البخاري (سجود القرآن ٤) وغيرها من المواضع ، وفي (التفسير (٥٣ -

٧ – ١) . ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ – ٣) . وأبي داود (الصلاة ٣٣١) . والنسائي (الصلاة ٣٠٦ – ٢) .
ومن حديث ابن عباس ، رواه البخاري (سجود القرآن ٥) ، (التفسير ٥٣ – ٧ – ١) . والترمذي (الصلاة ٤٠٣) رقم (٥٧٥) وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٤)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .

[صحيح]

رواه البخاري (سجود القرآن ٦ – ٢) عن آدم عن ابن أبي ذئب به ، (٦ – ١) عن أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط به .
ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ – ٤) عن يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر ، كلهم عن إسحاق بن جعفر به .
وأبو داود (الصلاة ٤٧٢ – ٢) رقم (١٤٠٤) عن هناد عن وكيع عن ابن أبي ذئب به .
والترمذي (الصلاة ٤٠٤) رقم (٥٧٦) عن يحيى بن موسى عن وكيع به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٢ / ١٦٠) عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٥)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ [لهم][1] : ﴿ إذا

---

(١) هذه زيادة في الترتيب ، وليست في المطبوعة .

السماء انشقت ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرفَ أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

[صحيح]

عبد الله بن يزيد المخزومي المدني الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، من شيوخ مالك ، ثقة ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - ٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

والنسائي (٢ / ١٦١) عن قتيبة عن مالك به .

ورواه البخاري ومسلم من حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به . نحوه : البخاري في (سجود القرآن) . ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - ٦) .

ورواه مسلم أيضًا في (المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - ٧) عن إبراهيم ابن موسى ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبدة ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في [سورة][1] (ص) ويقول : إنما هي توبة نبي .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه البيهقي (٢ / ٣١٩) .

عبدة : هو ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم ، أبو القاسم البزاز الكوفي ، ثقة ، كما في التقريب . وله شاهد رواه عبد الرزاق رقم (٥٨٧٣) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : إنما هي توبة نبي ذكرت . فكان لا يسجد فيها ، يعني (ص) . ورواه البيهقي (٢ / ٣١٩) . والله أعلم .

---

(١) هذه زيادة ليست في الترتيب ، وإنما هي في المطبوعة .

(الحديث / ٣٦٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سجدها . يعني في (ص) .

[صحيح]

رواه البخاري (سجود القرآن ٣) من طريق أيوب به بمعناه ، و(أحاديث الأنبياء ٤٠ - ٢) .

وأبو داود رقم (١٤٠٩) بنحوه .

والترمذي (الصلاة ٤٠٥) رقم (٥٧٧) من طريق سفيان به ، وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الحـادي عشـر ○
فـي صـلاة الجمعـة

(الحديث / ٣٦٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « شاهد : يوم الجمعة ، ومشهود : يوم عرفة » .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . ونافع وعطاء تابعيان .

(الحديث / ٣٦٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مثله .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم متروك . وشريك سيئ الحفظ ، وهو مرسل .

(الحديث / ٣٧٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الرحمٰن بن حرملة ، عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مثله .

[مرسل ، إسناده ضعيف]

إبراهيم متروك ، وقد روي من غير طريقه كما سيأتي عند الطبري . وعبد الرحمٰن ابن حرملة بن عمرو بن سنة صدوق ، ربما أخطأ . وهو مرسل .

وهذه المراسيل الثلاث لا تصلح أن تقوي بعضها ؛ لأن بعضها من طريق إبراهيم بن أبي يحيى . والله أعلم .

ولكن الحديث ثبت من غير هذا الوجه ، فقد قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٥٠٢) : وقد روى الترمذي من طريق موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، وفيه :

« اليوم الموعود:يوم القيامة ، واليوم المشهود : يوم عرفة ، والشاهد : يوم الجمعة .....» وموسى بن عبيدة ضعيف .

قلت : رواه البيهقي (٣ / ١٧٠) من طريق موسى به نحوه .

وقال : له شاهد من حديث أبي مالك الأشعري قال رسول الله ﷺ : « اليوم الموعود : يوم القيامة ، وإن الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة ... » أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٥٨) عن هشام بن مرثد ، وابن جرير في التفسير ، كلاهما عن محمد بن عوف ، قال : ثنا ابن إسماعيل ابن عباس ، قال : ثني أبي ، قال : ثنا ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ..... قلت - أي الألباني - : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا ابن إسماعيل ، ثم هو منقطع بين شريح بن عبيد وأبي مالك الأشعري . ومحمد بن إسماعيل ابن عباس قال الهيثمي : ضعيف . وقال الحافظ في التقريب : عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع ، لكن هذا لا يضر ، فقال في التهذيب : قال أبو داود : يرونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل ، وهذه وجادة معتبرة ، وبالجملة فالحديث حسن بهذا الشاهد . ا هـ ، والله أعلم .

قلت : ذكر ابن كثير في تفسيره (٤ / ٥٢٥) حديث أبي هريرة بإسناد ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عبيدة ، ثم قال : وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق عن موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف الحديث ، وقد روي موقوفًا على أبي هريرة ، وهو الأشبه ، وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد ، يحدثان عن عمار مولى بني هاشم ، عن أبي هريرة ، أما علي فرفعه إلى النبي ﷺ ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة أنه قال ..... الحديث .

قلت : هو في المسند (٢ / ٢٩٨) .

وعمار بن أبي عمار مولى بني هاشم صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . فإسناده لين ، ثم ذكر حديث أبي مالك الأشعري السابق الذي في إسناده ابن إسماعيل والانقطاع . وذكر مرسل سعيد بن المسيب عند ابن جرير عن سهل بن موسى

الرازي ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن حرملة ، عن سعيد أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سيد الأيام يوم الجمعة ، وهو الشاهد ، والمشهود يوم عرفة » .

قلت : وابن حرملة : هو عبد الرحمٰن ، وهو صدوق ، يخطئ . وإسناده هذا خير من إسناده عند الشافعي .

وبمجموع هذه الطرق ، وهي حديث أبي مالك الأشعري ، وموقوف أبي هريرة ، ومرسل سعيد بن المسيب – قد يحسن الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا تبع ، اليهود غدًا والنصارى بعد غد » .

[صحيح]

عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة ، فاضل ، عابد ، من السادسة .

طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمٰن ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة .

والحديث رواه البخاري (الجمعة ١) من حديث الأعرج عن أبي هريرة بنحوه ، وفي (حديث الأنبياء ٥٤ – ٢٢) من طريق وهب بن خالد عن ابن طاوس بنحوه .

ومسلم (الجمعة ٦ – ٢) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن طاوس نحوه .

والنسائيّ (٣ / ٨٥) من طريق سفيان ، به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : ....

« [بائد][1] أنّهم » .

[صحيح]

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي ، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بايد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ، السبت والأحد » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح من غير هذا الوجه كما سبق]

(الحديث / ٣٧٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عبيدة ، قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبيد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتى جبريل بمرآة فيها وكتة إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ما هذه ؟ » قال : هذه الجمعة ، فضلت بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبع ، اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد . قال النبي ﷺ : « يا جبريل ، ما يوم المزيد ؟ » قال : إن ربك اتخذ في الفردوس واديًا أفيح ، فيه كثيب مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور ، عليها مقاعد للنبيين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب ، مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله لهم : أنا ربكم ، قد صدقتكم وعدي ، فسلوني

---

(١) هكذا في الأم وفي الترتيب [« بايد »] .

أعطكم . فيقولون : ربنا ، نسألك رضوانك . فيقول : قد رضيت عنكم ، ولكم على ما تمنيتم ، ولدي مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش ، وفيه خُلق آدم ، وفيه تقوم الساعة .

[إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف . ولبعض أجزائه طرق أخرى صحيحة . والله أعلم .

وقد ذكر ابن القيم في الزاد (١ / ٣٦٩) تحقيق الأرناؤوط حديثًا في المسند الكبير ، للحسن بن سفيان النسوي عن أنس بنحو هذا الحديث ، وفي سنده كما قال الأرناؤوط : عمر بن عبد الله مولى غفرة ، وهو ضعيف ، والحسن بن يحيى الخشني كثير الغلط ، وقال الدارقطني : متروك .

وذكر ابن القيم أيضًا حديثًا رواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة ، أطول سياقًا من هذا ، وفي سنده كما قال الأرناؤوط : عبد الله بن عرادة الشيباني ، ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد . والقاسم ابن مطيب قال ابن حبان : يخطئ عمن يروي على قلة روايته ، فاستحق الترك لمّا كثر ذلك منه .

وذكر أيضًا أنه رواه أبو نعيم في صفة الجنة ، وفي سنده : عصمت بن محمد ، قال أبو حاتم : ليس بقوي . قال يحيى : كذاب ، يضع الحديث ، وقال العقيلي : حدث بالبواطيل عن الثقات . وقال الدارقطني وغيره : متروك . فالسند باطل . ا هـ .

قلت : وهذه الطرق لا تصلح أن تشهد لبعضها ؛ لشدة ضعف رجالها .

وله طريق خير من هذه الطرق ، رواه أبو يعلى رقم (٤٢٢٨) عن شيبان ابن فروخ ، حدثنا الصعق بن حزن ، حدثنا علي بن الحكم البناني ، عن أنس به مطولًا ، وهذا سند لا بأس به في المتابعات . شيبان بن فروخ صدوق ، يهم . والصعق بن حزن صدوق ، يهم أيضًا ، وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٤٢٤) : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط .

قلت : هو في كشف الأستار برقم (٣٥١٩) .
وروى أبو يعلى أيضًا (٤٠٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « جاءني جبريل بمرآة بيضاء ، فيها نكتة سوداء ، قال : ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة ، وفيها ساعة ... » وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٥١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٦٣ – ١٦٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس شبيهًا به ، وزاد عليه : ولكم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه ، وإن لم يكن له قسم ، ذخر له ما هو خير له منه . وزاد فيه أيضًا أشياء .

[ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . وإبراهيم بن الجعد قال عنه ابن معين : ليس بثقة ، كما في تعجيل المنفعة .

(الحديث / ٣٧٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو ابن شرحبيل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلًا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن الجمعة ، ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي ﷺ : « فيه خمس خلال : فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه إياه ، ما لم يسأل مأثمًا أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة . فما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا جبل ، إلا وهو يشفق من يوم الجمعة » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وانظر الحديث الآتي بعد حديث]

(الحديث / ٣٧٧)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه » وأشار النبي ﷺ بيده يقللها .

[صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ٣٧) عن القعنبي عن مالك به .
ومسلم في (الجمعة ٤ - ١) عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك به .
والنسائي (٣ / ١١٤) مطولًا . وفي اليوم والليلة (١٥١ - ١) عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٨)

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس ؛ شفقًا من الساعة ، إلا الجن والإنس . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه » قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة . فقلت له : كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل النبي ﷺ : « من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي فيها » قال : فقلت : بلى . قال : هو ذاك .

[صحيح]

رواه مالك في الموطأ - ويزيد بن عبد الله بن الهاد ثقة ، مكثر ، تقريب .
وأبو داود (صلاة ٣٥٠ - ١) رقم (١٠٤٦) عن القعنبي عن مالك به نحوه .
والترمذي (صلاة ٣٥٤ - ٣) رقم (٤٩١) عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٣ / ١١٣ - ١١٤) عن قتيبة عن بكر بن مضر ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن يزيد بن الهاد نحوه ، وهو أتم . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا بسبب إبراهيم بن محمد]

وهو جزء من حديث ، لفظه : « وإن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا أعطاه ، ما لم يسأل حرامًا ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر ، إلا هو مشفق من يوم الجمعة » .

رواه ابن ماجه (١٠٨٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال النبي ﷺ ، فذكره بطوله . وقال في الزوائد : إسناده حسن .

وأحمد بن حنبل في المسند (٣ / ٤٣٠) بسند ابن ماجه ، وأوله : « سيد الأيام يوم الجمعة ...... » إلخ الحديث . وحسنه الألباني في المشكاة (١٣٦٣) ، وفي سنده عبد الله بن عقيل لين الحديث ، فعلى هذا يكون إسناده لين ، والله أعلم ، ولكنه توبع على معناه كما في الحديث المتقدم ، دون قوله : « وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر » . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أخبرني أبي أن ابن المسيب - وهو سعيد - قال : أحب الأيام إليّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . وأبوه محمد بن أبي يحيى الأسلمي صدوق ، كما في التقريب .

وقد ورد في فضيلة الموت يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة ، حديث مرفوع ، رواه أحمد (٢ / ١٦٩) والترمذي من طريق فيها انقطاع ، ورواه أحمد من طريق أخرى (٢ / ١٧٦ ، ٢٢٠) عن إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا بقية ، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي ، سمعت أبا قبيل المصري يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة ، وقي فتنة القبر » . وبقية بن الوليد قد صرح بالتحديث في طول السند ، ومعاوية بن سعيد بن شريح التجيبي قال في التقريب : مقبول ، أي حيث يتابع ، وقد توبع على معناه . فقد قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز : وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله وغيرهما ، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح . ثم قال في الحاشية : راجع تحفة الأحوذي .

قلت : في تحفة الأحوذي (٤ / ١٨٨) بعد رواية الترمذي لحديث عبد الله ابن عمرو : وهو منقطع ، ذكر له المباركفوري طرقًا أخرى من حديث أنس وجابر وإياس بن بكير وعطاء مرسلًا ، نقلًا عن الحافظ وعن السيوطي ، فليراجع . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صفوان بن سليم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير ضرورة ، كتب منافقًا في كتاب لا يمحى ولا يبدل » وفي بعض الحديث : « ثلاثًا » .

[ضعيف جدًّا بهذا السند والسياق ، وقد صح بعضه من غير هذه الطريق]

فقد روى ابن خزيمة رقم (١٨٥٧) من حديث أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر طبع على قلبه »

وفي رواية : « فهو منافق » وعلى هذا فهذه الزيادة : « في كتاب لا يمحى ..... » لا تثبت . والله أعلم .

رواه أبو داود (١٠٥٢) . والترمذي (الجمعة ٧) رقم (٥٠٠) وقال : حسن ، والنسائي (٣ / ٨٨) . وابن ماجه (الإقامة ٩٣ - ١) ، والدارمي (١ / ٣٦٩) . وأحمد ٣ / ٤٢٤) . وابن خزيمة (١٨٥٧) ، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن في المتابعات ، وقد توبع بحديث جابر المذكور في الحديث الآتي .

(الحديث / ٣٨٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يترك أحد الجمعة ثلاثًا ، تهاونًا بها ، إلا طبع الله على قلبه » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد ثبت كما تقدم]

وقد رواه من تقدم ذكرهم في الحديث السابق ، وكذا البغوي (١٠٥٣) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به ، وهو صدوق ، له أوهام .

وله شاهد عند ابن ماجه (الإقامة ٩٣ - ٢) وابن خزيمة رقم (١٨٥٦) . والحاكم (١ / ٢٩٢) من حديث جابر بسند حسن . والله أعلم .

وقد صححه الشيخ الألباني في المشكاة (١٣٧١) .

(الحديث / ٣٨٣)

أخبرنا إبراهيم ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال : سمعت عمرو بن أمية يقول : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثًا ، تهاونًا بها ، إلا كتب من الغافلين .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٣٨٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق يقال لها : البطحاء ، كانت

بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم لهو ؛ إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكَبَر ، فعيّرهم الله بذلك فقال : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا ﴾ .

[إسناده ضعيف جدًّا ، مع إعضاله ، وقد صح معناه من غير هذا الطريق]

رواه البخاري (الجمعة ٣٨) عن معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، ثنا جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا ، والتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا** ﴾ . وكذا رواه في البيوع وفي التفسير بنحوه .

ومسلم (الجمعة ١١ - ١) بنحوه من طريق حصين عن سالم .

والنسائي (في التفسير - في الكبرى) بنحوه . كما في الأطراف . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي ، عن محمد ابن كعب أنه سمع رجلًا من بني وائل يقول : قال النبي ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم ، إلا امرأة أو صبيًّا أو مملوكًا » .

[سنده ضعيف جدًّا ، وقد جاء من غير هذا الوجه]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكن الحديث رواه :

أبو داود رقم (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

ورواه أيضًا الدارقطني (٢ / ٣) . والبيهقي (٣ / ١٨٣) وقال : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار

التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد . ا هـ . ثم ذكر شواهد الحديث :

أولها : حديث تميم الداري ، وفي سنده ضرار بن عمرو ، قال البخاري عنه : فيه نظر . وأبو عبد الله الشامي ، ضعفه الأزدي . والحكم بن عمرو ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف .

قلت : فهذا الإسناد ضعيف جدًّا ، لا يصلح أن يستشهد به .

ثانيها : حديث جابر وزاد فيه : « أو مسافر » .

وهذا الحديث رواه أيضًا : الدارقطني (٢ / ٣) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٤٢٥) ، وفي سنده ابن لهيعة ، سيئ الحفظ ، ومعاذ بن محمد الأنصاري من ترجمته في الميزان يظهر أنه مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وقد ذكر له الشيخ الألباني في الإرواء (٣ / ٥٧) متابعًا ، هو أبو ظبية عيسى ابن سليمان الجرجاني ، وهو ضعيف ، وفيه أيضًا عنعنة أبي الزبير ، وزاد فيه الدارقطني : « أو امرأة » . وهي ليست عند البيهقي .

ثالثها : حديث مولى لآل الزبير ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة على كل حالم ، إلا على أربعة : على الصبي والمملوك والمرأة والمريض » وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات ، غير المولى .

قال الشيخ الألباني : فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته ، وهو الأرجح ؛ لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي ، وإن كان غير صحابي ، فالسند ضعيف لجهالته . ا هـ .

رابعها : حديث ابن عمر ، وفيه من لم أعرفه ، أبو البلاد . وأسيد بن زيد ضعيف .

خامسها : حديث أم عطية ، وفيه ..... ولا جمعة علينا ؛ أي النساء فقط . ورواه ابن خزيمة (١٧٢٤) وفي سنده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية مجهول .

سادسها : موقوف على ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر . رفعه عبد الله ابن نافع ، وهو ضعيف .

قلت : وذكر له الشيخ الألباني شاهدًا آخر عن أبي هريرة مرفوعًا ، مثل حديث جابر ، قال : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٤٨ / ١) وفي سنده عبد العظيم ابن حبيب بن رغبان ، قال الدارقطني : لم يكن بالقوي في الحديث . وأورده ابن حبان في الثقات كما في اللسان ، وفيه أيضًا أبو معشر ، اسمه نجيح ، وفيه ضعف . قال : فالسند صالح للاستشهاد به إن شاء الله تعالى .

وذكر أيضًا حديثًا مرسلًا عن محمد بن كعب القرظي مرفوعًا ، بلفظ حديث جابر ، أخرجه ابن أبي شيبة عن ليث عنه ، وليث : هو ابن أبي سليم ، ضعيف لاختلاطه ، ثم قال : وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق . ا هـ .

قلت : أفضل هذه الطرق مرسل طارق بن شهاب الصحيح ، وحديث جابر ، وحديث أبي هريرة ، ومرسل محمد بن كعب ، بمجموعها يمكن أن يحسن الحديث ، بل هو حسن بها ، فأهل الرخصة في التخلف عن الجمعة هم : المريض ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي ، والمملوك . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلًا فعليهم الجمعة .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .

وقد ورد حديث عن جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة . وله حكم الرفع ، ولكن قال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج به . ا هـ . التلخيص (٢ / ٥٩) .

(الحديث / ٣٨٧)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من

أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة ، والمهجّر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا » حتى ذكر الدجاجة والبيضة .

[صحيح]

رواه مسلم (الجمعة ٧ - ١) ، (٧ - ٢) .
والنسائي (٣ / ٩٨) .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٨٢ - ١) كلهم من طرق عن سفيان به ، والله أعلم .

(الحديث / ٣٨٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المساجد ... » وذكر الحديث .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٨٩)

أخبرنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ومسلم عن قتيبة عن مالك به (الجمعة ٢ - ٥) ، (٦ / ١٣٣) مع النووي .

وأبو داود (طهارة ١٣٠ - ١٢) عن القعنبي عن مالك به .
والترمذي رقم (٤٩٩) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٣ / ٩٩) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمر [لأخٍ][1] له مشرك بمكة .

[صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ٧) عن عبد الله بن يوسف ، (الهبة ٢٦ - ١) عن القعنبي .
ومسلم (اللباس ٢ - ١٣) عن يحيى بن يحيى .
وأبو داود صلاة (٣٦٢ - ١) رقم (١٠٧٦) عن القعنبي .
والنسائي (٣ / ٩٦) عن قتيبة ، أربعتهم عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا اليوم جعله الله عيدًا للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » .

[سنده مرسل ، وهو حسن]

---

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [أخا] له مشركًا .

عبيد بن السباق ثقة ، من الثالثة ، كما في التقريب .
والحديث في الموطأ .
ورواه ابن ماجه رقم (١٠٩٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس به . وقال في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر ، لينه الجمهور ، وباقي رجاله ثقات . ا هـ .
قلت : وقد خالف في وصله مالكًا ، فهو منكر والراجح إرساله ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر الطيب . قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، ورجاله ثقات ، ولفظه كما في مجمع الزوائد (٢ / ١٧٥ ، ١٧٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع : « معاشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله لكم عيدًا ، فاغتسلوا ، وعليكم بالسواك » به يكون الحديث حسنًا ، دون هذه الجملة ؛ أعني الطيب ، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ٢ - ١) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه ، (الجمعة ١٢ - ١) من طريق الزهري به . و(الجمعة ٢٦ - ٣) من طريق الزهري به .
ومسلم (الجمعة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من حديث ابن عمر به ونحوه .
والترمذي (الصلاة ٢٥٥ - ١) رقم (٤٩٢) من طريق سفيان به ، وقال : حسن صحيح . (٢٥٥ - ٢) رقم (٤٩٣) .
والنسائي (الصلاة ٣ / ٩٣) .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٨٠ - ٢) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٣)

أخبرنا مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

[إسناده مرسل ، وقد صح موصولًا كما تقدم]

وسليم والد صفوان لم يذكر في مشايخه .

(الحديث / ٣٩٤)

أخبرنا مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ٢ – ٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

(١٢ – ٢) عن القعنبي عن مالك به ، (الشهادات ١٨ – ٢) عن ابن المديني عن مالك به .

ومسلم (الجمعة ١ – ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود (الطهارة ١٢٩ – ٢) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (٣ / ٩٣) عن قتيبة عن مالك به .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٨ – ٣) من طريق سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، [عن أبيه][1] قال : دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت . فقال

---

(١) هذه زيادة من الأم ليست في الترتيب ولا في المطبوعة ، وهي في الصحيحين . والله أعلم .

عمر : والوضوء أيضًا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟!.

[صحيح]

والحديث رواه البخاري (الجمعة ٢ – ٢) من طريق مالك به .
ومسلم (الجمعة ٦ / ١٣١ مع النووي) من طريق الزهري به .
ومن حديث أبي هريرة ، وفيه تسمية الرجل بعثمان رضي الله عنه ، والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٦)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، مثل معنى حديث مالك ، وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

[في سنده مبهم ، وقد صح كما تقدم]

وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٣٥٩) : وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل عثمان ، وقد سماه أيضًا أبو هريرة في روايته عند مسلم . اهـ .
قلت : كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون بهيئاتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم .

[صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ١٥ – ١) ، (١٦ – ١) بنحوه .
ومسلم (الجمعة ٦ / ١٣٢) مع النووي .
أبو داود (الطهارة ١٣٠ – ١) .
والبيهقي (٣ / ١٨٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جابر بن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك ، صاحب النبي ﷺ ، قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك .

(الحديث / ٣٩٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله[1] ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا : (فامضوا إلى ذكر الله) .

[موقوف ، إسناده صحيح]

قلت : يعني قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ كما هو واضح في الأم .

(الحديث / ٤٠٠)

أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثانٍ ، فأذن به ، فثبت الأمر على ذلك ، وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول : أحدثه معاوية ، والله أعلم .

[في إسناده مبهم ، وهو صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ٢٥) عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه .

وأبو داود (باب النداء يوم الجمعة ٣٦٨ - ١) رقم (١٠٨٧) .

---

(١) كذا في المطبوعة ، والأم (١ / ١٩٦) سالم عن أبيه ، وفي الترتيب : سالم عن عبد الله عن أبيه ، وهو خطأ .

والترمذي (الصلاة ٣٧٢) نحوه ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (باب الأذان للجمعة ٣ / ١٠٠) نحوه .
وابن ماجه (١ / ٣٥٩) رقم (١١٣٥) نحوه .
وعن قول عطاء هذا قال الحافظ في الفتح (٢ / ٣٩٥) : عطاء لم يدرك عثمان ، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء بمقدار ذراع أو نحوه .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم متروك .
وخالد بن رباح الحجازي جاء في تعجيل المنفعة : عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب .. ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .
المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق ، كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : قَدِمَ معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة ، والفيء في الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها .

[صحيح ، موقوف]

يوسف بن ماهك بن بهزاد ثقة ، كما في التقريب .

(الحديث / ٤٠٣)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ٣٦) من طريق الزهري به نحوه .
ومسلم (الجمعة ٦ / ١٣٧ نووي) من طريق الزهري به .
وأبو داود (صلاة ٣٧٨ - ١) من طريق مالك به .
والترمذي (صلاة ٣٦٨) رقم (٥١٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٣ / ١٠٣) من طريق الزهري به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٤)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » .

[صحيح كما تقدم]

وهذا لفظ البخاري ومسلم . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٥)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه ، إلا أنه قال : « لغيت » قال ابن عيينة : لغيت لغة أبي هريرة .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٠٦)

أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن مالك بن أبي عامر أن عثمان رضي الله عنه كان يقول في خطبته ، وقلما يدع ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه بأن قد استوت ، فيكبر .

[موقوف ، إسناده صحيح]

أبو النضر : هو سالم بن أبي أُمية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يرسل . ومالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة ، من الثالثة ، تقريب .

(الحديث / ٤٠٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته » .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . والحسن البصري مراسيله كالريح . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

[إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد .

[موقوف ، صحيح]

ثعلبة بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار مختلف في صحبته ، وقال العجلي : تابعي ، ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

روى إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر العقدي ، ثني عبد الله بن جعفر – من ولد المسور – عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن سائب ابن يزيد نحوه ، وقال الحافظ في الدراية (ص ١٣٢) : إسناده جيد .

(الحديث / ٤١٠)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

[موقوف ، إسناده حسن]

(الحديث / ٤١١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له : « أصليت ؟ » قال : لا . قال : « فصلِّ ركعتين » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجمعة ٣٣) عن علي بن عبد الله عن سفيان به .

ومسلم (الجمعة ٦ / ١٦٣ نووي) عن قتيبة ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان به .

والترمذي (صلاة ٣٦٧ - ١) من طريق عمرو بنحوه .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٨٧ - ١) عن هشام بن عمار ، عن سفيان ، عن عمرو وأبي الزبير ، عن جابر به . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله ، وزاد في حديث جابر : وهو سليك الغطفاني .

[صحيح]

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس ، لكنه جاء من رواية الليث عنه ، وهي محمولة على السماع ، كما جاء في ترجمته .

والحديث رواه مسلم (الجمعة ٦ / ١٦٣ مع النووي) عن قتيبة ومحمد

ابن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير به . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٣)

أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال : رأيت أبا سعيد الخدري ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين ، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه ، فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا : يا أبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك . فقال : ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، رأيت النبي ﷺ وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال : « أصليت ؟ » قال : لا . قال : « فصلِّ ركعتين » ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثيابًا ، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين ، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصليت ؟ » قال : لا . قال : « فصلِّ ركعتين » ثم حث الناس على الصدقة ، فطرح - يعني ذلك الرجل - أحد ثوبيه ، فصاح رسول الله ﷺ وقال : « خذه خذه » ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى هذا ، جاء تلك الجمع بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة ، فطرحوا ثيابًا ، فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة ، فجاء فألقى أحد ثوبيه » .

[حسن]

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثقة ، من الثالثة .

وابن عجلان صدوق ، اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة .

والحديث رواه الترمذي (صلاة ٣٦٧ - ٢) من طريق سفيان ، بدون قصة الثياب ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٣ / ١٠٦) من طريق سفيان نحوه . ولم يذكر قصة الحرس .

وابن ماجه (صلاة ٨٧ - ٢) من طريق سفيان بنحو حديث الترمذي .

وروى أبو داود (الزكاة ٤٠ - ٣) رقم (١٦٧٥) عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان قصة طرح الثياب .

والنسائي (٥ / ٦٣) عن عمرو بن علي ، عن ابن عجلان بنحوه .
والبيهقي (٣ / ٢١٧) من طريق الشافعي به ، وقال : ورواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان بمعنى رواية ابن عيينة . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، أن يتحول منه .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٤١٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن [أبيه][1] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » .

[سنده ضعيف جدًّا ، وعلته إبراهيم الذي أعل المسند]

وقد صح من غير هذا الطريق : فرواه مسلم (السلام برقم ٢١٧٩ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا أبو عوانة ، وقال قتيبة أيضًا : حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - كلاهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم » وفي حديث أبي عوانة : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .
وابن ماجه (الأدب ٢٢) عن عمرو بن رافع ، عن حماد بن سلمة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه .
وأخرجه أبو داود (الأدب برقم ٤٨٥٣) بنحوه . والترمذي (الأدب رقم ٢٧٥١) من حديث حذيفة بنحوه ، وقال : حسن صحيح ، والدارمي (الاستئذان ٢ / ٢٨٢) بلفظ مسلم .
وأحمد (٣ / ٣٢) بنحوه .

---

(١) كذا في المطبوعة ، ولعلها سقطت من الترتيب .

(الحديث / ٤١٦)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع له المنبر ، فاستوى عليه ، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

فقد رواه النسائيُ (٣ / ١٠٢) عن عمرو بن سواد ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج به .

وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصريّ الفقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد ، كما في « التقريب » . قد تابع عبد المجيد على حديثه هذا . والله أعلم . وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عند النسائيّ .

وقد جاء هذا الحديث بنحوه ، فقد روى البخاري (الجمعة ٩١٨) من حديث جابر قال : كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وُضع له المنبر سمعنا للجذع مثل العشار ، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه .

وروى الترمذي (الجمعة ١٠) وابن ماجه ، والدارمي ، نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي بن كعب ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع [نخلة][1] وكان المسجد عريشًا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبرًا [تقوم][2] عليه يوم الجمعة ، فتسمع الناس خطبتك ؟ قال : « نعم » فصنع له ثلاث درجات ، هي اللاتي أعلى المنبر فلما ....

---

(١) هذه زيادة ليست في الترتيب وإنما في المطبوعة .

(٢) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [تخطب] .

[صنع][(١)] المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه ، فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع ، الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق ، فنزل النبي ﷺ لما سمع الجذع ، فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع ، أبي ابن كعب رضي الله عنه ، فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة ، وعاد رفاتًا .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد روي من غير هذا الوجه]

والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٤١٤) عن إسماعيل بن عبد الله الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ، عن الطفيل به .

إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن يزيد العبدري ، أبو عبد الله ، أو أبو الحسن ، الرقي السكري ، قاضي دمشق ، صدوق ، نسب برأي جهم ، كما في التقريب .

وعبيد الله بن عمرو الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما وهم ، كما في التقريب .

وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، كما في التقريب .

والطفيل بن أبي بن كعب ثقة ، من الثانية ، يقال : ولد في عهد النبي ﷺ . وهذا إسناد لين . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا ، يفصل بينهما بجلوس .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وانظر الحديث الآتي]

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [وضع] .

(الحديث / ٤١٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح من غير هذا الوجه]

فقد رواه البخاري (الجمعة ٢٧) نحوه ، (٣٠) من حديث عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما .

ومسلم (الجمعة ٦ / ١٤٩ مع النووي) ولفظه : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، كما تفعلون اليوم .

والترمذي (صلاة ٣٦٣) رقم (٥٠٦) وقال : حسن صحيح .

وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة (٦ / ١٤٩ مع النووي) نحوه .

(الحديث / ٤٢٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قيامًا ، يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة ، فخطب جالسًا ، وخطب في الثانية قائمًا .

[إسناده ضعيف جدًّا]

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٢ / ٤٠١) ، له طرقًا أخرى ، فقال : أخرج ابن أبي شيبة ، عن طاوس خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس معاوية .

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : أول من خطب قاعدًا معاوية ، حين كثر شحم بطنه . وهذا مرسل ، يعضده ما رواه سعيد بن منصور عن الحسن قال : أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيا جلس ، ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالسًا معاوية .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان

كانوا يخطبون قيامًا ، حتى شق على عثمان القيام ، فكان يخطب قائمًا ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا والأخرى قائمًا . ا هـ .

قلت : روى ابن أبي شيبة في المصنف حديثي طاوس رقم (٥١٧٩ ، ٥١٨٠) ، وفي إسناديهما ليث بن أبي سليم ، وحديث قتادة في مصنف عبد الرزاق رقم (٥٢٥٨) ، وروي أيضًا رقم (٥٢٥٩) عن سليمان ابن موسى نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢١)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يقوم على عصًا ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتمادًا .

[حسن لغيره]

إسناده مرسل حسن ، وله شواهد ، فقد روى أبو داود رقم (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن فذكره ، وفيه : ..... فأقمنا بها أيامًا ، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئًا على عصًا ، أو قوس ، فحمد الله ..... الحديث . وكذا أخرجه البيهقي (٣ / ٢٠٦) .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (الحديث ٦٤٨) : إسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة . ا هـ .

قلت : أخرجه برقم (١٤٥٢) . ا هـ . قلت : لعله حسن لغيره ، فإن الحافظ نفسه قال في التقريب : شهاب بن خراش صدوق ، يخطئ .

وروى ابن سعد في الطبقات (١ / ٣٧٧) بسند فيه ابن لهيعة ، وهو سيئ الحفظ عن ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة في يده .

وروى البيهقي (٣ / ٢٠٦) عن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصًا . وفي سنده عبد الرحمٰن بن سعد بن عمّار ، وهو ضعيف ، كما في التقريب .

ومن مجموع هذه الطرق والشواهد يصير الحديث حسنًا ، وتثبت به هذه السنة ، وهي الاعتماد على العصا في الخطبة . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني ليث ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادًا .

[إسناده ضعيف جدًّا مع إرساله وقد تقدم]

(الحديث / ٤٢٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن خبيب بن عبد الرحمٰن بن إساف ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ(ق) وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر ، لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح من غير هذا الوجه]

رواه مسلم (الجمعة ٦ / ١٦٠ مع النووي) عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ، عن يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أخت عمرة - وهي أم هشام أخت عمرة لأمها - به .
ورواه أيضًا عن طاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد به . وأيضًا رواه من طريق آخرين عنها به .
وأبو داود (صلاة ٢٣ - ٨) عن أبي طاهر بن السرح به (٢٣٠ - ٥) ، (٢٣٠ - ٧) .
والنسائي (٣ / ١٠٧) وفي (التفسير من الكبرى ٥٠ ق ١) من طريق يحيى بن سعيد به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

قال إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر ، قال إبراهيم : سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها ، وهو يومئذٍ قاضٍ على المدينة ، على المنبر .

[ضعيف بهذا السند ، وانظر الحديث السابق]

(الحديث / ٤٢٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى بلغ : ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ثم يقطع السورة .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٤٢٦)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر .

[موقوف ، إسناده مرسل صحيح]

عروة بن الزبير حديثه مرسل عن عمر ، كما في جامع التحصيل .

(الحديث / ٤٢٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن أبان ، عن كريب مولى ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، حتى يفيء إلى أمر الله » .

[ضعيف جدًّا بهذا السند]

وخطبة الحاجة ثبتت من غير هذا الطريق ، عند أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه :

روى أبو داود (النكاح رقم ٢١١٨) حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ، (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، المعنى (صدوق) ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . ﴿ **يَـٰأَيُّهَا الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا** ﴾ . ﴿ **يَـٰأَيُّهَا الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ . ﴿ **يَـٰأَيُّهَا الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا** ﴾ » .

ورواه الترمذي (النكاح ١٦) ثنا قتيبة ، حدثنا عَبثر بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال وذكر التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة نحوه ، وقال : حديث عبد الله حديث حسن ، رواه الأعمش عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ . ورواه شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ . وكلا الحديثين صحيح . ا هـ .

وروى مسلم معناه مختصرًا (٦ / ١٥٦) . والله أعلم .

والنسائي (٦ / ٨٩) عن قتيبة به ، وليس فيه التشهد في الصلاة .

وابن ماجه (نكاح ١٩ - ١) عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي الأحوص نحوه .

(الحديث / ٤٢٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن

طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : خطب رجل عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : « اسكت ، فبئس الخطيب أنت » ثم قال رسول الله ﷺ : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل : من يعصهما » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح من غير هذا الوجه]

رواه مسلم (الجمعة ٦ / ١٥٩ مع النووي) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز ابن رفيع به نحوه .

وأبو داود (صلاة ٢٣٠ - ٤) رقم (١٠٩٩) عن مسدد عن يحيى عن سفيان به نحوه .

والنسائي (النكاح ٤٠) (٦ / ٩٠) عن إسحاق بن منصور ، عن ابن مهدي ، عن سفيان به نحوه .

(الحديث / ٤٢٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال في خطبته : « ألا إن الدنيا عرض زائل ، يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل صادق ، يقضي فيها ملك قادر ، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو معضل ، وسيأتي في القسم الثاني برقم (٦٧٤)]

وقد رواه البيهقي (٣ / ٢١٦) من حديث شداد بن أوس ، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وروى بعضه أيضًا من حديث شداد ، ولفظه : « أيها الناس ، إنما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل ، يحق فيها الحق ويبطل الباطل » وسنده لا بأس به .

(الحديث / ٤٣٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي لبيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو صحيح]

فقد رواه مسلم بأطول من هذا السياق (٦ / ١٦٦ مع النووي) عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون . قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

ورواه أيضًا من طريق جعفر به ، غير أن فيه : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون .

وأبو داود رقم (١١٢٤) . عن القعنبي به . والترمذي (صلاة ٣٧٤) رقم (٥١٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي (في الكبرى - صلاة ٧٥٢ - ١) نحوه . وابن ماجه (إقامة الصلاة ٩٠ - ١) رقم (١١١٨) به ، والبيهقي (٣ / ٢٠٠) ، وابن الجارود (٣٠١) . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٣٢)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن

أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون . قال عبيد الله : فقلت له : قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة . فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٣٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني مسعر بن كدام ، عن معبد بن خالد ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

[إسناده ضعيف جدًا ، وهو صحيح]

رواه مسلم (٦ / ١٦٧ مع النووي) من حديث النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

ورواه أبو داود (صلاة ٣٨٥ - ١) رقم (١١٢٢) . والترمذي (صلاة ٣٨٥ - ١) رقم (٥٣٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٣ / ١١١ - ١١٢) . وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٥٧ - ١) رقم (١٢٨١) نحوه .

(الحديث / ٤٣٤)

أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

[صحيح]

ضمرة بن سعيد بن أبي حَنة الأنصاري المدني المازني ثقة ، كما في التقريب .
والحديث رواه مسلم (٦ / ١٦٧ مع النووي) عن عمرو الناقد ، عن

سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد به نحوه .
وأبو داود (الصلاة ٣٨٥ - ٣) رقم (١١٢٣) عن القعنبي عن مالك به .
والنسائي (٣ / ١١٢) وفي (التفسير في الكبرى) عن قتيبة عن مالك به .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٩٠ - ٢) عن محمد بن الصباح عن سفيان ابن عيينة به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلًا عليه هيئة السفر ، فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج ، فإن الجمعة لا تحبس عن السفر .

[موقوف ، صحيح]

وصححه الشيخ الألباني في رسالة الأجوبة النافعة (ص ٦٥) وقال : روى ابن أبي شيبة (١ / ٥٥ / ١) عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة . وإسناده جيد . ا هـ .
قلت : هو في المصنف (٢ / ١٠٥) ، وقد أصاب الشيخ الألباني ؛ حفظه الله ، في تصحيحه لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإن قيسًا العبدي والد الأسود وإن كان الحافظ ابن حجر قال عنه في التقريب : مقبول ، إلا أنه ثقة ، فقد وثقه النسائي وابن حبان ذكره في الثقات . وقال ابن سعد كما في التهذيب ، وروى عن عمر حديثًا في الجمعة . ا هـ .
قلت : لعله هو هذا . والله أعلم . ورواه البيهقي (٣ / ١٨٧) .

(الحديث / ٤٣٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب قال : دعي عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد . وهو يموت ،

وابن عمر يستجمر للجمعة ، فأتاه وترك الجمعة ، وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله ، أو مثل معناه .

[موقوف ، صحيح]

عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ثقة ، يدلس ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، أي الذين لا يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ولكنه لم ينفرد به ، فقد توبع ، كما في الطريق الثانية التي ذكرها الشافعي .

وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب ، ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

وأما الطريق الثانية التي ذكرها الشافعي ، ولم يذكر من أخبره بها ، فقد وصلها البيهقي (٣ / ١٨٥) وقال : رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى ، عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل ، وكان بدريًّا ، مرض في يوم الجمعة ، فراح إليه ، بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة ، وترك الجمعة . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٧)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله ﷺ ، فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى ، وراح فصلى بمنى الظهر .

[معضل ، إسناده ضعيف جدًّا]

ابن أبي يحيى متروك . وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .

والحسن بن مسلم بن يناق المكي ثقة ، لكنه لم يرو عن أحد من الصحابة ، فروايته عن النبي ﷺ معضلة . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـاني عشـر ○
فـي صـلاة العيـدين

(الحديث / ٤٣٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو ضعيف]

وقد ورد من حديث أبي هريرة .

رواه أبو داود (الصيام ٥) رقم (٢٣٢٤) ثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد - ابن زيد - في حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ...» الحديث .

ورواه الترمذي رقم (٦٩٧) ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد ، حدثني عبد الله بن جعفر ، عن عثمان ابن محمد الأخنسي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » . وقال : حسن غريب . وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٢٤) : إسناده جيد ، رجاله ثقات ، غير عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس ، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام . ا هـ .

قلت : وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة ليس به بأس ، وإسحاق بن جعفر بن محمد صدوق . وإبراهيم بن المنذر الحزامي صدوق . ومحمد بن إسماعيل هو البخاري .

ورواه ابن ماجه (الصيام ٩ - ٢) رقم (١٦٦٠) ثنا محمد بن عمر المقرئ ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد

ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .
والدارقطني (٢ / ١٦٣) ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة . ومن طريق أيوب عن محمد بن المنكدر وفيه : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحيتكم يوم تضحون ... » . ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة نحوه . وتابع روح ابن القاسم عن محمد بن المنكدر ، وقال : روح بن القاسم من الثقات . ومن طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر الزهري ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري مثل حديث الترمذي .
ورواه البيهقي (٤ / ٣٥١ ، ٣٥٢) من طريق ابن المنكدر ، كما تقدم .
فالحديث جاء من طريق المقبري ، ومن طريق ابن المنكدر ، ومن طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، فطريق ابن المنكدر وابن سيرين اختلف فيها على أيوب ، فخالف فيها محمدُ بنُ عمر المقبري (قال عنه الحافظ : لا يعرف) في قوله (ابن سيرين) : خالف فيه مَنْ رواه من طريق ابن المنكدر ، فالراجح رواية ابن المنكدر ، وهو لم يسمع من أبي هريرة ، كما في جامع التحصيل ، ولا يصلح أن يكون متابعًا لرواية المقبري ، فالحديث ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد .
[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٤٤٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليًّا كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا ، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب]

(الحديث / ٤٤١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا ، وقد ورد من غير هذا الوجه]

فقد ذكر الحافظ في التلخيص الحبير رقم (٦٧٧) أن الطبرانيَّ رواه في الأوسط من رواية سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد ، فزاد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به .

قلت : يعني بذلك ذِكر ابن عباس . والله أعلم .

وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ، فقال : سعيد بن الصلت ولم أعثر على ترجمة لسعيد هذا ، ولعله تصحيف من الشوكاني أو من الناسخ ، لكن وجدت ترجمة سعد بن الصلت بن برد بن أسلم ، مولى جرير بن عبد الله البجلي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٨٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وفي الحاشية قال المعلمي رحمه الله : زاد في أتباع التابعين من الثقات (يعني ابن حبان) من أهل فارس من شيراز ، ثم قال : ربما أغرب . ا هـ .

والحديث قال الهيثمي في الزوائد (٢ / ١٩٨) : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، ولفظه : يلبس يوم العيد بردة حمراء . ا هـ .

وروى البيهقي (٣ / ٢٨٠) من طريق مسدُد ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن أبي جعفر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة . وهو شاهد قوي لحديث الطبراني بمجموعهما يمكن أن يكون الحديث حسنًا ، فإني لم أقف على سند الطبراني ، وسند البيهقي فيه عنعنة الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس . والله أعلم .

. . . .

(الحديث / ٤٤٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني ابن الحويرث [الليثي][(١)] أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل [الأضاحي][(٢)] وأخر الفطر ، وذكّر الناس .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٤٤٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ، ويأمر به .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا ، وقد ثبت نحوه]

رواه البخاري (صلاة العيدين ٤) عن محمد بن عبد الرحيم ، عن سعيد ابن سليمان ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

ورواه ابن ماجه (الصوم ٤٩ – ١) من طريق هشيم به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ، فرفع صوته بالتكبير .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٤٤٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى ، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

---

(١) هذه زيادة من المطبوعة ليست في الترتيب .

(٢) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [الأضحى] .

وقد روي معناه مرفوعًا ، ولكن إسناده مرسل ، كما في التلخيص الحبير رقم (٦٧٤) ، عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٤) من حديث الزهري مرسلًا .

(الحديث / ...)[1]

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[موقوف ، إسناده صحيح جدًّا]

وقد جاء حديثان مرفوعان أنه ﷺ يغتسل للعيدين ، وإسناداهما ضعيفان كما قال الحافظ في التلخيص الحبير . ثم قال : فائدة : قال البزار : لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا .

قلت : ولم يورد الشافعي ، رحمه الله ، في هذا الباب حديثًا مرفوعًا . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

[موقوف ، إسناده صحيح جدًّا]

(الحديث / ٤٤٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن عمر أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ، ثم رجع إلى بيته ، ولم يصلِّ قبل العيد ولا بعده .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح معناه ، وانظر الحديث الآتي برقم (٤٥٠)]

(الحديث / ٤٤٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سعد بن إسحاق ....

---

(١) لم يذكره السندي رحمه الله ، وهو في المطبوعة برقم (٣١٧) ، وهذا مكانه اللائق به .

[ابن][1] كعب بن عجرة ، عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٤٤٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى ، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه .

[إسناده ضعيف جدًّا]

وقد روى ابن ماجه رقم (١٢٩٣) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .

وصححه الحاكم (١ / ٢٩٧) ؛ وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٧٦) : إسناده حسن .

قلت : وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو لين الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ يوم العيدين بالمصلى ، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها شيئًا ، ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائمًا ، وأمر بالصدقة ، فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح من غير هذا الوجه]

رواه البخاري (العيدين ٨ - ٣) ، (٢٦) ، (الزكاة ٢١ - ١) ،

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وهو الصواب ، وفي الترتيب [عن] .

(اللباس ٥٧ ، ٥٩) ولفظه : أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر (وفي رواية : عيد) ركعتين ، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى (وفي رواية : ثم مال) على النساء فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقي بالقلب والخرص .

ومسلم (العيدين ٢ - ١) ، (٢ - ٢) ، من طرق عن عدي بن ثابت به نحوه .

وأبو داود (الصلاة ٣٩٩) رقم (١١٥٩) عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن عدي به .

والترمذي (صلاة ٣٨٧ - ١) رقم (٥٣٧) عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عدي به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٣ / ١٩٣) من طريق عدي به .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٦٠ - ١) رقم (١٢٩١) من طريق عدي به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، قال : سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب فرأى أنه لم يُسمع النساء ، فأتاهن فذكرهن ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا ، فجعلت المرأة تلقي بالخرص والشيء .

[صحيح]

رواه البخاري مقطعًا في (العلم ٣٢) والصلاة ، والوكالة بأرقام (٨٦٣)، (٩١٢) ، (٩٦٤) ، (٩٧٥) ، (٩٧٧) ، (٩٧٩) ، (٩٨٩) ، (١٤٤٩) ، (٤٨٩٥) ، (٥٢٤٩) ، (٥٨٨٠) ، (٥٨٨١) ، (٥٨٨٣) ، (٧٣٢٥) من ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

ومسلم (صلاة رقم (٨٨٤) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) من طريق سفيان به .

وأبو داود رقم (١١٤٢) بنحوه . والنسائي (٣ / ١٩٢) نحوه . وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٥٥ – ١) رقم (١٢٧٣) نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيد[ين][1] قبل الخطبة .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو صحيح من غير هذا الوجه]

رواه البخاري (العيدين ٨ – ٢) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن حماد بن أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
ومسلم (العيدين رقم ٨٨٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حماد به .
والترمذي (صلاة ٣٨٣) رقم (٥٣١) عن محمد بن المثنى عن حماد به ، وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٥٥ – ٤) رقم (١٢٧٦) عن أبي الأزهري حوثرة بن محمد بن المنقري عن حماد به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثله .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وانظر الحديث السابق]

وقد ثبت ذكر عثمان في حديث ابن عباس رواه بهذه الزيادة :
البخاري (التفسير ٦٠ – ٣ ، ٤) ، (العيدين ٨ – ١) .
ومسلم (العيدين ٨٨٤ ترقيم عبد الباقي) . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني داود بن الحصين ، عن عبد الله بن

---

(١) زيادة من المطبوعة .

يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة .

[إسناده ضعيف جدًّا]

وقد ثبت شطره الأول كما سبق ، وشطره الثاني : حتى قدم معاوية ... روى معناه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال : أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية . وسنده ضعيف ؛ لعنعنة ابن جريج عبد الملك فإنه مدلس ، والله أعلم . بل إن متنه منكر ، حيث خالف الحديث الصحيح الذي رواه مسلم (الإيمان ٢٠ - ١) برقم (٧٨) وفيه : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ... الحديث ، وكذا رواه أبو داود وغيرهما .

(الحديث / ٤٥٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد فجبذته إلي ، فقال : يا أبا سعيد ، [ا](1)ترك الذي تعلم ، فقال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات وقلت : والله لا تأتون إلا شرًّا منه .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو صحيح]

فقد صح من غير هذا الوجه أتم سياقًا من هذا .

رواه البخاري (العيدين ٦) ، من طريق عياض بن عبد الله به .

ومسلم (صلاة العيدين رقم ٨٨٩) من طريق عياض به نحوه .

ابن ماجه (إقامة الصلاة ١٥٨ - ٥) رقم (١٢٨٨) نحوه ، والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله

---

(١) زيادة في الترتيب ليست في المطبوعة .

ابن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح كما سبق من غير هذا الوجه]

(الحديث / ٤٥٧)

أخبرنا إبراهيم ، حدثني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعًا أو خمسًا ، وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة .

[سنده ضعيف جدًّا ، ومعضل]

وذكر الاستسقاء فيه باطل ؛ لأنه لا يثبت التكرار في التكبير في صلاة الاستسقاء بوجه ، فقد روى الدارقطني كما في نيل الأوطار للشوكاني (٣ / ٣١) حديث ابن عباس وفيه ذكر التكبير ، قال : وفي إسناده محمد بن عبد العزيز الزهري متروك . ا هـ . وقد خالف كل من روى حديث الاستسقاء، حيث لم يذكروا تكرار التكبير ، والله أعلم . وقد ثبت التكبير في صلاة العيدين ، فقد رواه :

أبو داود رقم (١١٥٠) من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى ؛ في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرتي الركوع .

وكذا رواه ابن ماجه رقم (١٢٨٠) من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد وعقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة به . وهذا إسناد حسن ، فإن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة ؛ لأنه سمع منه قديمًا ؛ أي قبل احتراق كتبه واختلاطه ، وكان يتتبع أصوله فيكتب منها ، وقد صرح عند الدارقطني ابن لهيعة بسماعه من خالد بن يزيد .

وروى أبو داود (١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) من طريق عبد الله ابن عبد الرحمٰن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

بلفظ : كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد سبعًا في الأولى ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ، ثم سجد ، ثم قام فكبر خمسًا ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ، ثم سجد .

وعبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ ويهم . وقال في التلخيص الحبير (٦٩١) : صححه أحمد ، وعلي ، والبخاري ، فيما حكاه الترمذي . ا هـ . ولعل هذا التصحيح من أجل شواهده ، ومنها حديث عائشة . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعًا ، وجهر بالقراءة .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ، وجد أبيه علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

وعثمان بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة ، تقريب .

(الحديث / ٤٦٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٤٦١)

أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ بـ : ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .

[صحيح]

وظاهره الإرسال ؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عمر ، ولكنه في رواية مسلم ذكر الواسطة التي سمع منها ، وهو أبو واقد الليثي .

فرواه مسلم (العيدين ٣ - ١) بهذا السند واللفظ عند الشافعي ، ورواه أيضًا (٣ - ٢) عن ابن راهويه ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، ثنا فليح بن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي قال : سألني عمر ..... الحديث .

وأبو داود (صلاة ٣٩٥) رقم (١١٥٤) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذي (الصلاة ٣٨٥ - ٢) رقم (٥٣٤) عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك به ، (٣٨٥ - ٣) رقم (٥٣٥) عن هناد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد به ، كما عند الشافعي . وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٣ / ١٨٣ - ١٨٤) عن محمد بن منصور عن سفيان به ، و(الكبرى في التفسير) كما في التحفة ، عن أحمد بن سعيد ، عن يونس ابن محمد ، عن فليح به .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٥٧ - ٢) رقم (١٢٨٢) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني هشام بن حسان ، عن ابن سيرين أن

النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

والخطبة على الراحلة كانت يوم عرفة ، كما ثبت من غير وجه في الصحيحين وغيرهما . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ، عن إبراهيم ابن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم متروك . وعبيد الله بن عبد الله تابعي ، فقوله : من السنة كذا . يعتبر مرسلًا . والله أعلم .

وروى ابن ماجه رقم (١٢٨٩) الجلوس بين الخطبتين من حديث جابر مرفوعًا ، وفي سنده إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف . وأبو بحر ضعيف . وأبو الزبير مدلس وقد عنعن .

(الحديث / ٤٦٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني إبراهيم بن عقبة ، عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال : « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » .

[مرسل ، سنده ضعيف جدًّا ، وقد روي من غير هذا الوجه]

فقد روى ابن ماجه (١٣١١) ثنا محمد بن المصفى الحمصي ، ثنا بقية ، ثنا شعبة ، حدثني مغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله » .

وقال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بقية ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه . وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

قلت : بقية صدوق يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في طول السند[1] فيكون ضعيفًا والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٥)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٤٦٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا خالد بن رباح ، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى ، على دار عمار بن ياسر .

[مرسل ، سنده ضعيف جدًا ، وصح نحوه]

المطلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس والإرسال ، وقد صح نحوه من حديث جابر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، فحديث جابر : رواه البخاري (العيدين رقم ٩٨٦) حدثنا محمد ، قال : أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

وحديث ابن عمر رواه أبو داود رقم (١١٥٦) حدثنا عبد الله بن سلمة ، ثنا عبد الله – يعني ابن عمر – عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر .

ورواه ابن ماجه رقم (١٢٩٩) . والحاكم (١ / ٢٩٦) وسكت عليه هو والذهبي . والبيهقي (٣ / ٣٠٩) . وأحمد (٢ / ١٠٩) .

وحديث أبي هريرة رواه :

الترمذي رقم (٥٤١) حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة ، قالا : حدثنا محمد بن الصلت ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . وقال : حسن غريب . والدارمي (١ / ٣٧٨) .

ورواه الحاكم (١ / ٢٩٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وابن حبان (٥٩٢) من الزوائد . والبيهقي (٣ / ٣٠٨) .

وفي هذا الحديث اختلاف ، حيث ذكره البخاري عقب حديث جابر المتقدم ، وقال : تابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح . ا هـ . قوله : عن فليح ؛ يعني عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة . وهو الحديث الذي بين أيدينا الآن ، وقد تكلم عليه الحافظ في الفتح (٢ / ٤٧٣) وقال : والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح . ا هـ . ولم يرجح .

(الحديث / ٤٦٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني معاذ بن عبد الرحمٰن التيمي ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد ، فسلك على التمارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم ، فدعا ثم انصرف .

[إسناده ضعيف جدًّا]

رواه البيهقي (٣ / ٣٠٩) من طريق الشافعي ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : وفي سنده إبراهيم الأسلمي ، حاله مكشوف . ا هـ .

* * *

○ البـاب الثالـث عشـر ○
فـي الأضـاحي

(الحديث / ٤٦٨)

أخبرنا سفيان ، أنبأنا عبد الرحمٰن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا » .

[صحيح]

رواه مسلم (الأضاحي ٧ - ١) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان به ، (٧ - ٢) ، (٧ - ٣) نحوه ، (٧ - ٤) ، (٧ - ٥) ، (٧ - ٦) ، (٧ - ٧) ، وفي بعضها : أظفاره . بدل : بشره .

وأبو داود (الضحايا ٣) نحوه .

والترمذي (الأضاحي ٢٤) نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (الضحايا ٧ / ٢١١ ، ٢١٢) من طريق ابن المسيب نحوه .

وابن ماجه (الأضاحي ١١ - ١) ، (١١ - ٢) نحوه .

والبيهقي (٩ / ٢٦٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٩)

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين .

[صحيح]

رواه البخاري (الأضاحي ٧ - ١) عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز ، عن أنس ، ولفظه : كان النبي ﷺ يضحي بكبشين ، قال : وأنا أضحي بكبشين . (٧ - ٢) عن قتيبة ، عن الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي ﷺ انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما . (الأضاحي ٤) ، (١٢ - ١) من طرق عن ابن علية ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، بأتم منه .

وكذا رواه مسلم (الأضاحي ١ - ١٦) ، (١ - ١٧) ، (١ - ١٨) من طرق عن ابن علية عن أيوب به .

(الحديث / ٤٧٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فسمعته يقول : لا يأكلن أحد منكم من لحم نسكه بعد ثلاث .

[موقوف ، إسناده صحيح ، وقد ثبت مرفوعًا كما سيأتي]

رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٩٣) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٤٧١)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث » .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

فقد رواه البخاري (الأضاحي ١٦ - ٧) عن حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي بمعناه .

ومسلم (الأضاحي ٥ - ١) عن عبد الجبار بن العلاء ، عن ابن عيينة ، عن الزهري به نحوه . وقال أبو مسعود : ولم يسنده عن ابن عيينة غير عبد الجبار . اهـ . من الأطراف للمزي .

ورواه أيضًا (٥ - ٢) ، (٥ - ٣) من طرق أخرى عن الزهري به نحوه .

والنسائي (٧ / ٢٣٢ - ٢٣٣) من طريق الزهري به نحوه . والله أعلم .

وهذا الحديث منسوخ كما في الحديث الآتي ، ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٩٤) من طريق الشافعي ، ثم قال : هذه الأخبار تدل على منع الادخارَ بعد ثلاث ، وممن ذهب إلى هذا القول ... فذكر جماعة ، ثم قال : وخالفهم في ذلك جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم

من علماء الأمصار ، ورأوا جواز ذلك ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول ... ثم ساقها .

(الحديث / ٤٧٢)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

[صحيح]

رواه مسلم (الأضاحي ٥ - ٨) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . والنسائي (٧ / ٢٣٣) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن مالك به .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس ، وقد عنعن ، وله شواهد من حديث عائشة عند البخاري ومسلم ، ومن حديث سلمة بن الأكوع عندهم ، ومن حديث ثوبان عند مسلم وأحمد ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ، ومن حديث بريدة عند مسلم وأحمد . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدقت ، سمعت عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية ، حضرت الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا لثلاثٍ ، وتصدقوا بما بقي » قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، يجملون فيها الودك ، ويتخذون منها الأسقية . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك » أو كما قال . قالوا : يا رسول الله ، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة

الأضحى ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

[صحيح]

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ، كما في التقريب .

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العدوي المدني ، مقبول ، كذا في التقريب .

والحديث رواه مسلم (الضحايا ٥ - ٧) عن إسحاق بن إبراهيم عن روح عن مالك به .

وأبو داود (الضحايا ١٠ - ١) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (الذبائح والضحايا ٣٧ - ١) (٧ / ٢٣٥) عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن مالك به ، بشطره الأخير . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لنذبح ما يشاء الله من ضحايانا ثم نتزود ببقيتها إلى البصرة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثقة ، حافظ ، كما في التقريب .

* * *

○ البـاب الرابـع عشـر ○
فـي صـلاة الكسـوف

(الحديث / ٤٧٥)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، فحكى ابن عباس أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم خطبهم فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » .

[صحيح ، وسيأتي برقم (٤٧٧) تاما]

(الحديث / ٤٧٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين ، ثم ركب فخطبنا ، قال : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ . وقال : إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئًا منها كاسفًا فليكن فزعكم إلى الله تعالى .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . والحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله : خطبنا ؛ أي خطب أهل البصرة . اهـ . بمعناه من التلخيص الحبير (٣ / ٩٧) . وقد ثبت حديث ابن عباس . وانظر الآتي .

(الحديث / ٤٧٧)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس

معه ، فقام قيامًا طويلًا قال : نحوًا من سورة البقرة ، قال : ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلًا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، وهو دون الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف . وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت في مقامك شيئًا ، ثم رأيناك كأنك تكعكعت . قال : « إني رأيت – أو أريتُ – الجنة ، فتناولت منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت – أو أريتُ – النار ، فلم أرَ كاليوم منظرًا ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « لكفرهن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

[صحيح]

رواه البخاري (الصلاة ٥١) عن القعنبي عن مالك به مختصرًا ، (الكسوف ٩) عن القعنبي عن مالك به مطولًا ، (الإيمان ٢١) عن القعنبي عن مالك به مختصرًا ، (بدء الخلق ٤ – ٤) عن إسماعيل عن مالك به نحوه ، (النكاح ٨٨ – ١) بطوله .

ومسلم (الصلاة – الكسوف ٣ – ١١) عن محمد بن رافع ، عن إسحاق ابن عيسى ، عن مالك به ، (٣ – ١٠) من طريق زيد بن أسلم به .

أبو داود (الصلاة ٤٠٦ – ٣) رقم (١١٨٩) عن القعنبي عن مالك به نحوه .

والنسائي (٣ / ١٤٦ – ١٤٨) عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به نحوه .

والبيهقي (٣ / ٣٢١) بطوله . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٨)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة [ركعتان][(١)] .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

رواه البخاري تعليقًا (الكسوف ٤) قال : وكان يحدث كثير بن عباس نحوه عن ابن عباس بمثل حديث عائشة . وكثير بن عباس صحابي صغير .
ومسلم (الكسوف ١ - ٦) عن محمد بن مهران ، ثنا الوليد بن مسلم ؛ أخبرنا عبد الرحمٰن بن نمير أنه سمع ابن شهاب ، وأخبرني كثير بن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ، (١ - ٧) عن ابن الوليد ، ثنا محمد بن حرب ، ثنا محمد ابن الوليد الزبيدي ، عن الزهري به نحوه .
والبيهقي (٣ / ٣٢٢) . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٩)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس ، فصلى النبي ﷺ ركعتين في كل ركعة ركعتان .

[صحيح]

رواه البخاري (الكسوف ١٨) عن محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .
ومسلم (الكسوف ٢ - ١) عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى به مطولًا .
والنسائي (٣ / ١٣٥) عن عبدة بن عبد الرحيم ، عن ابن عيينة ، عن يحيى به بمعناه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٨٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله

---

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ركعتين] ، وفي اختلاف الحديث : [ركوعان] .

عنها ، عن النبي ﷺ أن الشمس كسفت ، فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان .

[صحيح]

رواه البخاري (الكسوف ٧) عن القعنبي عن مالك به مطولًا ، (الكسوف ١٢ - ١ ، ٢) عن إسماعيل عن مالك به مطولًا .

ومسلم والنسائي ، كما تقدم في الحديث السابق . والله أعلم .

(الحديث / ٤٨١)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٨٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني أبو سهيل نافع ، عن أبي قلابة ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ مثله .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو صحيح]

فقد رواه البخاري (الكسوف ١٤) عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى بنحوه .

ومسلم (الكسوف ٥ - ٥) عن عبد الله بنُ براد وأبي كريب ، كلاهما عن أبي أسامة به .

والنسائي (٣ / ١٥٣) من طريق أبي أسامة به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٨٣)

أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن [أبي][1] مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب [ابن] والصواب ما في المطبوعة . والله أعلم .

النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » .

[صحيح]

رواه البخاري (الكسوف ١ – ٢) عن شهاب بن عباد عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن إسماعيل بن أبي خالد به . مقتصرًا على شطره الأخير : « إن الشمس والقمر ... » .

(١٣ – ١) عن مسدد ، عن يحيى ، عن إسماعيل به ، (بدء الخلق ٤ – ٦) عن أبي موسى ، عن يحيى ، عن إسماعيل به .

ومسلم (الكسوف ٥ – ٢ ، ٣) من طريق إسماعيل به ، كما عند البخاري ، (٥ – ٤) من طريق سفيان به ، كما عند الشافعي . والله أعلم .

(الحديث / ٤٨٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو – أو عن صفوان – أن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس والقمر ركعتين ، في كل ركعة ركعتان .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

رواه البيهقي (٣ / ٣٤٢) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٤٨٥)

أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول يقول : سمعت طاوسًا يقول : خسفت الشمس ، فصلى بنا ابن عباس في ضفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات .

[إسناده صحيح]

اختلاف الحديث (ص ١٩١) ، سنن البيهقي (٣ / ٣٢٨).

* * *

○ البـاب الخامـس عشـر ○
فـي صـلاة الاستسقـاء

(الحديث / ٤٨٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة .

[صحيح]

رواه البخاري (الاستسقاء ١) ، (٤ - ١) ، (٤ - ٢) ، (١٥ - ٢) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) ، (الدعوات ٢٥) ومن طرق عن عباد بن تميم به ، وألفاظه متقاربة..

ومسلم (الاستسقاء ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، (٢) عن يحيى ابن يحيى ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر به نحوه ، وفيه : صلى ركعتين . (٣) ، (٤) من طريق عباد به نحوه .

وأبو داود (الصلاة ٤٠٢ - ٢) رقم (١١٦٧) عن القعنبي عن مالك به ، (٤٠٢ - ١) ، (٤٠١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) به .

والترمذي (الصلاة ٣٩٥ - ١) رقم (٥٥٦) وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٣ / ١٥٥) ، (٣ / ١٥٧) .

وابن ماجه (صلاة ١٥٣ - ٢ ، ٣) بألفاظ متقاربة . والله أعلم .

(الحديث / ٤٨٧)

أخبرنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، سمعت عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة وحوّل رداءه وصلى ركعتين .

[صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق]

....

(الحديث / ٤٨٨)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

[إسناده مرسل]

وقد صح أصله موصولًا كما تقدم .

(الحديث / ٤٨٩)

أخبرني من لا أتهم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى فصلى ركعتين .

[ضعيف ؛ لإبهام من أخبر الشافعي ، وهو صحيح كما تقدم]

ومن لا يتهمه الشافعي قيل : إنه ابن أبي يحيى . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٠)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ابن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وتقطعت السبل ، فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ ، فمطرنا من جمعة إلى جمعة ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلكت المواشي ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « اللهم على رؤوس الجبال والآكام ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

[صحيح]

رواه البخاري في الاستسقاء مطولًا ، ومختصرًا في عدة مواضع ، من طرق عن مالك به . وفي بعضها بلفظه هنا ، رواه في (الجمعة ٣٤ ، ٣٥) ، (الاستسقاء ٦) ، (٧) ، (٨) وغيرها .

ومسلم (الاستسقاء ٢ - ١) من طريق شريك به مطولًا .

وأبو داود (صلاة ٤٠٣ - ٧) رقم (١١٧٤) . والنسائي (٣ / ١٥٤) ، (٣ /

١٥٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩١)

أخبرنا من لا أتهم ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ ، فمر بهم يهودي فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه لا يحب ذلك ؛ فأخبر النبي ﷺ بقول اليهودي فقال : « أوقد قال ذلك ؟ » قالوا : نعم . قال : « إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد ، وإني لأرى السحاب خارجة من [العنان][1] فأكرهها ، موعدكم يوم كذا أستسقي لكم » قال : فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تفرقوا حتى أمطروا ما شاءوا ، فما أقلعت السماء جمعة .

[إسناده ضعيف]

لإبهام من أخبر الشافعي ، وقد قال الربيع بن سليمان : إنه إبراهيم بن أبي يحيى ، المتهم عند غير الشافعي ، فعلى هذا إبهامه خير من معرفته .

وسليمان بن عبد الله بن عويمر مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وهو لم يتابع على هذا الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٢)

أخبرنا من لا أتهم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس السنة بأن لا تمطروا ، ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا » .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

في إسناده مبهم ، وقد صح عند أحمد (٢ / ٣٤٢) عن عفان ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن سهيل به نحوه ، (٢ / ٣٦٣) عن عبد الصمد عن حماد به نحوه ، والله أعلم .

---

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [العين] .

(الحديث / ٤٩٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا ، وقد روي من غير هذا الوجه]

إبراهيم متروك . وسليمان هو ابن مهران الأعمش . والمنهال بن عمرو الأسدي مولاهم صدوق ، ربما وهم . وقيس بن السكن الأسدي الكوفي ثقة ، تقريب .

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، ولكن رواه البيهقي (٣ / ٣٦٤) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به نحوه . وإسناده فيه لين من أجل المنهال بن عمرو . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٤)

أخبرنا من لا أتهم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم ، قال : « ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » .

[منقطع ، إسناده ضعيف]

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي ، والانقطاع بين أبي بكر بن عمرو بن حزم والنبي ﷺ .

(الحديث / ٤٩٥)

أخبرنا من لا أتهم ، حدثني عمرو بن [أبي][1] عمرو ، عن المطلب ابن حنطب أن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل [أو][2] نهار إلا والسماء

---

(١) هكذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب [عمرو بن عمرو] . وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو ثقة ربما وهم ، كما في التقريب . والله أعلم .

(٢) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ولا] .

تمطر فيها ، يصرفه الله حيث يشاء » .

[مرسل ، إسناده ضعيف]

لإبهام من أخبر الشافعي . والمطلب بن حنطب صدوق ، كثير الإرسال والتدليس ، ولعل هذا من مراسيله .

(الحديث / ٤٩٦)

أخبرنا من لا أتهم ، حدثني سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه ، وليصف ولينعت .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

لإبهام من أخبر الشافعي . والله أعلم .

سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي مقبول ، كذا في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

* * *

○ البــاب الســادس عشــر ○
فــي الدعــاء

(الحديث / ٤٩٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليّ » .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا ، وقد ثبت من وجه آخر]

رواه البيهقي (٣ / ٢٤٩) عن عبد الرحمٰن بن سلام ، أنبا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن أنس مرفوعًا ، بلفظ : « أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا » . قال الذهبي : إسناده صالح . وقال الشيخ الألباني (الصحيحة ١٤٠٧) : كلا ، فإن أبا إسحاق السبيعي كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعن . قلت : إسناده صالح لأن يكون شاهدًا لغيره .

وأخرج ابن عدي (٣ / ٩٦٩) في ترجمة درست بن زياد القشيري بلفظ : « أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيدًا – أو شافعًا – يوم القيامة » . وقال ابن عدي على درست : أرجو أنه لا بأس به . وقال الحافظ عنه في التقريب : ضعيف . وقال الألباني : وفي سنده أيضًا الرقاشي وهو ضعيف ، وقال : وله شاهد من حديث عمر مرفوعًا بسند ضعيف ، ذكره السخاوي في القول البديع (ص ١٢٠) وقال : هو بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات ، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة . ا هـ . وانظر الإرواء (١ / ٣٤) الحديث (٤) ومشكاة المصابيح (١٣٦١) ، (١٣٦٦) .

(الحديث / ٤٩٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر أن النبي ﷺ قال : « أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة » .

[منقطع ، إسناده ضعيف جدًّا ، وقد ثبت كما تقدم]

(الحديث / ٤٩٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

وقد ثبت شطره الأخير : « اللهم على الظراب ... » إلخ . كما تقدم رقم (٤٩٠) .

وقد رواه البيهقي (٣ / ٣٥٦) وقال : هذا مرسل .

(الحديث / ٥٠٠)

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرني خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت عُرف ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سري عنه .

قال الأصم : سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى . وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

وقد صح معناه ، كما في الحديث الآتي ، ومن لا يتهمه الشافعي هو إبراهيم ابن محمد ، كما يظهر من الحديث السابق .

(الحديث / ٥٠١)

أخبرنا من لا أتهم ، قال : قال المقدام بن شريح عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئًا في السماء - تعني السحاب - ترك عمله واستقبله ، قال : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله ، وإن مطرت قال : « اللهم سقيا نافعة » .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح بنحوه من غير هذا الوجه]

فقد روى أبو داود (الأدب ١١٣ - ٣) عن ابن بشار ، عن عبد الرحمٰن ، عن سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل ، وإن كان في صلاة ، ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شرها » فإن مُطر قال : « صَيِّبًا هنيئًا » . وإسناده صحيح . المقدام بن شريح بن هاني ثقة ، وأبوه ثقة مخضرم .

ورواه النسائي (الكبرى - الصلاة ٨٠٧ - ٢) ، وفي اليوم والليلة (٢٥٩ - ١) عن إبراهيم بن محمد التيمي القاضي ، عن يحيى ، عن سفيان به ، (الكبرى - الصلاة ٨٠٧ - ٢) كما في الأطراف ، (اليوم والليلة ٢٥٨) عن قتيبة ، عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه به . (الصلاة في المجتبى ٣ / ١٦٤) عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن المقدام ابن شريح به ببعضه ، وهو قوله : كان إذا رأى المطر قال : « اللهم اجعله صيبًا نافعًا » .

وابن ماجه (الدعاء ٢١ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن المقدام بن شريح به ، وهذا إسناده حسن .

وقد روى مسلم (الاستسقاء ٣ - ٢) حدثني أبو الطاهر ، أخبرني ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدثنا ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به . وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » قالت : وإذا تخيلت السماء تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سرِّي عنه ، فعرفت ذلك في وجهه ، قالت عائشة : فسألته فقال : « لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : ﴿ **فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا** ﴾ » .

فالحديث صحيح . والله أعلم .

....

(الحديث / ٥٠٢)

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرنا العلاء بن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا ، اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا . قال ابن عباس : في كتاب الله : ﴿ فأرسلنا عليهم ريحًا صرصرًا ﴾ و﴿ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ وقال : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ ، ﴿ أن يرسل الرياح مبشرات ﴾ .

[إسناده ضعيف جدًّا]

فإن شيخ الشافعي هو ابن أبي يحيى ، فقد قال الحافظ في تعجيل المنفعة (٨٢٨) في ترجمة العلاء بن راشد : روى عن عكرمة ، وعنه إبراهيم بن أبي يحيى لا تقوم بإسناده حجة ، قاله الحسيني كذا قال ، وعكرمة مشهور ، وحال إبراهيم معروف ، فانحصر . ا هـ .

قلت : أي انحصر القدح في إبراهيم الراوي عن العلاء ؛ لأنه المتفرد عن العلاء ، فربما أنه اختلقه وهمًا أو عمدًا . والله أعلم .

والعجب من الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه للأذكار النووية (ص ١٥٣) حيث قال : وهو حديث حسن ، بعد أن عزاه النووي في الأذكار للشافعي في كتابه الأم . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٣)

أخبرنا من لا أتهم ، قال : أخبرني صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح ، وعوذوا بالله من شرّها » .

[مرسل ، إسناده ضعيف ، وقد صح كما سيأتي]

(الحديث / ٥٠٤)

أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة ، وعمر رضي الله عنه حاج ، فاشتدت ، فقال عمر لمن حوله : ما بلغكم في الريح ؟ فلم يرجعوا إليه بشيء ، فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح ، فاستحثثت راحلتي

حتى أدركت عمر ، وكنت في مؤخر الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أُخبرت أنك سألت على الريح ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة وبالعذاب ، فلا تسبوها ، واسألوا الله من خيرها ، وعوذوا بالله من شرها » .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي المدني ثقة ، كما في التقريب . والحديث رواه أيضًا :

أبو داود (الأدب ١١٣ - ١) عن أحمد بن محمد المروزي وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به مختصرًا .

ولم يذكر فيه قصة عمر ، وزاد فيه بعد قوله : « الريح من روح الله » قال سلمة : فروح الله تأتي ..... إلخ .

والبيهقي (٣ / ٣٦١) من طريق يونس والأوزاعي ، كلاهما عن الزهري به تامًّا كما عند الشافعي ، وإسناده صحيح . والله أعلم .

والنسائي في اليوم والليلة رقم (٩٣١) عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني زياد بن سعد ، عن الزهري به . بالمرفوع فقط . و(٩٣٢) عن حميد بن سعد ، عن سفيان بن حبيب ، عن الأوزاعي ، عن الزهري به . المرفوع فقط .

وابن ماجه (الأدب ٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأوزاعي به . بالمرفوع فقط ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٥)

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرنا عبد الله بن عبيد ، عن محمد بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « نصرت بالصبا ، وكانت عذابًا على من كان قبلي » .

[معضل ، إسناده ضعيف]

لإبهام من أخبر الشافعي ، وقد روى البخاري شطره الأول : « نصرت بالصبا » (الاستسقاء ٢٦) ، ومسلم (الاستسقاء ٤ - ١ ، ٢) من حديث ابن عباس . والله أعلم .

○ البـاب السـابع عشـر ○
فـي صـلاة الخـوف

(الحديث / ٥٠٦)

أخبرني الثقة ، [أنبأني][1] ابن علية أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

سند الشافعي فيه التردد بين ابن علية وغيره المبهم ، لكن رواه مسلم (صلاة المسافرين ٥٧ - ٧ ، ٨) من طريق أبي سلمة عن جابر بنحوه ، ولم يذكر التسليم .

رواه أبو داود رقم (١٢٤٨) عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة نحوه وقال : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ .

والنسائي (٣ / ١٧٨ - ١٧٩) من طريق يونس ، عن الحسن ، عن جابر ، ومن طريق الأشعث به ، ومن طريق قتادة عن الحسن عن جابر به .

ورواه الدارقطني (١٨٦) .

والبيهقي (٣ / ٢٥٩) وقد اختلف على الحسن في إسناده ، فرواه كل من يونس وقتادة عن الحسن عن جابر ، وخالفهما كل من أشعث بن عبد الملك الحمراني (ثقة ، فقيه) وأبو حرة الرقاشي (ثقة) فروياه عن الحسن عن أبي بكرة ، ومدار الطريقين على الحسن ، وهو مدلس وقد عنعن

---

(١) هذه زيادة في الترتيب وهي خطأ ، والصواب عدم ذكرها كما في الأم (١ / ٢١٦) .

في الطريقين ، ولكن الحديث ثابت من غير طريق الحسن كما تقدم عند مسلم وأبي داود من طريق أبي سلمة عن جابر . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٧)

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا حتى أتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[صحيح]

رواه البخاري (المغازي ٣٢ - ٢) عن قتيبة عن مالك به (٣٢ - ٣) ، (٣٢ - ٤) ، (٣٢ - ٥) من طريق عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة به .

ومسلم (صلاة المسافرين ٥٧ - ٦٠) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، (٥٧ - ٥) من طريق صالح بن خوات عن سهل .

وأبو داود (الصلاة ٤٢٦ - ١) رقم (١٢٣٨) عن القعنبي عن مالك به ، (٤٢٥) ، (٤٢٦ - ٢) نحوه .

والترمذي (الصلاة ٣٩٨ - ٢) رقم (٥٦٥) نحوه وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٣ / ١٧١) عن قتيبة عن مالك به ، (٣ / ١٧٠) .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٥١ - ٢) .

والبيهقي (٣ / ٢٥٣) . والله أعلم .

(الحديث / ...)[1]

أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله ،

---

(١) لم يفصله السندي رحمه الله عن السابق ، وهو منفصل عنه ، كما في المطبوعة برقم (٨٦١) .

عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن خوات بن جبير ، عن النبي ﷺ مثل معناه ، لا يخالفه .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم]

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي . وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمٰن العمري المدني ، ضعيف ، كما في التقريب .

(الحديث / ٥٠٨)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة ..... ثم قص الحديث . وقال ابن عمر في الحديث : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا وركبانًا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

[صحيح]

وقوله : ثم قص الحديث ، يشير إلى صفة صلاة الخوف كما هي عند البخاري في (التفسير ٢ - ٤٤) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ، ولم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين ، فإن كان خوف ... وساق الذي ذكره الشافعي .

ورواه ابن ماجه مرفوعًا من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وسنده صحيح . وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٣٢) : سنده جيد ، والحاصل أنه اختلف في قوله : فإن كان خوف أشد ..... إلخ .

هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ ، فذكر صلاة الخوف فقال : « إن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا وركبانًا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥١٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ، ومالك رحمه الله يقول : لا أذكره إلا عن رسول الله ﷺ ، وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولا يشك فيه .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥١١)

أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع عن النبي ﷺ .

[صحيح كما تقدم]

والراجح أن الرجل المبهم هو واحد من اثنين هما : عبد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبي فديك ؛ لأن الشافعي رحمه الله رواه في الأم (١ / ٢٢٢) بعد ما ذكر حديث مالك عن نافع السابق فقال : أخبرنا محمد بن إسماعيل – أو عبد الله بن نافع – عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثامـن عشـر ○
فـي صـلاة المسـافر

(الحديث / ٥١٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . وابن حرملة : هو عبد الرحمٰن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي صدوق ، ربما أخطأ ، كما في التقريب . وسعيد ابن المسيب تابعي ، فحديثه مرسل . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٣)

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد ابن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة ، آمنًا لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين . قال الأصم : أظنه سقط من كتابي : ابن عباس .

[صحيح]

رواه الترمذي (صلاة ٣٩١ – ٤) عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور ابن زاذان ، عن ابن سيرين به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (تقصير الصلاة في السفر ٣ / ١١٧) عن قتيبة به ، ومن طريق ابن عون عن ابن سيرين به .

وأحمد في المسند رقم (١٨٥٢) عن هشيم به ، بتحقيق أحمد شاكر (١ / ٢١٥) .

والبيهقي (٣ / ١٣٥) من طريق أيوب وخالد الحذاء عن ابن سيرين به .

والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٢٥) وقال : هذا حديث صحيح ،

وهشيم مدلس وقد عنعن ، لكنه مُتَابَع ، كما في طريق أيوب وابن عون وخالد الحذاء . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٤)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ، آمنًا لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥١٥)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله ابن باباه ، **عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ذكر الله القصر في الخوف ، فأنى القصر في غير الخوف ؟ فقال عمر بن الخطاب : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .**

[صحيح]

ابن أبي عمار : هو عبد الرحمٰن بن عبد الله المكي ، حليف بني جمح ، ثقة ، عابد ، تقريب .

وعبد الله بن باباه المكي ثقة ، تقريب . وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مدلس ، وقد صرح بالتحديث ، كما في الطريق الآتية ، وعند من خرج الحديث وهم :

مسلم (صلاة المسافرين ١ – ٤) نحوه .

وأبو داود (صلاة رقم ١١٩٩ ، ١٢٠٠) نحوه .

والترمذي (التفسير – النساء رقم ٣٠٣٤) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به نحوه وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٣ / ١١٦) من طريق ابن جريج به نحوه .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ٧٣ – ٣) نحوه . والبيهقي (٣ / ١٣٤) .

والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٢٤) وقال : هذا حديث صحيح .
والله أعلم .

(الحديث / ٥١٦)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس ، فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

[صحيح كما تقدم]

وهذا اللفظ هو لفظ الذين أخرجوه ممن تقدم ذكرهم في الحديث السابق .
والله أعلم .

(الحديث / ٥١٧)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه .

[صحيح]

رواه البخاري (تقصير الصلاة ٥ - ٢) عن عبد الله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري به ، وفيه أن القائل : قلت : ما شأن عائشة ... إلخ ، هو الزهري . ففيه قال الزهري لعروة .....
ومسلم في (صلاة المسافرين ١ - ٣) عن علي بن خشرم عن سفيان به ، (١ - ١) ، (١ - ٢) ، من طريق عروة به نحوه .
وأبو داود رقم (١١٩٨) من طريق عروة به نحوه .
والنسائي (١ / ٢٢٥) عن ابن راهويه عن سفيان به وليس فيه قول الزهري .

والبيهقي (٣ / ١٣٥) نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم .

[منكر]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك ، كما في التقريب .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٩٢) : وقد رواه البيهقي عن طلحة ابن عمرو ، ودلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وثلاثتهم ضعفاء ، عن عطاء ، عن عائشة به . قال : الصحيح عن عائشة موقوف ، وذكر طريقه إلى عائشة موقوفًا ، كما في سنن البيهقي (٣ / ١٤٠ - ١٤٢) وقال : قد يعارض هذا بحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال تعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ قال عبد الحق : والصحيح أن عثمان أتم في آخر عمره . وقال الشوكاني في النيل (٣ / ٢٥٠ طبعة دار الفكر) ، قال في الهدي بعد ذكر هذا الحديث - يعني حديث الإتمام في السفر - : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ . اهـ . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٩)

أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .

[صحيح]

إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت ، حافظ ، كما في التقريب .
والحديث رواه البخاري (تقصير الصلاة ٥ - ١) عن أبي نعيم ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة ، كلاهما عن أنس به ، (الحج ٢٤ - ١ ، ٢) ، (٢٥) ، (٢٧) مطولًا ، وغيرها من المواضع .
ومسلم (صلاة المسافرين ١ - ١٣) عن سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة به ، وفيه : وصليت معه بذي الحليفة . دون ذكر العصر .
وأبو داود رقم (١٢٠٢) عن زهير بن حرب عن ابن عيينة ، عنهما به .
والترمذي (صلاة ٣٩١ - ٣) رقم (٥٤٦) عن قتيبة عن سفيان عنهما به ، وقال : صحيح .
والنسائي (١ / ٢٣٥) عن قتيبة به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٢٠)

أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك ، إلا أنه قال بذي الحليفة .

[صحيح كما تقدم]

وهو عند مسلم (صلاة المسافرين ١ - ١٤) ولفظه ... وصليت معه بذي الحليفة ركعتين . ولم يذكر العصر .

(الحديث / ٥٢١)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بمثل ذلك .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٢٧) والجهاد وغيرهما .
ومسلم (صلاة المسافرين ١ - ١٣) .
والنسائي (١ / ٢٣٧) . مع بعض الاختلافات في الألفاظ من طرق عن أيوب ، عن أبي قلابة به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٢٢)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

رواه البخاري (تقصير الصلاة ٢ - ١) من طريق نافع عن ابن عمر به مع الزيادة الآتي ذكرها .

فقد رواه مسلم (صلاة المسافرين ٢ - ١) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن الزهري به . وزاد في آخره : وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ، ثم أتمها أربعًا .

(الحديث / ٥٢٣)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن [ابن][1] عمر مثله .

[صحيح]

(الحديث / ٥٢٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد ، ونحو من ذلك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عطاء بن أبي رباح المكي ثقة ، فقيه ، فاضل ، كثير الإرسال ، كما في التقريب ، ولكن ثبت سماعه من ابن عباس . والله أعلم .

وذكر الشيخ الألباني في الإرواء (٣ / ١٤) أن ابن أبي شيبة رواه (٢ / ١٠٩ / ١) عن ابن عيينة به نحوه ، وقال : إسناده صحيح .

....

(١) هذه زيادة في الترتيب .

(الحديث / ٥٢٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أأقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف ، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم . قال : وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٥٢٦)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل : أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٣ / ١٣٧) .

(الحديث / ٥٢٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ولا يقصر الصلاة .

[موقوف ، إسناده صحيح جدًّا]

(الحديث / ٥٢٨)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٣ / ١٣٦) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٥٢٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك :

نحو أربعة برد .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٥٣٠)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؛ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع [بينهما][1] وبين العصر في وقت العصر . قال : وأحسبه قال : في المغرب مثل ذلك .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو ضعيف]

رواه أحمد (١ / ٣٦٧ – ٣٦٨) . والدارقطني (١ / ٣٨٨ – ٣٨٩) . والبيهقي (٣ / ١٦٣ – ١٦٤) كلهم من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة وكريب ، كلاهما عن ابن عباس به .

وحسين هذا ضعيف ، كما في التقريب .

وقد قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٤٩) : واختلف عليه فيه . وجمع الدارقطني في سننه وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة . وغفل ابن العربي فصحح إسناده ، ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن كريب ، عن ابن عباس نحوه . ا هـ .

---

(١) هكذا في الترتيب والمطبوعة بالتثنية ، ولعلها : [بينها] بضمير المفردة المؤنثة ، يعود إلى صلاة الظهر . والله أعلم .

قلت : الحماني هذا متهم بسرقة الحديث ، فلا يصلح أن يكون متابعًا لحسين . وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣ / ٣٢) : فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق ، وقد قواه البيهقي بشواهده . ا هـ .
وقد ذكره الحافظ في الفتح (٢ / ٥٨٣) وضعّفه بحسين ، ثم قال : لكن له شواهد من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، لا أعلمه إلا مرفوعًا نحوه ، ثم قال : أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزومًا بوقفه على ابن عباس . ا هـ .
قلت : فالحديث ضعيف وقد ذكروا له شاهدًا من حديث معاذ ، الذي أعله جماعة من الحفاظ بتفرد قتيبة عن الليث به . وانظر الفتح (٢ / ٥٨٣) ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٤٨) فقد ضعف الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣١)

حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء .

[صحيح]

رواه البخاري (تقصير الصلاة ١٣ - ١) عن علي بن عبد الله عن سفيان به ، ولفظه : كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ بِهِ السير .
ومسلم (صلاة المسافرين ٥ - ٣) عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلهم عن سفيان به نحوه ، (٥ - ١) ، (٥ - ٢) ، (٥ - ٤) .
والنسائي (١ / ٢٩٠) عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ

إذا عجل به [المسير][١] يجمع بين المغرب والعشاء .

[صحيح]

رواه مسلم (صلاة المسافرين ٥ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
والنسائيُّ (١ / ٢٨٩) عن قتيبة عن مالك به . وقد تقدم ، كما في الحديث السابق .

(الحديث / ٥٣٣)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في سفره إلى تبوك .

[صحيح ، وانظر الحديث الآتي]

(الحديث / ٥٣٤)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبرنا أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، (فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا) .

[حسن]

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق ، إلا أنه يدلس ، وقد صرح بالتحديث عند مسلم .
وأبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي رأى النبي ﷺ .
والحديث رواه مسلم (صلاة المسافرين ٦ - ٤) من طريق أبي الزبير به ، واقتصر على الجملة الأولى : يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . فقط ، (٦ - ٥) . ورواه بهذه الزيادة مطولًا في الفضائل (٣ - ٧)

---

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [السير] ، وكذا في مسلم .

من طريق مالك به ، وصرح أبو الزبير بالتحديث عنده .
وأبو داود (صلاة ٤١٧ - ١) رقم (١٢٠١) من طريق مالك به .
والنسائي (١ / ٢٨٥) من طريق مالك به ، نحو حديث مسلم مع الزيادة .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ٧٤ - ٢) من طريق أبي الزبير ، بلفظه عند مسلم مختصرًا .
والدارمي (١ / ٣٥٦) من طريق مالك به ، بلفظه عند مسلم مختصرًا .

(الحديث / ٥٣٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن ابن أبي ذؤيب الأسدي قال : خرجنا مع [ابن][1] عمر رضي الله عنه إلى الحمى ، فغربت الشمس ، فهبنا أن نقول له انزل فصلِّ ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثًا ، ثم سلم ثم صلى ركعتين ، ثم سلم ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

[إسناده ضعيف]

عبد الله بن أبي نجيح ، يسار الثقفي ، أبو يسار المكي ، ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، وذكره ابن حجر في الثالثة من طبقات المدلسين ؛ وقد عنعن ، وليس له متابع . وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب ثقة .
والحديث رواه النسائي (١ / ٢٨٦) من طريق سفيان به ، وفيه : ابن عمر . والحديث قد ثبت معناه كما تقدم ، والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٦)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر [جميعا][2] والمغرب

---

(١) هذه زيادة في الأم ، وليست في الترتيب ولا في المطبوعة .
(٢) هذه زيادة في الأم ، وليست في الترتيب ولا في المطبوعة .

والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك في المطر .

[حسن]

أبو الزبير محمد بن مسلم المكي ، صدوق ، مدلس ، وقد أمنا تدليسه ، فقد رواه مسلم (صلاة المسافرين ٦ – ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . دون قول مالك في آخره ، (٦ – ٢،) عن أحمد بن يونس وعون ابن سلام ، كلاهما عن زهير بن معاوية ، حدثنا أبو الزبير به .

وفيه ما يدل على سماع أبي الزبير لهذا الحديث من سعيد بن جبير ، فقال – يعني أبا الزبير – : فسألت سعيدًا لمَ فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد ألا يحرج أحدًا من أمته .

وأبو داود رقم (١٢١٠) عن القعنبي عن مالك به ، مع قول مالك في آخره .

والنسائي (١ / ٢٩٠) عن قتيبة عن مالك به .

وقال أبو داود عقب روايته : رواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ، ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال : في سفرة سافرناها إلى تبوك .

قلت : وهذه زيادة ضعيفة ، فقد خالف فيها قرة بن خالد كلًّا من مالك وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل .

[هذان أثران موقوفان على ابن عمر ، إسنادهما صحيح]

* * *

○ البـاب التاسـع عشـر ○
فـي التهجـد

(الحديث / ٥٣٨)

أخبرنا مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين وهي خالته قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع النبي ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلق فتوضأ ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، فقال ابن عباس : فقمت ، فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

[صحيح]

مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي ثقة ، من الخامسة ، تقريب .

كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب .

والحديث رواه البخاري (الوضوء ٣٦) ، (الوتر ١ – ٣) ، (التفسير ٣ – ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ، (الوضوء ٥) و(الأذان ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٦١ – ٣) ، و(العمل في الصلاة ١) ، و(الأدب ١١٨ – ٢) ، و(الدعوات ١٠ – ١) ، و(التوحيد ٢٧) وفي بعض الأماكن مختصرًا .

ومسلم (صلاة المسافرين ٢٦ – ٢) من طريق مالك به ، (٢٦ – ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

وأبو داود رقم (١٣٦٧) عن القعنبي عن مالك به ، ورواه أيضًا بأرقام

(١٣٥٣) ، (١٣٥٤) ، (١٣٥٥) ، (١٣٥٦) ، (١٣٥٧) ، (١٣٦٤) ، (١٣٦٥) وفي بعضها اختصار .

والترمذي في (الشمائل ٤١ - ٥) .

والنسائي (٣ / ٢٣٦) ، (٣ / ٢٣٧) .

وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٨١ - ٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة .

[صحيح]

رواه مسلم (صلاة المسافرين ١٧ - ١) . وفي آخره زيادة : فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين .

وأبو داود (الصلاة ٤٥٩ - ٢) . والترمذي (الصلاة ٣٢٥ - ٣) وقال : حسن صحيح . و(الشمائل ٤١ - ١٢) .

والنسائي (٣ / ٢٣٤) كلهم من طريق مالك به ، والله أعلم .

* * *

○ البــاب العشــرون ○
فــي الوتــر

(الحديث / ٥٤٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

[صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٥٤١)

أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

[صحيح]

رواه البخاري (الوتر ١ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ومسلم (صلاة المسافرين ٢٠ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود (الصلاة ٤٥٧) عن القعنبي عن مالك به .
والنسائي (٣ / ٢٣٣) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٢)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

[صحيح كما تقدم]

ورواه بهذا السند ابن ماجه (إقامة الصلاة ١٧١ - ٣) عن سهل بن أبي سهل عن سفيان به نحوه .

(الحديث / ٥٤٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي

ﷺ يقول : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة » .

[صحيح]

رواه مسلم (صلاة المسافرين ٢٠ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان به .
والنسائي (الصلاة في الكبرى ٥٨٥ - ١) عن راهويه عن سفيان به كما في تحفة الأشراف .
وابن ماجه (الصلاة ١٧١ - ٣) عن سهل بن أبي سهل عن سفيان به ، كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٤)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح]

رواه مسلم (صلاة المسافرين ٢٠ - ٢) عن محمد بن عباد عن سفيان به .
والنسائي (الصلاة في الكبرى ٥٦ - ٤) عن ابن راهويه ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن طاوس به ، كما في الأطراف .
وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٧١ - ٣) عن سهل بن أبي سهل عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة .

[موقوف ، سنده مرسل]

الزهري لم يسمع من سعد بن أبي وقاص .

(الحديث / ٥٤٦)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أن رجلًا سأل عبد الرحمٰن التيمي عن صلاة طلحة ، فقال عبد الرحمٰن : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان . قال : قلت : لأغلبن الليلة على المقام ،

فقمت فإذا برجل يزاحمني متقنعًا ، فنظرت فإذا هو عثمان ، قال : فتأخرت عنه ، فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى إذا قلت : هذه هوادي الفجر ، فأوتر بركعة لم يصلِّ غيرها .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

ابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

(الحديث / ٥٤٧)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ، ولم يزد عليها ، فأخبرت ابن عباس فقال : أصاب ، أي بني ، ليس أحد منا أعلم من معاوية ، هي واحدة أو خمس أو سبع ، إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

عتبة بن محمد بن الحارث مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، يعني إذا انفرد ، كما هنا ، والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٨)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

[في سنده لين ، وهو صحيح]

عبد المجيد بن أبي رواد يخطئ .

وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكنه قد توبع في روايته عن هشام نحوه .

رواه مسلم (صلاة المسافرين ١٧ – ٥) عن أبي كريب عن وكيع عن هشام به ، (١٧ – ٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ومحمد ابن عبد الله بن نمير ، كلهم عن عبد الله بن نمير ، عن هشام ، عن عائشة بلفظ : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك

بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها .
ورواه الترمذي (صلاة ٣٣٧) عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به نحوه ، وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٩)

أخبرنا سفيان ، حدثنا [أبو يعقوب][1] ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، فانتهى وتره إلى السحر .

[صحيح]

الحديث رواه البخاري (الوتر ٢ - ٢) عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح به .
ومسلم (صلاة المسافرين ١٧ - ٢٠) عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي يعفور (واسمه واقد ، ولقبه وقدان) به ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به ، (١٧ - ٢٢) عن علي بن حجر ، عن حسان بن إبراهيم - قاضي كرمان - عن سعيد بن مسروق ، عن مسلم به نحوه ، (١٧ - ٢١) .
وأبو داود (الصلاة ٤٨٦ - ١) عن أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن مسلم به .
وأحمد (٦ / ٤٦) عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٠)

أخبرنا ابن علية ، عن أبي هارون الغنوي ، عن حطان بن عبد الله

---

(١) هكذا في الترتيب وفي المطبوعة ، والصواب : [أبو يعفور] كما في اختلاف الحديث ، فإن هذا الحديث مستخرج منه ، وفي صحيح مسلم أيضًا ، وهو : وقدان العبدي الكوفي ، مشهور بكنيته ، وهو الأكبر ، ويقال له : واقد ، وهو ثقة ، كما في التقريب .

قال : قال علي رضي الله عنه : الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ، ثم إذا استيقظ ، فإن شاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل .

[موقوف ، سنده صحيح]

أبو هارون الغنوي في تعجيل المنفعة اسمه إبراهيم بن العلاء ، وهو ثقة .
وحطان بن عبد الله الرقاشي البصري ثقة . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥١)

أخبرنا مالك ، عن نافع قال : قمت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة ، فخشي ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم تكشف الغيم فرأى أن عليه ليلًا فشفع بواحدة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٥٥٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البخاري (الوتر ١ - ٢) .

* * *

○ الباب الحادي والعشرون ○
في قضاء الفوائت

(الحديث / ٥٥٣)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمٰن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ، حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًّا عزيزًا ﴾ فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام الظهر ، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضًا . قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿ فرجالًا أو ركبانًا ﴾ .

[سنده حسن ، وهو صحيح]

وقد قال ابن سيد الناس على إسناد الشافعي : وهذا إسناد صحيح جليل . ا هـ . من شرح السيوطي على سنن النسائي ، وفيه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك صدوق ، وقد تابعه يحيى القطان عند النسائي . وعبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري (ثقة) .

رواه النسائي (٢ / ١٧) عن عمرو بن علي عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به .

وعند النسائي : ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها . ولا تعارض بين هذا وبين حديث جابر الذي فيه أن الصلاة التي شغل عنها المسلمون كانت العصر ؛ وذلك لأن الخندق كانت وقعته أيامًا ، فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، كذا قال ابن سيد الناس كما في حاشية السيوطي على النسائي . والله أعلم .

....

(الحديث / ٥٥٤)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ في سفر فعرس ، فقال : « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة ؛ لا نرقد عن الصلاة » فقال بلال : أنا يا رسول الله . قال : فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر ، فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، [أين ما قلت ؟][1] » فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك . قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا شيئًا ، ثم صلى الفجر .

[صحيح]

رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٥٥ - ١) عن أبي هريرة مطولًا .

وأبو داود رقم (٤٣٥) نحوه .

وابن ماجه (الصلاة ١٠ - ٣) نحوه . والله أعلم .

* * *

---

(١) زيادة في الترتيب ليست في المطبوعة ، وبها يستقيم الكلام .

○ البـاب الثـاني والعشـرون ○
فـي صـلاة المـريض

(الحديث / ٥٥٥)

أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم ، من رمد بها .

[موقوف ، ضعيف]

لإبهام الثقة عند الشافعي ، وأم الحسـن البصري اسمها خيرة ، مولاة أم سلمة ، مقبولة ، أي حيث تتابع ، وإلا فحديثها لين ، أي حيث لم تتابع ، وهي لم تتابع هنا . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـالث والعشـرون ○
فـي الجنـائز وأحكامهـا

(الحديث / ٥٥٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث ابن عتيك ، أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » قال : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا مات » .

[حسن لغيره]

رواه أبو داود (الجنائز ١٥) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (٤ / ١٣) عن عتبة بن عبد الله عن مالك به . (٦ / ٥١) عن أحمد بن سليمان ، عن جعفر بن عون ، عن أبي عميس ، عن عبد الله ابن جبر ، عن أبيه أن النبي ﷺ عاد جَبرًا ... فذكره نحوه . (٦ / ٥٢) عن أحمد بن يحيى ، عن إسحاق بن منصور ، عن داود الطائي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جبر أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميت فبكى النساء ، بنحوه .

وابن ماجه (الجهاد ١٧ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، عن أبيه ، عن جده به . وقال المزي في الأطراف : وحديث مالك أتم .

والبغوي في شرح السنة (١٥٣٢) من طريق مالك به مطولًا ، وقال المحقق : صحيح بشواهده .

وأحمد (٥ / ٤٤٦) ، وابن حبان (١٦١٦) من الزوائد ، والحاكم (١ / ٣٥٢) .

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني ثقة . وعتيك ابن الحارث بن عتيك الأنصاري مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وقد توبع هنا ، تابعه عبد الله بن جابر ، وهو مقبول أيضًا ، ولكن في هذه المتابعة اختلاف .

وبالنظر في طرق الحديث نجدها كالآتي :

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ابن عتيك ، عن جابر بن عتيك .

إسحاق بن منصور ، عن داود الطائي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر .

وكيع وغيره ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن أبيه ، عن جده .

جعفر بن عون ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ، عن أبيه . ولم يقل : عن جده .

قال المزي : ورواه ابن منده من وجوه أخرى عن أبي العميس فقال : عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن أبيه عن جده . ا هـ . من الأطراف .

وقال الحافظ في الإصابة رقم (١٠٢٦) ترجمة جابر بن عتيك . وفيه اختلاف كثير ، ورواية مالك هي المعتمدة . ا هـ .

قلت : الاختلاف على أبي العميس ، الراجح فيه رواية وكيع ومن وافقه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن أبيه عن جده ، فعبد الله بن جابر تابع عتيك بن الحارث ، فالإسناد حسن . والله أعلم .

وتابعهما عبد الملك بن عمير عند النسائي والإسناد إليه حسن . إسحاق ابن منصور السلولي صدوق ، ولكن عبد الملك مدلس ، وقد عنعن ، فالحديث بمجموع هذه الطرق على أقل أحواله حسن . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٧)

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب

كان يحدث أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة .

[سنده مرسل ، ورجاله ثقات ، وقد صح موصولًا]

قبيصة بن ذؤيب الخزاعي قال الحافظ : من أولاد الصحابة ، وله رواية ، تقريب .

رواه مسلم (الجنائز ٤ - ١) ، (٤ - ٢) من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمض ..... الحديث .

وأبو داود (الجنائز ٢١) من طريق خالد به .

والنسائي (المناقب - الكبرى ٤٤) كما في الأطراف .

وابن ماجه (الجنائز ٦ - ١) والبيهقي (٣ / ٣٨٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٨)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ، فجئنا نشهدها ، وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : إني لجالس بينهما ، جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إليّ ، فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان : ألا [تنهى][1] عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث ابن عباس قال : صَدَرتُ مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة ، قال : فاذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب . قال : ادعه . فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر سمعت صهيبًا يبكي وهو يقول : واأخياه ، واصاحباه . فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » قال : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ، ما حدث رسول الله ﷺ : « إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله ....

(١) هكذا في المطبوعة وصحيح مسلم وهو الصواب ، وفي الترتيب : [تنتهي] .

عليه »[(١)] ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه » . فقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك : والله ﴿ هو أضحك وأبكى ﴾ . قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

[صحيح]

والحديث رواه البخاري (الجنائز ٣٢ - ٣) عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج به نحوه . وعبد الله : هو ابن المبارك .

ومسلم (الجنائز ٩ - ٩) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به نحوه ، (٩ - ٩) عن داود بن رشيد ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة به نحوه ، (٩ - ١٠) بنحوه .

والنسائي (٤ / ١٨ - ١٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٩)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي . فقالت عائشة : أما إنه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال : « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجنائز ٣٢ - ٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، واقتصر على شطره الأخير : مر على يهودية ... الحديث .

ومسلم (الجنائز ٩ - ١٩) عن قتيبة عن مالك به .

والترمذي (الجنائز ٢٥ - ٣) عن قتيبة عن مالك به ، (٢٥ - ٣) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي صحيح مسلم : « ببكاء أحد » ، وفي الترتيب : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله ... » .

والنسائي (٤ / ١٧ - ١٨) عن قتيبة عن مالك به .
والبيهقي (٤ / ٧٢) من طريق الشافعي به ، والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٠)

أخبرنا مالك ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا » . أو : « شيئًا من كافور » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجنائز ٨) عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به ، (٩) عن محمد ، عن الثقفي ، عن أيوب به ، (١٣) عن حامد بن عمر ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب به ، (١٤) عن أحمد ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أيوب به .
ومسلم (الجنائز ١٢ - ٣) ، (١٢ - ١) من طرق عن أيوب به .
وأبو داود (الجنائز ٣٣ - ١ ، ٥) .
والنسائي (الجنائز ٤ / ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من طريق أيوب به .
وابن ماجه (الجنائز ٨) عن أبي بكر ، عن الثقفي ، عن أيوب به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦١)

أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

في إسناده مبهم ، ولكنه صح فقد رواه :
البخاري (الجنائز ١٦) عن قبيصة ، عن سفيان ، عن هشام به .
ومسلم (الجنائز ١٢ - ٧) عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن

هشام به مطولًا ، وفيه : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث ، قرنيها وناصيتها .
وأبو داود (الجنائز ٣٣ - ٣) عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن هشام به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٢)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ غُسّل ثلاثًا .

[إسناده ضعيف]

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي رحمه الله ، وعنعنة ابن جريج ، فإنه مدلس ، والانقطاع فأبو جعفر من التابعين . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٣)

أخبرنا مالك ، عن جعفر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غُسّل في قميص .

[إسناده مرسل ، وقد ثبت موصولًا مطولًا]

فقد روى أبو داود (الجنائز ٣٢ - ٢) رقم (٣١٤١) عن النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري ، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلِّم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو ، أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسله إلا نساؤه .

وهكذا رواه ابن الجارود في المنتقى رقم (٥١٧) عن محمد بن يحيى عن النفيلي به .

والحاكم (٣ / ٥٩ - ٦٠) من طريق ابن إسحاق به ، وصححه على شرط مسلم .

والبيهقي (٣ / ٣٨٧) من طريق أبي داود به ، ومن طريق ابن إسحاق به نحوه .
والطيالسي رقم (١٥٣٠) من طريق ابن إسحاق به مختصرًا .
وأحمد (٦ / ٢٦٧) . وابن حبان رقم (٢١٥٦) من الزوائد . وعلقه البغوي في شرح السنة (٥ / ٣٠٧) ، وصححه المحققان له .
وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٤٩ . ط المكتب الإسلامي) بسند صحيح .
قلت : بل هو حسن ؛ فإن مداره على ابن إسحاق كما ترى ، وهو صدوق يدلس ، كما في التقريب . وقد صرح بالتحديث في طرقه ، فحديثه حسن . والله أعلم .
وأما قول عائشة : لو استقبلت من أمري ... رواه ابن ماجه (الجنائز ٩ - ١) من طريق ابن إسحاق به ، كما سيأتي برقم (٥٧٠) .

(الحديث / ٥٦٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غُسّل وكُفّن وصُلي عليه .

[إسناده صحيح]

(الحديث / ٥٦٥)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

فقد رواه البخاري (الجنائز ٧٢ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن الليث به نحوه ، (٧٥) عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك ، عن الليث به نحوه .
وأبو داود (الجنائز ٣١ - ٦) ، (٣١ - ٧) .

والترمذي (الجنائز ٤٦) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٤ / ٦٢) نحوه .
وابن ماجه (الجنائز ٢٨ - ٢) كلهم عن الليث به مطولًا . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٦)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[ضعيف من حديث أنس]

فقد رواه أبو داود (الجنائز ٣١ - ٣) عن أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهري ، كلاهما عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد به نحوه . .
والترمذي (الجنائز ٣١) عن قتيبة ، عن أبي صفوان ، عن أسامة به نحوه وفيه عدم الصلاة عليهم فقط . وقال : حسن غريب . وقال : قد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث ، فروى الليث بن سعد (وذكر الحديث السابق عند الشافعي) وروى معمر عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن جابر . ولا نعلم أحدًا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد ، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث . فقال : حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمٰن بن كعب ، عن جابر أصح . ا هـ .
ورواه الحاكم (١ / ٣٦٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
والبيهقي (٤ / ١٠) . وأحمد (٣ / ١٢٨) نحوه .
وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٥٥ ، مسألة ٣٢) بعد أن نقل عن النووي في المجموع (٥ / ٢٦٥) أنه قال : إسناده حسن أو صحيح . قال : قلت : هو عندي حسن على أنه على شرط مسلم . ا هـ .
وقد نقل البيهقي (٤ / ١١) عن الترمذي في العلل سؤاله للبخاري عن هذا الحديث (يعني إسناده) فقال : عبد الرحمٰن بن كعب عن جابر هو حديث حسن ، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ ، غلط فيه أسامة بن زيد . ا هـ .
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : قلت : هذا يقتضي صحة حديث

أسامة ، وإن كان دون حديث الليث . ا هـ .

قلت : وفي هذا الكلام نظر ، فإن البخاري رحمه الله صرح في كلامه بأن أسامة قد غلط في حديثه ، وخاصة قد خالف في روايته هذه الليث ابن سعد الحافظ الثبت . والله أعلم .

ومن هنا يعلم أن الشيخ الألباني حفظه الله عندما حسن الحديث على شرط مسلم ، بناء منه على أن مسلمًا يحتج بأسامة بن زيد - قد أبعد ، فإن أسامة بن زيد الليثي قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق يهم . وهذه اللفظة من الحافظ يعتبر الشيخ الألباني أن من قيلت فيه يكون حديثه حسنًا[1] ، وفيه نظر إذا انفرد مَنْ قيلت فيه بالرواية ، فكيف إذا خولف كما هو في هذا الحديث ؟! وخالفه مَنْ ؟! الليث بن سعد ، وحسبك به .

إذا علم هذا ، علم ضعف الحديث من رواية أنس . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٧)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، وثبته معمر عن ابن أبي صعير أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال : « شهدت على هؤلاء ، فزملوهم بدمائهم وكلومهم » .

[صحيح]

رواه البيهقي (٤ / ١١) من طريق ابن عيينة به .

وأحمد (٥ / ٤٣١) من طريق ابن عيينة به .

وقد رواه البيهقي موصولًا (٤ / ١١) ، وأحمد أيضًا (٥ / ٤٣١) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن جابر ابن عبد الله .

وعبد الله بن ثعلبة بن صعير - ويقال : ابن أبي صعير - له رؤية ، ولم يثبت له سماع ، فحديثه مرسل .

فائدة : قلت : ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن الشهيد الذي يقتل في سبيل الله لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وقد ثبت من حديث عقبة بن

---

(١) أظن أن الشيخ ناصر يقول بغير هذا .

عامر الجهني عند البخاري ومسلم وغيرهما ، أن النبي ﷺ صلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين . البخاري (جنائز ٧٢ - ٢) ، (المغازي ١٧ - ٢) . قال ابن القيم (كما في عون المعبود ٨ / ٤٠٩) : والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين .... اهـ .

وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٨٣ - حاشية) : قلت : ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت ؛ لأنها دعاء وعبادة . اهـ .

(الحديث / ٥٦٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كنا مع النبي ﷺ فَخَرَّ رجل عن بعيره فَوُقِصَ فمات ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولا تخمروا رأسه » .

قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « وخمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيبًا ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » .

[صحيح ، وهو حديثان]

الحديث بالرواية الأولى ، وفيه زيادة : « ولا تحنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا » رواه الجماعة :

البخاري في (جزاء الصيد ٢٠ - ١) عن سليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار به و(جزاء الصيد ١٣ - ٢) ، (٢٠ - ٢) ، (٢١) ، وفي (الجنائز ٢١ - ٢) عن مسدد عن حماد به ، (٢١ - ١) من حديث سعيد بن جبير به .

ومسلم (الحج ١٤ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به ، دون ذكر قوله : « ولا تحنطوه » ، (الحج ١٤ - ٢) عن أبي الربيع الزهراني

عن حماد عن عمرو به ، (١٤ – ٤) عن علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ابن يونس ، عن ابن جريج ، عن عمرو به ، دون ذكر التحنيط ، (١٤ – ٦) عن أبي كريب ، عن وكيع ، عن الثوري ، عن عمرو به وفيه : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » .

وأبو داود (الجنائز ٨٤ – ١) ، (٨٤ – ٢) .

والترمذي (الحج ١٠٥) عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة به ؛ وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٤ / ٣٩) .

وابن ماجه (الحج ٨٩ – ١) .

والرواية الثانية من طريق إبراهيم بن أبي حرة النصيبي ، نزيل مكة ، وهو صدوق ، كما يظهر من ترجمته في التعجيل ، رواها أحمد . قال الحافظ في التعجيل : لكنه خالف في روايته هذه الحفاظ في بعض الألفاظ ، فإنه قال في روايته عن سعيد : « وخمروا وجهه » . وقد خالف فيها الثوري وأبا الزبير ومنصورًا عن سعيد ، كلهم قالوا : « ولا تغطوا وجهه » ، أو : « لا تخمروا وجهه » ، أو أمرهم أن يكشفوا وجهه . وهذه الروايات عند مسلم ، فعلى هذا فهذه اللفظة شاذة . والله أعلم .

وقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣ / ٣٩٣) تعليقًا على زيادة إبراهيم بن أبي حرة ، قال : فيه أمران : **أحدهما** : أن ابن عيينة لم يذكر سنده . **والثاني** : أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي . ا هـ .

قلت : والجواب على هذين الوجهين كالآتي : أما **الأول** : فإن ابن عيينة سمع من إبراهيم ، كما في تعجيل المنفعة ، وتدليسه محتمل . وأما **الثاني** : فإن كان الساجي ضعفه فإنه تفرد بتضعيفه ، ووثقه جماعة ، منهم ابن معين وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أن عثمان بن

عفان صنع نحو ذلك .

[ضعيف]

رواه البيهقي (٣ / ٣٩٣) من طريق الشافعي به . وقال ابن التركماني : أي نحو رواية إبراهيم بن أبي حرة ، وقال : فيه أمران : **أحدهما** : أن ابن شهاب لم يدرك عثمان . **والثاني** : أن سعيد بن سالم متكلم فيه . ا هـ . **قلت** : ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه . ورواه البيهقي أيضًا (٥ / ٧٠) من طريق الشافعي ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أن ابنًا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم ، فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبًا . وهذا موافق لرواية سعيد بن سالم ، لكن له علة ؛ وهي عنعنة ابن جريج ، فإنه مدلس . وابن شهاب لم يدرك عثمان ، كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو حسن]

رواه ابن ماجه (الجنائز ٩ - ١) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : لو كنت استقبلت من أمري ..... ورواه مطولًا أبو داود وابن الجارود والحاكم وغيرهم كما تقدم في الحديث (٥٦٣) .

(الحديث / ٥٧١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمارة ، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر ابن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت ، هي وعلي ، فغسلتها هي وعلي رضي الله عنه .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد جاء من وجه آخر بإسناد لين]

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢ / ١٥٠) : رواه الشافعي والدارقطني

من طريق عبد الله بن نافع ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء . وأبو نعيم ، وسمى أم عون : أم جعفر بنت محمد بن جعفر . والبيهقي (٣ / ٣٩٦) من وجه آخر عن أسماء بنت عميس ، وإسناده حسن ، ورواه من وجهين آخرين . ا هـ .

ورواه البغوي رقم (١٤٧٥) من طريق الشافعي به .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : في سنده من يحتاج إلى كشف حاله . ا هـ .

قلت : لعله يقصد أم جعفر ، وهي مقبولة ، كما في التقريب .

وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٥١) : وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما . ا هـ .

قلت : الحديث إسناده لين ؛ فإن أم جعفر لم تتابع عليه . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٢)

أخبرنا عمرو بن الهيثم [الثقة][(١)] عن **شعبة ، عن** [أبي][(٢)] **إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إن أبي قد مات . قال : « اذهب فواره » قلت : إنه مات مشركًا . قال : « اذهب فواره » فواريته ثم أتيته . قال : « اذهب فاغتسل »** .

[صحيح]

ناجية بن كعب الأسدي ثقة ، كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (الجنائز ٧٠) عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق به نحوه . وفيه زيادة بعد قوله : « اذهب فاغتسل ، ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني » قال : فاغتسلت ثم أتيته ، قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم . قال : وكان عليٌّ إذا غسل الميت اغتسل .

---

(١) هذه زيادة في المطبوعة ، ليست في الترتيب .

(٢) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ابن] ، والصواب ما في المطبوعة .

ورواه النسائي (٤ / ٧٩) عن عبيد الله عن يحيىٰ به ، وفيه : ودعا لي ، وذكر دعاء لم أحفظه . (الطهارة في الكبرى ١٢٠ - ١) عن محمد ابن بشار عن يحيى به ، كما في الأطراف . السنن (١ / ١١٠) عن ابن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق به . وليس فيه الدعاء .

والبيهقي (٣ / ٣٩٨) . وأحمد (١ / ٩٧ ، ١٣١) . وابن الجارود (٥٥٠) . والطيالسي (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) .

وهذا إسناد صحيح ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإنْ كان يدلس ، إلا أنه من رواية شعبة عنه ، وهو قد كفانا تدليسه ، والثوري ممن روى عنه قديمًا قبل اختلاطه . والله أعلم . والحديث صححه الألباني في الإرواء (٧١٧) .

(الحديث / ٥٧٣)

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من خير ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياؤكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

عبد الله بن عثمان بن خُثيم القاري المكي قال الحافظ : صدوق . ويحيى بن سليم الطائفي صدوق ، سيئ الحفظ ، وقد رواه :

أبو داود (اللباس ١٥) رقم (٤٠٦١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عبد الله بن عثمان به نحوه .

والترمذي (الجنائز ١٨) عن قتيبة ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله ابن عثمان به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه (الجنائز ١٢ - ١) عن محمد بن الصباح ، عن عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبد الله بن عثمان به .

والبيهقي (٣ / ٢٤٥) .

وأحمد رقم (٣٤٢٦) .
ومداره على ابن خثيم ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، لكن له شاهد من حديث سمرة بن جندب ، ولفظه : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه الترمذي رقم (٢٨١٠) عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن سمرة به .
وابن ماجه (اللباس ٥ - ٢) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان به .
والبيهقي (٣ / ٤٠٢) ، (٣ / ٤٠٣) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن سمرة به . فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٤)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

[صحيح]

رواه البخاري (الجنائز ٢٤) عن إسماعيل عن مالك به .
ومسلم (الجنائز ١٣ - ٣) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، كلهم عن أبي معاوية ، عن هشام به نحوه .
وأبو داود (الجنائز ٣٤ - ٤) نحوه .
والترمذي (الجنائز ٢٠ - ١) نحوه ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٤ / ٣٥ - ٣٦) عن قتيبة عن مالك به .
وابن ماجه (الجنائز ١١ - ١) نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشيَّ اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات .

[صحيح]

رواه البخاري (الجنائز ٤ - ١) عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به ، (٥٤ - ١) ، (٦٠ - ١ ، ٢) ، (٦٤ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، (مناقب الأنصار ٣٨ - ٤) .

ومسلم (الجنائز ٢٢ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود (الجنائز ٦٢ - ١) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (الجنائز ٤ / ٧٢) عن قتيبة عن مالك به ، (٤ / ٦٩ - ٧٠) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن مالك به . ورواه ابن الجارود رقم (٥٤٣) من طريق مالك به .

وقد رواه الترمذي (الجنائز ٤٨) من حديث عمران بن حصين نحوه ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله ..... إلخ .

ورواه ابن ماجه (الجنائز ٣٣ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت ، فأُخبر النبي ﷺ بمرضها . قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم . فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فآذنوني بها » فخُرج بجنازتها ليلًا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان من شأنها . فقال : « ألم آمركم أن تأذنوني بها ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نوقظك ليلًا . فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات .

[صحيح]

رواه النسائيّ (الجنائز ٤٣) (٤ / ٤٠) عن قتيبة عن مالك به تامًّا ، (٧١) (٤ / ٦٩) عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به .

والبيهقي (٤ / ٤٨) من طريق الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة

أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره ... نحوه ، ومنها يظهر أن رواية أبي أمامة السابقة مرسلة ، لكنها من مراسيل الصحابة ، وهي صحيحة . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

[صحيح كما تقدم]

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي رواه : البخاري (الصلاة ٧٢) ، (٧٤) . ومسلم (الجنائز ٢٣ – ٥) وما قبله ، وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة .

ويشهد له أيضًا ما رواه البيهقي (٤ / ٨٤) من حديث ابن بريدة عن أبيه ، وإسناده حسن ، كما قال الحافظ في الفتح (١ / ٥٥٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد ثبت من غير هذا الوجه كما يأتي]

رواه البيهقي (٤ / ٣٩) من طريق الشافعي به . وإبراهيم متروك . وعبد الله ابن محمد بن عقيل ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٩)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك فقال : سنة وحق .

[صحيح ، وله حكم الرفع]

رواه البخاري (الجنائز ٦٥) عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سعد ابن إبراهيم به نحوه ، (٦٥) عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد به نحوه .

وأبو داود (الجنائز ٥٩) عن محمد بن كثير به نحوه .

والترمذي (الجنائز ٣٩ – ٢) عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمٰن ، عن سفيان به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٤ / ٧٥) عن محمد بن بشار ، عن غندر به نحوه ، وعن الهيثم بن أيوب الطالقاني عن إبراهيم بن سعد به نحوه ، وفيه زيادة : وسورة . والدارقطني (٢ / ٧٢) . والحاكم (١ / ٣٥٨ ، ٣٨٦) . وابن الجارود (٥٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وفيه ذكر سورة بعد الفاتحة .

والبيهقي (٤ / ٣٨) من طريق الشافعي به ، وقال : ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد (وفيه السورة) ثم قال : وذكر السورة فيه غير محفوظ . اهـ .

قلت : إبراهيم صدوق ، وتابعه على هذه الزيادة الهيثم بن أيوب عند النسائي ، وهو ثقة ، ولكن روايتهما مرجوحة برواية الجماعة : الشافعي ، وشعبة ، وسفيان ، وحسبك بهم . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٨١)

أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، أخبرنا أبو أمامة ابن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على

الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرًّا في نفسه .

[سنده ضعيف جدًّا ، وهو صحيح ، وله حكم الرفع]

مطرف بن مازن ضعيف جدًّا ، ولكن رواه البيهقي من طريق الشافعي (٤ / ٣٩) وقال : وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع عن جده - وهو عبيد الله بن زياد الرصافي - عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة . ا هـ .

قلت : الحجاج بن أبي منيع ، يوسف ، وقيل : عبيد الله بن أبي زياد الرصافي ثقة ، كما في التقريب . وجده عبيد الله صدوق ، كما في التقريب . فهذا إسناد حسن ، ويشهد له طريق ابن الجارود الآتية ، كما في رقم (٥٨٣) ، وإسنادها صحيح ، وبها يصح الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٢)

أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، حدثني محمد الفهري ، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة .

[سنده ضعيف جدًّا ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٨٣)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

فقد رواه النسائي (الجنائز ٧٧ - ٧) (٤ / ٧٥) عن قتيبة عن ليث به . وابن الجارود (٥٤٠) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب نحوه .

....

(الحديث / ٥٨٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى بن وردان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٥٨٥)

أخبرنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - عن عبد الله بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

محمد بن عمر الواقدي متروك ، كما في التقريب .

(الحديث / ٥٨٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة .

[موقوف ، سنده صحيح]

(الحديث / ٥٨٧)

أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

وذلك لإبهام شيخ الشافعي . وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف ، والحديث رواه البيهقي (٤ / ٢٠) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٨)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائمًا بين قائمتي السرير .

[ضعيف ، في سنده مبهم]

رواه البيهقي (٤ / ٢٠) ، وقال ابن التركماني : في سنده مجهول ، وقد صح عن ابن عمر الأخذ بالجوانب الأربعة . قال ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن الأزدي - هو علي بن عبد الله - قال : رأيت ابن عمر في جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربعة ، فبدأ بالميامن ، ثم تنحى عنها ، فكان منها بمزجر الكلب . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . اهـ .

قلت : وقد صرح هشيم بالتحديث ، فإنه مدلس ، وذلك عند عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٥٢٠) .

وقد روى البيهقي أيضًا من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك نحوه . وقال ابن التركماني : وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله . اهـ .

(الحديث / ٥٨٩)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودين سرير سعد بن أبي وقاص .

[ضعيف ، في سنده مبهم]

رواه البيهقي (٤ / ٢٠) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٥٩٠)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن شرحبيل بن أبي عون ، عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة .

[ضعيف ، في سنده مبهم]

رواه البيهقي (٤ / ٢٠) .

(الحديث / ٥٩١)

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة .

[صحيح]

رواه أصحاب السنن بلفظ : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

فقد رواه أبو داود (الجنائز ٤٩ - ١) عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به .

والترمذي (الجنائز ٢٦ - ١) من طريق سفيان به ، (٢٦ - ٢) من طريق منصور وبكر الكوفي وزياد بن سعد وسفيان به ، (٢٦ - ٣) عن عبد ربه بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . قال الزهري : أخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة .

وقال الترمذي : هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ ..... الحديث . وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح . سمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة ، قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة .

ورواه النسائي (٤ / ٥٦) من طرق عن سفيان به ، وفيه أن سالمًا أُخبر أن أباه أُخبر أنه رأى النبي ﷺ ، كما عند الترمذي في (٢٦ - ٢) وأعله بالإرسال ، ورجح المرسل ، ونقل المزي في تحفة الأشراف عن ابن المبارك قوله : الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة ؛ مالك ومعمر وابن عيينة . فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر ، تركنا قول الآخر .

ورواه ابن ماجه (الجنائز ١٦ - ١) من طرق عن سفيان به .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢ / ١١٨) : وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافًا كثيرًا فيه على الزهري ، قال : والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي . وقال : قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . واختار البيهقي ترجيح الموصول ؛ لأنه من رواية ابن عيينة ، وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة :

يا أبا محمد ، خالفك الناس في هذا الحديث . فقال : أستيقن أن الزهري حدثني مرارًا ، لست أحصيه ، يعيده ويبديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه ، قلت – القائل ابن حجر – : وهذا لا ينفي عنه الوهم ، فإنه سمع منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجًا لعل الزهري أدمجه ، إذ حدث به ابن عيينة ، وفصله لغيره ، وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم . ا هـ .

قلت : والراجح – والله أعلم – أن الزهري كان يحدث به مرة مرسلًا ، فحمله عنه مالك ومعمر وغيرهما كذا . ومرة موصولًا ، فحمله عنه هكذا ابن عيينة ومن معه ، وهذا أولى من توهيم ابن عيينة الذي قال : حدثني مرارًا لست أحصيه ، يعيده ويبديه ، سمعته من فيه ..... إلخ . هذا الكلام الذي يدل على إتقانه للحديث . والله أعلم .

وقد فصل فيه القول الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٧٣٩) ورجح الوصل ، فليراجع .

(الحديث / ٥٩٢)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبر أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم أمام جنازة زينب بنت جحش .

[موقوف ، سنده صحيح]

ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، قال الحافظ في التقريب : ذكره ابن حبان في الثقات . ا هـ .

قلت : وذكره غيره بالتوثيق .

(الحديث / ٥٩٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد مولى السائب قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة ، فتقدما فجلسا يتحدثان ، فلما جازت بهما قاما .

[سنده لين]

عبيد مولى السائب المخزومي ، قال الحافظ : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

(الحديث / ٥٩٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » .

[صحيح] .

رواه البخاري (الجنائز ٤٦) عن علي عن سفيان به ، دون قوله : « أو توضع » وقال : قال الحميدي - يعني عن سفيان - : « أو توضع » . (٤٧ - ١) عن قتيبة ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر به نحوه .
ومسلم (الجنائز ٢٤ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان به ، (٢٤ - ٢) عن قتيبة ومحمد بن رمح ، كلاهما عن ليث ، عن الزهري به (٢٤ - ٣) من طرق عن ابن عمر به .
وأبو داود (الجنائز ٤٧ - ١) عن مسدد عن سفيان به .
والترمذي (الجنائز ٥١ - ١) عن قتيبة عن ليث به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٤ / ٤٤) عن قتيبة عن ليث به .
وابن ماجه (الجنائز ٣٥ - ١) عن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن نافع به ، (٣٥ - ١) عن هشام بن عمار عن سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس . وزاد في آخره : ثم جلس بعد .

[صحيح]

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ، أبو عبد الله ، ثقة .
نافع بن جبير بن مطعم ثقة ، فاضل . ومسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي ، أبو هارون المدني ، له رؤية ، وله رواية عن بعض الصحابة ، كذا في التقريب .
والحديث رواه كل من :
مسلم (الجنائز ٢٥ - ١) ، (٢٥ - ٢) ، (٢٥ - ٣) ، (٤) ، (٥) من طرق عن مسعود ، عن علي ، ولفظه : قام رسول الله ﷺ ثم قعد .
وأبي داود (الجنائز ٤٧ - ٤) عن القعنبي عن مالك به .
والترمذي (الجنائز ٥٢) عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٤ / ٧٧ - ٧٨) عن قتيبة به .
وابن ماجه (الجنائز ٣٥ - ٣) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، بهذا الإسناد أو شبيه بهذا ، وقال : قام رسول الله ﷺ وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمرنا بالجلوس .

[إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٥٩٧)

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه .

[إسناده ضعيف]

وهو منقطع ؛ عمران بن موسى قال عنه الحافظ في التقريب : مقبول . كذا قال ، و لم يذكر راويًا له في التهذيب غير ابن جريج ، فهو مجهول . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٨)

أخبرنا الثقة ، عن [عمرو][1] بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه .

[إسناده ضعيف]

وذلك لإبهام شيخ الشافعي ، قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥١) : رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير شيخ الشافعي ، وهو مجهول لم يسم . ا هـ .

قلت : وعمر بن عطاء بن وراز ضعيف .

ورواه البيهقي (٤ / ٥٤) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٥٩٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصباء .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ١٤٠) أن أبا داود رواه في المراسيل ، والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي عن أبيه نحوه ، وزاد : وأنه أول قبر رش عليه . وقال بعد فراغه : سلام عليكم . ولا أعلمه إلا قال : حثى عليه بيديه . وقال : رجاله ثقات مع إرساله . ا هـ .

قلت : ولا يصلح أن يستشهد بحديث الشافعي ؛ لأنه من طريق ابن أبي يحيى ، وهو متروك . والله أعلم .

وقد روى البيهقي (٣ / ٤١١) حديث أبي داود المنقطع ، وحديثًا آخر عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد النبي ﷺ ، وهو سند مرسل صحيح . والله أعلم .

---

(١) كذا في المطبوعة والترتيب ، والصواب [عُمر] بضم العين ، كما هو في سنن البيهقي .

(الحديث / ٦٠٠)

أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وجاءت التعزية ، سمعوا قائلًا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفًا من كل هالك ، ودركًا من كل [فائت][1] ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب .

[إسناده منقطع ، ضعيف جدًّا]

القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، متروك ، رماه أحمد بالكذب ، كما في التقريب .

(الحديث / ٦٠١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ حَثَا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

وقد روى ابن ماجه نحوه (الجنائز ٤٤) رقم (١٥٦٥) عن العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا مسلمة بن كلثوم ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثًا .

قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٣٨) : قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل . (يعني حديث أبي هريرة) قلت - القائل هو ابن حجر - : إسناده ظاهره الصحة ، وليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها ، إلا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن أنه كبر عليه أربعًا ، وقال بعده : ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعًا إلا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان ، إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة

---

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ما فات] .

شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري . والله أعلم .

وقد قال الشيخ الألباني - حفظه الله - في أحكام الجنائز (ص ١٥٢) : قال النووي على حديث أبي هريرة عند ابن ماجه : إسناده جيد . ا هـ . بمعناه .

قلت : قال النووي - رحمه الله - هذا في المجموع (٥ / ٢٤٢) وذكر له شاهدًا من حديث عامر بن ربيعة عند أبي داود والبيهقي ؛ أنه رأى النبي ﷺ حثى بيديه ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون . وقال : إسناده جيد . ا هـ .

وقال الألباني في الإرواء برقم (٧٥١) (٣ / ٢٠١) : قلت : أما أن يحيى هذا هو الوحاظي فهو مما لا شك فيه ، ولا يحتمل غيره ، وأما أن العلة العنعنة المذكورة فكلا ، فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث ، وإذا كان الإسناد ظاهر الصحة فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر ، إلا لعلة ظاهرة قادحة ، وقول أبي حاتم : حديث باطل . جرح غير مفسر ، كما يشعر بذلك قول الحافظ : لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له . والجرح الذي لم يفسر حري بأن لا يقبل ، ولو من إمام كأبي حاتم ، لا سيما وهو معروف بتشدده في ذلك ، وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود ، كما رأيت ، على أنني لم أجد قول أبي حاتم المذكور في الجنائز من العلل ، وإنما وجدت فيه الزيادة التي عند ابن أبي داود فقط ، أوردها ابنه (١ / ٣٤٨) من طريق الأوزاعي به ، وقال عن أبيه وأبي زرعة : لا يوصلونه ، يقولون : عن أبي سلمة أن النبي ﷺ ، مرسل ، إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة ، فإنهما رويا عن الأوزاعي كذلك ، فهذا يدل على أن علة الحديث عند أبي حاتم ليست هي العنعنة كما ظن الحافظ ابن حجر ، وإنما الإرسال ، ويدل أيضًا على أن أبا حاتم لم يقف على رواية سلمة بن كلثوم هذه عن الأوزاعي ، وإلا لذكرها مع رواية ابن عياش وأبي المغيرة ، واتفاق هؤلاء الثلاثة على وصل الحديث دليل على صحته وعلى ضعف إعلال أبي

حاتم إياه بالإرسال . والله أعلم . ا هـ .

قلت : وهذا الحديث إن لم نقل بقول أبي حاتم بالبطلان - وهو المقدم والمسلم له في باب العلل - أو بقوله هو وأبي زرعة بأنه مرسل ، فأقل ما فيه العنعنة من يحيى بن أبي كثير ، كما ذكر الحافظ ابن حجر . أما قول الألباني - حفظه الله - : فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث . فهذا الاحتجاج بشروط معروفة في موضعها وليس على الإطلاق ، وكم من رجل احتجا به في الصحيح ولا يحتج به خارج الصحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر [بن محمد][1] عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » أو « ما يشغلهم » . شك سفيان .

[إسناده لين]

الحديث رواه : أبو داود (الجنائز ٣٠) .

والترمذي (الجنائز ٢١) .

وابن ماجه (الجنائز ٥٩ - ١) ، كلهم من طريق سفيان به نحوه .

والحاكم (١ / ٣٧٢) . والبيهقي (٤ / ٦١) . وأحمد (١ / ٢٠٥) .

والدارقطني (٢ / ٧٩) .

والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٥٢) وقال المحققان : سنده صحيح .

قلت : جعفر بن خالد بن سارة ثقة ، كما في التقريب . وأبوه قال عنه الحافظ في التقريب أيضًا : صدوق . لكنه لم يرو عنه سوى اثنين ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، فلا يصل إلى درجة الاحتجاج به . وقال الحافظ

(١) هكذا في الترتيب والمطبوعة ، والصواب بدونها ، فإن الحديث في الأم (١ / ٢٧٨) بدونها ، وكذا من رواه من أهل السنن لم يذكروها ، وجعفر هذا هو ابن خالد بن سارة ، كما نبه على ذلك البيهقي (٤ / ٦١) بعد رواية الحديث .

في التلخيص (٢ / ١٤٦) : وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس ، وهي والدة عبد الله بن جعفر . ا هـ .

قلت : رواه ابن ماجه (الجنائز ٥٩ - ٢٢) من طريق أم عيسى الجزار عن أم عون عن جدتها أسماء به . قال السندي : في إسناده أم عيسى ، وهي مجهولة لم تسم ، وكذلك أم عون . ا هـ .

قلت : وكذا رواه أحمد (٦ / ٣٧٠) من طريق أم عيسى به ، وكذا الطبراني في الكبير رقم (٣٨٠) ، (٣٨١) من طريق ابن إسحاق به ، فهذه الطريق لا تصلح في الاستشهاد بها .

تنبيه : الحديث حسنه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٨) واستشهد له بما في البخاري من حديث عائشة في فضل التلبينة ، وليس فيه ما يدل على صنع الطعام لأهل الميت . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٣)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن زيادة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هجرًا » .

[صحيح]

رواه أحمد (٣ / ٣٨) بلفظ : « إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرة » ، (٣ / ٦٣) ، (٣ / ٦٦) ولفظه : « ونهيتكم عن زيارة القبور ، فإن زرتموها فلا تقولوا هجرًا » .

ورواه الحاكم (١ / ٣٧٤) ولفظه : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرة » وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٧٩) : وهو كما قالا . ا هـ .

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه :

عند مسلم (الجنائز ٣٦ - ٣ ، ٤) ولفظه : « إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وأبي داود رقم (٣٢٣٥) نحوه . والترمذي (الجنائز ٦٠) نحوه . والنسائي (٤ / ٨٩) نحوه . وأحمد (٥ / ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥) . والبيهقي (٤ / ٧٧) .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

رواه الحاكم (١ / ٣٧٦) . وقال الألباني : وسنده حسن (ص ١٨٠) أحكام الجنائز . والله أعلم .

* * *

□ كتـاب الزكـاة □
وفيه خمسة أبواب
○ البـاب الأول ○
في الأمر بها ، والتهديد على تركها ، وعلى من تجب ، وفيم تجب

(الحديث / ٦٠٤)

أخبرنا الثقة [أو ثقة غيره أو هما][1] عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

[إسناده فيه مبهم ، وهو صحيح]

رواه مطولًا البخاري (الزكاة ١ - ١) (٤١) ، (٦٣) ، و(التوحيد ١ - ١ ، ١ - ٢) ، و(المغازي ٦٠ - ٥) .

ومسلم (الإيمان ٧ - ١ ، ٢ ، ٣) .

وأبو داود (الزكاة ٥ - ١٨) . والترمذي (الزكاة ٦) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي (٥ / ٢) ، (٥ / ٥٥) . وابن ماجه (الزكاة ١) من طرق عن أبي معبد به مطولًا . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٥)

أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان - عن الليث بن سعد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا قال : يا رسول الله ، نشدتك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من

---

(١) زيادة في الترتيب ، وليست في المطبوعة ، وهما مبهمان ، وقد صح الحديث من غير طريقهما .

أغنيائنا وتردها على فقرائنا ؟ قال : « اللهم نعم » .

[صحيح]

الحديث جزء من حديث ضمام بن ثعلبة ، وفيه السؤال عن الرسالة والصلاة والصوم والزكاة ، وقد رواه مطولًا البخاري (العلم ٦ - ٢) . وأبو داود رقم (٣٩١) . والنسائي (٤ / ١٢٢ - ١٢٣) . وابن ماجه (الصلاة ١٩٤ - ٤) ، كلهم من طريق المقبري به . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبًا ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب - إلا كأنما يضعها في يد الرحمٰن ، فيربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ ، حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ، ثم قرأ : ﴿ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ » .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

فقد رواه نحوه كل من البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، دون ذكر القراءة في آخره :

رواه البخاري (الزكاة ٨) عن عبد الله بن منير ، عن أبي النضر ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة نحوه .

ومسلم (الزكاة ١٩ - ١) عن قتيبة ، عن ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار به نحوه . (١٩ - ٢) عن قتيبة ، عن يعقوب ابن عبد الرحمٰن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه .

والترمذي (الزكاة ٢٨ - ١) عن قتيبة عن ليث به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ - ٥٧) عن قتيبة به نحوه .

وابن ماجه (الزكاة ٢٨ - ١) عن عيسى بن حماد عن الليث به نحوه .
والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٧)

أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخالط الصدقة مالًا إلا أهلكته » .

[إسناده ضعيف]

محمد بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي ضعيف .
والحديث رواه البغوي في شرح السنة (١٥٦٣) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٦٠٨)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان - أو جنتان - من لَدُنْ [قدميهما][1] إلى تراقيهما ، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع - أو [وفرت][2] - حتى تجن بنانه وتعفي أثره . وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها ، حتى تأخذ بعنقه - أو ترقوته - فهو يوسعها ولا تتسع » .

[صحيح]

رواه البخاري (اللباس ٩) عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عامر العقدي ، عن إبراهيم بن نافع ، عن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة نحوه .
ومسلم (الزكاة ٢٣ - ١) عن عمرو الناقد ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم به . وعن عمرو الناقد ، عن سفيان به ، كما عند الشافعي نحوه . (٢٣ - ٢) عن أبي أيوب سليمان ، عن أبي عامر العقدي به .
والنسائي (٥ / ٧٠) عن محمد بن منصور الجواز ، عن سفيان ، عن ابن

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : « ثديِّهما » وهكذا عند من خرجه أيضًا .
(٢) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [مرّت] وهكذا عند من خرجه أيضًا .

جريج . (٥ / ٧٠) عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي الزناد به . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « فهو يوسعها ولا [تتوسع] » .

[صحيح كما تقدم]

وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكنه توبع كما تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(الحديث / ٦١٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع ، يفر منه وهو يتبعه ، حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ .

[صحيح]

جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة ، فاضل ، كما في التقريب .
وعبد الملك بن أعين الكوفي صدوق ، شيعي ، كما في التقريب .
والحديث رواه : الترمذي (التفسير - آل عمران رقم ٣٠١٢) عن محمد ابن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان به مطولًا ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٥ / ١١) عن مجاهد بن موسى ، عن سفيان ، عن جامع وحده به .
وابن ماجه (الزكاة ٢ - ١) عن ابن أبي عمر به .
وقد رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٦١١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن

أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع ، له زبيبتان ، يطلبه حتى يمكنه ، يقول : أنا كنزك .

[إسناده صحيح]

وقد صح مرفوعًا ، كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ، وعزاه للنسائي عن ابن عمر ، وصححه ، وكذا الألباني .

ورواه البخاري (التفسير ٩ - ٦ - ١) عن الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع » .

وصح من حديث جابر عند مسلم (الزكاة ٦ - ٦) بمعناه مطولًا . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفونًا . وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز ، وإن لم يكن مدفونًا .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، ومعناه صحيح كما يأتي]

ابن عجلان يضطرب في حديث نافع ، كما في ضعفاء العقيلي .

(الحديث / ٦١٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦١٤)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستأصلها - الزكاة » .

[مرسل ، إسناده ضعيف]

يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي ، ثقة ، تابعي . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، ولعل هذا من أخطائه ، ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع ، وقد صح موقوفًا على عمر كما سيأتي .

(الحديث / ٦١٥)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تستهلكها الزكاة .

[موقوف ، صحيح]

قال الألباني في الإرواء (٣ / ٢٥٩) : رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٥) من طريق الزهري ومكحول ، عن عمر نحوه .

والدارقطني (٢ / ١١٠) .

والبيهقي (٤ / ١٠٧) من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال :... فذكره . وقال : هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه . ا هـ .

(الحديث / ٦١٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخوين يتيمين في حجرها ، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة ، جليل . قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، كما في التقريب .

(الحديث / ٦١٧)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم ابن أبي المخارق ، كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تزكي

أموالنا ، وأنه ليتجر بها في البحرين .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦١٨)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦١٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجب في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وقد ورد مرفوعًا ، فقد روي من حديث علي وعائشة وأنس وابن عمر ، ذكرها الألباني في الإرواء (٣ / ٢٥٤) ، وإليك ملخصه :

فحديث علي رواه أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث الأعور وعاصم ابن ضمرة عن علي نحوه .

رواه أبو داود رقم (١٥٧٣) حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم - وسَمَّى آخر - عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ وفيه : « ..... وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » . وهذا إسناد حسن . عاصم بن ضمرة السلولي صدوق ، إلا أن أبا إسحاق السبيعي مدلس ، وقد عنعن . وهذا الحديث رجح الألباني في الإرواء وقفه عَلَى عَلِيٍّ ، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٢٨) ، ونقل عن النووي قوله فيه : صحيح أو حسن . ا هـ . وقد قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٥٦) : لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة . والله أعلم . ا هـ .

وحديث عائشة رواه ابن ماجه (الزكاة ٥) وقال في الزوائد : إسناده

ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال . ا هـ .
ورواه الدارقطني (٢ / ٩١) . والبيهقي (٤ / ٩٥ ، ١٠٣) . وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف جدًّا ، كما يظهر من ترجمته .
وحديث أنس رواه الدارقطني (٢ / ٩١) وفي سنده حسان بن سياه وهو ضعيف ، لم يوثقه أحد ، وهذا الحديث عُدَّ في مناكيره . انظر الكامل (٢ / ٧٧٩) .
وحديث ابن عمر رواه الدارقطني (٢ / ٩٠ - ٩١) . وابن عدي (٩٨ / ١ - ٢) . وفي سنده إسماعيل بن عياش ، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وهذا الحديث رواه عن عبيد الله بن عمر وهو مدني ، وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٦٥) : وصحح الدارقطني في العلل الموقوف . ا هـ .
قلت : رواه الترمذي (الزكاة ١٠ - ١) ، والدارقطني من وجه آخر وصحح الترمذي الموقوف .
ثم قال الألباني : ثم وجدت للحديث طريقًا أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه ، خرجته في صحيح سنن أبي داود (١٤٠٣) فصح الحديث ، والحمد لله . ا هـ .

(الحديث / ٦٢٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

السائب بن يزيد بن ثمامة صحابي صغير ، حُجَّ به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين .

(الحديث / ٦٢١)

أخبرنا مالك ، عن [عمر بن ....

حسان][1] عن عائشة ابنة قدامة ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألني : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم،أخذ من عطائي زكاة المال ، وإن قلت : لا، دفع إليّ عطائي .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦٢٢)

أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار [و][2] عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة » .

[صحيح]

والحديث رواه : البخاري (الزكاة ٤٥ - ١) عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به ، (٤٦) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن خثيم ابن عراك بن مالك ، عن أبيه به .

ومسلم (الزكاة ٢ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، (٢ - ٢) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلاهما عن سفيان ، عن أيوب ، عن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به ، (٢ - ٣) عن يحيى ابن يحيى ، عن سليمان بن بلال ، عن خثيم به مثله ، (٢ - ٣) عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن خثيم به مثله ، (٢ - ٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن خثيم به مثله ، (٢ - ٤) عن أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ، كلهم عن

---

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [عمرو بن حسين] ولم أجد ترجمته إلا باسم عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم المكي ، أبو قدامة ، وهو مولى عائشة ابنة قدامة ، وهو ثقة ، كما في التقريب .

(٢) هذه الزيادة في الترتيب ، والصواب عدم ذكرها كما في المطبوعة ، وكما عند من خرج الحديث .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عراك به نحوه ، ولفظه :
« ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .
وأبو داود (الزكاة رقم ١٥٩٤ ، ١٥٩٥) . والترمذي (الزكاة ٨) ،
وقال : حسن صحيح . والنسائي (٥ / ٣٥ - ٣٦) . وابن ماجه (الزكاة
١٥ - ١) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن يونس ، عن مكحول ، عن سليمان ابن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٢٤)

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة مثله موقوفًا على أبي هريرة .

[موقوف ، سنده صحيح ، وقد ثبت مرفوعًا كما تقدم]

يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي هو ثقة ، فقيه ، كما في التقريب .

(الحديث / ٦٢٥)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين . فقال : وهل في الخيل صدقة ؟.

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهذا استفهام إنكاري ، بمعنى النفي ؛ أي ليس فيها صدقة .

(الحديث / ٦٢٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن حلي ، فلا تخرج منه الزكاة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦٢٧)

أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب ، وكانت لا تُخرج زكاته .

[موقوف ، سنده ضعيف ، وقد صح كما تقدم]

عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي ضعيف الحديث .

وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة ، فقيه .

(الحديث / ٦٢٨)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يُخرج منه الزكاة .

[موقوف ، إسناده صحيح جدًّا]

(الحديث / ٦٢٩)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي ، فيه زكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦٣٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أذينة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دسره البحر .

[موقوف ، إسناده صحيح]

أذينة ، وقيل : ابن أذينة ، وقيل : إن أذينة لقب اسمه كلثوم ، وهو أبو العالية البراء البصري ، مولى قريش ، وقيل : زياد بن فيروز وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ، بصري ، ثقة . وقال ابن سعيد : كان قليل الحديث . وقال ابن عبد البر :... هو عندهم ثقة ، اهـ . من التهذيب .

....

(الحديث / ٦٣١)

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر، قال : إن كان فيه شيء،ففيه الخمس .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦٣٢)

أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العرض زكاة ، إلا أن يراد به التجارة .

[موقوف ، إسناده ضعيف لإبهام شيخ الشافعي]

(الحديث / ٦٣٣)

أخبرنا سفيان ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى عنقي أدمة أحملها ، فقال عمر رضي الله عنه : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لي غير هذه التي على ظهري ، وآهبة في القرظ . فقال : ذاك مال ، فضع . قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

أبو عمرو بن حماس الليثي مقبول ، تقريب .
حماس بن عمرو الليثي ، قال في التعجيل : هو مخضرم ، كان رجلًا كبيرًا في عهد عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(الحديث / ٦٣٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، حدثنا ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه مثله .

[إسناده ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٦٣٥)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب ،

عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم . ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر [ثم عمر] . قال : وكان سعد من أهل السراة قال : فكلمت قومي في العسل . فقلت : زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى . فقالوا : كم ؟ قال : فقلت : العشر . فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان ، فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين .

[ضعيف ، وقد ثبت نحوه من حديث عبد الله بن عمرو]

أنس بن عياض بن ضمرة الليثي ثقة .

الحارث بن عبد الرحمٰن بن سعد بن أبي ذباب صدوق ، يهم ، كما في التقريب .

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ذباب ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في تعجيل المنفعة .

والحديث رواه البيهقي (٤ / ١٢٧) من طريق الشافعي .

وابن أبي شيبة (٣ / ١٤١) مختصرًا عن صفوان بن عيسى ، ثنا الحارث ابن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد ابن أبي ذباب قال ..... الحديث .

ورواه الطبراني من طريق ابن أبي شيبة ، قال البخاري : عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه . وقال ابن المديني : لا نعرفه إلا في هذا الحديث .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤ / ١١٤) في ترجمة سعد بن أبي ذباب : روي عنه حديث واحد في زكاة العسل ، بإسناد مجهول .

قلت : فالحديث ضعيف بهذا السند . والله أعلم . وقد ورد حديث في زكاة العسل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ رواه أبو داود رقم (١٦٠٠) عن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

قال : جاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي رسول الله ﷺ من عشور نحله - فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني ثقة . وموسى بن أعين الجزري ثقة ، عابد . وعمرو بن الحارث المصري ثقة ، فقيه ، حافظ . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة .

وكذا رواه النسائي (٥ / ٤٦) من طريق موسى بن أعين به .

والبيهقي (٤ / ١٢٦) ، وأبو داود (١٦٠١) عن أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا المغيرة ، ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، قال : ثني أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن شبابة - بطن من فهم - فذكره نحوه ، وقال : من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي : قال : وكان يحمي لهم واديين ، زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، وحمى لهم واديهم . ورواه (١٦٠٢) من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به نحوه .

وروى أبو عبيد في الأموال (ص ٤٩٧) حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل ، من كل عشر قرب قربة من أوسطها . وهذا سند ضعيف ، فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ .

وكذا رواه ابن ماجه رقم (١٨٢٤) وفي سنده نعيم بن حماد ، وهو ضعيف ، لكن للحديث علة أخرى ؛ حيث رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلًا[1] ، كما قال الدارقطني . وقال

(١) الذين وصلوا الحديث هم : عبد الرحمن بن الحارث ، وابن لهيعة ، وعمرو =

الحافظ في التلخيص (٢ / ١٧٨) : قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح . اهـ . وقال : قال الشافعي : حديث أن في العسل العشر ضعيف ، واختياري أنه لا يؤخذ منه . وقال ابن المنذر : ليس فيه شيء ثابت . اهـ .

قلت : قد رجح الألباني الموصول ، وعليه صحح الحديث بشواهده ، وانظر الإرواء (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٧) ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنها زكاة ، بل ما أخذه في مقابل الحماية . والله أعلم . وراجع نيل الأوطار (٤ / ١٦٥) .

* * *

= ابن الحارث ، وأسامة بن زيد . كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص .

○ البـاب الثـاني ○
فيما يجب أخذه من المال من الزكاة ،
وما لا ينبغي أن يؤخذ

(الحديث / ٦٣٦)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

[صحيح]

رواه البخاري (الزكاة ٤٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مطولًا ، (٥٦) عن مسدد ، عن يحيى ، عن مالك به .
والنسائيّ (الزكاة ٥ / ٣٦) عن محمد بن مسلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به ، بلفظ البخاري كما سيأتي .

(الحديث / ٦٣٧)

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

[صحيح]

رواه البخاري (الزكاة ٤٢ ، ٥٦) . والنسائيّ (٥ / ٣٦) من طريق مالك به ، كما تقدم في الحديث السابق . ورواه من طريق عمرو بن يحيى به ، ولفظه : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » الجماعة ، إلا ابن ماجه رواه من حديث جابر .
البخاري (الزكاة ٣٢ - ١) . ومسلم (الزكاة ١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) . وأبو داود رقم (١٥٥٨ ، ١٥٥٩) . والترمذي (الزكاة ٧ - ١) ، (٧ - ٢) ، وقال : حسن صحيح . والنسائيّ

(٥ / ١٧) . وابن ماجه (الزكاة ٦ - ٢) من حديث جابر . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

[صحيح ، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق]

(الحديث / ٦٣٩)

أخبرنا سفيان ، حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٤٠)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

[صحيح كما تقدم رقم ٦٣٦]

(الحديث / ٦٤١)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٤٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٤٣)

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، إلى آخره مثل حديث سفيان .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٤٤)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقات فيه : في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها ، الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة . ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق . هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦٤٥)

أخبرنا الثقة من أهل العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ،

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلمه ، بل لا أشك - إن شاء الله - إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا ، إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه .

[ضعيف]

رواه البخاري تعليقًا (الزكاة ٣٤) بصيغة التمريض فقال : ويذكر عن سالم عن أبيه ، وقد غلق الحافظ إسناده كما سيأتي .

وأبو داود رقم (١٥٦٨) ، (١٥٦٩) من طريق سفيان به . (١٥٧٠) عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهو عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها . فذكر الحديث ولم يسنده عن ابن عمر .

والترمذي (الزكاة ٤) عن زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي ، ثلاثتهم عن عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين به . وقال : حسن ، والعمل على هذا عند عامة الفقهاء ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

وقال الحافظ في تغليق التعليق (٣ / ١٤) بعدما غلق الإسناد : رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٥) - عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان ابن حسين به ، والشافعي وابن خزيمة مختصرًا .

وقال : وقول الترمذي : لم يرفعوه ، إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه ، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم ، بأن يقول : فأرسلوه ، أو لم يسندوه .

ثم قال : وسفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين فقد قال في رواية والنسائي : لا بأس به ، إلا في رواية الزهري . وكذا قال أحمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهري . وقال محمد بن سعد : ثقة ، يخطئ كثيرًا . وقال

يعقوب بن شيبة : صدوق ، وفي حديثه ضعف ، ثم قال : ومن يكون بهذه المثابة لا يصح حديثه إذا تفرد بوصل الحديث ، لا سيما وقد خالفه يونس بن يزيد ، وهو من حفاظ أصحاب الزهري . ووافق يونس سليمان بن كثير وغير واحد .

وقال الحافظ رادًّا على الحاكم حيث قال الحاكم بعد رواية حديث سفيان : ويصححه حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين . ا هـ . كلام الحاكم . فقال الحافظ ردًّا عليه : بل هو علته . ا هـ .

قلت : وهو كما قال ؛ لأنه مخالف لمن هو أحفظ منه . والله أعلم .

ورواه البيهقي (٤ / ٨٨) وقال : قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظًا . وسفيان بن حسين صدوق . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٤٦)

أخبرنا القاسم بن عبد الله ، عن المثنى بن أنس – أو ابن فلان بن أنس – [الشافعي يشك][(١)] عن أنس هذه الصدقة [ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس][(٢)] . بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها ، فمن سألها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وأربعين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت

---

(١) هذه زيادة في المطبوعة .

(٢) هذه جملة لا معنى لها .

إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة وابن لبون ، وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة[1] . فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ومعها شاتين إن استيسرتا عليه ، أو عشرين درهمًا ، فإذا بلغت الحقة ، وليست عنده وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين .

[صحيح]

رواه البخاري (الزكاة ٣٣ - ١) (٣٧ ، ٣٨) عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه - عبد الله بن المثنى - عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن جده أنس بن مالك . مقطّعًا ، وأقرب ألفاظه للفظ الشافعي باب (٣٨) .

وأبو داود رقم (١٥٦٧) من طريق ثمامة به مطولًا .

والنسائي (٥ / ١٨) من طريق ثمامة به نحوه (٥ / ٢٧ - ٢٩) أيضًا .

وابن ماجه (الزكاة ١٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري به نحوه ، وأشار إليه الترمذي في الزكاة فقال : وفي الباب ..... وعن الحسن . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٤٧)

أخبرني عدد ثقات ، كلهم عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أني أحفظ فيه : يعطي شاتين أو عشرين درهمًا . لا أحفظ : إن استيسرتا عليه . قال : وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال : دفع إليّ أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر معنى هذا كما وصفت .

[صحيح كما تقدم]

---

(١) هنا سقط اسم إن ، ولعله : [عوضًا] .

وقوله : لا أحفظ:إن استيسرتا عليه . هو قول الشافعي ، وهو ثابت في رواية البخاري وغيره . وقوله : أحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال ..... إلخ . هو ثابت أيضًا عند البخاري وغيره . والله أعلم .

(الحديث / ٦٤٨)

أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

[إسناده منقطع]

حميد بن قيس المكي الأعرج القاري ليس به بأس ، كما في التقريب .
وطاوس بن كيسان اليماني لم يلق معاذ بن جبل ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا . اهـ .
رواه مالك:الموطأ في (الزكاة ٨) عن حميد به .
وقال ابن عبد البر : رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة . وقال عبد الحق ، كما في نيل الأوطار (٤ / ١٩٢) : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته . اهـ .
قال الشوكاني ، يعني في النُّصُب ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في النيل : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها . والله أعلم .

(الحديث / ٦٤٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن معاذ ابن جبل أتي بوقص البقر فقال : لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء .

قال الشافعي رضي الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة .

[إسناده منقطع]

طاوس لم يلق معاذًا .

رواه أبو داود في المراسيل (٢١ - ٢) عن أحمد بن عبدة ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس به ، وفيه زيادة وقص العسل .

(الحديث / ٦٥٠)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في هـذا الظهـر ناقة عمياء . فقال : أمـن الجزية أم مـن نُعْم الصدقة ؟ فقال أسلم : من نعم الجزية . قال : إن عليها ميسم الجزية .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦٥١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفيها ، فخرج مصدقًا ، فاعتد عليهم بالغذِيّ ، ولم يأخذ بالغذاء منهم ، فقالوا له : إن كنت معتدًّا علينا بالغذِيّ فخذ منا . فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم ، تعتد عليهم بالغذيّ ، ولا تأخذه منهم . فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذيّ ، حتى السخلة يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الربا ، ولا ذات الدر ، ولا الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، وخذ العناق والجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذي المال وخياره .

[موقوف ، إسناده حسن]

بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة ، كما في التقريب .

عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي صدوق ، كما في التقريب .

(الحديث / ٦٥٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عـن إسماعيل بن أمية ، عـن عمرو بن أبي

سفيان ، عن رجل سماه ابن سعر - إن شاء الله - عن سعر أخي بني عدي قال : جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس . قال : فأخرجت ماخضًا ، أفضل ما وجدت ، فردّاها عليّ وقالا : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى . قال : فأعطيتهما شاةً من وسط الغنم فأخذاها .

[إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

ابن سعر : هو جابر بن سعر الدؤلي الكناني الحجازي ، روى عن أبيه ، وعنه عمرو بن أبي سفيان . اهـ . الجرح والتعديل .

سعر بن سوادة الديلي (الدؤلي) مخضرم ، وقيل : له صحبة . تقريب .

(الحديث / ٦٥٣)

أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضًا » .

[صحيح]

زواه مسلم (الزكاة ٥٥) عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن داود به ، ولفظه : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راضٍ » . ومن طريق أبي خالد الأحمر وعبد الأعلى وابن علية عن داود به .

والترمذي (الزكاة ٢٠ - ٢) من طريق سفيان به . (٢٠ - ١) من طريق مجالد عن داود به . وقال : حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .

والنسائي (٥ / ٣١) عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل ، عن داود به .

وابن ماجه (الزكاة ١١ - ٢) من طريق عامر به . والله أعلم .

(الحديث / ٦٥٤)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مُرَّ على عمر بن

الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلًا ذات ضرع فقال : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حَزَرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام .

[موقوف ، إسناده صحيح]

يحيى : هو ابن سعيد الأنصاري المدني الحجة .

محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك ، الأنصاري المازني ، أبو عبد الله الفقيه ، ثقة ، فقيه .

(الحديث / ٦٥٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقًا فيقول لرب المال : أخرج إليّ صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

وذلك لإبهام الرجلين اللذين لم يسمهما محمد بن حبان .

(الحديث / ٦٥٦)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلًا أو كرمًا أو زرعًا أو شعيرًا أو سلقًا ، فما كان منه بعلًا ، أو يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عَثريًّا بالمطر ، ففيه العشر ، من كل عشرة واحد ، وما كان منها يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ، في عشرين واحد .

[موقوف ، إسناده صحيح ، وقد ثبت بعضه مرفوعًا]

رواه مرفوعًا البخاري (الزكاة ٥٥) ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا عبد الله ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماءُ والعيون ، أو كان عثريًّا ، العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » .

وأبو داود (الزكاة ١٢ - ١) رقم (١٥٩٦) عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن يونس به .
والترمذي (الزكاة ١٤ - ٢) عن أحمد بن الحسن الترمذي ، عن سعيد ابن أبي مريم به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٥ / ٤١) عن هارون بن سعيد به . قال المزي في الأطراف : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، وقال : سالم أجلُّ من نافع ، وأحاديث نافع أولى بالصواب ، وهذا أحدها .
وابن ماجه (الزكاة ١٧ - ٢) عن هارون بن سعيد به .
وقد روى مسلم (الزكاة ٢) من حديث جابر بمعناه . والله أعلم .

(الحديث / ٦٥٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ٢١٠) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٦٥٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت غلامًا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة ، في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكان يأخذ من النبط العشر .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ٢١٠) .

(الحديث / ٦٥٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود .

[سنده مرسل ، انظر الحديث الآتي]

رواه البيهقي (٤ / ١٢٢) من طريق مالك به .

(الحديث / ٦٦٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أقركم على ما أقركم الله ، على أن التمر بيننا وبينكم » قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي . فكانوا يأخذونه .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولًا]

رواه البيهقي (٤ / ١٢٢) من طريق الشافعي به مرسلًا ، وقد صح موصولًا .

فقد رواه أحمد (٣ / ٣٦٧) . والطحاوي (٢ / ٣٨) . والبيهقي (٤ / ١٢٣) من طريق أبي الزبير عن جابر ، ولفظه : أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال لهم : يا معشر اليهود ، أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلي . فقالوا : بهذا قامت السمٰوات والأرض ، قد أخذنا ، فاخرجوا عنا . وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في رواية أحمد (٣ / ٢٩٦) بنحوه .

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وهو مرسل سليمان بن يسار المتقدم ، ومرسل سعيد بن المسيب ، وحديث جابر ، وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بنحوه عند أحمد (٢ / ٢٤) من طريق العمري ، وهو ضعيف . وتابعه عبد الله بن نافع - وهو ضعيف - عند الطحاوي (٢ / ٣٨) عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

(الحديث / ٦٦١)

أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ،

عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبًا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرًا » .

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم .

[ضعيف]

رواه أبو داود (الزكاة ١٤ - ١) ، (١٤ - ٢) من طريق الزهري به نحوه ، وقال : سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا .
والترمذي (الزكاة ١٧ - ٢) من طريق عبد الله بن نافع به ، وقال : حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح .
قلت : لا يعني هذا صحة الحديث .
وابن ماجه (الزكاة ١٨ - ١) من طريق عبد الله بن نافع به . والطحاوي (٢ / ٣٩) . والبيهقي (٤ / ١٢١) من طريق الشافعي . والدارقطني (٢ / ١٣٢ - ١٣٣) من طريق الشافعي . فهذا الحديث مداره على سعيد ابن المسيب عن عتاب ، وهو لم يسمع منه ، كما قال أبو داود . وقال نافع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنهم ، كما في النيل (٤ / ٢٠٦) . وقال أبو حاتم كما في النيل (٤ / ٢٠٦) : الصحيح عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابًا . مرسلًا . ا هـ .
وأما قوله : وبإسناده ... إلخ . فقد رواه الترمذي كما تقدم . والبيهقي (٤ / ١٢٢) . ومالك في الموطأ (٢ / ٧٠٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٢)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق بن حكيم أن عمر بن

عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مَر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات ، من كل أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحسابه ، حتى يبلغ عشرين دينارًا ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئًا .

[موقوف على عمر بن عبد العزيز ، وإسناده صحيح]

رُزيق بن حكيم - مصغرًا - أبو حكيم الأيلي ، ثقة ، كما في التقريب .

* * *

○ البـاب الثـالث ○

فيمن تحل له الزكاة ، وما جاء في العامل

(الحديث / ٦٦٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة ، فصعد فيها وصوب فقال : « إن شئتما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لذي قوة مكتسب » .

[صحيح]

والرجلان جهالتهما لا تضر ؛ لأنهما من الصحابة ، والحديث رواه :

أبو داود (الزكاة ٢٢ - ٨) رقم (١٦٣٣) عن مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام به .

والنسائي في الزكاة (٥ / ٩٩ - ١٠٠) عن محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام به .

وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧١٥٤) .

والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٩٨) .

(الحديث / ٦٦٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال : « [نؤديها عنك[1]] » ..... وذكر الحديث .

[صحيح]

هارون بن رياب التميمي ، أبو بكر ، أو أبو الحسن ، ثقة ، عابد ، في التقريب .

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وهو أوجه ، وفي الترتيب : [« تؤدها »] ولا معنى لها .

كنانة بن نعيم العدوي ، أبو بكر البصري ، في التقريب ثقة .
والحديث رواه تامًّا مسلم (الزكاة ٣٦) عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن هارون ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » قال : ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال : سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال : سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا ، يأكلها صاحبها سحتًا » .
ورواه أيضًا أبو داود (الزكاة ٢٧ - ١) رقم (١٦٤٠) عن مسدد عن حماد بن زيد به .
والنسائي (٥ / ٨٨ - ٩٠) من طرق عن هارون به . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٥)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيت عائشة ، فقربت إليه خبزًا وأُدْمَ البيت . فقال : « ألم أرَ بُرْمَةَ لحمٍ ؟ » قالت : ذلك شيءٌ تُصدِّق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

[صحيح]

فقد ورد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما :
أما حديث عائشة : فرواه البخاري (الطلاق ١٧ - ١ ، ٢) رقم (٥٢٨٤ من الفتح) ، و(الزكاة ٦١ - ٢) ، و(الفرائض ١٩ - ١) .
والنسائي (الزكاة ٩٩) ولفظه : أُتي النبي ﷺ بلحمٍ فقلت : هذا ما تُصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

* وأما حديث أنس :

فقد رواه البخاري (الزكاة ٦٢ - ٢) ، و(الهبة ٦ - ٤) .

ومسلم (الزكاة ٥٣ - ٣) .

وأبو داود (الزكاة ٣١) .

والنسائي (العمرى ٢ - ٥) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أتي النبي ﷺ بلحمٍ تصدق به على بريرة ، فقال : « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٦)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن حسين بن حسن ، عن غير واحدٍ من أهل بيته - وأحسبه قال : زيد بن علي - أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب ، وأن عليًّا تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

وذلك لجهالة من حدث عبد الله بن حسين ، وعدم جزمه بذكر زيد بن علي ، ثم إن زيدًا لم يدرك فاطمة رضي الله عنها ، فقد ولد تقريبًا سنة (٨٠) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة فقال : « اتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتِ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر لها [نواح] » فقال : يا رسول الله ، وإن ذاك لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إي والذي نفسي بيده ، إلا من رحم الله » قال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدًا .

[إسناده مرسل ، رجاله ثقات]

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٨٦) : رواه الطبراني في الكبير ، رجاله

رجال الصحيح . اهـ .
وروى الحاكم أوله (٣ / ٣٥٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين .
وتعقبه الذهبي بقوله: قلت : منقطع . اهـ .
قلت : يعني بين طاوس وعبادة ، وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣ / ٣٦٧) : ولم أرَ من صرح بذلك . ثم قال : فهو قد أدركه حتمًا ، فبمَ ننفي سماعه منه ؟!. اهـ .

(الحديث / ٦٦٨)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأسد ، يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول : هذا لكم وهذا لي . فهلَّا جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأخذ منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرًا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال : « اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » .

[صحيح]

رواه البخاري (الهبة ١٧ - ٢) عن عبد الله بن محمد عن سفيان به ، (الأحكام ٢٤) عن ابن المديني عن سفيان به ، (الأيمان ٣ - ٨) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به ، (الزكاة ٦٧) عن يوسف بن موسى ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه به مختصرًا ، (ترك الحيل ١٥ - ١) عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة به ، (الأحكام ٤١) عن محمد بن عبدة عن هشام به .
ومسلم (الإمارة ٧ - ١) من طريق سفيان به ، (٧ - ٢) من طريق الزهري به نحوه ، (٧ - ٣ ، ٤ ، ٥) من طرق عن عروة به نحوه .

وأبو داود (الإمارة ١١) عن أبي الطاهر ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن سفيان به .

والدارمي (١ / ٣٩٤) ، (٢ / ٢٣٢) . والبيهقي (٤ / ١٥٨ - ١٥٩) .

وأحمد (٥ / ٤٢٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ ، وسلوا زيد بن ثابت ، يعني مثله .

[صحيح كما تقدم]

وهذه إحدى روايات مسلم (الإمارة ٧ - ٣) يعني قوله : بصر عيني ... وفيه : فإنه كان حاضرًا معي .

* * *

○ البـاب الرابـع ○
فـي الركـاز والمعـادن

(الحديث / ٦٧٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي ﷺ قال : « في الركاز الخمس » .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح]

وهو جزء من حديث رواه موصولًا البخاري (الزكاة ٦٦) عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به مطولًا ، ولفظه : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

ومسلم (الحدود ١١ – ٢) عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك به مطولًا .

والنسائي (الركاز في الكبرى ١ – ٣) عن قتيبة عن مالك به ، كما في تحفة الأشراف . والمجتبى (٥ / ٤٥) .

والترمذي (الأحكام ٣٧ – ٢) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وفي الركاز الخمس » .

[صحيح]

وهو جزء حديث رواه مسلم (الحدود ١١ – ٢) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد ، كلهم عن سفيان به مطولًا ، كما تقدم لفظه في الحديث السابق .

وأبو داود (الديات ٣) عن مسدد عن سفيان به ، و(الإمارة ٤٠ –

١) بهذا اللفظ فقط .
والترمذي (الأحكام ٣٧ - ١) عن أحمد بن منيع ، عن سفيان به ، من طريق سعيد فقط ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٥ / ٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به ، من طريق سعيد فقط ، ومن طريقهما أيضًا .
وابن ماجه (الديات ٢٧ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به ، من طريق سعيد فقط ، (اللقطة ٤ - ١) عن محمد بن ميمون وهشام بن عمار ، كلاهما عن سفيان به ، بهذا اللفظ فقط .
والدارمي (١ / ٣٩٣) ، وابن الجارود (٣٧٢) ، والبيهقي (٤ / ١٥٥) ، والطيالسي (٢٣٠٥) ، وأحمد (٢ / ٢٣٩) .

(الحديث / ٦٧٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « في الركاز الخمس » .

[صحيح كما تقدم]

وهذا الإسناد من أصح الأسانيد .

(الحديث / ٦٧٣)

أخبرنا سفيان ، عن داود بن [شابور][1] ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : « إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء ، فعرفه . وإن وجدته في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس » .

[حسن]

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف ، تقريب .
داود بن شابور ، أبو سليمان المكي ، وقيل : اسم أبيه عبد الرحمٰن ،

(١) هذا هو الصواب بالمعجمة ، وفي الترتيب بالمهملة [سابور] .

وشابور جده ، ثقة ، تقريب .

والحديث رواه أبو داود (اللقطة رقم ١٧١٠) عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه . وهذا إسناد حسن . ورواه البيهقي (٤ / ١٥٥) من طريق الشافعي به .

قوله : « ميتاء » أي طريق مسلوكٍ . وهو مِفْعَال ، من الإتيان . ا هـ . من النهاية لابن الأثير .

(الحديث / ٦٧٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : [أخبرنا][1] إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إني وجدت ألفًا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد . فقال علي رضي الله عنه : أما لأقضين فيها قضاء بيّنًا ؛ إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ، ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

* * *

---

(١) [illegible] في الترتيب ، وفي المطبوعة : [حدثنا] .

○ البـاب الخامـس ○
فـي صـدقة الفطـر

(الحديث / ٦٧٥)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين .

[صحيح]

رواه البخاري (الزكاة ٧١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ومسلم (الزكاة ٥ - ١) عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة ، كلهم عن مالك به .
وأبو داود (الزكاة ٢٠ - ١) رقم (١٦١١) عن القعنبي عن مالك به .
والترمذي (الزكاة ٣٥ - ٤) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٥ / ٤٨) ، وفي (الشروط من الكبرى) عن قتيبة عن مالك به ، كما في الأطراف ، وليس فيه : من المسلمين . و(الزكاة ٣٣ - ١) عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن مالك به .
وابن ماجه (الزكاة ٢١ - ٢) عن حفص بن عمرو الربالي ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك به .
وقد أنكر قوم زيادة : من المسلمين . على مالك ، منهم الإمام أحمد ، فقال في رواية صالح : قد أنكر على مالك هذا الحديث ، وقال في رواية عنه : كنت أتهيب حديث مالك : من المسلمين ؛ يعني حتى وجدته من حديث العمريْن ، قيل : فمحفوظ هو عندك : من المسلمين ؟ قال : نعم . ا هـ . من شرح علل الترمذي (ص ٢٤٠) .

وقد تابع مالكًا على زيادة : من المسلمين . كل من :

١ - عمر بن نافع عن أبيه ، عند البخاري في (الزكاة ٧٠ - ١) ، وأبي داود (٢٠ - ٢) رقم (١٦١٢) ، والنسائي (٥ / ٤٨) ، والدارقطني (٢ / ١٣٩) ، والبيهقي (٤ / ١٦٢) .

٢ - الضحاك بن عثمان ، عند مسلم (٤ - ٥) ، والدارقطني (٢ / ١٣٩) ، والبيهقي (٤ / ١٦٢) .

٣ - يونس بن يزيد ، عند الطحاوي (٢ / ٤٤) .

٤ - كثير بن فرقد ، عند الدارقطني (٢ / ١٤٠) ، والبيهقي (٤ / ١٦٢) .

٥ - عبيد الله بن عمر ، عند أحمد (٢ / ٦٦ ، ١٣٧) ، والدارقطني (٢ / ١٣٩) ، والحاكم (١ / ٤١٠ - ٤١١) وصححه هو والذهبي .

٦ - المعلى بن إسماعيل ، عند الدارقطني (٢ / ١٤٠) .

٧ - عبد الله بن عمر العمري ، عند الدارقطني (٢ / ١٤٠) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، ممن تمونون .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٦٧٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٧٨)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب .

[صحيح ، وسيأتي تخريجه]

(الحديث / ٦٧٩)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط .

[صحيح ، وسيأتي]

(الحديث / ٦٨٠)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود بن قيس ، أنه سمع عياض بن عبد الله ابن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجًّا ، أو معتمرًا ، فخطب الناس ، فكان فيما كلم الناس به أن قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك .

قال الأصم : وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها ، وإن كانت معادة الأسانيد ؛ لأنها بلفظ آخر ، وفيها زيادة ونقصان .

[صحيح]

أخرجه البخاري (الزكاة ٧٢) ، (٧٣) ، (٧٥) ، (٧٦ - ٢) من طرق عن عياض بن عبد الله به ، وفيه زيادة : وقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كذلك .

ورواه مسلم (الزكاة ٤ - ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من طرق عن عياض به .

وأبو داود (الزكاة ٢ - ٦) رقم (١٦١٦) . وبعدها . والترمذي

(الزكاة ٣٥ - ١) من طريق عياض به . والنسائي (٥ / ٥١ - ٥٢) من طرق عن عياض به . وابن ماجه (الزكاة ٢١ - ٥) من طريق عياض به . والحاكم (١ / ٤١١) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨١)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرًا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦٨٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وقد روى البخاري في الزكاة (٣ / ٢٩٨ من فتح الباري) من حديث ابن عمر حديثًا ، وفي آخره : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . ا هـ .

(الحديث / ٦٨٣)

أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٦٨٤)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت . فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى ، ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .

[موقوف ، إسناده لين]

أسامة بن زيد الليثي صدوق ، يهم .

* * *

□ كتاب الصوم □
وفيه خمسة أبواب
○ الباب الأول ○
فيما يفسد الصوم ، وما لا يفسده

(الحديث / ٦٨٥)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلًا يحتجم لثمانِ عشرة [ليلة] خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

[صحيح]

أبو الأشعث : هو شراحيل بن آدة الصنعاني ، ثقة ، كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (الصوم رقم ٢٣٦٩) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، وتابع وهيبًا حماد بن زيد عند أحمد .

رواه هكذا أحمد (٤ / ١٢٤) ، والحاكم (١ / ٤٢٨) ، والبيهقي (٤ / ٢٦٥) .

ورواه أحمد (٤ / ١٢٥) عن ابن علية ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن شداد بن أوس به .

ورواه أحمد (٤ / ١٢٣) ، (٤ / ١٢٤) ، والدارمي (٢ / ١٤) ، وابن حبان (٩٠٠) من الزوائد . والبيهقي (٤ / ٢٦٥) من طريق يزيد ابن هارون وسعيد بن أبي عروبة وابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد به .

ورواه الحاكم (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) ، والطيالسي (١١١٨) من طريق شعبة عن عاصم ، ولم يذكر أبا أسماء ، وكذا أحمد (٤ / ١٢٤) ،

والطحاوي (٢ / ٩٩) من طريق سفيان .
ورواه أحمد (٤ / ١٢٣) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد .
ورواه أحمد (٤ / ١٢٢ - ١٢٣) ، وابن حبان (٩٠١) من الزوائد ، والطحاوي (٢ / ٩٩) وزاد منصور من طريق خالد به . كما عند الشافعي .
ورواه أحمد (٤ / ١٢٤) عن محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء القصاب ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد .
ورواه أحمد (٥ / ٢٨٣) وعنه أبو داود (٢٣٦٨) ، وابن ماجه (١٦٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي ..... الحديث . فإذا نظرنا إلى طرق هذا الحديث نجدها كالآتي :

* وهيب وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس .
* معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد .
* ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن شداد بن أوس .
* يزيد بن هارون وسعيد بن أبي عروبة وعبد الله بن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد .
* شعبة وسفيان ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد .
* قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد .
* منصور وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد .
* شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن شداد .

قلت : وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي مدلس ، وقد عنعن في جميع

طرقه ، ومرة يسقط الواسطة بينه وبين شداد ، ومرة يثبتها ، ولولا تصحيح ابن المديني والبخاري للحديث لكان له شأن آخر ، ولكن ابن المديني والبخاري هما هما في هذا الشأن . راجع نصب الراية (٢ / ٤٧٢) .
وهناك اختلاف آخر على يحيى بن أبي كثير فقد رواه الأوزاعي وشيبان وهشام الدستوائي عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .
رواه أبو داود (٢٣٦٧) ، والدارمي (٢ / ١٤) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، والطحاوي (٢ / ٩٨ - ٩٩) ، وابن الجارود (٣٨٦) ، وابن خزيمة (١٩٦٢ ، ١٩٦٣) ، وابن حبان (٨٩٩) من الزوائد ، والحاكم (١ / ٤٢٧) ، والبيهقي (٤ / ٢٦٥) ، والطيالسي (٩٨٩) ، وأحمد (٥ / ٢٧٧) .
وقد صرحوا بالتحديث كلهم عند الطيالسي وابن حبان والطحاوي والحاكم ، وقال : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات ، فإذن الحديث صحيح على شرط الشيخين . قال أحمد بن حنبل : وهو أصح ما روي في هذا الباب . ا هـ .
قال الألباني في الإرواء (٤ / ٦٦) : ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي ، واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي ، لم يروِ له البخاري في صحيحه ، وإنما في الأدب المفرد . ا هـ .
قلت : وهو ثقة كما في التقريب ، فالحديث صحيح . والله أعلم .
وللحديث شواهد أخرى ذكرها الشيخ الألباني - حفظه الله - فأجاد وأفاد ، فجزاه الله خيرًا . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٦)

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم محرمًا صائمًا .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف ، تقريب .

والحديث رواه أبو داود (الصيام ٢٩ - ٢) عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن يزيد به .

والترمذي (الصوم ٦١ - ٣) عن أحمد بن منيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يزيد به ، أتم منه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائيّ (الصيام في الكبرى) كما في التحفة (٩٢ - ع - ١٢) عن محمد بن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة به ، وقال : ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به .

وابن ماجه (الصيام ١٨ - ٤) عن علي بن محمد ، عن محمد بن فضل ، عن يزيد به ، (الحج ٨٧ - ١) عن محمد بن الصباح عن سفيان به .

فمدار هذه الطرق على يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، لكنه روي من وجه آخر صحيح عند :

البخاري (الصوم ٣٢ - ١) عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وأبي داود (الصوم ٢٩ - ١) عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب به . واقتصر على الحجامة في الصوم ، وكذا عند البخاري (٣٢ - ٢) .

والترمذي (الصوم ٦١ - ١) عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث ، عن أيوب به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائيّ (الصيام الكبرى ، كما في التحفة ٩٢ - ع - ٣) عن بشر بن هلال به ، وما بعده . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ،

ثم ترك ذلك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ...)[١]

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وبهذا [الإسناد][٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[موقوف ، إسناده صحيح ، وقد ورد مرفوعًا من حديث أبي هريرة]

رواه أحمد (٢ / ١٣٩) ، وأبو داود رقم (٢٣٨٠) ، والترمذي رقم (٧٢٠) ، وابن ماجه (الصيام ١٦ - ٢) رقم (١٦٧٦) ، والدارمي (٢ / ١٤) ، وابن خزيمة (١٩٦٠) ، وابن حبان (٩٠٧) ، وابن الجارود (٣٨٥) ، والدارقطني (٢ / ١٨٤) ، والحاكم (١ / ٤٢٧) كلهم من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » .

وقال الدارقطني : رواته ثقات كلهم . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٥٢) ، وفي التلخيص الحبير (٢٠ / ٢٠١) قال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا ، وأنكره أحمد ، وقال في رواية : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ . وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه ، وليس هو من حديثه .

وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال - يعني البخاري - : لا أراه محفوظًا . ا هـ .

---

(١) لم يفصله السندي رحمه الله عن الحديث السابق .

(٢) هذه الزيادة في المطبوعة والترتيب ، وليست في الأم ، وبدونها يستقيم الكلام .

وقال الألباني : وقد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس ، فقال أبو داود عقبه : رواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام مثله ، ثم قال : على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس ؛ لأنه ثقة ، قال فيه الحافظ في التقريب : ثقة مأمون . ولم يخالفه أحد فيما علمنا . وقد قال الدارمي بعدما رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس : قال عيسى : زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه . والجواب عن هذا أن هشامًا ثقة ممن احتج به الشيخان ، وقد قال الحافظ فيه : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين . فلا يقبل فيه الزعم المذكور . ا هـ . من الإرواء نحوه . والله أعلم .

وقد وجد متابع لعيسى بن يونس ، وهو حفص بن غياث ، كما تقدم في كلام أبي داود ، وقد رواه من طريقه ابن ماجه (الصيام ١٦ – ٢) ، وابن خزيمة (١٩٦١) ، والحاكم (١ / ٤٢٦) ، والبيهقي (٤ / ٢١٩) وقد ذكر هذا الكلام الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٠١) ولم يعلق عليه .

وتعليل البخاري للحديث – والله أعلم – لأنه جاء عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا من قوله : من قاء فليس عليه قضاء . وهذا لا يعل المرفوع ؛ لأن من رفعه ثقة حافظ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٨)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُقبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم . ثم تضحك .

[صحيح]

رواه البخاري (الصوم ٢٤ – ١) عن القعنبي عن مالك به .

ومسلم (الصوم ١٢ – ١) عن علي بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به نحوه .

وروى مسلم أيضًا (الصوم ١٢ – ٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا

علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة نحوه .
وكذا ابن ماجه (الصوم ١٩ - ٢) .
وروى مسلم أيضًا (الصوم ١٢ - ٤) عن علي بن حجر وابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه به نحوه .
وكذا النسائي (الصيام في الكبرى ٧٨ - ٣) وفي (عشرة النساء في الكبرى ٤٤ - ٤) عن علي بن حجر به ، كما في تحفة الأشراف .
وروى مسلم أيضًا (الصوم ١٢ - ٤) من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه . وكذا أبو داود (الصوم ٣٣ - ١) ، والترمذي (الصوم ٣٢ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (الصيام الكبرى ٨٩) .
وروى مسلم (الصوم ١٢ - ٥) من طرق عن إبراهيم ، عن علقمة به ، بلفظ : كان يُقبِّل وهو صائم . وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ، كما تقدم .
وقد جاء نحوه من حديث أم سلمة وحديث حفصة رضي الله عنهما : فحديث أم سلمة رواه البخاري (الحيض ٢١) عن سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم . وفي (الصوم ٢٤ - ٢) .
وكذا مسلم (الصوم ١٢ - ١٦) نحوه ، والنسائي (الصوم من الكبرى ٨٧ - ٤) كما في التحفة .
وحديث حفصة رواه مسلم (الصوم ١٢ - ١٤) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، كلهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ، عن شتير بن شكل ، عن حفصة :كان النبي ﷺ يقبّل وهو صائم . وكذا في (الصوم ١٢ - ١٥) ، وكذا النسائي (الصيام من الكبرى ٨٧ ى - ١) كما في التحفة ، وكذا ابن ماجه (الصيام ١٩ - ٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٩)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلًا قبّل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها ، فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًّا وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل اللهُ لرسوله ما شاء . فرجعت المرأة إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله ﷺ عندها فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال : « ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ » فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرًّا وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولًا]

فقد قال الشافعي رحمه الله في الرسالة بعد روايته له : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله . ا هـ .

قلت : قد وصله الإمام أحمد في المسند (٥ / ٤٣٤) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار أخبره ..... الحديث بمعناه . وهذا إسناد صحيح ، وهو في المصنف لعبد الرزاق رقم (٨٤١٢) .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم ، كما تقدم في الحديث (٦٨٨) .

(الحديث / ٦٩٠)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .

[موقوف ، إسناده صحيح]

ورواه عبد الرزاق (٨٤١٨) عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن

أبي مجلز ، عن ابن عباس نحوه .

(الحديث / ٦٩١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى أم المؤمنين ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ ، وهو واقف على الباب ، وأنا أسمع : يا رسول الله ، إني أصبح جنبًا ، وأنا أريد الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنبًا ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » .

[صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٦٩٢)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال للنبي ﷺ وهي تسمع : إني أصبح جنبًا ، وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنبًا ، وأنا أريد الصيام ، فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » .

[صحيح]

عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر بن حزم الأنصاري ، أبو طوالة ، ثقة ، كما في التقريب .

أبو يونس مولى عائشة ثقة ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم (الصيام ١٣ - ٥) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن - وهو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة - أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة به نحوه .

وأبو داود (الصوم ٣٦ - ٢) رقم (٢٣٨٨) عن القعنبي عن مالك به نحوه .

والنسائي (الصيام الكبرى ٨٠ - ٥) وفي (التفسير في الكبرى) عن علي بن حجر به ، كما في التحفة . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٣)

أخبرنا سفيان ، حدثنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغتسل ويصوم يومه .

[صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٦٩٤)

أخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمٰن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمٰن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة ، فلتسألهما عن ذلك . فقال أبو بكر : فذهب عبد الرحمٰن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فسلم عليها عبد الرحمٰن فقال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذكر له أن أبا هريرة قال : من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمٰن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ؟ قال عبد الرحمٰن : لا والله . فقالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم . قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها ، فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة . فخرجنا حتى جئنا مروان . فقال له عبد الرحمٰن ما قالتا فأخبره . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب ، فلتأتين أبا هريرة ، فلتخبره بذلك . فركب عبد الرحمٰن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمٰن ساعة ثم ذكر له ذلك . فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر .

[صحيح]

رواه البخاري (الصيام ٢٢) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي بكر به نحوه ، وفيه : قال أبو هريرة : كذلك أخبرني الفضل ابن عباس ، وهن أعلم .
والنسائي (الصيام الكبرى ٨٠ – ١٢) من طريق أبي بكر بنحوه .
والبيهقي (٤ / ٢١٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة أن رجلًا أفطر في شهر رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا . فقال : إني لا أجد . فأُتي رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ، ما أحد أحوج مني . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ، ثم قال : « كُلْهُ » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكان فطره بجماع .

[صحيح]

رواه البخاري (كفارات الأيمان ٢ ، ٣ ، ٤) ، (النفقات ١٣) ، (الصوم ٣٠) ، (الصوم ٣١) ، (الهبة ٢٠) ، (الأدب ٦٨ – ٤ ، ٩٥ – ٦) ، (الحدود ٢٦ – ١) من طرق عن الزهري به .
ومسلم (الصيام ١٤ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من طرق عن الزهري به نحوه .
وأبو داود (الصوم ٣٧ – ١ ، ٢ ، ٣) ، رقم (٢٣٩٠ ، وما بعده) من طرق عن الزهري به نحوه .
والترمذي (الصوم ٢٨) من طريق الزهري به نحوه ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (الصيام الكبرى) كما في التحفة ، من طرق عن الزهري به نحوه .
وابن ماجه (الصوم ١٤ – ١) من طريق الزهري به نحوه .

....

(الحديث / ٦٩٦)

أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب قال : أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قال : جامعت أهلي في رمضان وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا . فقال : « فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » فأُتي رسول الله ﷺ بعرق تمر . فقال : « خذ هذا فتصدق به » قال : ما أحد أحوج مني . قال : « فَكُلْهُ ، وصم يومًا مكان ما أصبت » .

قال عطاء : فسألت سعيدًا : كم في ذلك العرق ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعًا إلى العشرين .

[إسناده مرسل ، صحيح]

وقد صح معناه كما تقدم في الحديث السابق ، دون زيادة : « وصم يومًا مكانه » . وقد رُويت في حديث أبي هريرة السابق ، عند أبي داود وابن ماجه ، وإسناده ضعيف ، ووقعتْ في مرسل نافع بن جبير والحسن ومحمد ابن كعب ، كما في نيل الأوطار (٤ / ٢٩٦) . وقال الشوكاني رحمه الله : وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلًا . ا هـ . راجع الفتح (٤ / ١٧٠) ، والإرواء (٤ / ٩١) . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـاني ○
فيما جاء في صوم التطوع

(الحديث / ٦٩٧)

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : ما علمت رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم . يعني يوم عاشوراء .

[صحيح]

عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي ثقة ، كثير الحديث ، كما في التقريب .

والحديث رواه البخاري (الصوم ٦٩ – ٧) عن عبيد الله بن موسى عن سفيان به بمعناه .

ومسلم (الصيام ١٩ – ٢٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان به نحوه .

والنسائي (٤ / ٢٠٤) عن قتيبة عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٨)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه .

[صحيح]

وهو جزء من حديث :

رواه مسلم (الصيام ١٩ – ٤) عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فُرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر .

ورواه ابن ماجه (الصوم ٤١ – ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد

ابن هارون ، عن ابن أبي ذئب به . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٩)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فُرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

[صحيح]

رواه البخاري (الصوم ٦٩ - ٣) عن القعنبي عن مالك به .
وأبو داود (الصوم ٦٤ - ١) عن القعنبي به .
ورواه مسلم (الصوم ١٩ - ١ ، ٢) من طريق هشام به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٠)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث - يعني ابن سعد - عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذُكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، فقال النبي ﷺ : « كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه » .

[صحيح]

رواه مسلم (الصوم ١٩ - ٨) عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث به .
والنسائي (الصيام الكبرى ٦٦ - ٧) عن قتيبة به ، كما في تحفة الأشراف .
وابن ماجه (الصيام ٤١ - ٥) عن محمد بن رمح به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠١)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء ، وهو على المنبر ؛ منبر رسول الله ﷺ ، وقد أخرج من كمه قصة من شعر يقول : أين علماؤكم [يا][1] أهل المدينة ؟

---

(١) زيادة من المطبوعة .

لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إنما [هلكت][1] بنو إسرائيل حين اتخذتها نساؤهم » ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم ، يقول : « إني صائم ، فمن شاء [منكم][2] فليصم » .

[صحيح]

هذا الحديث يتضمن متنين :

* فالأول منهما وهو قصة الشعر رواه :

البخاري (أحاديث الأنبياء ٥٤ - ٣) ، (اللباس ٨٣ - ١) من طريق مالك عن الزهري به ، ولفظه : سمعت معاوية عام حج ، على المنبر ... الحديث نحوه .

ومسلم (اللباس ٣٢ - ١٤) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، كما عند البخاري ، (٣٢ - ١٥) من طرق عن الزهري به نحوه .

وأبو داود (الترجل ٥ - ١) .

والترمذي (الأدب ٣٢) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٨ / ١٨٦) عن قتيبة عن سفيان به نحوه .

* والمتن الآخر ، وهو الرخصة في ترك صيام عاشوراء فقد رواه :

البخاري (الصوم ٦٩ - ٤) عن القعنبي ، عن مالك ، عن الزهري به نحوه .

ومسلم (الصيام ١٩ - ١٧) عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به بمعناه ، (١٩ - ١٨) عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به نحوه ، (١٩ - ١٩) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به نحوه .

والنسائي (٤ / ٢٠٤) عن قتيبة عن سفيان به نحوه . (الكبرى الصيام

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب [« هلك »] .

(٢) زيادة من المطبوعة .

٦٧ – ٨) عن أبي داود الحراني ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب به نحوه ، كما في الأطراف . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

[صحيح ، وتقدم في الحديث السابق تخريجه]

(الحديث / ٧٠٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : إن كان ليكون عليَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان .

[صحيح]

رواه البخاري في (الصوم ٤٠) عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيى به ، وفيه : قال يحيى : الشغل من النبي ، أو بالنبي ﷺ .
ومسلم (الصيام ٢٦ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طرق عن يحيى به نحوه .
وأبو داود رقم (٢٣٩٩) عن القعنبي عن مالك به .
والترمذي (الصوم ٦٦) عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن إسماعيل السدي – الكبير – عن عبد الله البهي ، عن عائشة نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ؛ يعني هذا الحديث .
والنسائي (٤ / ١٩١) من طريق أبي سلمة عن عائشة بمعناه .
وابن ماجه (الصوم ١٣) عن علي بن المنذر ، عن ابن عيينة ، عن عمرو

ابن دينار ، عن يحيى به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٤)

أخبرنا الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم [الزرقي][1] عن أمه قالت : بينما نحن بمنًى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إن هذه أيام [طعام وشراب][2] فلا يصومن أحد » فاتبع الناس وهو على [جمله][3] يصرخ فيهم بذلك .

[إسناده حسن]

الدراوردي صدوق .

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم ثقة ، تقريب .

أم عمرو بن سليم ، قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في تحقيقه للرسالة (ص ٤١١) : اسمها النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز ، كما في طبقات ابن سعد ، وهي صحابية ، كما يدل عليه هذا الحديث . اهـ . ثم قال : إسناده صحيح جدًّا ، ولم أجده في غير كتاب الرسالة ، ولكن الشوكاني أشار إليه ، ونسبه لابن يونس في تاريخ مصر . اهـ .

(الحديث / ٧٠٥)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، الحديث الذي رويته عن حفصة وعائشة عن النبي ﷺ ؛ يعني أنهما أصبحتا صائمتين ، فأهدي لهما شيء ، فأفطرتا ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال : « صوما يومًا مكانه » .

قال ابن جريج : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ فقال : لا ،

---

(١) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [الرقي] .

(٢) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [« طعم وشرب »] .

(٣) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [جمل] .

إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك ابن مروان .

[ضعيف]

والحديث رواه أبو داود (الصوم ٧٣) رقم (٢٤٥٧) عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة به .

والنسائي (الصيام في الكبرى ١٠٩) عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن حيوة وعمر بن مالك ، كلاهما عن ابن الهاد ، قال : وحدثني زميل فذكره ، وقال النسائي : زميل ليس بالمشهور . وقال البخاري في التاريخ (ج ٢ ق ١ ص ٤١٢) : لا نعرف لزميل سماعًا من عروة ولا ليزيد - يعني ابن الهاد - من زميل ، ولا تقوم الحجة به . ا هـ . من تحفة الأشراف .

ورواه الترمذي (صوم ٣٦) عن أحمد بن منيع ، والنسائي (الصوم الكبرى ١٠٩ - ١) عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . وقال الترمذي : روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا ، وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ، وهذا أصح ، وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج قال : سألت الزهري أسمعته ... إلخ . كما عند الشافعي . وقال النسائي : هذا خطأ ، سفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ، ولا بأس بهما في غير الزهري .

وفي نيل الأوطار (٤ / ٣٤٧) : وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعّفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فقلت : إنا خبأنا لك حيسًا . فقال : « أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قربيه » .

[حسن]

رواه مسلم (صوم ٣٢ - ١ ، ٢) من طريق طلحة بن يحيى به مطولًا .

وأبو داود (صوم ٧٢ - ١) رقم (٢٤٥٥) من طريق طلحة بن يحيى به نحوه .

والترمذي (صيام ٣٥ - ١) ، (٣٥ - ٢) من طريق طلحة به نحوه ، وقال : حسن .

والنسائي (٤ / ١٩٤) من طريق طلحة بن يحيى به نحوه ، (٤ / ١٩٣ - ١٩٤) من طريق طلحة بن يحيى ، عن مجاهد بن جبر ، عن عائشة نحوه ، (٣٩ - ٧) من طريق طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة ومجاهد بن جبر ، كلاهما عن عائشة نحوه .

وابن ماجه (صيام ٢٦ - ٢) من طريق طلحة عن مجاهد .

وأحمد (٦ / ٤٩) ، (٦ / ٢٠٧) من طريق طلحة به .

وابن خزيمة رقم (٢١٤٣) من طريق طلحة به .

وهذا الحديث كما ترى من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ . لكن الحديث في صحيح مسلم ، ولم أقف على انتقاد أحد الحفاظ له . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٧)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا .

[موقوف ، إسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج ، وهو صحيح لما بعده]

(الحديث / ٧٠٨)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك [مثلًا] رجل طاف سبعًا ولم يوفه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصلِّ أخرى ، فله أجر ما احتسب .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وابن جريج عن عطاء محمول على السماع بأي صيغة . والله أعلم .

(الحديث / ...) [1]

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد عنعنا .

* * *

(١) لم يذكره السندي رحمه الله ، وهو في المطبوعة .

○ البـاب الثالـث ○
فيما جاء في صوم المسافر

(الحديث / ٧٠٩)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

[صحيح]

رواه البخاري (الصوم ٣٣ - ٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ومسلم (الصوم ١٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من طرق به .
والترمذي (الصوم ١٩) رقم (٧١١) نحوه ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (الصيام ٣١ الكبرى) من طريق مالك به نحوه .
وابن ماجه رقم (١٦٦٢) من طريق هشام به .
وأحمد (٦ / ٤٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧) من طرق عن هشام به .
وابن خزيمة رقم (٢٠٢٨) من طريق هشام به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧١٠)

أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

[صحيح]

رواه البخاري (الصوم ٣٧) عن القعنبي عن مالك به نحوه .
ومسلم (الصوم ١٥ - ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من طرق عن أنس وأبي سعيد وجابر رضي الله عنهم نحوه .
والنسائي (الصيام ٣١ الكبرى) من حديث جابر نحوه . والله أعلم .

....

(الحديث / ٧١١)

أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، [ولا المفطر على الصائم][1] .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧١٢)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس قد شق عليهم الصيام . فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض ، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال : « أولئك العصاة » .

[سنده حسن ، وهو صحيح]

رواه مسلم (الصوم ١٥ - ٨) عن قتيبة عن عبد العزيز به ، (١٥ - ٧) عن محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر به نحوه .
والترمذي (الصوم ١٨) عن قتيبة ، عن عبد العزيز ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٤ / ١٧٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن جعفر به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧١٣)

أخبرنا الشافعي في حديث الثقة ، عن الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة ، فصام وأمر الناس أن يفطروا ، وقال : « تقووا لعدوكم » فقيل : إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت . فدعا بقدح من ماء فشرب . ثم ساق الحديث .

---

(١) زيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

وقوله : « تقووا لعدوكم » يأتي في الحديث (٧١٦) .

(الحديث / ٧١٤)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي [وغيره][١] عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان ، وأمر الناس أن يفطروا ، فقيل : إن الناس صاموا حين صمت . فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده ، وأمر من بين يديه أن يحبسوا ، فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فِيهِ ، فشرب . وفي حديثهما - أو حديث أحدهما - : وذلك بعد العصر .

[سنده حسن ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧١٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ، ثم رفع إناءً فوضعه على يده ، وهو على الرحل ، فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ، ثم شرب والناس ينظرون .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧١٦)

أخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا لعدوكم » وصام النبي ﷺ . قال أبو بكر - يعني ابن عبد الرحمٰن - : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج ، يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر . فقيل : يا رسول الله ،

(١) هذه زيادة من الأم ، وبها يستقيم قوله في آخره : وفي حديثهما أو حديث ..... إلخ . وليست في المطبوعة ، ولا في الترتيب .

إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس .

[صحيح ، وجهالة الصحابة لا تضر]

سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة ، تقريب .
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة ، فقيه ، عابد ، تقريب .
وقد روى الحديث نحوه مسلم (الصيام ١٦ - ٣) عن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلًا . فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال : « إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » وكانت عزمة ، فأفطرنا . ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .
ورواه أبو داود (الصوم ٤٢ - ٥) رقم (٢٠٤٦) من طريق معاوية ابن صالح نحو حديث مسلم . والله أعلم .

(الحديث / ٧١٧)

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله [عن](١) ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

[صحيح]

رواه البخاري (الصوم ٣٤ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، دون الجملة الأخيرة : (وكانوا ...) و(الصوم ٣٨) ، و(الجهاد ١٠٦) عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) هذه زيادة لابد منها ، ولعلها سقطت من الترتيب ، وهي في المطبوعة .

به مختصرًا ، و(المغازي ٤٧ – ٢) عن محمود ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله به نحوه وفي آخره : قال الزهري : وإنما يؤخذ من أمر النبي ﷺ الآخر فالآخر . (٤٨ – ١) عن عبد الله ابن يوسف ، عن الليث ، عن عقيل ، عن عبيد الله به مختصرًا .

ومسلم (الصوم ١٥ – ٢) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد ، كلهم عن سفيان ، عن الزهري به ، (١٥ – ٣) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به نحوه ، (١٥ – ١) عن قتيبة ويحيى ومحمد بن رمح ، كلهم عن الليث ، عن الزهري ، عن عبيد الله به ، (١٥ – ٤) عن حرملة ابن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به .

والنسائي (٤ / ١٨٩) عن قتيبة ، عن سفيان به مختصرًا . والله أعلم .

(الحديث / ٧١٨)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد – وهو ابن زرارة[1] – قال : قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى ، إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال : « ما هذه الجماعة ؟ » قالوا : رجل صائم أجهده الصوم – أو كلمة نحوها – فقال رسول الله ﷺ : « ليس من البر [الصوم][2] في السفر » .

[صحيح]

والحديث بهذا السند مع زيادة محمد بن عمرو بن حسن رواه :
البخاري (الصوم ٣٦) عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمٰن

(١) هذا الصواب ، وفي النسخة المطبوعة والترتيب واختلاف الحديث : محمد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن سعد بن معاذ . وهو خطأ ؛ فليس هناك ترجمة له ، ومن أخرج هذا الحديث أخرجه من طريق أبي زرارة .

(٢) هكذا في الترتيب ، وجاء في المطبوعة : [« الصيام »] .

ابن سعد بن زرارة ، عن محمد بن عمرو ، عن جابر به نحوه .
ومسلم (الصوم ١٥ – ٩ ، ١٠ ، ١١) من طرق عن شعبة به نحوه ، وفي بعضها : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث بهذا الإسناد : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فلما سألته عنه لم يحفظه .
وأبو داود (الصوم ٤٣ – ١) رقم (٢٤٠٧) عن أبي الوليد عن شعبة به نحوه .
والنسائي (الصوم ٢٧ – ١) (٤ / ١٧٧) عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ، عن شعبة به نحوه .
والبيهقي (٤ / ٢٤٢) من طريق شعبة به نحوه .
وأحمد (٣ / ٣١٧) من طريق شعبة به نحوه . والطحاوي (٢ / ٦٢) من طريق شعبة به .
وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢١٧) تنبيه : قال ابن القطان : هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان ، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمٰن ، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير ، أحدهما : ابن ثوبان ، والآخر : ابن سعد بن زرارة ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن ، وهي رواية الصحيحين . اهـ .
قلت : فعلى هذا يكون سند الشافعي منقطعًا ، أو وقع سقط في السند . والله أعلم .

(الحديث / ٧١٩)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من البر الصيام في السفر » .

[صحيح]

هكذا رواه النسائي (٤ / ١٧٤ – ١٧٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به .

وابن ماجه (الصيام ١١ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد الصباح عن سفيان به .

والدارمي (٢ / ٩) .

والبيهقي (٤ / ٢٤٢) من طريق سفيان به . والطيالسي (١٣٤٣) . وأحمد (٥ / ٤٣٤) . والطحاوي (٢ / ٦٣) . والحاكم (١ / ٤٣٣) . وهكذا الحديث في اختلاف الحديث : « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

ولكن في النسخة المطبوعة بلفظ : « ليس من امبر امصيام في امسفر » ولا أدري من أين نُقلت ؟ وقد جاء بهذا اللفظ عند أحمد (٥ / ٤٣٤) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .

وصفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي ، ثقة ، كما في التقريب . وراجع الإرواء (٤ / ٥٨ - ٥٩) . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الرابـع ○
في أحكام متفرقة في الصوم

(الحديث / ٧٢٠)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر [تسعة][1] وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

[صحيح]

رواه البخاري (الصوم ١١ - ٢) عن القعنبي عن مالك به .

ومسلم (الصوم ٢ - ٨) من طريق عبد الله بن دينار به ، وفيه : « فاقدروا له » بدل : « فأكملوا ... » قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٢١) : واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار فيه على قوله : «فاقدروا له » وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ... إلى أن قال : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فإن له متابعات ، ثم ذكرها ، وانظر أيضًا : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٠٥ - ٢١٠) .

(الحديث / ٧٢١)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلًا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصام - وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا - وقال : أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان .

وقال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان .

---

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [« تسع »] وكذا في الصحيحين ، لكن تمييزها ليلة ، وهو صواب .

[موقوف ، إسناده حسن]

محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الديباج صدوق ، كما في التقريب .

وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، ثقة ، ماتت سنة (١١١) وعاشت قريبًا من التسعين سنة ، وجدها علي بن أبي طالب رضي الله عنه مات سنة (٤٠) فهي علي أقل تقدير عاصرت جدها حوالي خمس عشرة سنة . والله أعلم .

وعلى هذا فروايتها عنه متصلة ، على قول من يكتفي بالمعاصرة في ثبوت الاتصال ، وَزِدْ على المعاصرة أنه جدها ، فيرجح بهذه القرابة سماعها منه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٢٢)

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم . قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم .

[صحيح]

رواه ابن ماجه (الصوم ٧ - ١) عن أبي مروان العثماني عن إبراهيم به ، (٧ - ٢) وفيه : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا » .

ورواه أيضًا من طريق الزهري كل من :

البخاري (الصوم ٥ - ٣) عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به ، ولفظه : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

ومسلم (الصيام ٢ - ٧) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به ، كما عند البخاري .

ومن طريق نافع عن ابن عمر رواه كل من :
مسلم (الصيام ٢ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) به نحوه .
وأبي داود (الصوم ٤ – ٢) رقم (٢٣٢٠) نحوه .
النسائي (٤ / ١٣٤) به نحوه .
والبيهقي (٤ / ٢٠٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٢٣)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » .

[صحيح]

رواه النسائي (الصوم ، الكبرى ٧ / ٢) عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان به ، كما في تحفة الأشراف ، والمجتبى (٤ / ١٣٥) .
والدارمي (٢ / ٣) عن عبيد الله بن سعيد عن سفيان به .
والبيهقي (٤ / ٢٠٧) من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين – بالحاء المهملة والنون ، مصغَّرًا – عن ابن عباس به .
وأحمد (١ / ٢٢١) عن سفيان عن عمرو عن محمد بن حنين ، كما عند البيهقي .
وقال المزي في الأطراف : تابعه ابن جريج عن عمرو بن دينار ، يعني عن محمد بن جبير .
قلت : هو عند أحمد (١ / ٣٦٧) .
قال : ورواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس . وقال : وكان في كتاب أبي القاسم – يعني الراوي للنسائي – : محمد بن حنين عن ابن عباس وهو وهم . اهـ .
فقد اختُلف في هذا الحديث على عمرو بن دينار كما ترى :
رواه سفيان وابن جريج عنه عن محمد بن جبير .

ورواه سفيان وزكريا بن إسحاق المكي (هو ثقة) عنه عن محمد بن حنين . وهو وهم كما قال المزي رحمه الله . ورواه حماد بن سلمة عنه عن ابن عباس مباشرة .

وقد اختلف على سفيان فيه كما ترى :

فقد رواه عنه الشافعي ومحمد بن عبد الله بن يزيد وعبيد الله بن سعيد عنه عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير . ورواه أحمد عنه عن عمرو ابن دينار عن محمد بن حنين . ولعله تصحيف . والله أعلم .

فالراجح من رواية سفيان ما رواه عنه الجماعة ، والراجح من رواية عمرو ابن دينار ما رواه سفيان عنه ؛ فإنه أعلم الناس بحديثه ، وخاصة إذا وافقه ابن جريج أيضًا . والله أعلم .

ومحمد بن جبير بن مطعم ثقة ، عارف بالنسب ، كما في التقريب .

وسفيان أثبت من حماد بن سلمة ، فروايته عن عمرو عن محمد بن جبير أرجح . والله أعلم .

(الحديث / ٧٢٤)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك [صومًا][1] كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

[إسناده لين ، وهو صحيح لغيره]

رواه الترمذي (الصوم ٢ - ١) عن أبي كريب ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو به ، وقال : حسن صحيح . ا هـ .

ورواه أحمد (٢ / ٤٣٨) ، (٢ / ٤٩٧) . والدارقطني (٢ / ١٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو به ، وقال : هذه أسانيد صحاح . ا هـ .

قلت : مدارها على محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق ، له أوهام ،

---

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [« يومًا »] .

كما في التقريب . ولكن يشهد له الحديث الآتي . والله أعلم .

(الحديث / ٧٢٥)

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه » .

[صحيح]

رواه النسائي (٤ / ١٤٩) من طرق عن الأوزاعي به نحوه .

وابن ماجه (الصيام ٥ - ١) عن هشام بن عمار ، عن عبد المجيد بن حبيب بن أبي العشرين والوليد ، كلاهما عن الأوزاعي به .

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير به نحوه كل من :

البخاري (الصوم ١٤) عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى به نحوه .

ومسلم (الصيام ٣ - ٢) عن محمد بن المثنى ، عن أبي عامر العقدي ، عن هشام به نحوه ، (٣ - ١) نحوه .

وأبي داود (الصوم ١١ - ١) رقم (٢٣٣٥) عن مسلم بن إبراهيم به ، كما عند البخاري . والله أعلم .

(الحديث / ٧٢٦)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان رجلًا أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ١١) عن القعنبي ، عن مالك ، عن الزهري به .

ومسلم (الصوم ٨ - ٤) عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ، كلهم عن مالك ، عن الزهري به .

والترمذي (صلاة ٣٥) رقم (٢٠٣) عن قتيبة ، عن مالك ، عن الزهري به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢ / ١٠) عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن دينار ، عن ابن عمر به . وعن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري به .

(الحديث / ٧٢٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالًا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان رجلًا أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧٢٨)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله ، فيقول : هل من غَدَاءٍ ؟ فيجده أو لا يجده . فيقول : لأصومن . وإن كان مفطرًا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر . قال ابن جريج : أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرًا حتى الضحى أو بعده بقليل ، ولعله أن يكون وجد غداءً أو لم يجده .

[موقوف ، إسناده حسن]

(الحديث / ٧٢٩)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس . فقال عمر ابن الخطاب : الخطب يسير .

[موقوف ، إسناده حسن]

خالد بن أسلم القرشي العدوي ، أخو زيد بن أسلم ، مولى عمر ، صدوق . كما في التقريب .

....

(الحديث / ٧٣٠)

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال[1] أمتي بخير ما عجلوا الفطر » .

[صحيح]

والحديث رواه هكذا :

البخاري (الصوم ٤٥ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

والترمذي (الصوم ١٣ - ١) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك به ، وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٧٣١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان .

[موقوف ، إسناده مرسل]

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ، مات سنة (١٠٥) على الصحيح ، كما ذكره ابن حجر في التهذيب ، ونقله عن الفلاس وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق الحربي وأبي عاصم وخليفة بن خياط ويعقوب بن سفيان ويحيى ابن معين ، واختلف في سِنّه يوم وفاته ، فقيل : (٧٣ سنة) كما في التقريب ، وقيل : (٩٣ سنة) كما في الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني الشيباني . ولعله تصحيف . والله أعلم .

فعلى هذا تكون روايته عن عمر مرسلة باتفاق ، وعن عثمان الراجح إرسالها ؛ لأن عثمان مات سنة (٣٥) ، وحميد يعتبر ولد سنة (٣٢) فموت عثمان كان وحميد سِنُّه ثلاث سنوات ، وهي لا تصلح للتحمل . والله أعلم .

وقد أثبت سماعه من عثمان العلائيُّ في جامع التحصيل (ص ١٦٨) .

---

(١) في المطبوعة والأم : [« لا يزال »] ، وفي الترتيب [« لا تزال أمتي »] .

(الحديث / ٧٣٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، أخبرنا ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها . قال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٧٣٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن حبان بن الحارث قال : أتيت عليًّا وهو يعسكر بدير [أبي][1] موسى ، فوجدته يطعم ، فقال : ادن فكل . قلت : إني أريد الصوم . قال : وأنا أريده . فدنوت فأكلت ، فلما فرغ قال : يا ابن النباح[2] ، أقم الصلاة .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

شبيب بن غرقدة ثقة ، كما في التقريب .

حبان بن الحارث ، أبو عقيل ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٨٣) ولم يذكر فيه قولًا . وذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٢٥٤) ولم يذكر فيه شيئًا ، إلا أنه شهد مع علي حرب الخوارج . وذكره الدولابي في الكنى (٢ / ٣٣) ولم يذكر له راويًا غير شبيب بن غرقدة . فهو مجهول الحال . والله أعلم . وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ١٦٠) ، (٤ / ٧١) في حيان . بالمثناة التحتية .

(الحديث / ٧٣٤)

أخبرنا الربيع ، سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى طلوع الفجر ، وكان عنده

---

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ابن] .

(٢) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [التياح] بالمثناة الفوقية والتحتية .

رجل نبيل ، فقال : أرأيت إن أطلع الفجر نصف الليل ؟ فقال : الزم الصمت يا أعرج .

[موقوف ، إسناده صحيح]

قال الناشران للترتيب : للإمام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت ، بعد هذا السؤال الدال على الحمق .

قلت : الظاهر أن الذي طلب منه الصمت هو أبو حنيفة . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الخامـس ○
فـي الاعتكـاف

(الحديث / ٧٣٥)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الجاهلية . فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف في الإسلام .

[صحيح]

رواه البخاري (الاعتكاف ٥ ، ١٥) ، (الخمس ١٩ - ٢) ، (المغازي ٥٤ - ٦) ، (الأيمان والنذور ٢٩) .

ومسلم (الأيمان ٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) به نحوه .

والنسائي (٧ / ٢١ - ٢٢) ، (الاعتكاف في الكبرى ٧ - ٢) به .

والله أعلم .

* * *

□ كتاب الحج □

وفيه اثنا عشر بابًا

○ الباب الأول ○

فيما جاء في فرض الحج

(الحديث / ٧٣٦)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي لبيد ، عن محمد بن كعب القرظي - أو غيره - قال : حج آدم عليه السلام ، فلقيته الملائكة فقالوا : بر نسكك آدم ، لقد حججنا قبلك بألفي عام .

[إسناده صحيح عن محمد بن كعب]

ولعله من الإسرائيليات . وعبد الله بن أبي لبيد قال الحافظ : ثقة ، رمي بالقدر .

(الحديث / ٧٣٧)

أخبرنا الشافعي قال : قال سعيد بن سالم : واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » .

[ضعيف]

قوله : احتج . يعود على أن القداح قال : إن العمرة تطوع ، واحتج بالحديث ، وفي آخره يقول الشافعي : فقلت له : أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ ؟ فقال : هو منقطع . ا هـ . من الأم .

معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، أبو الأزهر ، صدوق ، ربما وهم ، كما في التقريب .

وسعيد بن سالم القداح صدوق ، يهم ، كما في التقريب .

أبو صالح الحنفي : هو ماهان الكوفي الأعور ، ثقة ، عابد ، كما في التقريب .

والحديث روي موصولًا عند ابن ماجه (المناسك ٤٤ باب العمرة) عن

هشام بن عمار ، ثنا الحسن بن يحيى الخشني ، ثنا عمر بن قيس ، أخبرني طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ به ، وقال في الزوائد : في إسناده ابن قيس ، المعروف بسندل ، ضعّفه أحمد وابن معين وغيرهم .

قلت : هو في التقريب متروك .

وقال : الحسن أيضًا ضعيف . ا هـ .

قلت : هو في التقريب ، صدوق ، كثير الغلط .

وقد رواه ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٧) وقال : هذا كذب ، من بلايا عبد الباقي بن قانع ، التي تفرد بها ، وإنما هو مرسل . واعترض عليه بأن عبد الباقي من كبار الحفاظ ، وأكثر عنه الدارقطني . ا هـ . نصب الراية .

وقد نقل الترمذي (الحج ٨٨) قول الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجة . ا هـ .

رواه الطبراني في التفسير (٣٢٢٦) بتحقيق أحمد شاكر . والله أعلم .

(الحديث / ٧٣٨)

أخبرنا القداح ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن جبير قال : إني لعند عبد الله بن عُمر ، وسئل عن هذه ، فقال : هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره . يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجًّا .

[**موقوف ، إسناده لين**]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، يهم .

زيد بن جبير بن حرملة الطائي ثقة ، تقريب .

(الحديث / ٧٣٩)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رجلًا سأل ابن عباس فقال : أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ، هل يجزي عني ؟ فقال ابن عباس : نعم ، ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ .

[موقوف ، إسناده حسن]

(الحديث / ٧٤٠)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رجلًا سأله فقال : أواجر نفسي من هؤلاء فأنسك معهم المناسك ، ألي أجر ؟ فقال ابن عباس : نعم ... إلخ .

[إسناده حسن كما تقدم]

(الحديث / ٧٤١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قفل ، فلما كان بالروحاء لقي ركبًا ، فسلم عليهم ، فقال : « من القوم ؟ » ، فقالوا : مسلمون ، فمن القوم ؟ قال : « رسول الله » ، فرفعت إليه امرأة صبيًّا من محفة ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجر » .

[صحيح]

رواه مسلم (المناسك ٧٢ – ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر ، ثلاثتهم عن سفيان به ، (٧٢ / ٣) عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مرسلًا .

وأبو داود (المناسك ٨) عن أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة به . والنسائي (٥ / ١٢٠ – ١٢١) من طريق سفيان بن عيينة به ، وعن عمرو بن منصور ، عن أبي نعيم ، عن الثوري به متصلًا . وعن سليمان ابن داود والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن وهب ، عن مالك ، عن الثوري هكذا ؛ أي متصلًا . ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري مرسلًا . ورواه غير واحد عن الثوري متصلًا . كذا في تحفة الأشراف .

قلت : فالراجح الموصولة . والله أعلم .

والحديث أخرجه الطحاوي (٢ / ٢٥٦) . وابن الجارود (٤١١) .

والبيهقي (٥ / ١٥٥) .
وأحمد (١ / ٢١٩ ، ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(الحديث / ٧٤٢)

أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مَرَّ بامرأة وهي في محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ . فأخذت بعضدَيْ صبي كان معها ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجر » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧٤٣)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر قال : قال ابن عباس : أيها الناس ، أسمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه . وإن أعتق قبل أن يموت فليحج . وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه ، وإن بلغ فليحج .

[موقوف ، سنده لين وهو صحيح]

سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي ، صدوق ، يهم ، رمي بالإرجاء ، تقريب . وقد توبع .
مالك بن مغول ، أبو عبد الله ، ثقة ، ثبت ، في التقريب .
أبو السفر : هو سعيد بن يُحمد ، وقيل : أحمد ، الهمداني الثوري الكوفي ، ثقة ، كما في التقريب .
وهذا إسناد لين ، ورواه الطحاوي (٢ / ٢٥٧) . والبيهقي (٥ / ١٥٦) من طريقين آخرين عن أبي السفر ، قال الحافظ في الفتح (٤ / ٧١) : إسناده صحيح .
قلت : وهو كما قال ، فإن الطحاوي رواه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق . والبيهقي من طريق مطرف ، كلاهما عن أبي السفر به . والله أعلم .

وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ٢٠) وقال : قال الطحاوي : قال ابن عباس : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى . قال الشوكاني : ثم ساقه بإسناد صحيح ، وقد اختُلف في هذا الحديث ، هل هو مرفوع أو موقوف . ا هـ . من النيل بمعناه .

(الحديث / ٧٤٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر ، فسمعته يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما الحاج ؟ قال : « الشعث التفل » . فقام آخر فقال : يا رسول الله ، أي الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج » فقام آخر فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة »[1] .

[ضعيف جدًّا]

رواه الترمذي (الحج ٤) عن يوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن إبراهيم ابن يزيد به مختصرًا بقصة الزاد والراحلة ، وقال : حسن ، و(التفسير آل عمران ٦) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن إبراهيم به ، وقال : لا نعرفه إلا من قِبَل إبراهيم الخوزي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه .

وابن ماجه (الحج ٦ - ١) من طريق وكيع عن إبراهيم به ، ومن طريق مروان بن معاوية عن إبراهيم به نحوه .

ورواه الدارقطني (٢ / ٢١٨) . والبيهقي (٤ / ٣٣٠) وقال البيهقي : وتابع إبراهيم بن يزيد في روايته محمدُ بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، إلا أنه أضعف من إبراهيم ، وأشار إليه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٢٢٦) وأعله بمحمد بن عبد الله الليثي ، وأسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ؛ ثم قال : والحديث معروف من طريق إبراهيم بن يزيد ..... وهو من هذه الطريق غريب . ا هـ .

---

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [« زاد وراحلة »] .

قلت : فالحديث مداره على إبراهيم بن يزيد الخوزي ، أبو إسماعيل المكي ، قال الحافظ عنه في التقريب : متروك الحديث . ا هـ . وتابعه من هو مثله ، وهو محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . فالحديث ضعيف جدًّا . والله أعلم .

(الحديث / ٧٤٥)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : سألته عن الرجل لم يحج ، أيستقرض للحج ؟ قال : « لا » .

[موقوف ، إسناده لين]

سعيد بن سالم صدوق ، يهم .
طارق بن عبد الرحمٰن البجلي الأحمس الكوفي صدوق ، له أوهام ، كما في التقريب .

(الحديث / ٧٤٦)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء وطاوس أنهما قالا : الحجة الواجبة من رأس المال .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

مسلم بن خالد الزنجي صدوق ، كثير الأوهام . وأما عنعنة ابن جريج عن عطاء فلا تضر . والله أعلم .

(الحديث / ٧٤٧)

أخبرنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » .

[صحيح]

رواه البخاري (تقصير الصلاة ٤ - ٣) تعليقًا من رواية يحيى بن أبي كثير عن سعيد المقبري به . ووصله (٤ - ٣) عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ،

عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .
ومسلم (الحج ٧٤ - ١١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، كما عند الشافعي ، وفي بعض النسخ : عن أبيه عن أبي هريرة ، (الحج ٧٤ - ١٠) عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبيه به ، (٧٤ - ١٢) عن أبي كامل ، عن بشر بن المفضل ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه .
وأبو داود (الحج ٢ - ٢) عن القعنبي والنفيلي عن مالك به ، كما عند الشافعي .
قلت : وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني - رحمه الله - على البخاري ومسلم ، فقد ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٥٤ سلفية) فقال : الحديث الثالث عشر : قال الدارقطني : وقد رواه مالك ويحيى بن أبي كثير وسهيل عن سعيد عن أبي هريرة ، يعني لم يقولوا : عن أبيه . قلت - أي ابن حجر - : لم يهمل البخاري حكاية هذا الاختلاف ، بل ذكره عقب حديث ابن أبي ذئب . والجواب عن هذا الاختلاف هو : أن الحديث كيفما دار دار على ثقة ، والإسناد كيفما دار كان متصلًا ، فمثل هذا لا يقدحْ في صحة الحديث ، إذا لم يكن راويه مدلسًا ، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا . ثم قال : فإن سعيدًا سمع من أبيه عن أبي هريرة ، وسمع من أبي هريرة ، فلا يكون هذا الاختلاف قادحًا . وقد اختُلف فيه على مالك ، فرواه ابن خزيمة - رقم (٢٥٢٣) - من حديث بشر بن عمر عنه - يعني مالك - عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وقال بعده : لم يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد عن أبيه غير بشر بن عمر . ا هـ .
قلت : وقد رواه ابن خزيمة رقم (٢٥٢٤) من طريق مالك عن سعيد عن أبي هريرة ، من رواية ابن وهب عنه ، وقال : هو صحيح عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه الليث بن سعد وابن عجلان وابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . قد خرجته في كتاب الكبير . ا هـ .

ثم قال الحافظ في المقدمة أيضًا : وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضًا ، وصحح ابن حبان الطريقين معًا . والله أعلم .

(الحديث / ٧٤٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتي انطلقت حاجّةً . فقال : « انطلق فاحجج بامرأتك » .

[صحيح]

أبو معبد نافذ ، مولى ابن عباس المكي ، ثقة ، تقريب .

والحديث رواه البخاري (جزاء الصيد ٢٦ - ٢) عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار نحوه ، (الجهاد ١٤٠) عن قتيبة عن سفيان به نحوه ، و(النكاح ١١٢ - ٢) عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به نحوه . ولم يذكر : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .

ومسلم (الحج ٧٤ - ١٦) عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد ، عن عمرو به نحوه ، (٧٤ - ١٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن سفيان به نحوه ، (٧٤ - ١٧) عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن عمرو به نحوه . ولم يذكر : « ولا يخلون رجل بأمراة » .

وأحمد (١ / ٢٢٢) عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

* * *

○ البــاب الثــاني ○
في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

(الحديث / ٧٤٩)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله ابن عمر يسمي أشهر الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة . قال : قلت لنافع : فإن أهلَّ إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئًا .

[موقوف ، سنده ضعيف ، وهو صحيح]

هذا إسناد ضعيف من أجل مسلم بن خالد ، فإنه كثير الأوهام ، لكن له شواهد أخرى ، بها يصح ، فقد رواه :

البخاري تعليقًا (الحج ٣٣) بصيغة الجزم فقال : وقال ابن عمر : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . وغلق الحافظ إسناده في تغليق التعليق (٣ / ٥٥) .

ورواه الدارقطني (٢ / ٢٢٦) وقال عنه شمس الحق العظيم آبادي : لا مطعن في هذه الرواية . وقال الحافظ في فتح الباري : إسناده صحيح .

ورواه مالك في الموطأ (الحج ٢٠) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بمعناه ، وهذا إسناد صحيح .

والبيهقي (٤ / ٣٤٢) وقال الحافظ في الفتح عنه : إسناده صحيح .

تنبيه : جاء في بعض الروايات : ذو الحجة . وفي بعضها : عشر من ذي الحجة . قال الحافظ : لعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعًا بين الروايتين .

قلت : أطلق الكل وأراد البعض ، إذ ليس حج بعد عرفة . والله أعلم .

(الحديث / ٧٥٠)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيُهلُّ بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

وذلك لعنعنة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ، فإنه مدلس . وأما أبو الزبير محمد بن مسلم فقد صرح بالسماع .

رواه الدارقطني (٢ / ٢٣٤) نحوه ، وقال المحقق أبو الطيب العظيم آبادي : إسناده صحيح .

وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يحرم إلا في أشهر الحج . وهو صحيح ، وله حكم الرفع ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم فقال : قال ابن عباس ، وذكره . وقد غلق الحافظ إسناده في تغليق التعليق (٣ / ٥٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٥١)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال : « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى كذا وكذا للمواقيت » .

[إسناده ضعيف ، ومعناه صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وعطاء تابعي فهو مرسل أيضًا ، وإن كان معناه صحيحًا . والله أعلم .

(الحديث / ٧٥٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز [الميقات][1] غير محرم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عمرو : هو ابن دينار . وأبو الشعثاء : هو جابر بن زيد الجوفي البصري ثقة ، فقيه ، كما في التقريب .

(الحديث / ٧٥٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

---

(١) هكذا في الترتيب بالإفراد ، وفي المطبوعة [المواقيت] بالجمع .

أن رسول الله ﷺ قال : « يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهلُّ أهل الشام من الجحفة ، ويهلُّ أهل نجد من قرن » قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ١٠) عن علي بن عبدالله عن ابن عيينة به .

ومسلم (الحج ٢ – ٤) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن ابن عيينة به .

والنسائي (٥ / ١٢٥) عن قتيبة عن ابن عيينة به .

تنبيه : قول ابن عمر : ويزعمون ..... إلخ . له حكم مراسيل الصحابة . والله أعلم .

(الحديث / ٧٥٤)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : أُمِرَ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأُخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧٥٥)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » . قال لي نافع : ويزعمون أن النبي ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، ولعل قوله في آخره : قال لي نافع ..... من أوهامه ، فإن الأثبات الذين رووه قالوا : قال ابن عمر . أي رفعوه

إلى ابن عمر . والله أعلم .

(الحديث / ٧٥٦)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل ، فقال : سمعت (ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ) يقول : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر من الجحفة (وأهل المغرب) ، ويهل أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل نجد من قرن ، ويهل أهل اليمن من يلملم » .

[صحيح]

رواه مسلم (الحج ٢ - ٧) ، (٢ - ٨) من طريق ابن جريج به ، دون قوله : « وأهل المغرب » .

والبيهقي (٥ / ٢٧) .

وأحمد (٣ / ٣٣٣) ، (٣ / ٣٣٦) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن المهل . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :...... مثل حديث ابن جريج ، ولم يشك كما شك ابن جريج في رفعه .

وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكن رواية العبادلة عنه صحيحة ، وهذا الحديث رواه عنه أحدهم ؛ وهو عبد الله بن وهب ، كما عند البيهقي (٥ / ٢٧) عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومهل أهل العراق من ذات عرق » وهذا سند صحيح ، كذا قال الشيخ الألباني في الإرواء (٤ / ١٧٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٥٧)

أخبرنا سعيد بن سالم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد قرنًا ، ومن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم .

[مرسل ، إسناده ضعيف ، وقد صح بمعناه كما تقدم]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، يهم ، كما في التقريب .

(الحديث / ٧٥٨)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل المشرق حينئذ . قال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق ، أو العقيق لأهل المشرق . قال : ولم يكن عراق يومئذ ، ولكن لأهل المشرق . ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته .

[مرسل ، إسناده حسن ، وقد صح كما تقدم]

(الحديث / ٧٥٩)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أنه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئًا ، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق .

[مرسل ، إسناده ضعيف]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، وقد ثبت خلافه من أن النبي ﷺ وقت ذات عرق كما تقدم .

(الحديث / ٧٦٠)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن طاوس ، عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ مشرق ، فوقت الناس ذات عرق .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس . والله أعلم .

[مرسل ، إسناده ضعيف]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، وموافقة الشافعي لطاوس خلاف الثابت عن النبي ﷺ ، وحجته هو ومن وافقه في نفي توقيت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق – أنه لم يكن حينئذ عراق . والجواب عن هذا

ما نقله الشوكاني في النيل (٥ / ٢٤) قال ابن عبد البر : هي غفلة ؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح ، لكونه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق . قال : وبهذا أجاب الماوردي وآخرون . اهـ .

قلت : هذا من دلائل نبوته ﷺ ، حيث نبأ بالفتوحات . والله أعلم .

(الحديث / ٧٦١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنًا ، ولأهل اليمن ألملم . ثم قال رسول الله ﷺ : « هذه المواقيت لأهلها ، ولكل آتٍ أتى عليها من غير أهلها ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة » .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح]

فقد رواه موصولًا البخاري (الحج ٧) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس بمعناه ، (الحج ١٢) ، (٢٠ - ١) .

ومسلم (الحج ٢ - ١) ، (٢ - ٢) من طرق عن ابن طاوس به ، كما عند البخاري .

والنسائي (٥ / ١٢٣) ، (٥ / ١٢٥ - ١٢٦) من طريق عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٦٢)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في المواقيت ، مثل معنى حديث سفيان في المواقيت .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

....

(الحديث / ٧٦٣)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن القاسم بن معن ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرنًا ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ به .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم]

سعيد بن سالم صدوق ، يهم . والقاسم بن معن المسعودي ثقة ، فاضل . وليث بن أبي سليم اختلط أخيرًا ، ولم يتميز حديثه فترك ، كما في التقريب .

(الحديث / ٧٦٤)

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت عمرو بن أوس يقول : أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم .

[صحيح]

عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير . والحديث رواه :
البخاري (العمرة ٦ - ١) عن علي بن عبد الله عن ابن عيينة به .
ومسلم (الحج ١٧ - ٢٧) رقم (١٢١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن ابن عيينة به .
والترمذي (الحج ٩١) عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عيينة به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (المناسك في الكبرى ٢٨٦ - ١) في تحفة الأشراف عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد عن ابن عيينة به .
وابن ماجه (المناسك ٤٨ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي إسحاق وإبراهيم بن محمد بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعي ، عن ابن عيينة به . والله أعلم .

....

(الحديث / ٧٦٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم [بن][1] عبد العزيز ابن عبد الله بن خالد ، عن محرش الكعبي أن رسول الله خرج من الجعرانة ليلًا ، فاعتمر وأصبح بها كبائت .

[سنده لين ، وأما عمرة الجعرانة فصحيحة]

رواه أبو داود (الحج ٨١ - ٢) رقم (١٩٩٦) عن قتيبة بن سعيد عن مزاحم بن أبي مزاحم به ، أطول من هذا .

والترمذي (الحج ٩٢) عن ابن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن مزاحم به نحوه ، وقال : حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

قلت : هو صحابي ، ولا يضر تفرده بالحديث .

والنسائي في (المناسك في الكبرى ٢٩٠ - ١) عن الحارث بن مسكين عن سفيان به نحوه ، (٢٩٠ - ٢) عن قتيبة به (٢٩ - ٢) عن عمرو ابن علي عن يحيى بن سعيد به كما في التحفة ، وفي المجتبى (٥ / ١٩٩) عن عمران بن يزيد ، عن شعيب ، عن ابن جريج به ، (٥ / ٢٠٠) عن هناد بن السري عن سفيان به نحوه .

فالحديث مداره على مزاحم بن أبي مزاحم ، مولى عمر بن عبد العزيز ، وهو مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين ، وقد توبع على إثبات عمرة الجعرانة ، فقد جاء من حديث أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه حنين - وعمرة مع حجته . رواه البخاري (العمرة ٣ - ٤ ، ٥ ، ٦) ومسلم ، وأبو داود وغيرهم . والله أعلم .

....

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [مزاحم عن عبد العزيز] .

(الحديث / ٧٦٦)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، هذا الحديث بهذا الإسناد .

قال ابن جريج : هو محرش .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأصاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا بنو محرش .

[إسناده ضعيف ، وقد تقدم]

مسلم بن خالد كثير الأوهام .

(الحديث / ٧٦٧)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهلّ من بيت المقدس .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٧٦٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنهما أنه ذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال ، وأنه ﷺ قال لهم : « إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا » .

[إسناده ضعيف ، وقد صح معناه كما يأتي رقم ٩٥٨]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد عنعنا .

* * *

○ البـاب الثـالث ○
فـي فضـل مكـة

(الحديث / ٧٦٩)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناسُ ، فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد شجرًا ، فإن ارتُخِص أحد فقال أحلت لرسول الله ، فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما حلت لي ساعة من النهار ، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ، ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، فمن قتل بعده قتيلًا فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل » .

[صحيح]

رواه بتمامه الترمذي (الديات ١٣ - ٢) عن ابن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب به ، وقال : حسن صحيح . وكذا رواه أحمد (٦ / ٣٨٥) .

وروى شطره الأول إلى قوله : « ثم هي حرام كحرمتها بالأمس » كل من :

البخاري (العلم ٣٧ - ١) عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد المقبري به نحوه ، و(جزاء الصيد ٨) عن قتيبة عن الليث به ، (المغازي ٥٢ - ٣) عن سعيد بن شرحبيل عن الليث به .

ومسلم (الحج ٨٢ - ٣) عن قتيبة به .

والترمذي (الحج ١) عن قتيبة به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ٢٠٥) عن قتيبة به ، (العلم في الكبرى ٧) عن قتيبة به ، كما في تحفة الأشراف .

وروى شطره الثاني : « ثم أنتم يا معشر خزاعة ..... » :

أبو داود (الديات ٤ - ١) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب به .

والبيهقي (٨ / ٥٧) من طريق أبي داود به .

وقوله : « فمن قتل بعد قتيلًا ... » إلخ .

روى معناه البخاري (الديات ٨ - ١) من حديث أبي هريرة . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الرابـع ○
فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

(الحديث / ٧٧٠)

أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال : فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس ، فأمرها بالغسل والإحرام .

[صحيح]

عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .
وحاتم بن إسماعيل المدني صحيح الكتاب ، صدوق ، يهم .
والحديث رواه مسلم (الحج ١٦ - ٢) عن أبي غسان محمد بن عمرو ، عن جرير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن جعفر بن محمد به نحوه .
والنسائي (١ / ١٢٢ - ١٩٥) عن محمد بن قدامة عن جرير به ، (٥ / ١٦٤) نحوه .
وابن ماجه (الحج ١٢ - ٣) عن علي بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن جعفر به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٧١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث .

[حسن]

رواه النسائي (٥ / ١٤٠) عن عمران بن يزيد ، عن علي بن حجر ، عن سفيان بن عيينة به ، (٥ / ١٤١) من طريق أبي إسحاق عن الأسود .
وعطاء بن السائب صدوق ، اختلط ، إلا أن رواية شعبة وسفيان وحماد بن زيد والأعمش عنه جيدة ، وهذا الحديث من رواية سفيان عنه . والله أعلم .

وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم دون الزيادة : بعد ثلاث . فقد رواه كل من منصور بن المعتمر والأعمش والحكم بن عتيبة والحسن ابن عبيد الله ، كلهم رووه عن إبراهيم به ، بدون الزيادة ، فهي زيادة شاذة . والله أعلم .

(الحديث / ٧٧٢)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام .

[سنده لين ، وهو صحيح]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، يهم . ولكن الحديث رواه :

البخاري (اللباس ٨١) من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني عمر به ، وفيه زيادة : بذريرة في حجة الوداع .....

ومسلم (الحج ٧ – ٥) عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، كلاهما عن محمد بن كريب ، عن ابن جريج به ، كما عند البخاري .

وأبو داود (١٧٤٥) . والترمذي (الحج ٧٧) . والنسائي (٥ / ١٣٧) . والدارمي (٢ / ٣٣) . وابن ماجه (٢٩٢٦) . والطحاوي (٢ / ١٣٠) . وابن الجارود (٤١٤٠) . والبيهقي (٥ / ٣٤ ، ١٣٦) . والطيالسي (١٤١٨ ، ١٤٣١) . وأحمد (٦ / ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ...) .

(الحديث / ٧٧٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمه وحله . فقلت لها : بأي طيب ؟ فقالت : بأطيب الطيب . قال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عني .

[صحيح]

رواه البخاري (اللباس ٧٩) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن عثمان به نحوه .
ومسلم (الحج ٧ - ٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، كلاهما عن ابن عيينة به نحوه ، (٧ - ٧) عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه به نحوه .
والنسائي (٥ / ١٣٧) عن محمد بن منصور عن سفيان به ، (٥ / ١٣٨) عن أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان المصري ، عن شعيب ابن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن هشام به نحوه .
وشعيب بن الليث ثقة ، نبيل ، فقيه ، كما في التقريب .

(الحديث / ٧٧٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[صحيح]

رواه مسلم (الحج ٧ - ١) عن محمد بن عباد عن سفيان به .
والنسائي (٥ / ١٣٧) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٧٥)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : سمعت عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها تقول : أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف [بالبيت][1] .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ١٤٣) عن علي بن عبدالله عن سفيان به .

---

(١) هذه زيادة في المطبوعة ، وسقطت من الترتيب .

ومسلم (الحج ٧ – ٢ ، ٣) من طريق القاسم به نحوه .
وابن ماجه (المناسك ١٨ – ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٧٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ١٨ – ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ومسلم (الحج ٧ – ٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود (المناسك ١١ – ١٠) رقم (١٧٤٥) عن القعنبي وأحمد بن يونس عن مالك به .
والنسائي (٥ / ١٣٧) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٧٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار [عن سالم][(١)] قال : قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إذا رميتم الجمرة فقد حَلَّ لكم ما حُرِّم عليكم ، إلا النساء والطيب .

[موقوف ، إسناده منقطع]

سالم بن عبد الله بن عمر لم يسمع من جده ، كما قال البخاري . والله أعلم .

(الحديث / ٧٧٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله قال : قالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ – وفي كتاب الإملاء :

---

(١) سقطت : [عن سالم] من الترتيب ، وهي في المطبوعة .

لحله وإحرامه – قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

[إسناده منقطع ، وهو صحيح كما تقدم]

رواه النسائي (٥ / ١٣٦) عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار به نحوه . وقول سالم : وسنة رسول الله ﷺ ..... إلخ . يرد به على القول المنسوب إلى جده عمر ، كما يظهر من الحديث الآتي . والله أعلم .

سالم بن عبد الله بن عمر لم يسمع من عائشة ، كما قال البخاري ، ولكن الحديث صحيح كما تقدم (٧٧٦) وبعده .

(الحديث / ٧٧٩)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله وربما قال : عن أبيه ، وربما قال : قال عمر : إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم ، إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله بعد أن رمى جمرة العقبة ، وقبل أن يزور البيت . قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

[المرفوع صحيح كما تقدم]

والموقوف فيه تردد في وصله وإرساله . والله أعلم .

(الحديث / ٧٨٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة . قال سالم : فقالت عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وسنة رسول الله ﷺ أحق .

[إسناده منقطع ، والمرفوع صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧٨١)

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول : طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذريرة .

[موقوف ، إسناده حسن]

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ثقة ، كما في التقريب .

محمد بن عجلان صدوق .

(الحديث / ٧٨٢)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن [حسن][1] بن زيد ، عن أبيه قال : رأيت ابن عباس محرمًا ، وإن على رأسه لمثل الرُّبِّ من الغالية .

[موقوف ، إسناده لين]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، يهم ، تقريب .

والحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب صدوق ، يهم ، كما في التقريب .

والحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صدوق ، ربما أخطأ ، تقريب .

وزيد بن الحسن بن علي ثقة ، جليل ، تقريب . والراجح أنه الحسن بن زيد بن الحسن ؛ لأن زيد بن الحسين ليست له رواية . والله أعلم .

(الحديث / ٧٨٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

[صحيح]

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [حسين] .

رواه البخاري (الحج ٢١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، أتم من هذا ، (اللباس ١٣ - ٢) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بنحوه .

ومسلم (الحج ١ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به نحوه .

وأبو داود (المناسك ٣٢ - ٢) رقم (١٨٢٤) عن القعنبي عن مالك به نحوه .

والترمذي (الحج ١٨) عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع به نحوه .

والنسائي (٥ / ١٣١ - ١٣٢) عن قتيبة عن مالك به نحوه .

وابن ماجه (المناسك ١٩ - ١) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك به نحوه ، (المناسك ٢٠ - ٢) عن أبي مصعب ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار به ببعضه .

والدارمي (٢ / ٣١) . والطحاوي (٢ / ١٣٤) . والبيهقي (٥ / ٤٦ ، ٤٩) . والطيالسي (١٨٣٩) . وأحمد (٢ / ٣ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ،...) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٨٤)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس ، وقال : « فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

[صحيح]

رواه البخاري (اللباس ٣٧ - ٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم (الحج ١ - ٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

والنسائي (٥ / ١٢٩) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به ببعضه .

وابن ماجه (المناسك ٢٠ - ٢) عن أبي مصعب عن مالك به نحوه .

والبيهقي (٥ / ٥٠) . وأحمد (٢ / ٦٦) . والطيالسي (١٨٨٣) .

(الحديث / ٧٨٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

[صحيح ، وقد تقدم ٧٨٣]

رواه البخاري (اللباس ١٥) عن علي بن عبد الله عن ابن عيينة به نحوه .

ومسلم (الحج ١ - ٢) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن ابن عيينة به نحوه .

وأبو داود (المناسك ٣٢ - ١) رقم (١٨٢٣) عن مسدد وأحمد بن حنبل عن ابن عيينة به نحوه .

والنسائي (٥ / ١٢٩) عن محمد بن منصور عن ابن عيينة به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٨٦)

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول : سمعت ابن عباس وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين ، وإذا لم يجد إزارًا لبس السراويل » .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ١٣٣ - ١) ، و(جزاء الصيد ١٥ - ١ ، ١٦) ، وفي (اللباس ١٤ - ١) ، (٣٧ - ٤) من طرق عن عمرو بن دينار به نحوه .

ومسلم (الحج ١ - ٤) ، (١ - ٥) ، (١ - ٦) من طرق عن عمرو ابن دينار به نحوه .

والترمذي (الحج ١٩ - ١) ، (١٩ - ٢) من طريق عمرو بن دينار به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ١٣٢ – ١٣٣ ، ١٣٥) من طرق عن عمرو بن دينار به نحوه ، و(الزينة ٩٨) نحوه .

وابن ماجه (الحج ٢٠ – ١) بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٨٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وصفية هي بنت أبي عبيد ، زوجة ابن عمر رضي الله عنهما .

(الحديث / ٧٨٨)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تدلي عليها من جلابيبها ، ولا تضرب به . قلت : وما تضرب به ؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال : لا تغطيه فتضرب به على وجهها ، فذلك الذي لا يبقى عليها ، ولكن تسدله على وجهها كما هو ، مسدولًا ، ولا تقلبه ، ولا تضرب به ، ولا تعطفه .

[موقوف ، إسناده لين]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، يهم .

(الحديث / ٧٨٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : « لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل » .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٢٦ – ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم (الحج ٣ – ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود (الحج ٢٧ - ١) رقم (١٨١٢) عن القعنبي عن مالك به .
والنسائي (٥ / ١٦٠ - ١٦١) عن قتيبة عن مالك به .
والزيادة التي زادها ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي . والله أعلم .

(الحديث / ٧٩٠)

أخبرنا بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهلّ بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

فقد رواه مسلم (الحج ١٩ - ١) بطوله . وأبو داود (الحج ٥٧ - ١) . وسيأتي برقم (٩٥٨) تخريجه .

(الحديث / ٧٩١)

قال الشافعي رضي الله عنه : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك إلـه الحق لبيك » .

[صحيح]

رواه النسائي (٥ / ١٦١) عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به ، وقال : لا أعلم أحدًا أسنده عن ابن الفضل إلا عبد العزيز ، ورواه إسماعيل بن أمية مرسلًا .
قلت : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (قال الحافظ عنه في التقريب : ثقة ، فقيه ، مصنف) فرفعه للحديث زيادة من ثقة مقبولة . والله أعلم .
وابن ماجه (المناسك ١٥ - ٣) عن أبي بكر وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، عن عبد العزيز به .
ورواه أحمد (٢ / ٣٤١) ، (٢ / ٤٧٦) من طريق عبد العزيز به .
وابن خزيمة رقم (٢٦٢٣) ، (٢٦٢٤) من طريق عبد العزيز أيضًا .

قال الأعظمي في تحقيقه : ضعيف .
قلت : لعله بنى تضعيفه على قول النسائي السابق .
ورواه الحاكم (١ / ٤٥٠) ، والبيهقي (٥ / ٤٥) وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وابن حبان كما في موارد الظمآن رقم (٩٧٥) من طريق عبد العزيز به .
وقد قال الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ (ص ٥٥ ، الحاشية ١٨) :
وقد صح عن أبي هريرة أنه كان تلبيته عليه السلام : « لبيك إلـٰه الحق لبيك » . رواه النسائي وغيره . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٧٩٢)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد أنه قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلبية : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . قال : حتى إذا كان ذات يوم ، والناس يصرفون عنه ، كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

[إسناده مرسل لين]

(الحديث / ٧٩٣)

أخبرنا سعيد ، عن القاسم بن معن ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله ابن أبي سلمة أنه قال : سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي : يا ذا المعارج . فقال سعد : المعارج ! إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ .

[إسناده لين]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، يهم ولكن رواه البيهقي (٥ / ٤٥) من طريق أخرى عن القاسم به ، وسنده حسن . وهذا الذي نفاه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أثبته غيره ، فقد روى ابن خزيمة في صحيحه

رقم (٢٦٢٦) قال : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي قال : أتينا جابرًا ..... وفيه : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه ، والنبي ﷺ يسمع ، لا يقول شيئًا . وهذا إسناد صحيح ، كما قال الأعظمي في تحقيقه لابن خزيمة ، وذكره الألباني في حجة النبي ﷺ . وعزا هذه الزيادة مع زيادة : لبيك ذا الفواضل . لأبي داود وأحمد والبيهقي .

قلت : روى أبو داود الحديث (١٨١٣) ، وليست فيه زيادة ذا الفواضل . وكذا رواه أحمد (٣ / ٣٢٠) بطوله . ورواه البيهقي (٥ / ٤٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٩٤)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد ابن السائب الأنصاري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام ، فأمرني أن آمر أصحابي - أو من معي - أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدهما .

[صحيح]

السائب بن خلاد بن سويد له صحبة ، كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (الحج ٢٧ - ٣) رقم (١٨١٤) عن القعنبي عن مالك به ، دون التردد الذي في آخره .

والترمذي (الحج ١٥) عن أحمد بن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بمعناه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ١٦٢) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به .

وابن ماجه (الحج ١٦ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .

والدارمي (٢ / ٣٤) .

والحاكم (١ / ٤٥٠) .

والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٦٧) من طريق مالك به .
وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥) من طريق مالك عن سفيان به ، دون شك ، وقال الأعظمي : إسناده صحيح .
وابن حبان رقم (٩٧٤ من الزوائد) من طريق خلاد بن السائب عن زيد ابن خالد به نحوه .
وقال ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٠٨) : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه . ثم قال : وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم . ا هـ .

(الحديث / ٧٩٥)

أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية .

[سنده مرسل ضعيف جدًّا]

محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي المدني وهو حماد بن أبي حميد ضعيف جدًّا حتى قال البخاري : منكر الحديث وهذا اللفظ من البخاري لا يقوله إلا فيمن لا تحل الرواية عنه كما في الميزان (١ / ٦) .
وقد يغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وهو متفق عليه وعند الشافعي أيضًا . والله أعلم .

(الحديث / ٧٩٦)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبًا ونازلًا ومضطجعًا .

[موقوف ، إسناده لين]

(الحديث / ٧٩٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته

سأل اللهَ رضوانه والجنة ، واستعفاه من النار .

[ضعيف]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكنه قد توبع ، تابعه عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله الأموي ، كما ذكره الشوكاني في النيل ، ولكن صالح بن محمد بن زائدة المدني ضعيف ، وقد انفرد به . وقد رواه من طريقه الدارقطني والبيهقي (٥ / ٤٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٩٨)

حدثنا سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن .

[حسن]

أبو حسان الأعرج : هو مسلم بن عبد الله الأجرد البصري صدوق ، رمي برأي الخوارج ، كما في التقريب .

قتادة بن دعامة السدوسي مدلس ، وقد عنعن ، لكن رواه عنه شعبة وهو لا يروي عنه إلا صحيح حديثه ، فإنه قد كفانا تدليسه في آخرين .

والحديث رواه :

مسلم (الحج ٣٢ - ١) عن ابن المثنى وابن بشار ، كلاهما عن شعبة به بلفظ : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم ... الحديث (٣٢ - ٢) عن ابن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به ، بمعنى حديث شعبة .

وأبو داود (المناسك ١٥ - ١) ، (١٥ - ٢) رقم (١٧٥٢ ، ١٧٥٣) من طريق شعبة به ، مثل حديث مسلم .

والترمذي (الحج ٦٧) عن أبي كريب عن وكيع ، عن هشام به بمعناه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ١٧٠) من طريق شعبة به ، (٥ / ١٧٢) ، (١٧٤) من طريق هشام به .

وابن ماجه (المناسك ٩٦ - ١) من طريق هشام به .
والدارمي (٢ / ٦٥ - ٦٦) ، والبيهقي (٥ / ٢٣٢) .
والحديث مداره على أبي حسان الأعرج وهو صدوق ، رمي برأي الخوارج ، فالحديث حسن . والله أعلم .

(الحديث / ٧٩٩)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر ، في الأيسر أو في الأيمن .

[**موقوف ، ضعيف**]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن .
وقد روى مالك في الموطأ (ص ٣١٥) الحج رقم (١٥) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة ..... فذكر الحديث وفيه : ويشعره من الشق الأيسر ..... الحديث .
وروى البيهقي (٥ / ٢٣٢) من طريق ابن وهب ، عن مالك وعبد الله ابن عمر ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر ، إلا أن تكون صعابًا تنفر ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر الأيمن .....
وهذان الأثران يدلان على أن ابن عمر كان يرى التقليد في الشق الأيسر ، إلا عند عدم الاستطاعة ، وهو خلاف ما يظهر من حديث الشافعي الذي فيه تساوي الأمرين ، مما يدل على ضعفه . والله أعلم . وعلى كل حال فهو بخلاف السنة كما في الحديث السابق .

* * *

○ البــاب الخامــس ○

فيما يباح للمحرم وما يحرم
وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات

(الحديث / ٨٠٠)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلت ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله ، أرسلني ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا إلي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب . فصب على رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل .

[صحيح]

إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ، أبو إسحاق ، ثقة ، تقريب .

عبد الله بن حنين والده ثقة ، تقريب .

والحديث رواه البخاري (جزاء الصيد ١٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم (الحج ١٣ - ١) عن قتيبة عن مالك به ، (١٣ - ١) عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان ، عن زيد بن أسلم به ، (١٣ - ٢) عن إسحاق بن إبراهيم وعلي ابن خشرم ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم به .

وأبو داود (الحج ٣٨) رقم (١٨٤٠) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به .

والنسائي (٥ / ١٢٨) عن قتيبة عن مالك به .

وابن ماجه (الحج ٢٢) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك به .

وابن الجارود (٤٤١) . والبيهقي (٥ / ٦٣) . وأحمد (٥ / ٤١٨ ، ٤٢١) .

(الحديث / ٨٠١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعالَ أُباقيك في الماء ، أينا أطول نفسًا . ونحن محرمون .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد ، مولى بني أمية ، ثقة ، تقريب .

ورواه البيهقي (٥ / ٦٣) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٨٠٢)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج (أخبرني عطاء) أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى ، أصبب على رأسي؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم . فقال عمر : (والله) ما يزيد الماء الشعر إلا شعثًا ، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه .

[موقوف ، إسناده منقطع]

روى مالك في الموطأ (باب غسل المحرم) عن حميد بن قيس ، عن عطاء ابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية ..... نحوه . قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٢٠) : رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر .

قلت : نعم ، هو كما قال . وحميد بن قيس الأعرج ليس به بأس ، كما في التقريب . وقد خالفه ابن جريج فوصله ، لكن الراوي عنه سعيد بن سالم وهو صدوق يهم ، ولعل هذا من أوهامه . وقد قال الشيخ الألباني على إسناد الشافعي : هذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين ، غير سعيد بن سالم . قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يهم ، رمي بالإرجاء ، وكان فقيهًا.. ا هـ .

قلت : فالراجح في هذا الأثر الانقطاع . والله أعلم .

(الحديث / ٨٠٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر قال : أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم ، فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما إخال أحدًا يعلمنا السنة . فسكت عمر رضي الله عنه .

[إسناده ضعيف]

فيه انقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبين جد أبيه ، وعمر لم يسمع منهما . والله أعلم .

(الحديث / ٨٠٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصفرة ، ولا أرى العصفر طيبًا .

[ضعيف]

سعيد بن سالم صدوق ، يهم . وابن جريج مدلس وقد عنعن . أما أبو الزبير فقد صرح بالسماع .

(الحديث / ٨٠٥)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة أنها قالت : كنت عند عائشة رضي الله عنها إذ جاءتها امرأة

من نساء بني عبد الدار ، يقال لها : تملك . قالت لها : يا أم المؤمنين ، إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم . فقالت عائشة رضي الله عنها : قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله .

[إسناده لين]

سعيد بن سالم صدوق ، يهم . وأما الحسن بن مسلم بن يناق فثقة .

(الحديث / ٨٠٦)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت ، وقد حزم على بطنه بثوب .

[إسناده ضعيف]

لعنعنة ابن جريج ، ووهم سعيد بن سالم .

(الحديث / ٨٠٧)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن أمية أن نافعًا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب ، إنما غرز طرفيه على إزاره .

[إسناده لين]

سعيد بن سالم يهم .

(الحديث / ٨٠٨)

أخبرنا سعيد ، عن مسلم بن جندب ، قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ، ثم أعقده وأنا محرم . فقال عبد الله بن عمر : لا نعقد شيئًا .

[إسناده لين]

سعيد بن سالم يهم . ومسلم بن جندب الهذلي القاص : ثقة ، فصيح ، قارئ ، كما في التقريب .

(الحديث / ٨٠٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا

محتزمًا بحبل أبرق . فقال : « انزع الحبل » مرتين .

[إسناده لين ومعضل]

سعيد بن سالم يهم . وابن جريج مدلس ، وقد أسقط على الأقل اثنين من السند ؛ الصحابي والتابعي ، فإنه من أتباع التابعين . والله أعلم .

(الحديث / ٨١٠)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارًا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب من غير رمد . ابن عمر القائل .

[إسناده ضعيف]

سعيد بن سالم يهم . وابن جريج مدلس وقد عنعن . أما أيوب بن موسى ابن عمرو بن سعد بن سعيد بن العاص فثقة .

(الحديث / ٨١١)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه سئل : أَيَشمُّ المحرمُ الرَّيْحَانَ والدهنَ والطِّيبَ ؟ فقال : لا .

[إسناده ضعيف]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد عنعنا . وسعيد بن سالم يهم .
وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا للمحرم بشم الريحان . وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٨١٢)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ بالجِعْرانة ، فأتاه رجل وعليه مقطعة – يعني جُبَّة – وهو متضمخ بخلوق . فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ . فقال رسول الله ﷺ : « فما

كنت تصنع في حجك ؟ » قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق . فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت تصنع في حجك فاصنع في عمرتك » .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ١٧) ، و(العمرة ١٠ - ١) ، و(جزاء الصيد ١٩) ، و(فضائل القرآن ٢ - ٢) عن أبي نعيم وأبي الوليد ، كلاهما عن همام ، عن عطاء به نحوه . و(المغازي ٥٧ - ٦) ، و(الحج ١٧) تعليقًا عن عطاء بنحوه .

ومسلم (الحج ١ - ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من طرق عن عطاء به نحوه .

وأبو داود (المناسك ٣١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) رقم (١٨١٩) وما بعده من طرق عن عطاء به نحوه .

والترمذي (الحج ٢٠ - ٢) عن ابن أبي عمر عن سفيان به نحوه مختصرًا .

والنسائي (٥ / ١٣٠ - ١٣١) بنحوه . وفيه : « ثم أحدثْ إحرامًا » .

وقال النسائي : ما أعلم أحدًا قاله غير نوح بن أبي حبيب ، ولا أحسبه محفوظًا . والله سبحانه وتعالى أعلم . ا هـ .

(الحديث / ٨١٣)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ وعليه إما قال : قميص ، وإما قال : جبة . وبه أثر صُفرة . فقال : أحرمت وهذا عليّ فقال : « انزع - إما - قميصك - وإما قال : جبتك - واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك ما تفعله في حجك » .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٨١٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن أبي بكر أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا عمرة القضاء متقلدين السيوف وهم محرمون .

[إسناده معضل ، ضعيف جدًّا]

وقد روى البخاري وأحمد عن البراء بن عازب قال : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحًا إلا في القراب .

ولهما أيضًا من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا ..... الحديث هو عند أحمد (٢ / ١٢٤) .

(الحديث / ٨١٥)

أخبرنا إسماعيل الذي يعرف بابن علية ، أخبرني عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل .

[صحيح]

رواه مسلم (اللباس ٢٣ – ٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب ، كلهم عن ابن علية به .

وأبو داود (الترجل ٨ – ٤) عن مسدد عن ابن علية به .

والترمذي (الأدب ٥١ – ١) عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي ، عن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن ابن علية به بلفظ : نَهى عن التزعفر .

والنسائي (٥ / ١٤١) ، (٨ / ١٨٩) عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن علية به . والله أعلم .

(الحديث / ٨١٦)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة ، وهو محرم ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن أبي يحيى متروك .

(الحديث / ٨١٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرآة وهو محرِم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد ثقة ، كما في التقريب .

(الحديث / ٨١٨)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في طين بالسقيا وهو محرم .

[موقوف ، بسنده صحيح]

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة ، فاضل ، كذا في التقريب .

ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ابن حجر في التقريب : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قلت : ووثقه العجلي وابن سعد .

(الحديث / ٨١٩)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله ابن [عياش][1] بن أبي ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج ، فما رأيته مُضْطربًا فسطاطًا حتى رجع .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، قال في تعجيل المنفعة : هذا

---

(١) كذا في المطبوعة بالمثناة التحتية والشين المعجمة وهو الصواب ، وفي الترتيب [عباس] بالباء الموحدة والسين المهملة عن ربيعة . وبناءً عليه قال الناشران : ربيعة هذا الظاهر أنه ربيعة السابق . وهو وهم .

صحابي شهير ، ولد بأرض الحبشة .

(الحديث / ٨٢٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نُبيه بن وهب - أحد بني عبد الدار - عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .

[صحيح]

رواه مسلم (النكاح ٥ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، (٥ - ٢) عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع به ، دون قوله : « ولا يخطب » ، (٥ - ٣) من طريق نافع به ، (٥ - ٤) من طريق نبيه به ، (٥ - ٥) من طريق نبيه به ، ولفظه : « لا ينكح المحرم » .

وأبو داود (الحج ٣٩ - ١) رقم (١٨٤١) عن القعنبي عن مالك به ، (٣٩ - ٢) .

والترمذي (الحج ٢٣ - ١) عن أحمد بن منيع ، عن ابن علية ، عن أيوب السختياني ، عن نافع به ، وليس عنده : « لا يخطب » وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ١٩٢) ، (٦ / ٨٨ - ٨٩) .

والدارمي (٢ / ٣٧ ، ١٤١) . وابن ماجه (النكاح ٤٥ - ٣) .

والبيهقي (٥ / ٦٥) . وابن الجارود (٤٤٤) . والطيالسي (٧٤) .

وأحمد (١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٨٢١)

أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن نبيه بن وهب - أحد بني عبد الدار - أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر في ذلك ، وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم

ولا ينكح ولا يخطب » .

[صحيح كما تقدم]

وهذا لفظ إحدى الرواياتِ عند مسلم .

(الحديث / ٨٢٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان ابن عثمان بن عفان ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٨٢٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٨٢٤)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب - هو ابن موسى - عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المحرم لا ينكح ولا يخطب » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٨٢٥)

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفًا ، تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

[موقوف ، إسناده صحيح]

أبو غطفان بن طريف المري ثقة ، كما في التقريب .

رواه البيهقي (٥ / ٦٦) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٨٢٦)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ

بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصاري ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

[إسناده مرسل صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٨٢٧)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلين من الأنصار ، فزوجاه ميمونة ، والنبي ﷺ بالمدينة .

[صحيح مرسلًا]

رواه الترمذي (الحج ٢٣ - ٢) عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان ، عن أبي رافع موصولًا . وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، وروى مالك عن ربيعة (قلت : كما هنا) . قال : ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا .

وأحمد (٦ / ٣٩٢) موصولًا . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٢٧٠) موصولًا، وقال : حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك ، وهو أضبط منه وأحفظ منه فقطعه . قلت : يعني أرسله .

ورواه البغوي في شرح السنة (١٩٨٢) وقال ابن عبد البر بعد أن أورد رواية مطر الموصولة : هذا عندي غلط ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة (٣٤) وقيل : (٢٧) ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير سنة (٣٥) ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى . اهـ . ملخصًا .

(الحديث / ٨٢٨)

أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب قال : وَهِمَ فلان ، ما نكح رسولُ الله ﷺ ميمونةَ إلا وهو حلال .

[إسناده ضعيف]

سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي ضعيف ، كما في التقريب .

وسعيد بن المسيب تابعي ، فروايته مرسلة . والله أعلم .

(الحديث / ٨٢٩)

أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب قال : أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ، ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال .

[ضعيف كما تقدم]

والذي روى أنه نكحها وهو محرم هو ابن عباس كما سيأتي .

(الحديث / ٨٣٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن يزيد بن الأصم - وهو ابن أخت ميمونة - أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال .

[صحيح ، انظر الآتي]

(الحديث / ٨٣١)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب قال : أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال ، فقال عمر : فقلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس .

[صحيح ، وهو ظاهر الإرسال]

رواه البيهقي (٥ / ٦٦) من طريق عمرو بن دينار قال : قلت لابن شهاب : أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم . فقال ابن شهاب : أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال . وهي خالته . قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل أعرابيًا بوّالًا على عقبيه إلى ابن عباس ، وهي خالة ابن عباس أيضًا قال : ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه ، إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث . اهـ . وبهذا يتضح أنه موصول وليس مرسلًا ، فيزيد بن الأصم تابعي ثقة ، ولا تثبت له رؤية .

ورواه مسلم (النكاح ٥ - ٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى ابن آدم ، عن جرير بن حازم ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

ورواه أبو داود (الحج ٣٩ - ٣) رقم (١٨٤٣) موصولًا .

والترمذي (الحج ٢٤ - ٤) وقال : غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا .

والنسائي (النكاح الكبرى ٣٨ - ٣) كما في التحفة .

وابن ماجه (النكاح ٤٥ - ١) .

وحديث تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم رواه البخاري (النكاح ٣٠) ، و(جزاء الصيد ١٢ - ١) ، ومسلم عن ابن عباس ، ورواه أحمد والترمذي من حذيث أبي رافع مرسلًا . والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة . والطحاوي من حديث أبي هريرة .

ورواه البغوي في شرح السنة (١٩٨١) ثم قال : والأكثر على أنه تزوجها حلالًا ، فظهر أمر تزوجها وهو محرم .

قلت : وهذا أفضل للجمع بين الروايتين . والله أعلم .

(الحديث / ٨٣٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٨٣٣)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء وطاوس ، أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

[صحيح]

والشك في سنده لا يضر ، لأن كلا من عطاء وطاوس ثقة ، ثم إنه قد جزم غير الشافعي بأنه عنهما جميعًا :

فقد رواه البخاري (جزاء الصيد ١١ - ١) عن علي بن عبيد الله عن سفيان به ، و(الطب ١٢) عن مسدد عن سفيان به .

ومسلم (الحج ١١ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن سفيان به .

وأبو داود (المناسك ٣٦ - ١) رقم (١٨٣٥) عن أحمد بن حنبل عن سفيان به .

والترمذي (الحج ٢٢ - ١) عن قتيبة عن سفيان به .

والنسائي (٥ / ١٩٣) عن قتيبة عن سفيان به ، وعن محمد بن منصور عن سفيان به .

(الحديث / ٨٣٤)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لابد له منه . قال مالك مثل ذلك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٨٣٥)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على [المسلم] المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

[صحيح]

رواه البخاري (جزاء الصيد ٧ - ١ ، ٢ ، ٣) .

ومسلم (الحج ٩ - ١٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

والنسائي (٥ / ١٨٧) عن قتيبة عن مالك به .

وابن ماجه رقم (٣٠٨٧) . والدارمي (٢ / ٣٦) . وأحمد (٢ / ٣ ، ٣٢) .

وأيضًا رواه البخاري (بدء الخلق ١٦ – ٢) عن القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به . والله أعلم .

(الحديث / ٨٣٦)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن [ابن أبي عمار][1] قال : رأيت ابن عمر يرمي غرابًا بالبيداء وهو محرم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٨٣٧)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، وأخبرني مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابٍ له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حمارًا وحشيًّا فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى » .

[صحيح]

وهكذا ذُكر الحديث في المسند بالسندين ، وقد قال البيهقي رحمه الله تعالى في (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٣) : ... هكذا وجدنا هذا الحديث في اختلاف الحديث ، والذي نقله إلى المسند توهم أنّ الإسناد الأول مضموم إلى الثاني في حديث أبي قتادة ، وليس كذلك ، فإن الإسناد الأول إنما هو لحديث ابن جريج عن محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمٰن –

---

(١) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [عمارة] والصواب كما قلت : ابن أبي عمار ، وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، ثقة عابد ، كما في التقريب .

يعني ابن عثمان التيمي - عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ، ونحن محرمون ، فأهدوا لنا لحم صيد ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم . وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فإنا قد أكلنا مع النبي ﷺ ونحن حُرم . وفي رواية أخرى : فلما استيقظ أخبروه فوفق من أكل وقال : أكلناه مع النبي ﷺ .

ثم قال البيهقي :... ورواه مسلم في الصحيح ... وظاهر كلام الشافعي بعد هذا الحديث أنه أراد بحديث ابن جريج حديث طلحة ، ولكنه حين كان بمصر في آخر عمره كان أكثر كتبه غائبًا عنه ، فربما كان يكتب من إسناد حديث بعضه ويترك البياض ، أو يكتبه كله دون متنه ويدع البياض ليتمه على اليقين إذا رجع إلى كتابه ، ويكتب بعده حديثًا آخر لا يشك فيه ، فأدركته المنية قبل إتمامه ، فتوهم من لم يراعه أنه مضموم إلى ما بعده ، وليس كذلك .اهـ . باختصار .

وهذا كلام لا مزيد عليه في البيان ، فرحمه الله . وصدق إمام الحرمين حيث يقول : ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد والبيهقي ، فإن له على الشافعي منة . اهـ . مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي .

وأما حديث أبي قتادة بالسند الآخر فصحيح :

سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، هو سالم بن أبي أمية المدني ثقة ، ثبت ، كما في التقريب .

ونافع مولى أبي قتادة ، وهو نافع بن عباس أبو محمد الأقرع المدني ، قيل له : مولى أبي قتادة للزومه ، وكان مولى عقيلة الغفارية ، ثقة .

وقد رواه : البخاري (الجهاد ٨٨) ، و(الذبائح والصيد ١٠ - ٤) ، و(جزاء الصيد ٢ ، ٣ ، ٤) من طريق مالك وغيره نحوه . و(الذبائح ١١) عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سالم أبي النضر به نحوه .

ومسلم (الحج ٨ - ٧) ، (٨ - ٨) من طرق عن نافع به نحوه .
وأبو داود (المناسك ٤١ - ٤) رقم (١٨٥٢) عن القعنبي عن مالك به نحوه .
والترمذي (الحج ٢٥ - ٢) عن قتيبة عن مالك به نحوه ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٥ / ١٨٢ ، ١٨٣) عن قتيبة به .
والبيهقي (٥ / ١٨٧) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٨٣٨)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر ، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » .

[صحيح]

رواه البخاري (الذبائح والصيد ١٠ - ٥) عن إسماعيل عن مالك به . (الجهاد ٨٧) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (الأطعمة ١٩ - ٢) . (الهبة ٣ - ٢) تعليقًا .
ومسلم (الحج ٨ - ٩) عن قتيبة عن مالك به .
والترمذي (الحج ٢٥ - ٣) عن قتيبة به .
والبيهقي (٥ / ١٨٧) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٨٣٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

[ضعيف]

رواه أبو داود (الحج ٤١ - ٣) رقم (١٨٥١) عن قتيبة ، عن يعقوب ابن عبد الرحمٰن ، عن عمرو بن أبي عمرو به .

والترمذي (الحج ٢٥ - ١) عن قتيبة به ، وقال : المطلب لا يعرف له سماع من جابر . وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة ، إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ . ا هـ .

ورواه النسائي (٨١) عن قتيبة به ، وقال : عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك .

قلت : عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة مولى المطلب المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ربما وهم ، كما في التقريب .

والمطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب صدوق ، كثير التدليس والإرسال ، كما في التقريب وهو لم يصرح بالتحديث في هذا الحديث ، بل قد نفى الترمذي والبخاري سماعه من جابر ، وقد قال أبو حاتم أيضًا عنه : لم يسمع من جابر .. ولم يدرك أحدًا من الصحابة إلا سهل بن سعد ، ومن في طبقته . ا هـ . التهذيب . ولأبي حاتم قول آخر فيه ، وليس صريحًا في السماع .

وقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير رقم (١٠٩٦) : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن مولاه ، عن جابر . ا هـ .

قلت : لم أجده عند ابن ماجه .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ١٧١) .

والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٨٩) . وابن حبان (٩٨٠ من الزوائد) .

والحاكم (١ / ٤٥٢) .

فالحديث ضعيف ، ولا يثبت عن النبي ﷺ ، وإن كان معناه صحيحًا ، وهو مفهوم حديث أبي قتادة السابق . والله أعلم .

(الحديث / ٨٤٠)

أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمر بهذا

الإسناد عن النبي ﷺ هكذا .

[ضعيف]

(الحديث / ٨٤١)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة[1] ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ هكذا .

قال الشافعي رضي الله عنه : وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبي يحيى .

[ضعيف]

(الحديث / ٨٤٢)

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثّامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا ، وهو بالأبواء - أو بوَدَّان - فرده عليه رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال : « إنَّا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُمٌ » .

[صحيح]

رواه البخاري (جزاء الصيد ٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، (الهبة ١٧ - ١) من طريق الزهري به .

ومسلم (الحج ٨ - ١) ، (٨ - ٢) ، (٨ - ٣) من طرق عن الزهري به .

والترمذي (الحج ٢٦) من طريق الزهري به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ١٨٣ - ١٨٤) . وابن ماجه (المناسك ٩٢ - ١) .

ورواه مسلم والنسائي من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن

---

(١) هنا زيادة في الترتيب بعد كلمة بني سلمة ؛ وهي : [مع ابن أبي يحيى] ولا معنى لها ، وهي ليست موجودة في المطبوعة .

ابن عباس به :
مسلم (الحج ٨ - ٥) . والنسائي (٥ / ١٨٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٨٤٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف ، وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفةِ أُرْجُوَانٍ ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . قالوا : لا ، حتى تأكل أنت . قال : إني لست كهيئتكم ، إنما صِيدَ من أجلي .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة ، تقريب .
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ثقة ، تقريب .

(الحديث / ٨٤٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سمعت ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى .

[موقوف ، إسناده صحيح]

ابن أبي نجيح ، عبد الله بن يسار المكي ، مدلس ، ولكنه صرح بالسماع ، فأمنا تدليسه .

رواه البيهقي (٥ / ٢١٣) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٨٤٥)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ميمون بن مهران قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل ، لم أَرَ رجلًا أطول شعرًا منه ، فقال : أحرمت وعليّ هذا الشعر ؟ فقال ابن عباس : اشتمل على ما دون الأذنين منه . قال : قبلت امرأة ليست بامرأتي ؟ قال : زنى فوك . قال : رأيت قملة فطرحتها ؟ قال : تلك الضالة لا تبتغى .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وقد صح بعضه كما تقدم]

ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعن .

رواه البيهقي (٥ / ٢١٣) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٨٤٦)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس أن رجلًا سأله عن محرم أصاب جرادة . فقال : ليتصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضة جرادات ، ولكن على ذلك رأيي .

[موقوف ، إسناده حسن]

ابن جريج صرح بالتحديث عند البيهقي (٥ / ٢٠٦) وكما في الحديث الآتي .

(الحديث / ٨٤٧)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني بكر بن عبد الله ، قال : سمعت القاسم يقول : كنت جالسًا عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ، ولو .

قال الشافعي : قوله : وليأخذن بقبضة جرادات ؛ إنما فيها القيمة : وقوله : ولو ؛ يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

[إسناده لين ، وهو حسن بما قبله]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، يهم ، لكنه توبع على معناه كما تقدم في الحديث السابق .

رواه البيهقي (٥ / ٢٠٦) .

(الحديث / ٨٤٨)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن

أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رِجْلٌ من جراد ، فأخذ جرادتين يحملهما ، ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ، ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر . فقال عمر : ومن ذلك لعلك يا كعب ؟ قال : نعم . قال عمر : إن حِمْيَر تحب الجراد . قال : ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين . قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك .

[موقوف ، في سنده لين]

رواه البيهقي (٥ / ٢٠٦) من طريق الشافعي ، وهذا إسناد لين . سعيد القداح يهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . لكن رواه ابن أبي شيبة كما في التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٦) عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر إلا أنه قال : لتمرتين أحب إلي من جرادتين . ا هـ .
قلت : هو في المصنف (٤ / ٧٧) وفيه : تمرة خير من جرادة . والله أعلم .

(الحديث / ٨٤٩)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا . ونهى عنه . قال : إنما قلت له : أو رجل من القوم ؟ فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد . فقال : لا يعلمون .

[حسن بما بعده]

(الحديث / ٨٥٠)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال : منحنون .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومسلم أصوبهما ، ورواه الحفاظ عن

ابن جريج (وهم منحنون) وهو أفصح .

[حسن بما قبله]

(الحديث / ٨٥١)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد الله ابن الحصين ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم : صوم يوم ، أو إطعام مسكين .

[ضعيف]

سعيد بن بشير الأزدي ضعيف .

وقتادة مدلس ، وقد عنعن .

ورواه البيهقي (٥ / ٢٠٨) .

(الحديث / ٨٥٢)

أخبرنا سعيد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

[ضعيف]

(الحديث / ٨٥٣)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش .

[موقوف ، إسناده لين]

(الحديث / ٨٥٤)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا ، وقضى فيها كبشًا .

[مرسل ، إسناده لين]

وقد قال الشافعي بعد روايته : وهذا لا يثبت مثله لو انفرد ، وذكر له شاهدًا الحديث الآتي .

....

(الحديث / ٨٥٥)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . فقلت : أتؤكل ؟ فقال : نعم . فقلت : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

[صحيح لغيره]

رواه النسائي (٥ / ١٩١) .

والترمذي (الأطعمة ٤ - ١) وقال : حسن صحيح . وقال في العلل الكبير : قال البخاري : حديث صحيح ، كما في نصب الراية (٣ / ١٣٤) .

ورواه الدارمي (٢ / ٧٤) .

وروى أبو داود (٣٨٠١) من طريق جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » . وكذا رواه الدارمي (٢ / ٧٤) . وابن الجارود (٤٣٩) . وابن حبان (٩٧٩) . والدارقطني (٢٦٦) . والحاكم (١ / ٤٥٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وسكت عليه الذهبي . ورواه البيهقي (٥ / ١٨٣) . والدارقطني (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

ورواه ابن ماجه (الصيد ١٥ - ١) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به . وهي متابعة قوية لابن جريج ، فالحديث بها صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٨٥٦)

أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق ، وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

أبو الزبير محمد بن مسلمٌ بن تدرس المكي مدلس ، وقد عنعنا هنا . وانظر الآتي .

(الحديث / ٨٥٧)

أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

أبو الزبير مدلس ، لكنه رواه عنه الليث بن سعد ، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث . رواه البيهقي (٥ / ١٨٤) . ورواه الطحاوي في المشكل (٤ / ٣٧٢) من طريق أبي الزبير به . وتابعه عطاء عند البيهقي (٥ / ١٨٤) عن جابر به . والله أعلم .

(الحديث / ٨٥٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجفر ، أو بجفرة .

[موقوف ، إسناده منقطع]

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، كما في التقريب . وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة .

وقد أخرجه البيهقي (٥ / ١٨٤) من طريق مجاهد عن ابن مسعود به ، وقال : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان ، إحداهما تؤكد الأخرى .

قلت : مجاهد لم يسمع من ابن مسعود كما في جامع التحصيل (٢٧٣) .

(الحديث / ٨٥٩)

أخبرنا سفيان ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم جُبَين بِحُلَّان من الغنم .

[موقوف ، إسناده منقطع]

مطرف بن طريف الكوفي ثقة ، فاضل ، كذا في التقريب .
وأبو السفر سعيد بن محمد الهمداني الكوفي ثقة ، كما في التقريب .
وهو لم يسمع من عثمان رضي الله عنه ، فإن الترمذي قال في ترجمته من التهذيب : ما أظنه أدرك أبا الدرداء ، قديم الموت . ا هـ .
قلت : وعلى هذا فالراجح أنه لم يسمع من عثمان ، فإنه مات بعد أبي الدرداء بسنة واحدة . والله أعلم .

(الحديث / ٨٦٠)

أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا مخارق ، عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجًا ، فأوطأ رجل منا يقال له : أربد ضبًّا ، ففزر ظهره ، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد . فقال عمر : احكم يا أربد فيه . فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال عمر رضي الله عنه : إنما أمرتك أن تحكم فيه ، ولم آمرك أن تزكيني . فقال أربد : أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر . فقال عمر رضي الله عنه : فذلك فيه .

[إسناده صحيح]

مخارق بن خلية خليفة أبو سعيد الكوفي ، ثقة ، فقد قال أحمد فيه : ثقة ثقة . ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي .

(الحديث / ٨٦١)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عبد الله ابن كثير الداري ، عن طلحة بن أبي حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة ، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : احكما عليّ في شيء صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار ، وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام ،

فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ، فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنًا إلى موقعة كان فيها حتفه . فقلت لعثمان بن عفان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء ، تحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : إني أرى ذلك . فأمر بها عمر رضي الله عنه .

[إسناده ضعيف]

طلحة بن أبي حفصة مجهول ، كما في تعجيل المنفعة . والحديث مع هذا قد حسنه الحافظ في التلخيص الحبير . والله أعلم .

(الحديث / ٨٦٢)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن عثمان بن عبيد بن حميد قتل ابن له حمامة ، فجاء ابن عباس فقال له ذلك ، فقال ابن عباس : تذبح شاة فتصدق بها . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم .

[حسن]

سعيد بن سالم يهم ، لكن يشهد له الأثر الآتي . والله أعلم .

(الحديث / ٨٦٣)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة .

[صحيح]

قال في نيل الأوطار (٥ / ٢٩) : رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عطاء .

(الحديث / ٨٦٤)

أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد مولى بني مخزوم - وكان ثقة - أن قومًا حرمًا أصابوا صيدًا . فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء . فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : إنه لمفرد[1]

---

(١) هكذا في الترتيب : [مفرد] أوله ميم ثم فاء ثم راء ثقيلة ثم دال مهملة ، من المفرد . =

بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

[إسناده ضعيف]

لإبهام شيخ الشافعي .

(الحديث / ٨٦٥)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قول الله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا ﴾ قلت : فمن قتله خطأ يغرم ؟ قال : نعم ، يعظم بذلك حرمات الله ، ومضت به السنن .

[إسناده لين]

(الحديث / ٨٦٦)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون في الخطأ .

[إسناده ضعيف]

وذلك لعنعنة ابن جريج .

(الحديث / ٨٦٧)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول : من قتله منكم متعمدًا ، غير ناس لحُرْمه (ولا مريدًا غيره [فأخطأ به][1]. فقد حل . وليست له رخصة ، ومن قتله ناسيًا لحرمه) أو أراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمد المكفَّر عليه النعم .

[إسناده حسن لغيره]

سعيد بن سالم صدوق يهم .

وما بين القوسين زيادة في المطبوعة ، وليستْ في الترتيب . وقد رواه بها الطبري (١٢٥٤٦) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به ، وهو متابع

= وفي المطبوعة : [مغرر] بميم وغين معجمة وراء ثقيلة ثم راء ، من الغرة .

(١) هذه زيادة ليست عند الطبري ، وهي خطأ . والله أعلم .

لحديث الشافعي ، به يحسن . والله أعلم .

(الحديث / ٨٦٨)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ﴾ قال : من أجل أنه أصابه في حرم - يريد البيت - كفارة ذلك عند البيت .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

سعيد بن سالم صدوق ، يهم . ولكنه توبع ، فقد رواه الطبري (١٢٦٢٥) عن عمرو بن علي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج به نحوه .

(الحديث / ٨٦٩)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار في قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ له أيتهن شاء .

وعن عمرو بن دينار قال : كل شيء في القرآن أَوْ أَوْ ، له أيه شاء . قال ابن جريج : إلا في قوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ فليس بمخير فيها .

قال الشافعي رضي الله عنه : كما قال ابن جريج وغيره : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ في المحاربة في هذه المسألة أقوال .

[إسناده ضعيف]

سعيد بن سالم صدوق يهم . وابن جريج مدلس . وقد صُرح بسماعه من عمرو عند الطبري (٣٣٨٢) بقوله : له أيتهن شاء .

وقوله : وعن عمرو بن دينار ..... إلخ . يوهم أنه بالسند الأول ، وليس كذلك ، إذ في الأم (٢ / ١٨٨) قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به . وفيه عنعنة ابن جريج أيضًا . وقوله : كل شيء في القرآن ... إلخ . أي أنت مخير فيه ، إلا قوله : ﴿ إنما جزاء الذين ... ﴾ الآية .

....

(الحديث / ٨٧٠)

ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن الحسن بن القاسم الأزرقي ، عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم ، فتدلت فجعلت تقدم يدًا وتؤخر أخرى . قال الربيع : أظنه قال عمر رضي الله عنه . كأن راكبها عصن بمروحة إذا تدلت به ، أو شارب ثمل . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر .

[إسناده ضعيف]

عبد الرحمٰن بن الحسن بن القاسم الأزرقي ، في تعجيل المنفعة لم يَذكر راويًا عنه سوى الشافعي رحمه الله .

ووالده الحسن بن القاسم قال في تعجيل المنفعة أيضًا : غير مشهور . والله أعلم .

* * *

○ الباب السادس ○
فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة
إلى فراغه من نسكه

(الحديث / ٨٧١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة .

[صحيح]

وقد رواه البخاري (الحج ٣٨) . ومسلم (الحج ٣٨ - ٢) عن ابن عمر ، وحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

(الحديث / ٨٧٢)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما دخل رسول الله ﷺ لم يلوِ ولم يعرج .

[مرسل ، إسناده لين]

(الحديث / ٨٧٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

[إسناده ضعيف]

محمد بن سعيد بن المسيب مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين ، وهو ما قد انفرد به .

(الحديث / ٨٧٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً ، وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا » .

[ضعيف]

فإنه معضل . وسعيد بن سالم صدوق ، يهم . وقد روى البيهقي (٥ / ٧٣) من حديث الثوري عن أبي سعيد – وهو محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب – عن مكحول مرسلًا نحوه . وقال الشافعي : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء ، ولا أكرهه ، ولا أستحبه .

(الحديث / ٨٧٥)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رُئِي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت » .

[ضعيف]

رواه البيهقي (٥ / ٧٢ ، ٧٣) . والبغوي في شرح السنة (١٨٩٧) وقال : هذا حديث منقطع .

قلت : أي بين ابن جريج وبين مقسم ، حيث أنه لم يذكر من حدثه به عنه ، ويضاف لذلك أن سعيد بن سالم يهم .

وقال البيهقي : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة موقوفًا عليهما ، ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، دون ذكر الميت . ا هـ .

قلت : قد ثبت رفع اليدين عن النبي ﷺ وهو على الصفا يدعو وهو ينظر إلى البيت كما في صحيح مسلم رقم (١٧٨٠) في حديث الفتح ، وعند أبي داود (المناسك رقم ١٨٧٢) نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٨٧٦)

أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة . ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

[إسناده صحيح]

منصور : هو ابن المعتمر . وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ومسروق ابن الأجدع .

(الحديث / ٨٧٧)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مشيًا ، أو غير مشي .

[إسناده ضعيف]

ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن يسار المكي ، ثقة ، يدلس عن مجاهد ، وقد عنعن . والله أعلم .

(الحديث / ٨٧٨)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مستلمًا وغير مستلم .

[إسناده حسن]

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم تابع كل منهما الآخر ، وابن جريج عن عطاء محمول على السماع . والله أعلم .

(الحديث / ٨٧٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في المعتمر ، يلبي حين يستلم الركن .

[إسناده ضعيف]

لعنعنة ابن أبي نجيح ، فإنه يدلس عن مجاهد .

(الحديث / ٨٨٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله أنه لبى على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت .

[إسناده صحيح]

....

(الحديث / ٨٨١)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مُسَبِّدًا ، فقبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح لغيره ، وانظر الآتي]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

(الحديث / ٨٨٢)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه ، فقبل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه . ثلاث مرات .

[صحيح]

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١ / ٣٢٩) عن ابن عيينة عن ابن جريج به . وهذا إسناد صحيح ، فإن ابن جريج صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٩١٢) . والله أعلم .

(الحديث / ٨٨٣)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ، ثم قال : لمن نبدي الآن مناكبنا ، ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام ؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى .

[إسناده ضعيف]

سعيد بن سالم يهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

(الحديث / ٨٨٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

سعيد بن سالم صدوق ، يهم . ولكن رواه البخاري (الحج ٦٣ - ٣)

عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله به . وفيه ذكر الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى .

ومسلم (المناسك ٣٩ – ٤) عن عبد الله بن عمر الجعفي ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله به نحوه ، (٣٩ – ٥) عن أبي كامل الجحدري ، عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

وأبو داود (المناسك ٥١ – ٧) رقم (١٨٩١) به مثل حديث مسلم سندًا ومتنًا .

والنسائي (٥ / ٢٢٩) نحوه من حديث سالم عن أبيه .

وابن ماجه (باب الرمل حول البيت) من المناسك (٢٩ – ١) نحوه .

(الحديث / ٨٨٥)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ رمل من سبعةٍ ثلاثةَ أطواف خببًا ، ليس بينهن مشي .

[مرسل ، إسناده لين ، وقد صح كما تقدم]

(الحديث / ٨٨٦)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل رأيتَ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ فقال : نعم ، رأيت جابر ابن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة ، رضي الله عنهم ، إذا استلموا قبلوا أيديهم . قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم ، وحسبت كثيرًا . قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل بيدك ؟ قال : فلم أستلمه إذًا ؟

[حسن]

سعيد بن سالم يهم ، لكنه توبع ، فقد رواه البيهقي (٥ / ٧٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت جابر بن عبد الله ... إلى قوله حسبت كثيرًا . إذًا فالسؤال من ابن جريج لعطاء في أوله وآخره من طريق سعيد بن سالم فقط ، فإسناده لين . والله أعلم .

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ، ربما أخطأ .

(الحديث / ٨٨٧)

أخبرنا سعيد ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورًا . وكان ابن عباس يقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

[ضعيف]

موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي ضعيف ، عابد ، كما في التقريب .
وثبت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يمسح من الأركان إلا اليمانيين . رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(الحديث / ٨٨٨)

أخبرنا سعيد ، أخبرني موسى بن عبيدة الزبدي ، عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورًا . وكان ابن عباس يقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

[ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٨٨٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا وجدتَ على الركن زحامًا فانصرف ولا تقف .

[إسناده لين]

(الحديث / ٨٩٠)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن منبوذ ابن أبي سليمان ، عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، فدخلت عليها مولاة لها ، فقالت لها : يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا . فقالت لها عائشة : لا آجرك الله ، لا آجرك الله ،

تدافعين الرجال . ألا كبرت الله ومررت .

[ضعيف]

منبوذ بن أبي سليمان مقبول ، وأمه مقبولة أيضًا ، وليس لهما متابع ، فحديثهما لين . والله أعلم .

(الحديث / ٨٩١)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير المكي ، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس ؛ وليشرف لهم إن الناس غشوه .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

رواه مسلم (الحج ٤٢ - ٢ ، ٣) من طرق عن ابن جريج به ، وفيه بعد قوله : وليشرف : وليسألوه .

ورواه أبو داود (المناسك ٤٩ - ٤) عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به ، رقم (١٨٨٠) .

والنسائي (٥ / ٢٤١) عن عمران بن يزيد ، عن شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج به .

والبيهقي (٥ / ١٠٠) .

وأحمد (٣ / ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

وقد صرح ابن جريج بالإخبار وأبو الزبير بالسماع .

وعزاه الألباني في الإرواء (١١٨) لمسلم والنسائي وأحمد والبيهقي وأبي نعيم (١٦١ / ٢) ولم يعزه لأبي داود . والله أعلم .

(الحديث / ٨٩٢)

أخبرنا سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

رواه البخاري (الحج ٥٨) عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه .

ومسلم (الحج ٤٢ - ١) عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس به .

وأبو داود (المناسك ٤٩ - ١) رقم (١٨٧٧) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب به .

والنسائي (٥ / ٢٣٣) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به . وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به . وكذا (٢ / ٤٧) .

وابن ماجه (الحج ٢٨ - ٢) . والله أعلم .

(الحديث / ٨٩٣)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمثله .

[إسناده لين ، وهو صحيح كما تقدم]

شعبة مولى ابن عباس : هو ابن دينار الهاشمي مولاهم المدني ، صدوق ، سيئ الحفظ ، كما في التقريب .

(الحديث / ٨٩٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلًا على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه . أحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

[إسناده مرسل]

قوله : أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهجروا بالإفاضة . لم أجده . وقوله : أفاض في نسائه ليلًا . خطأ ، فإن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى . رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر . وأما قوله : يستلم الركن ... إلخ . فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ،

من حديث أبي الطفيل ، وهو في حديث ابن عباس السابق ، وليس فيه تقبيله . والله أعلم .

(الحديث / ٨٩٥)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبًا . فقلت : ولِمَ ؟ قال : لا أدري . وقال : ثم نزل فصلى ركعتين .

[مرسل ، إسناده لين]

وقد ثبت كما تقدم الحديث (٨٩٠) أنه ﷺ طاف راكبًا ، والعلة فيه حتى يراه الناس . والله أعلم . وفي حديث لعائشة عند مسلم : كراهية أن يضرب الناس ، أو يصرف الناس عنه .

(الحديث / ٨٩٦)

أخبرنا سفيان ، عن الأحوص بن حكيم قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار .

[ضعيف]

الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي ، أو الهمداني ، الحمصي ، ضعيف الحفظ ، كما في التقريب .

(الحديث / ٨٩٧)

أخبرنا مالك وعبد العزيز ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . قال : وأخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ومشى أربعة ، ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

[صحيح]

حديث جابر رواه مسلم بطوله (الحج ١٩) . والله أعلم .

وحديث ابن عمر رواه البخاري (الحج ٦٣ - ٢) عن إبراهيم بن المنذر

عن أنس بن عياض به .
ومسلم (الحج ٣٩ - ٢) عن محمد بن عباد المكي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عطية به .
وأبو داود (المناسك ٥٢ - ٢) رقم (١٨٩٣) عن قتيبة ، عن يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن موسى به . والله أعلم .

(الحديث / ٨٩٨)

أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .

[ضعيف]

رواه أبو داود رقم (١٨٩٢) . النسائي (المناسك - الكبرى ١٥٤) . وعبد الرزاق (٨٩٦٣) . وأحمد (٣ / ٤١١) . والحاكم (١ / ٤٥٥) . وصححه ابن حبان ، هو في الزوائد (١٠٠١) كما في التلخيص الحبير (٢ / ٢٦٥) . من طريق عبيد مولى السائب ، وهو مقبول ، كما قال عنه الحافظ . يعني إذا توبع ، ولكن هنا قد انفرد ، فحديثه ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٨٩٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، عن طاوس أنه سمعه يقول : سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في صلاة .

[موقوف ، سنده لين ، وهو صحيح]

سعيد بن سالم يهم ، ولكن تابعه الفضل بن موسى السيناني عند النسائي (٥ / ٢٢٢) . قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٢١) : وهذا إسناد صحيح موقوف . اهـ .
رواه أحمد (٣ / ٤١٤) مرفوعًا . وقال : لم يرفعه محمد بن بكر

(٤ / ٦٤) .

(الحديث / ٩٠٠)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس ، فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه .

[إسناده لين]

وقد قال الشيخ الألباني (حديث ١٢١) في الإرواء : ثم روى الشافعي بسند حسن عن ابن جريج عن عطاء ..... وساقه . قلت : ليس بحسن ، فإنه من رواية سعيد بن سالم وهو يهم ، وليس له متابع . والله أعلم .

(الحديث / ٩٠١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ » فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه » فقال ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٤٢ - ٢) عن القعنبي عن مالك به ، (أحاديث الأنبياء ١١ - ٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و(التفسير ٢ - ١٠) عن إسماعيل عن مالك به .

ومسلم (الحج ٦٩ - ٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

والنسائي (٥ / ٢١٤) .

وقد جاء هذا الحديث من وجوه عدة ، وبألفاظ مختلفة عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما . والله أعلم .

(الحديث / ٩٠٢)

أخبرنا ابن عيينة ، حدثنا هشام ، عن طاوس فيما أحسب أنه قال : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الحِجْر من البيت . وقال الله عز وجل : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر .

[إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٠٣)

أخبرنا سفيان ، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، أخبرني أبي قال : أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة ، فجئت معه إلى عمر ، وهو في الحجر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية . فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان . فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش . فلما ولى الشيخ دعاه عمر رضي الله عنه فقال : أخبرني عن بناء البيت . فقال : إن قريشًا كانت تقوت لبناء البيت ، فعجزوا ، فتركوا بعضها في الحجر . فقال عمر : صدقت .

[ضعيف]

أبو يزيد المكي حليف بني زهرة ، يقال : له صحبة ، وهو والد عبيد الله ، قال في التقريب : وثقه ابن حبان . وفي التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فأحسن أحواله أنه مستور . والله أعلم . فحديثه لين ، وقد ثبت قوله : الولد للفراش . عند البخاري ومسلم . والله أعلم . كما سيأتي في القسم الثاني .

وروى ابن ماجه (النكاح ٥٩ - ٢) بعضه .

والبيهقي (٧ / ٤٠٢) شطره الأول .

والحميدي (١ / ١٥) عن سفيان بأوله . كلهم من طريق أبي يزيد .

(الحديث / ٩٠٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ سعى

في عمرهِ الأربع بالبيت والصفا والمروة ، إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية .

[مرسل ، إسناده لين]

(الحديث / ٩٠٥)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج ، إذ بعثه النبي ﷺ ، ثم عمر وعثمان والخلفاء ، وهلم جرًّا ، يسعون كذلك .

[منقطع ، إسناده لين]

(الحديث / ٩٠٦)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

سعيد بن سالم يهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . وعبد الله بن عمر العمري ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٩٠٧)

أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجراة - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ، ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى ، وإن مئزره ليدورن من شدة السعي ، حتى لأقول أني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : « اسعوا ، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي » . وقرأ الربيع : حتى أني لأقول .

[صحيح]

عبد الله بن المؤمل العائذي ، لم أجد له ترجمة في التهذيب ، ولا في تعجيل المنفعة ، ولكن توجد ترجمة عبد الله العابدي (بالموحدة والمهملة) القرشي

المخزومي المدني ، ويقال : المكي ، والظاهر أن الذي في السند هو العابدي ، فإنه مذكور في شيوخ الشافعي ، كما في ترجمته من التهذيب ، وهو ضعيف الحديث ، كما في التقريب .

وعمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن السهمي مقبول ، تقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

وبنت أبي تجراة ، قال في التهذيب (٣٣٥) : اسمها حبيبة بنت أبي تجراة ، وقيل : تملك ، وهي أم ولد شيبة ، وهي صحابية . ا هـ . بنحوه .

وقد قال الناشر للترتيب : ولم أعثر في كتب الأسماء على بنت أبي تجراة ، وأخشى أن يكون تصحيف . ا هـ .

قلت : وهو سهو ، فإنها صحابية كما تقدم . والله أعلم .

والحديث رواه أحمد (٦ / ٤٢١) . وابن سعد في الطبقات (٨ / ٢٤٧) . والحاكم (٤ / ٧٠) . والطبراني كما في مجمع الزوائد (٣ / ٢٤٧) ، كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمٰن ، حدثني عطاء ، عن حبيبة بنت أبي تجراة به .

ورواه البيهقي (٥ / ٩٨) . والدارقطني (٢ / ٢٥٥) .

لكن للحديث طريق أخرى ، فقد رواه البيهقي (٥ / ٩٧) . والدارقطني (٢ / ٢٥٥) من طريق معروف بن مشكان ، أخبرني منصور بن عبد الرحمٰن ، عن أمه صفية قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن ، بنحوه . قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٧٢) : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، غير ابن مشكان هذا ..... وقال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، ونقل عن ابن عبد الهادي قول : قال شيخنا - يعني ابن تيمية - : والحديث صحيح الإسناد ، وصححه هو والمزي والزيلعي ، كما في نصب الراية (٣ / ٥٦) . ا هـ . مختصرًا .

قلت : ابن مشكان لم أقف على أحد وثقه في رواية الحديث ، وإن كان مشهورًا في القراءة .

وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٤٩٨) بعدما ساق الحديث : قلت : له طريق

أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرًا ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت . ا هـ .

قلت : رواه ابن خزيمة (٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥) من طريق صفية بنحوه .

فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، وبه يثبت وجوب السعي . والله أعلم .

(الحديث / ٩٠٨)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٠٩)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يهل المهل منا ، فلا ينكر عليه . ويكبر المكبر منا ، فلا ينكر عليه .

[صحيح]

محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي الحجازي ثقة .

والحديث رواه البخاري (العيدين ١٢ - ١) ، (الحج ٨٦) من طريق مالك به .

ومسلم (المناسك ٤٦ - ٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، (٤٦ - ٤) .

والنسائي (٥ / ٢٥١) من طريق مالك به ، وغيره به .

وابن ماجه (المناسك ٥٣) بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٩١٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

لإبهام من رأى ابن عباس .

(الحديث / ٩١١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه في حجة الإسلام قال : فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام بلال فصلى العصر .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صح من غير هذا الوجه]

فقد روى البخاري (الحج ٨٩) من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وحديث الحج حديث مستفيض ، رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا ، وفصل في وصف حجة النبي ﷺ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وسيأتي رقم (٩٥٧) . وقد نقل الألباني في حجة النبي ﷺ عن النووي رحمه الله قوله عن حديث جابر في الحج : هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع . والله أعلم .

(الحديث / ٩١٢)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بهذا ، وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال أبو العباس بذلك . وقال الشافعي رضي الله عنه : والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء .

[حديث ابن عمر صحيح كما تقدم]

وقد قال البيهقي : ليس هذا الإسناد للحديث السابق كما ظنه الأصم ، وإنما هو لحديث الجمع بمزدلفة بإقامة وإقامة . ا هـ . وهذا الحديث رواه الشافعي عن حاتم بن إسماعيل . قال البيهقي : وهو حجة . وتابعه حفص بن غياث عن جعفر به . ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر به . ا هـ .

(الحديث / ٩١٣)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . يعني به .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو صحيح كما تقدم]

وحديث جابر يأتي رقم (٩٥٧) .

(الحديث / ٩١٤)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : مَن أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأتِ البيت فليطف به سبعًا ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا ، ثم ليلحق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع ، وليهد بدنةً ، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وقد ثبت نحوه مرفوعًا من حديث عبد الرحمن بن يعمر :

رواه أبو داود (المناسك ٦٩ - ١) رقم (١٩٤٩) . والترمذي (الحج ٥٧ - ١ ، ٢) . والنسائي (٥ / ٢٦٤) . وابن ماجه (المناسك ٥٧ - ١) . والدارمي (٢ / ٥٩) . وابن الجارود (٤٦٨) . والطحاوي (٢ / ٢٠٩) . والحاكم (١ / ٤٦٤) . والبيهقي (٥ / ١١٦ ، ١٧٣) . والطيالسي (١٣٠٩) . وأحمد (٤ / ٣٠٩ ، ٣٣٥) ، كلهم من طريق بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة ، فجاء ناس - أو نفر من أهل نجد - فأمروا رجلًا فنادى رسول الله ﷺ : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلًا فنادى : « الحج يوم عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْعٍ فتم حجه .

أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بذلك .

وقد رواه بعضهم مختصرًا . وهو صحيح ، وقد صححه الألباني في الإرواء (٤ / ٢٥٦) رقم (١٠٦٤) .

(الحديث / ٩١٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان ، عن خال له – إن شاء الله يقال له : يزيد بن شيبان – قال : كنا في موقف لنا بعرفة – يباعده عمرو من موقف الإمام جدًّا – فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا : إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه ، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم .

[حسن]

عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي صدوق ، شريف ، تقريب .

والحديث رواه أبو داود (المناسك ٦٣) رقم (١٩١٩) عن ابن نفيل عن سفيان به .

والترمذي (الحج ٥٣ – ١) عن قتيبة عن سفيان به ، وقال : حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

ورواه النسائي (٥ / ٢٥٥) عن قتيبة به .

والحاكم (١ / ٤٦٢) وقال : صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الشيخ أحمد شاكر : وهو كما قالا .

ورواه البيهقي (٥ / ١١٥) .

(الحديث / ٩١٦)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، قبل أن تغرب ،

ومن مزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم . وإنا ندفع من عرفة حتى تغيب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك » .

[إسناده ضعيف]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، لكنه توبع عند أبي داود في المراسيل (٢٣ – ١٦) عن محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن جريج به . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . ومحمد بن قيس مختلف في صحبته ، فهو مرسل ؛ لأن أبا داود أخرجه في المراسيل . والله أعلم .

(الحديث / ٩١٧)

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة – زاد أحدهما على الآخر ، واجتمعا في المعنى – أن النبي ﷺ قال : « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثَبِير كيما نغير . فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه » . يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

[إسناده مرسل]

وقد صح معناه من حديث جابر الطويل .

(الحديث / ٩١٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مثله .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

أعني حديث جابر ، كما سيأتي .

(الحديث / ٩١٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية

يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، وتقول : أشرق ثبير كيما نغير . فأخر الله تعالى هذه ، وقدم هذه .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وقد صَحَّ مرفوعًا عند البخاري (الحج ١٠٠) عن عمر قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . وإن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .

ومن حديث جابر الطويل .

(الحديث / ٩٢٠)

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن ابن الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق واقفًا على قزح وهو يقول : يَاأَيُّهَا الناس ، أصبحوا . ثم دفع ، فكأني أنظر إلى فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع المخزومي ، قال في تعجيل المنفعة : وقع عند غيره عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع .

قلت : وفي ترجمة عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع من التهذيب لم يذكر له رواية عن جويبر بن حويرث ، ولا ذكر لمحمد بن المنكدر عنه رواية ، فلعله آخر . والله أعلم .

أبو الحويرث : هو جويبر بن الحويرث ، قال الحسيني في التعجيل : فيه نظر ، وجزم ابن حجر بصحبته . والله أعلم .

(الحديث / ٩٢١)

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن جويبر بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر واقفًا على قزح وهو يقول : يَاأَيُّهَا الناس ، أسفروا . ثم دفع ، فكأني أنظر إلى فخذه مما يخرش بعيره بمحجه .

[ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٩٢٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٩٦) عن ابن أبي ذئب عن الزهري به بمعناه .
ومسلم (الحج ٤٧ - ١٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود (المناسك ٦٥ - ١) رقم (١٩٢٦) عن القعنبي عن مالك به .
والنسائي (١ / ٢٩١) عن عبيد الله بن سعيد ، عن عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٢٣)

أخبرنا سفيان ، أنه سمع عبيد الله بن يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منًى .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٩٨ - ٣) عن عبيد الله به نحوه .
ومسلم (الحج ٤٩ - ١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .
وأبو داود (المناسك ٦٦ - ١) رقم (١٩٣٦) عن أحمد بن حنبل عن سفيان به .
والنسائي (٥ / ٢٦١) عن الحسين بن حريث عن سفيان به .
والبيهقي (٥ / ١٢٣) . وأحمد (١ / ٢٢٢) . والطيالسي (١ / ٢٢٢) . والحميدي (٤٦٣) .

(الحديث / ٩٢٤)

حدثنا الشافعي ، عن داود بن عبد الرحمٰن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دار رسول الله ﷺ

إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح . وكان يومها فأحب أن توافيه .

[ضعيف]

رواه أبو داود (الحج ٦٦ – ٤) رقم (١٩٤٢) عن هارون بن عبد الله ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

وكذا رواه البيهقي (٥ / ١٣٣) من طريق ابن أبي فديك به . وهذا وهم من الضحاك بن عثمان ، حيث زاد في الإسناد عائشة ، مخالفًا في ذلك داود العطار والدراوردي ، وكلاهما ثقة ، أما هو فقد قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم . وقد تابع العطار والدراوردي على إرساله حماد بن سلمة عن هشام به عند الطحاوي (٢ / ٢١٨) . وقال الحافظ في التلخيص (١٢٧١) قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ، وهو في آخر حديث الشافعي المرسل . يعني الآتي ، وهو عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة . وأبو معاوية هو الذي لم يسمه الشافعي ، قال : وقد أنكره أحمد بن حنبل . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥ / ١٣٢) : حديث أم سلمة مضطرب سندًا ، ومضطرب متنًا . ا هـ . مختصرًا فليراجع . والله أعلم .

(الحديث / ٩٢٥)

أخبرنا من أثق به من المشرقيين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت [أبي سلمة عن][1] أم سلمة [رضي الله عنه][1] عن النبي ﷺ مثله .

[ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٩٢٦)

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

(١) هذه الزيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب .

عن عبدالله بن عباس قال : أخبرني الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

[صحيح]

رواه البخاري (جزاء الصيد ٢٣ - ١) عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل .

ورواه أيضًا من مسند ابن عباس (الحج ١ - ١) ، و(جزاء الصيد ٢٣ - ٢ ، ٢٤) ، و(المغازي ٧٧ - ٥) ، و(الاستئذان ٢ - ١) .

ومسلم (الحج ٤٥ - ٢) عن ابن خشرم وابن راهويه ، كلاهما عن عيسى ابن يونس ، عن ابن جريج به ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

وأبو داود (المناسك ٢٨ - ١) رقم (١٨١٥) عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن ابن جريج به ، من مسند الفضل نحوه .

والترمذي (الحج ٧٨) عن بندار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به ، من مسند الفضل نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ٢٧٦) نحوه من مسند الفضل .

وابن ماجه رقم (٣٠٤٠) . والدارمي (٢ / ٦٢ - ٦٣) . والبيهقي (٥ / ١١٢) . وأحمد (١ / ٢١٠ ، ٢١٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٩٢٧)

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٩٣ - ٤) . ومسلم (الحج ٤٥ - ١) وكما تقدم .

(الحديث / ٩٢٨)

أخبرنا الثقة ابن يحيى أو سفيان أو هما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر[1] كان يحرك في محسر ويقول : إليك تغدو قلقًا وحنينها مخالفًا

---

(١) هنا زيادة في الترتيب وهي : [ابن] وليست في المطبوعة ، والصواب بدونها ؛ =

دين النصارى دينها .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

وضعفه من أجل التردد الذي فيه بين ابن أبي يحيى وسفيان . وعروة لم يسمع من عمر ، ولكن الحديث جاء بإسناد صحيح عند البيهقي (٥ / ١٢٦) من طريق القعنبي ، عن أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن عمر نحوه .

وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وأبوه ثقتان . والله أعلم .

(الحديث / ٩٢٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة ، فلم ترفع ناقته يدها واضعة (أي مسرعة) حتى رمى الجمرة .

[إسناده مرسل]

وقد ثبت معناه من حديث جابر عند مسلم وغيره .

(الحديث / ٩٣٠)

أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن أيمن بن نابل قال : أخبرني قدامة ابن عبد الله بن عمار الكلابي قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ، ليس ضرب ولا طرد ، وليس قيل إليك إليك .

[ضعيف]

رواه الترمذي (الحج ٦٥) عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢٧٠٥) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن أيمن به .

وابن ماجه (المناسك ٦٦ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به .

والدارمي (٢ / ٦٢) . وأحمد (٣ / ٤١٣) من طريق أيمن به . والبيهقي (٥ / ١٣٠) من طريق أيمن به . وابن عدي في الكامل (١ / ٤٢٤)

= فإنه عند البيهقي عن عمر .

من طريق أيمن به .

والبغوي رقم (١٩٤٤) من طريق الشافعي به ، ومن طريق الثوري عن أيمن به ، وقال : أيمن بن نابل ثقة . اهـ .

ورواه الحاكم (١ / ٤٦٦) وصححه . ووافقه الذهبي على شرط البخاري .

قلت : أيمن بن نابل ، أبو عمران الحبشي المكي ، نزيل عسقلان ، قال في التقريب : صدوق ، يهم . ومدار هذا الحديث عليه ، فهو لين إلا أن يتابع . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣١)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد صرحا بالتحديث عند مسلم . ومسلم ابن خالد الزنجي كثير الأوهام ، لكنه توبع ، فقد رواه مسلم (الحج ٥٢) عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به .

والترمذي (الحج ٦١) عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ٢٧٤) عن محمد بن بشار به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣٢)

أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجل من قومه من بني تميم يقال له : معاذ أو ابن معاذ . أن النبي ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول : « ارموا بمثل حصى الخذف » .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح]

حميد بن قيس صدوق . ومعاذ الذي يروي عنه محمد بن إبراهيم هو معاذ

ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي صدوق ، كما في التقريب .
ويقال : له صحبة ، ولا يثبت ذلك ؛ لأن البخاري وأبا حاتم نفيا سماعه من عمر . والله أعلم . ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم عند مسلم ، وحديث الفضل بن عباس الذي فيه : وقال : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » عند مسلم وأحمد ، وحديثه أيضًا عند النسائي (٥ / ٢٦٨) ، وابن ماجه (الحج ٦٣ - ٢) من طرق ، عن عوف ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس - وهو الفضل - أن النبي ﷺ قال له : « القط لي حصى » فلقطت له سبع حصيات ، هن حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا ... » الحديث . وسنده صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٣٤)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

[صحيح]

رواه مسلم (الحج ٦٢ - ١) عن قتيبة ويحيى بن يحيى .
وأبو داود (الأضاحي ٧ - ٣) عن القعنبي .
والترمذي (الأضاحي ٨ - ٢) عن قتيبة ، و(الحج ٦٦ - ١) عن قتيبة ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (الحج - الكبرى) عن قتيبة .
وابن ماجه (الأضاحي ٥ - ٢) عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ، أربعتهم عن مالك ، عن أبي الزبير به . وكذا الدارمي (٢ / ٧٨) .

والبيهقي (٥ / ١٦٨ - ١٦٩) من طريق مالك به . وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعن ، ولكن ثبت في حديث جابر عند مسلم (الحج ٦٢ - ٤) ذكر البدنة عن سبعة .

وثبت ذكر البقرة عن سبعة عند مسلم (الحج ٦٢ - ٦) ، والنسائي (٧ / ٢٢٢) من حديث جابر أيضًا . فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣٥)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد كان من أشد الصحابة تمسكًا بفعل النبي ﷺ ، ولكنه في هذا الفعل ؛ وهو أخذه من لحيته ، قد خالف هدي النبي ﷺ ، بل وأمره بإعفاء اللحية وإرخائها وإسبالها وتوفيرها ، إلى غير ذلك من الألفاظ النبوية التي تحرم الأخذ من اللحية . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣٦)

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٧٥ - ١) . ومسلم (الحج ٦٠ - ١) . وأبو داود (المناسك ٧٥ - ٢) رقم (١٩٥٩) . وابن ماجه رقم (٣٠٦٥) . والدارمي (٢ / ٧٥) . وأحمد (٢ / ١٩ ، ٢٨ ، ٨٨) . والبيهقي (٥ / ١٥٣) . وابن الجارود (٤٩٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣٧)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله . وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

[صحيح كما تقدم]

وهو عند من تقدم ذكرهم ، وفيه هذه الزيادة . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣٨)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي حسين ، عن أبي علي الأزدي قال : سمعت ابن عمر يقول للحالق : يا غلام ، أبلغ العظم . وإن قَصّر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر .

[إسناده لين]

عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة ، عالم بالمناسك ، كذا في التقريب .

أبـو علي الأزدي اسمه عبيد بن علي ، في التقريب مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

(الحديث / ٩٣٩)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وقال : أخبرني حجـام أنه قصر لابن عباس فقال : ابدأ بالشق الأيمن .

[موقوف ، سنده ضعيف]

لإبهام الحجام الذي قصر لابن عباس . والله أعلم .

(الحديث / ٩٤٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول - وهو سليمان بن أبي مسلم ، خال ابن أبي نجيح ، وكان ثقة - عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون لكل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

[صحيح]

رواه مسلم (الحج ٦٧ - ١) . وأبو داود (المناسك ٨٤) رقم (٢٠٠٢) . والنسائي (المناسك في الكبرى ٢٧٨ - ٤) ، وابن ماجه (المناسك ٨٢ - ١) من طرق عن سفيان به ، نحوه .

(الحديث / ٩٤١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وقد صح مرفوعًا كما تقدم .

(الحديث / ٩٤٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف البيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

قال مالك رضي الله عنه : وذلك فيما نرى ، والله أعلم ، لقول الله عز وجل : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق .

[إسناده صحيح ، وقد صح مرفوعًا كما تقدم]

(الحديث / ٩٤٣)

أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس . قال : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ١٤٤ – ١) عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به .

ومسلم (الحج ٦٧ – ٢) عن سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .

والنسائي (المناسك الكبرى ٢٧٩ – ١٤) من طريق سفيان به ، كما في التحفة .

(الحديث / ٩٤٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

[صحيح]

وهو في حكم المرفوع ، فإن الأمر ليس إلا من رسول الله ﷺ ، وقد صرح بذلك ابن عمر في حديثه أن النبي ﷺ رخص لهن . عند البخاري (الطهارة ١٣٥ - ٢) ، (الحج ١٤٦ - ٣) .

والحديث بسند الشافعي رواه البخاري (الحج ١٤٤ - ١) عن مسدد عن سفيان به . وفيه : إلا أنه خفف . مكان : رخص . كما تقدم .

(الحديث / ٩٤٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول : لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت . فقلت : ما له ؟ أما سمع أصحابه ؟. ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

[إسناده صحيح]

إبراهيم بن ميسرة الطائفي ثبت ، حافظ .

وذكر الحافظ في الفتح (٣ / ٥٨٩) أنه عند النسائي من طريق إبراهيم ابن ميسرة . وهو عند البخاري (الحج ١٤٥ - ٣) من طريق ابن طاوس عن أبيه به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٩٤٦)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن تكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم . قال : فلا [تفتِ][1] بذلك . فقال ابن عباس : أمّا لا ، فَسَلْ فُلَانَةَ الأنصارية ، هل أمرها [بذلك][2] رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال : ما أراك إلا قد صدقت .

---

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [يُفتى] بالبناء للمجهول ، والأول أوضح .

(٢) هذه زيادة في المطبوعة ، وسقطت من الترتيب ، وبها يستقيم الكلام . والله أعلم .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

سعيد بن سالم قد توبع ، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند مسلم ، فقد رواه مسلم (الحج ٦٧ - ٣) عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به ، وصرح بالتحديث .

والنسائي (المناسك في الكبرى ٢٧٩ - ١٦) عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد به ، كما في تحفة الأشراف .

(الحديث / ٩٤٧)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن،قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك،لم ينتظر بهن أن يطهرن ، فتنصرف بهن وهن حيض .

[إسناده صحيح]

أبو الرجال : هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ثقة ، تقريب .

وأمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة االأنصارية المدنية الفقيهة .

(الحديث / ٩٤٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض .

[إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٤٩)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي ، فقيل : إنها قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ : « أحابِستُنا ؟ » قيل : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذًا » .

قال مالك : قال هشام : قال عروة : قالت عائشة : نحن نذكر ذلك ، فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ، ولو كان ذلك الذي تقول،لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

[صحيح ، وانظر الطرق الآتية]

رواه أبو داود (الحج ٨٥ - ١) رقم (٢٠٠٣) عن القعنبي عن مالك به ، دون قوله : قال مالك : قال هشام ... إلخ .

(الحديث / ٩٥٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت ، فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقلت : يا رسول الله ، إنها قد حاضت بعدما أفاضت . قال : « فلا إذًا » .

[صحيح]

رواه مسلم (الحج ٦٧ - ٦) عن زهير بن حرب عن سفيان به .

(الحديث / ٩٥١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم نحوه .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ١٤٥ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

(الحديث / ٩٥٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر ، فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضتها للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا ؟ » فقلت : إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك . قال : « فلتنفر إذًا » .

[صحيح]

رواه مسلم (الحج ٦٧ - ٤) من طريق الليث عن الزهري ، عن عروة وأبي سلمة ، عن عائشة نحوه .

والنسائي (الكبرى في الحج ٢٧٩ - ١) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به ، كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (الحج ٨٣ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .

والله أعلم .

(الحديث / ٩٥٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمٰن بن حميد قال : سأل عمر ابن عبد العزيز جلساءه : ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا » .

[صحيح]

عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني ثقة ، تقريب .

والحديث رواه البخاري (مناقب الأنصار ٤٧) عن إبراهيم بن حمزة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمٰن به نحوه .

ومسلم (الحج ٨١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من طريق السائب بن يزيد به نحوه .

وأبو داود (المناسك رقم ٢٠٢٢) عن القعنبي ، عن الدراوردي ، عن عبد الرحمٰن بن حميد به .

والترمذي (الحج ١٠٣) عن أحمد بن منيع عن سفيان به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (الكبرى في المناسك ٢١٨ - ٣) بنحوه . والله أعلم .

* * *

○ البـاب السـابع ○
فـي الإفـراد والقـران والتمتـع

(الحديث / ٩٥٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف ، أو قريبًا منها ، أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه . قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك والله بالحديث على وجهه .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ١١٥) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد به ، (الحج ١٢٤ – ٢) عن خالد بن مخلد ، عن سليمان ابن بلال ، عن يحيى به .

ومسلم (الحج ١٧ – ١٦) عن القعنبي عن سليمان بن بلال به ، (١٧ – ١٧) عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى به ، (١٧ – ١٧) عن ابن عمر ، عن سفيان ، عن يحيى به .

والنسائي (المناسك في الكبرى ٢٥٦ – ١ ، ٢) من طريق يحيى به ، و(الصغرى ٥ / ١٧٨) .

وابن ماجه (المناسك ٤١ – ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد ابن هارون ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .

(الحديث / ٩٥٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى ، عن عمرة والقاسم ، بمثل حديث سفيان ، لا يخالف معناه .

[صحيح ،وقد تقدم قبل]

(الحديث / ٩٥٦)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن منصور بن عبد الرحمٰن ، عن صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل » . ولم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، وقد توبع . وابن جريج مدلس،وقد صرح بالتحديث عند مسلم .

والحديث رواه : مسلم (الحج ٢٩ - ٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به ، (٢٩ - ٢) عن زهير بن حرب ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج به ، (٢٩ - ٣) عن عباس العنبري ، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة ، عن وهيب بن خالد ، عن منصور بن عبد الرحمٰن به .

والنسائي (٥ / ٢٤٦) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن أبي هشام به .

وابن ماجه (المناسك ٤١ - ٤) عن أبي بشر بكر بن خلف - ختن المقرئ - عن أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٥٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن رقيش أن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته حجًا ولا عمرة .

[منكر]

سعيد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن رقيش ثقة ، تقريب .

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك ، وقد خالف بحديثه هذا متون أحاديث

صحيحة تدل على أنه قد سمى ، كما جاء في حديث جابر الآتي عند مسلم ، ففيه :... أهل بالحج . وفي رواية : أفرد الحج هو وأصحابه . وما جاء في حديث عائشة عند البخاري (الحج ٣٤ - ٢) ، ومسلم (الحج ١٧ - ٤) أنه ﷺ أهلَّ بالحج . وما جاء في حديث أنس عند البخاري (الحج ٢٧) ، ومسلم (الحج ٣٤ - ٣) أنه ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة . وما جاء في حديث عمر عند البخاري (الحج ١٦ - ١) من أنه ﷺ نزل الوحي عليه يأمره بالإهلال بالحج والعمرة . فمن مجموع هذه الأحاديث نستدل على بطلان هذا الحديث ، الذي ينفي إهلال النبي ﷺ بالحج والعمرة . والله أعلم .

(الحديث / ٩٥٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر - وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ - قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه ، كلهم يريد أن يأتم به ، يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ ، لا ينوي إلا الحج ، ولا يعرف العمرة ، فلما طفنا فكنا عند المروة قال : « أيها الناس ، من لم يكن معه هدي فليحلل ويجعلها عمرة ؛ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » فحل من لم يكن معه هدي .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكنهما قد توبعا ، فالحديث رواه :

مسلم (الحج ١٩ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به بطوله ، (١٩ - ٢) .

وأبو داود (المناسك ٥٧ - ١) من طرق عن حاتم به ، (٥٧ - ٥)

عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر به نحوه .
والنسائي (المناسك في الكبرى ١٥) وغيرها من الأماكن .
وابن ماجه (المناسك ٨٤ - ١) . والله أعلم .

(الحديث / ٩٥٩)

أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحجج ، ثم أذن في الناس بالحج ، فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه ، فخرج ، فانطلق رسول الله ﷺ ، وانطلقنا لا نعرف إلا الحج ، وله خرجنا ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وإنما يفعل ما أُمر به ، فقدمنا مكة ، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال : « من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » .

[صحيح كما تقدم]

ولحديث الحج برواية جابر بن عبد الله بطوله رسالة خاصة به ، جمعها الشيخ الألباني - حفظه الله في الدنيا والآخرة - وهي على صغر حجمها إلا أنها تعتبر مرجعًا لهذا الحديث وطرقه وزياداته ، فرحمه الله وجزاه عن السنة وأهلها خير الجزاء .

(الحديث / ٩٦٠)

أخبرنا سفيان ، حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير ، سمعوا طاوسًا يقول : خرج رسول الله ﷺ لا يسمي حجًّا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدي ، ولكن لبدت رأسي وسقت هديي ، فليس لي محل دون محل هديي » . فقام إليه سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ﷺ ، اقضي لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأَبَدِ ؟ قال :

« بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : ودخل علي رضي الله عنه من اليمن ، فقال له النبي ﷺ : « بِمَ أهللت ؟ » . فقال أحدهما عن طاوس : قلت : لبيك إهلالًا كإهلال النبي ﷺ . وقال الآخر : لبيك حجة كحجة النبي ﷺ .

[إسناده مرسل]

والجزء الأول منه منكر ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة في إثبات إهلال النبي ﷺ ، كما تقدم في الحديث (٩٥٦) .

وأما أمره ﷺ للصحابة لمن لم يسق الهدي منهم بالإحلال تقدم (٩٥٧) .

وأما إهلال علي رضي الله عنه فسيأتي في الحديث الآتي .

وأما حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه فقد رواه :

النسائي (٥ / ١٧٩) عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن سراقة بن مالك بن جشعم رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، رأيت عمرتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأَبَدِ ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . (٥ / ١٧٩) أيضًا عن هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن مالك ابن دينار ، عن عطاء قال : قال سراقة بن مالك نحوه .

وابن ماجه (المناسك ٤٠ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ببعضه . وقد جاء هذا الجزء في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره ، وجاء من حديث ابن عباس : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » عند مسلم وأبي داود (١٧٩٠) وغيرهما . والله أعلم .

وهو عند البخاري (العمرة ٦ - ٢) من حديث جابر .

(الحديث / ٩٦١)

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قدم علي رضي الله عنه من سعايته ، فقال له النبي ﷺ : « بِمَ أهللتَ يا علي ؟ » قال : بِمَا أهل به النبي ﷺ . قال : « فاهد

وامكث حرامًا كما أنت » قال : وأهدى له علي هديًا .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

رواه البخاري (الحج ٣٢ – ١) من طريق ابن جريج به نحوه ، (٣٢ – ٢) من حديث أنس .

ومسلم في حديث جابر الطويل .

والنسائي (٥ / ١٥٧) من طريق ابن جريج به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٩٦٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يضع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئسما قلت يا أخي . فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

[سنده ضعيف ، وقد صح بعضه]

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي مقبول ، كما في التقريب ، أي حيث يتابع ، وإلا فلين ، ولكنه في هذا الحديث قد خولف كما سيأتي بيانه ، والحديث رواه هكذا :

الترمذي (الحج ١٢ – ٢) عن قتيبة عن مالك به ، وقال : صحيح .

والنسائي (٥ / ١٥٢ – ١٥٣) عن قتيبة به .

وهذا المتن بعضه صحيح وبعضه ضعيف ؛ فأما الضعيف : فقوله : قد صنعها رسول الله ﷺ . فإنه ﷺ كان قد ساق معه الهدي ولبد رأسه ، فلم يتمتع كما يظهر ذلك من الأحاديث المتقدمة . وأما الصحيح : فقوله : وصنعناها معه . بل هو الذي أمرهم ﷺ بالتمتع لمن لم يسق الهدي . والله أعلم .

(الحديث / ٩٦٣)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٣١) ، (٧٧ - ١) ، (٣٤ - ٢) ، وفي (المغازي ٧٧ - ١) من طريق مالك به مطولًا بمعناه .

ومسلم (الحج ١٧ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به مطولًا .

وأبو داود (المناسك ٢٣ - ٥) رقم (١٧٨١) . والنسائي (المناسك ٥٨ - ٢) من طريق مالك به مطولًا نحوه .

ورواه البخاري أيضًا (المغازي ٣٧ - ١٣ ، ١٤ ، ١٥) . ومسلم (الحج ١٧ - ٨) . وأبو داود (المناسك ٢٣ - ٣ ، ٤) من طريق عروة به مطولًا . والله أعلم .

(الحديث / ٩٦٤)

أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

صدقة بن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة ، تقريب .

(الحديث / ٩٦٥)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قيل له : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال : كيف تقرءون : إن الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين ؟ قالوا : الوصية قبل الدين . قال : فبأيهما تبدءون ؟ قالوا : بالدين . قال : فهو ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه : يعني أن التقديم جائز .

[موقوف ، إسناده لين]

هشام بن حجير المكي صدوق ، له أوهام ، تقريب . وقد انفرد به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٦٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس ، حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٣٤ – ٦) ، (١٢٦) ، (١٠٧ – ١) ، و(المغازي ٧٧ – ٤) من طرق عن نافع به .

ومسلم (الحج ٢٥ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من طرق عن نافع به .

وأبو داود (المناسك ٢٤ – ١٢) رقم (١٨٠٦) عن القعنبي عن مالك به .

والنسائي (٥ / ١٣٦ ، ١٧٢) من طريق مالك به .

وابن ماجه (المناسك ٧٢ – ١) من طريق نافع به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٦٧)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

[صحيح]

رواه مسلم (الحج ١٧ – ١٢) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود (المناسك ٢٣ – ١) رقم (١٧٧٧) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذي (الحج ١٠ – ١) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٥ / ١٤٥) عن عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور ، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن مالك به .

وابن ماجه (المناسك ٣٧ – ١) عن هشام بن عمار وأبي مصعب عن

مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٦٨)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج .

[صحيح]

رواه البخاري (الحج ٣٤ - ٢) .
ومسلم (الحج ١٧ - ٤) . أبو داود (المناسك رقم ١٧٧٩) . والنسائيّ (٥ / ١٤٥) . وابن ماجه رقم (٢٩٦٥) . من طريق عروة به ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

(الحديث / ٩٦٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : وأفرد رسول الله ﷺ الحج .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٩٧٠)

أخبرنا ابن علية ، عن أبي حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله - يعني أنه أمر بإفراد الحج - قال : قلت : كان أحب لكل واحد منهما شعث وشعر ، وهم يزعمون أن القِران أفضل ، وبه يفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره القِران .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي ضعيف ، كما في التقريب .

(الحديث / ٩٧١)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة ، فأهل ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٧٢)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع ، إذا لم يجد هديًا ولم يصم قبل عرفات فليصم أيام منًى .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٧٣)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثل ذلك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٧٤)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . فقال : « اذبح ، ولا حرج » فجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . قال : « ارمِ ، ولا حرج » قال : فما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال : افعل ولا حرج .

[صحيح]

رواه البخاري (العلم ٢٣) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، (٤٦) عن أبي نعيم ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري به ، (الحج ١٣١ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، (١٣١ - ٢ ، ٣) من طريق الزهري به ، (الأيمان والنذور ١٥ - ٢) عن عثمان ابن الهيثم أو محمد عنه ، عن ابن جريج ، عن الزهري به .

ومسلم (الحج ٥٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من طرق عن الزهري به .

وأبو داود (المناسك ٨٨ - ١) رقم (٢٠١٤) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذي (الحج ٧٦) عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي وابن أبي عمر ،

كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (المناسك الكبرى ٢٤٦ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) به .
وابن ماجه (المناسك ٧٤ - ٣) عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرًا . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثامـن ○
فيمـا جـاء فـي العمـرة

(الحديث / ٩٧٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا [حمم رأسه](١) خرج فاعتمر .

[إسناده ضعيف]

وذلك لإبهام بعض ولد أنس .

(الحديث / ٩٧٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار المكي يدلس عن مجاهد ؛ وقد عنعن ، ومجاهد بن جبر لم يسمع من علي بن أبي طالب ، كذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، كما في جامع التحصيل (ص ٢٧٣) .

(الحديث / ٩٧٧)

أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : أخبرني ابن أوس الثقفي قال : سمعت عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما يقول : أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة ، فأعمرتها من التنعيم . قال : هو غيره في الحديث ليلة الحصبة .

[صحيح]

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [صمم رأيته] وحمم بالحاء المهملة أي اسود بعد الحلق بنبات شعره ، ومعناه أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المُحرَّم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة . ا هـ . من النهاية لابن الأثير .

رواه البخاري (العمرة ٦ - ١) عن ابن المديني عن سفيان به نحوه ، ولم يذكر ليلة الحصبة ، (الجهاد ١٢٤ - ٢) عن عبد الله بن محمد عن سفيان به نحوه .
ومسلم (الحج ١٧ - ٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، كلاهما عن سفيان به ، ولم يذكر ليلة الحصبة . وقد جاء ذكرها عند البخاري (العمرة ٥) ومسلم (الحج ١٧ - ٢٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٩٧٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين ؛ مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٧٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ اعتمرت في سنة مرتين . قال صدقة : فقلت : فهل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله ، أم المؤمنين ! فاستحييت .

[صحيح]

صدقة بن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة ، تقريب .

(الحديث / ٩٨٠)

أخبرنا سفيان ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين . أو قال : مرارًا . قال : قلت : أعاب ذلك عليها أحد ؟ فقال القاسم : أم المؤمنين ! فاستحييت .

[صحيح]

(الحديث / ٩٨١)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اعتمر في سنة مرتين ، أو قال : مرارًا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٨٢)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعوامًا في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام .

[موقوف ، إسناده صحيح]

* * *

○ البــاب التاســع ○
في أحكام المُحْصَر ومن فاته الحج

(الحديث / ٩٨٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٨٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ [مر بضباعة][1] [بنت الزبير][2] فقال : « أما تريدين الحج ؟ » فقالت : إني شاكية . فقال [لها][2] : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » .

[صحيح]

وهذا السند ظاهره الإرسال ، لكنه ثبت موصولًا ، فقد رواه ابن ماجه (الحج ٢٤ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ووكيع ابن الجراح ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ضباعة بنت الزبير بنحوه .

والحديث ثبت من مسند عائشة رضي الله عنها فقد رواه :

البخاري (النكاح ١٥ - ٢) عن عبيد بن إسماعيل ، عن حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

ومسلم (الحج ١٥ - ١) عن أبي بكر عن حماد به نحوه . ورواه مسلم أيضًا (الحج ١٥ - ٢) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ،

---

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [أمر ضباعة] .

(٢) زيادات من المطبوعة .

عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة نحوه .
والنسائي (٥ / ١٦٨) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق به نحوه . وقال النسائي : لا أعلم أحدًا أسنده عن الزهري غير معمر ، وعن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم .
ورواه أيضًا معمر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .
قلت : وقد أسنده هشام كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٩٨٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه قال : قالت لي عائشة : هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت : قل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حابس فهي عمرة .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٨٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرًا فقال : إذا صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رضي الله عنه : يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية .

[صحيح]

الموقوف إسناده صحيح . والجزء المرفوع الذي فسره الشافعي رحمه الله ، وهو صد قريش لرسول الله ﷺ عن البيت وتحلله في الحديبية ، هذه القصة - رواه البخاري ومسلم وغيرهما . والله أعلم .

(الحديث / ٩٨٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : من حبس دون البيت لمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

[إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٨٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : المحصر لا يحله حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

[إسناده صحيح]

ويقصد بالمحصر في هذا الحديث هو المحصر للمرض ، وذلك يظهر من الحديث السابق . والله أعلم .

(الحديث / ٩٨٩)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي – وإنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم – أن يتداوى بما لابد منه ، ويفتدي ، وإذا صح اعتمر ، فإن حل من إحرامه فكان عليه أن يحج عامًا قابلًا ويهدي .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٩٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجًّا ، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له . فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابل فحج واهدِ ما استيسر من الهدي .

[موقوف ، إسناده منقطع]

(الحديث / ٩٩١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحرُ بكرة .

[موقوف ، إسناده منقطع]

هبار بن الأسود ذكره في تعجيل المنفعة ، وفي آخر الترجمة بياض ، ولم يذكر فيه شيئًا .

وسليمان بن يسار لم يسمع من عمر .

○ البـاب العاشـر ○
فـي الحـج عـن الغـير

(الحديث / ٩٩٢)

أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت : إن فريضةَ الله في الحج على عباده أدركتْ أَبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم » . قال سفيان : هكذا حفظته من الزهري ، وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري [عن سليمان ابن يسار][1] عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله . وزاد فيه : فقالت : يا رسول الله ، فهل ينفعه ذلك ؟ قال : « نعم ، كما لو كان عليه دَيْن فقضيته ينفعه » .

[صحيح]

الحديث بالسند الأول ، وفي أوله : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فقالت :... الحديث نحوه - رواه هكذا :

البخاري (الحج ١) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن الزهري به ، (جزاء الصيد ٢٤) عن القعنبي عن مالك به ، (جزاء الصيد ٢٤ - ٢) عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري به ، (المغازي ٧٧ - ٥) وقال محمد بن يوسف : ثنا الأوزاعي عن الزهري ، (٧٧ - ٥) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به .

ومسلم (الحج ٧١ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود (المناسك ٢٦ - ١) رقم (١٨٠٩) عن القعنبي عن مالك به .

---

(١) زيادة من الأم ، ليست في المطبوعة ولا في الترتيب .

والنسائي (٥ / ١١٨ - ١١٩) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به ، (٥ / ١١٧) عن قتيبة عن سفيان به ، (٥ / ١١٥) عن أبي داود الحراني ، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهري به ، والله أعلم .

(الحديث / ٩٩٣)

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع .

[صحيح ، وقد تقدم]

(الحديث / ٩٩٤)

أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : حدثني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ : إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره . قال : « فحجي عنه » .

[صحيح]

رواه البخاري (جزاء الصيد ٢٣) رقم (١٨٥٣) عن أبي عاصم عن ابن جريج به .

ومسلم (الحج ٧١ - ٢) عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج به .

والترمذي (الحج ٨٥) عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٨ / ٢٢٧) عن محمد بن هاشم البعلبكي ، عن الوليد بن

مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري به .

وابن ماجه (الحج ١٠ - ٤) عن دحيم عبد الرحمـٰن بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٩٥)

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمـٰن ابن الحارث المخزومي ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وكلّ منى مَنْحَر » ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ قد أفند ، وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه ؟ قال : « نعم » .

[إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم]

عمرو بن أبي سلمة التنيسي صدوق ، له أوهام . تقريب .

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي صدوق ، يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقريب .

عبد الرحمـٰن بن الحارث المخزومي صدوق ، له أوهام . تقريب .

(الحديث / ٩٩٦)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة قال : سمعت طاوسًا يقول : أتت النبيَّ ﷺ امرأة فقالت : إن أمي ماتت وعليها حج . فقال : « حُجِّي عن أمك » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح]

فقد روى البخاري (جزاء الصيد ٢٢) رقم (١٨٥٢) عن موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها . أرأيتِ لو كان على أمّك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، الله

أحق بالوفاء » .

ورواه (الأيمان والنذور ٣٠) رقم (٦٦٩٩) بنحوه .

ورواه النسائي (٥ / ١١٦) عن عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أبو التياح ، قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس قال ... نحوه .

وأخرجه أحمد كما ذكر الحافظ في الفتح .

(الحديث / ٩٩٧)

أخبرنا الشافعي قال : وذكر مالك أو غيره عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة ، لا تستطيع أن نركبها على البعير ، وإن ربطتها خِفْتُ أن تموت ، أفأحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[إسناده ضعيف ، والحديث صحيح كما تقدم]

وضعفه بسبب التردد بين مالك أو غيره ، ولكن الحديث صحيح كما تقدم .

(الحديث / ٩٩٨)

أخبرنا مالك [أو][1] غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن رجلًا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه معه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ ، وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[إسناده مرسل ضعيف]

وذلك للتردد الواقع من الشافعي رحمه الله في شيخه ، لكن قد صح شطره الأخير كما تقدم ؛ إن أبي قد كبر ..... إلخ .

(الحديث / ٩٩٩)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء سمع النبي ﷺ رجلًا يقول :

(١) هكذا في المطبوعة ، ويرجحه الحديث الأول ، وفي الترتيب : [و] بواو العطف .

لبيك عن فلان،فقال النبي ﷺ : « إن كنت حججت فلبّ عنه ، [فاحجج] عن نفسك ثم احجج عنه » .

[سنده مرسل ضعيف ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، ولكنه توبع ، كما عند سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج به ، كما في الإرواء رقم (٩٩٤) . والحديث قد ثبت من غير طريقه ، فقد رواه أبو داود (١٨١١) . وابن ماجه (٢٩٠٣) . وابن الجارود (٤٩٩) . وابن حبان في صحيحه (٩٦٢) من الزوائد . والدارقطني (٢ / ٢٧٠) . والبيهقي (٤ / ٣٣٦) من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه .

قلت : في هذا السند عزرة بن يحيى مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين ، ولكنهم اختلفوا هل هو ابن يحيى أو ابن عبد الرحمٰن[1] . وقتادة مدلس ، وقد عنعن ، وقد ذكر الألباني هذا الكلام في الإرواء رقم (٩٩٤) وسكت عنه . وقال : مال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٣٧) إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهدًا مرسلًا ، وذكر ما عند سعيد ابن منصور فقال : لكنه يقوي المرفوع (يعني الموصول) لأنه من غير رجاله .

وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث . ا هـ . كلام الحافظ .

---

(١) وكلام الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٣٨) يدل على أنه يحتج به ، وهو المعتمد . والله أعلم .

قال الألباني : وهذا الذي لا يتوقف الباحث الناظر في طرقه ، لاسيما وقد وقفت له على طريق أخرى موصولة ، من طريق عطاء عن ابن عباس ، لم أر أحدًا من المخرجين ، أو الذين تكلموا على الحديث ، ذكره أو أشار إليه ، فقال الطبراني في المعجم الصغير (ص ١٣١) : ثنا عبد الله ابن سندة بن الوليد الأصبهاني ، ثنا عبد الرحمـٰن بن خالد الرقي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء به . وقال : لم يروه عن عمرو إلا حماد ، ولا عنه إلا يزيد ، تفرد به عبد الرحمـٰن بن خالد . قلت - أي الألباني - : وهو ثقة . قال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : صدوق قلت - أي الألباني - : وبقية رجال الإسناد ثقات ، يحتج بهم في الصحيح ، غير شيخ الطبراني ابن سندة ، وقد ترجم له أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين (٢ / ٦٦) من طريق الطبراني ، ثم قال : كتب عن الشاميين كثير الحديث . قال الألباني : وبالجملة ، فهذا الإسناد صحيح عزيز . وأما طريق أبي الزبير التي ذكرها الحافظ فقد أخرجها الطبراني في الأوسط (١ / ١١٣ / ٢) وفي سنده ثمامة بن عبيدة ، واهٍ جدًّا . هكذا قال الشيخ الألباني . ا هـ .

قلت : وبالنظر إلى طرق هذا الحديث نجدها كالآتي :

من غير حديث جابر وسفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا .

عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا .

قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا .

سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفًا . كما سيأتي عند الشافعي .

الثقفي عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفًا أيضًا .

فطريق سعيد بن جبير معلة بتدليس قتادة . والاختلاف في عزرة لا يضره ، لأن الراجح أنه ابن عبد الرحمـٰن الذي وثقه ابن معين وغيره . والطريق الموقوف على ابن عباس معلة بتدليس أبي قلابة ، ولم يسمع من ابن عباس . فتبقى عندنا طريقان عن عطاء : إحداهما مرسلة ، والأخرى موصولة ، فإن

رجحنا المرسلة فيشهد لها طريق سعيد بن جبير ، ويصير الحديث حسنًا ، وإن رجحنا الموصولة فيشهد لها طريق سعيد بن جبير ، ويكون الحديث حسنًا ، وعلى أية حال فالحديث ثابت . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٠٠)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلًا يقول : لبيك عن شبرمة . فقال ابن عباس : ويحك ، ما شبرمة ؟ قال : فذكر قرابةً له . فقال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

[موقوف ، إسناده منقطع ، وقد ثبت كما تقدم]

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن عباس .

(الحديث / ١٠٠١)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس أنه سمع رجلًا يقول : لبيك عن شبرمة ؟ فقال : ويلك ، وما شبرمة ؟ فقال أحدهما : قال : أخي . وقال الآخر : فذكر قرابة له . فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وقد ثبت كما تقدم]

* * *

○ البـاب الحـادي عشـر ○
في مسائل متفرقة من كتاب الحج

(الحديث / ١٠٠٢)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كان بِسَرِف ، أو قريبًا منها ، حضت فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال : « مالَكِ ؟ أنفست ؟ » قلت : نعم . فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير الطواف بالبيت » قالت : وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر .

[صحيح]

رواه البخاري (الحيض ١ - ١) عن ابن المديني ، (الأضاحي ١٠) عن قتيبة ، (٣) عن مسدد .

ومسلم (الحج ١٧ - ٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب .

والنسائي (١ / ١٥٣) عن إسحاق بن إبراهيم ، (٥ / ١٥٦) عن محمد ابن عبد الله بن يزيد المقبري والحارث بن مسكين ، (٥ / ٢٤٥) عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم ببعضه .

وابن ماجه (الحج ٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، كلهم عن سفيان به نحوه ، والله أعلم .

(الحديث / ١٠٠٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

[صحيح كما تقدم]

ورواه من طريق مالك البخاري (الحج ٨١ - ١) عن عبد الله بن يوسف عنه به .

(الحديث / ١٠٠٤)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ ، أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي][1] حتى تطهري .

(الحديث / ١٠٠٤)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

[في سنده لين ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وهذا السند مرسل ، لكنه ورد موصولًا . فقد ثبت عند مسلم (الحج ١٧ - ٢٤) عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها يوم النحر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .

وروى مسلم أيضًا (الحج ١٧ - ٢٥) عن حسن بن علي الحلواني ، عن زيد بن الحباب ، عن إبراهيم بن نافع ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » .

(الحديث / ١٠٠٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله . وربما قال سفيان : عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها . وربما قال : إن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها .

---

(١) هذه زيادة في المطبوعة والترتيب ، وليست في الرسالة التي استخرج منها الحديث ، وهذه الزيادة خطأ كما حقق ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة .

[صحيح كما تقدم]

عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، تقريب .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : المرسل أصح . ا هـ . من العلل (١ / ٢٩٤) .

قلت : ولعله يريد حديث عطاء ، والله أعلم ، يرجحه قول الشافعي : وربما قال : إن النبي ... إلخ .

(الحديث / ١٠٠٦)

أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لي عليها شيء إلى بيت الله الحرام ، حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت ، فسألت عبد الله بن عمر فقال : مرها فلتركب ، ثم لتمشي من حيث عجزت . قال مالك : وعليها هدي .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عروة بن أذينة ، قال الحسيني كما في التعجيل : روى عنه مالك ، وهو صدوق ، وقال الحافظ : وذكره البخاري فقال : مدني ، روى عنه مالك وعبيد الله ابن عمر . ا هـ . وذكره ابن حبان في الثقات . ا هـ . من التعجيل .

* * *

○ البــاب الثــاني عشــر ○
في فضل المدينة وما جاء فيها

(الحديث / ١٠٠٧)

أخبرنا من لا أتهم ، حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن الأسود ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المدينة بين عيني السماء ، عين بالشام وعين باليمن ، وهي أقل الأرض مطرًا » .

[إسناده ضعيف]

وذلك لإبهام شيخ الشافعي . وقد روى أحمد (٢ / ٤٣٦) ثنا ابن عجلان ، ثني وهيب بن كيسان قال : مَر أبي على أبي هريرة ..... وفيه : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها أرض قليلة المطر » . قال : يعني المدينة . وسنده حسن .

(الحديث / ١٠٠٨)

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرنا يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي ﷺ قال : « أسكنت أقل الأرض مطرًا ، وهي بين عيني السماء - يعني المدينة - عين بالشام وعين باليمن » .

[إسناده مرسل ضعيف]

لإبهام شيخ الشافعي .

(الحديث / ١٠٠٩)

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يوشك أن تمطر المدينة مطرًا لا يُكِنُّ أهلها البيوت ، ولا يكنُّهم إلا مظال الشعر » .

[إسناده ضعيف]

لإبهام شيخ الشافعي .

....

(الحديث / ١٠١٠)

أخبرنا من لا أتَّهم ، أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال : « يصيبُ أهلَ المدينةِ مطرٌ ، لا يُكِنُّ أهلها بيت من مدر » .

[إسناده مرسل ، وفيه مُبهم]

شيخ الشافعي لم يُسمَّ ، وصفوان بن سليم من التابعين فحديثه مرسل . والله أعلم .

وقد روى أحمد (٢ / ٢٦٢) بسند حسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يُمطر الناس مطرًا لا تكنّ منه بيوت المدر ، ولا تكن منه إلا بيوت الشعر » .

(الحديث / ١٠١١)

أخبرنا من لا أتَّهم ، حدثني يونس بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال : توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة ، لا يكن أهلها بيت من مدر .

[موقوف ، في إسناده مُبهم]

شيخ الشافعي لم يُسمَّ . والله أعلم .

* * *

انتهى بحمد الله الجزء الأول

ويليه - بإذن الله - الجزء الثاني وهو قسم المعاملات

شفاء العي

محمد

بتخريج وتحقيق

مسند الإمام الشافعي

بترتيب العلامة السندي

تأليف

أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري

تقديم الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة

هاتف، ٨٦٤٢٤٠

توزيع

مكتبة العلم بجدة

حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

القسم الثاني

قسم المعاملات



□ كتاب النكاح □

وفيه ستة أبواب

○ الباب الأول ○

في أحكام الصداق

(الحديث / ١)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقية ونَشًّا . قالت : أتدري ما النَّشُّ ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية .

[حسن]

رواه مسلم (النكاح ١٣ - ٣) عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن الدراوردي به .

وأبو داود (النكاح ٢٩ - ١) عن النفيلي عن الدراوردي به (رقم ٢١٠٥) .

والنسائي (٦ / ١١٦ - ١١٧) عن إسحاق بن إبراهيم به .

وابن ماجه (النكاح ١٧ - ١) عن محمد بن الصباح عن الدراوردي به .

وأحمد (٦ / ٩٣) عن الشافعي به ، وفيه زيادة : فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

(الحديث / ٢)

أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة .

[صحيح]

وهو جزء من الحديث الآتي .

(الحديث / ٣)

أخبرنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل ، فطار سهم عبد الرحمن ابن عوف على سعد بن الربيع ، فقال له سعد : تعالى حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتيّ شئت ، وأكفيك العمل . فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دُلوني على السوق . فخرج إليه فأصابَ شيئًا ، فخطب امرأة فتزوجها . فقال له رسول الله ﷺ : « على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ » قال : على نواة من ذهب . فقال : « أَوْلِمْ ولو بشاة » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٧) عن محمد بن كثير عن سفيان نحوه ، (٦٨ – ١) عن ابن المديني عن سفيان به نحوه و(المناقب ١١٠) عن محمد بن يوسف عن سفيان به نحوه .

وأصله جاء مختصرًا عند البخاري (النكاح ٥٦) ، (الدعوات ٥٣) . ومسلم (النكاح ١٣ – ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) . والترمذي (النكاح ١٠) . والنسائي (٦ / ١٢٨) . وابن ماجه (النكاح ٢٤) . وأحمد (٣ / ١٩٠ ، ٢٧١) . والبيهقي (٧ / ٢٣٧) . والدارمي (٢ / ١٠٤) . وابن الجارود (٧١٥) .

(الحديث / ٤)

أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٥٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . والنسائي (٦ / ١١٩) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به .

ورواه أيضًا من تقدم ذكرهم في الحديث السابق بهذا اللفظ . والله أعلم .

(الحديث / ٥)

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال النبي ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلستَ لا إزار لك ، فالتمس شيئًا » فقال : ما أجد شيئًا . قال : « فالتمس ولو خاتمًا من حديد » فالتمس فلم يجد شيئًا . فقال رسول ﷺ : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا - السور التي سماها - فقال رسول الله ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » .

[صحيح]

رواه البخاري (الوكالة ٩) ، (النكاح ٤٠) ، (التوحيد ٢١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به نحوه .

ومسلم (النكاح ١٣ - ١ ، ٣) من طريق أبي حازم عن سهل بمعناه .

وأبو داود (النكاح ٣١ - ١) عن القعنبي عن مالك بـه (رقم ٢١١١) .

والترمذي (النكاح ٢٣ - ١) عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عيسى وعبيد الله بن نافع ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٦ / ١٢٣) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك به .

وابن ماجه (١٨٨٩) من طريق أبي حازم به نحوه .

والدارمي (٢ / ١٤٤) . وابن الجارود (٧١٦) . وأحمد (٥ / ٣٣٠ ، ٣٣٦) من طريق أبي حازم به نحوه ، والله أعلم .

(الحديث / ٦)

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلًا

خطب إلى النبي ﷺ امرأة قائمة . فقال النبي ﷺ في صداقها : « التمس ولو خاتمًا من حديد » .

[صحيح كما تقدم ، وهو جزء منه]

(الحديث / ٧)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن النبي ﷺ نهى عن الشغار .

[في سنده لين ، وهو حسن]

ابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث ، فزالت شبهة التدليس عنهما .
والحديث رواه مسلم (النكاح ٧ – ٧) عن هارون بن محمد ، عن حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج به . وعن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .
وأحمد (٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٩) .
والبيهقي (٧ / ٢٠٠) .

(الحديث / ٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[إسناده مرسل ضعيف ، وقد صح موصولًا]

ابن أبي نجيح مدلس ، وقد عنعن ، ولكن الحديث ثابت ؛ فقد جاء من حديث ابن عمر : رواه مسلم (النكاح ٧ – ٤) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
وأحمد (٢ / ٣٥) عن عبد الرزاق ثنا معمر به ، (٩١) .
ومن حديث أنس : رواه ابن ماجه (١٨٨٥) . وابن حبان (١٢٦٩) .
وأحمد (٣ / ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٩٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٢٨) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .
ومسلم (النكاح ٧ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود (النكاح ١٥ - ١) عن القعنبي عن مالك به ، دون تفسير الشغار . رقم (٢٠٧٤) .
والترمذي (النكاح ٣٠ - ٢) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به ، دون تفسير الشغار ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٦ / ١١٢) عن هارون بن عبد الله عن معن بن عيسى به .
وعن الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك به .
وابن ماجه (النكاح ١٦ - ١) عن سويد بن سعيد عن مالك به . رقم (١٨٨٣) .
والدارمي (٢ / ١٣٦) . وابن الجارود (٧١٩ ، ٧٢٠) . والبيهقي (٧ / ١٩٩) . وأحمد (٢ / ٧ ، ١٩ ، ٦٢) .
وقد اختلف في تفسير الشغار ، هل هو مرفوع أو موقوف ؟ فقد قيل : إنه من قول مالك . وقيل : من قول نافع . وقيل : من قول أبي الزناد (من طريق أخرى للحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة) . وقد ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٩ / ١٦٣) وقال : قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح ، موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا ؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ١٠)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، كلاهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار أن يزوج الرجل ابنته

على أن يزوجه الآخر ابنته .

[صحيح]

فحديث ابن عمر تقدم رقم (٩) . وحديث جابر تقدم رقم (٧) .

(الحديث / ١١)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ، فيخلو بها ولا يمسها ، ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله يقول : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ .

[موقوف ، سنده ضعيف]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس وقد عنعن . وليث بن أبي سليم صدوق ، اختلط أخيرًا ، ولم يتميز حديثه فترك ، كما في التقريب .

(الحديث / ١٢)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ليس لها إلا نصف المهـر ، ولا عدة عليها . يعني لمن قال الله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ... ﴾ ، وقول الله عز وجل : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

[موقوف ، إسناده ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ١٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فُرض لها الصداق ولم يمسها ، فحسبها نصف المهـر . وذكر في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فُرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فُرض لها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ الآية . [البقرة : ٢٣٧] .

(الحديث / ١٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولـم تُمس، فحسبها ما فرض لها .

[صحيح ، وقد تقدم في السابق]

(الحديث / ١٥)

أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر بن المسور ، عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها ، فأرسل إليها بالصداق تامًّا ، فقيل له في ذلك . فقال : أنا أولى بالفضل .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ليس به بأس . تقريب .

وأما واصل بن أبي سعيد ، قال في تعجيل المنفعة (١١٤٨) : عن محمد ابن جبير بن مطعم وعنه عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة . ا . هـ .

وهكذا في الجرح والتعديل (٩ / ٣٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وعلى هذا فهو مجهول . والله أعلم .

والحديث رواه الطبري في التفسير (٥٣٢١) طبعة آل شاكر ، من طريق عبد الله بن جعفر به .

(الحديث / ١٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر (وأمها بنت زيد ابن الخطاب) كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا . فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو

كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها . فأبت أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث .

[إسناده صحيح]

(الحديث / ١٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا ، أن لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها .

[موقوف ، وهو حسن لغيره]

عطاء بن السائب ، أبو محمد ، أو أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، صدوق ، اختلط . تقريب . ولكن يشهد له ما رواه البيهقي (٧ / ٢٤٧) من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، أنبأ محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي مثله . ومن طريقه عن خالد بن عبد الله ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن علي مثله ، ولم يذكر العدة . وفي السند الأول محمد بن سالم الهمداني ضعيف . والآخر فيه خالد بن عبد الله ، وهو الطحان ، ثقة ، ثبت . ومطرف : هو ابن طريف ، ثقة ، فاضل . والحكم بن عتيبة ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، ولم يسمع من علي . فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسنًا . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـاني ○
فيما جاء في الولي

(الحديث / ١٨)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكَحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثًا .

[صحيح]

رواه أبو داود (النكاح ٢٠ - ١) رقم (٢٠٨٣) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج به ، وفيه : « فإن أصابها فعليه المهر ... » إلخ . كما في الحديث الآتي . (٢٠ - ٢) عن القعنبي ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري به بمعناه . وقال : جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه .

ورواه الترمذي (النكاح ١٤ - ٢) عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريج به ، وقال : حسن . وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب والثوري وغير واحد من الحفاظ ، عن ابن جريج نحو هذا . وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وروي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه :

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يَذكر هذا الحرف (يعني قول ابن جريج : ثم لقيت . إلخ) عن ابن جريج إلا ابن علية . قال يحيى : وسماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك ، ما سمع من ابن جريج ، وإنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد . وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج .

ورواه النسائي (النكاح ، الكبرى ٣٤ - ٢) عن محمد بن معدان بن عيسى ، عن الحسن ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن جريج به ، كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (النكاح ١٥ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاذ ابن معاذ ، عن ابن جريج به ، (١٥ - ٢) عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الزهري به بمعناه .

والبيهقي (٧ / ١٠٥) والطحاوي (٣ / ٧) . وابن الجارود (رقم ٧٠٠) عن محمد بن سهل بن عسكر ، عن عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني سليمان بن موسى به .

وأحمد (٦ / ٦٦) عن ابن لهيعة به ، وعن عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان بن موسى به .

والدارمي (٢ / ١٣٧) عن أبي عاصم عن ابن جريج به .

والبغوي في شرح السنة (٢٢٦٢) من طريق الشافعي به ، وسليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق ، فقيه ، في حفظه بعض لين ، وخلط قبل موته ، كذا في التقريب .

وجاء في التلخيص الحبير (٣ / ١٨٠) : وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج ، فبلغوا عشرين رجلًا . وذكر أن معمرًا وعبيد الله ابن زحر تابعَا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري . ا . هـ .

والحديث بمجموع هذه الطرق والمتابعات يكون صحيحًا ، والله أعلم .

ورواه الحاكم (٢ / ١٦٨) وذكر فيه الحرف الذي فيه أن ابن جريج قال : سألت الزهري عنه فلم يعرفه . ثم قال : ولا تعلل هذه الرواية الروايات الأخرى ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن يحدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث . ووافقه الذهبي على هذا . والله أعلم .

(الحديث / ١٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاثًا - فإن أصابها فعليه المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[صحيح كما تقدم ، وانظر الإرواء ١٨٤٠]

(الحديث / ٢٠)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : نُكحت امرأة من بني بكر بن كنانة ، يقال لها : بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله ابن مضرس ، فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز ، إذ هو والي المدينة : إني وليها ، وإنها نُكحت بغير أمري . فرده عمرَ وقد أصابها . قال : فأي امرأة نُكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها ؛ لأن النبي ﷺ قال : « فنكاحها باطل » وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها ، بما قضى لها به النبي ﷺ .

[في سنده لين]

ابن جريج مدلس ، ولم يصرح بالتحديث .
والمرفوع منه إسناده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم ، بدون ذكر المثلية . والله أعلم .

(الحديث / ٢١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .

[موقوف ، إسناده منقطع]

رواه البيهقي (٧ / ١١١) من طريق الشافعي به .
وعبد الرحمن بن معبد بن عمير ، قال ابن أبي حاتم : روى عن عمر وعلي ، وعنه عمرو بن دينار المكي ، منقطع ، سمعت أبي يقول ذلك . ا . هـ .

من الجرح والتعديل (٢ / ٣٨٥) .

(الحديث / ٢٢)

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد . وأحسب مسلمًا قد سمعه من ابن خثيم .

[موقوف سنده ضعيف وهو صحيح]

مسلم كثير الأوهام . أما عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ، أبو عثمان ، صدوق . تقريب .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣ / ١٦٣ / ٢) ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، نا عبيد الله بن عمر القواريري ، نا عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل قالا : نا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه مرفوعًا . قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦ / ٢٣٩) : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ، غير عبد الله بن أحمد ، وهو ثقة حافظ ، لكن قد أعل بلوقف كما سيأتي . وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣١ - ٢٣٢) وقال الطبراني في الأوسط (١ / ١٦٤ / ٢) : في الزوائد : ثنا أحمد بن القاسم ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي ، كلهم عن سفيان به ، أي مرفوعًا ، بلفظ : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان » . وقال : لم يروه مسندًا عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة ، تفرد به القواريري ، قلت - أي الألباني - : وهو ثقة ثبت ، كما قال الحافظ في التقريب ، والراوي عنه أحمد بن القاسم ، الظاهر أنه أحمد بن القاسم بن مساور ، أبو جعفر الجوهري ، ويحتمل أنه أحمد ابن القاسم بن محمد ، أبو الحسن الطائي البرتي ، وكلاهما من شيوخ الطبراني في المعجم الصغير (ص ١٦ ، ١٨) ، وكل ثقة ، مُترجم له في تاريخ بغداد (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . وقد تابعه معاذ بن المثنى ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الله بن داود ، سمعه من سفيان

ذكره عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال عبيد الله : ثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي ، جميعًا قالا : ثنا سفيان ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - إن شاء الله - قال ..... فذكره (تفرد به القواريري مرفوعًا) والقواريري ثقة ، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس . ثم روى من طريق إسحاق الأبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ، ولم يرفعه . ثم رواه من طريق جعفر بن الحارث ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم به ، قال : وخالفهم جميعًا عدي بن الفضل فقال : أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعًا ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال : رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره . وقال البيهقي عقبه : وهو ضعيف ، والصحيح موقوف (٧ / ١٠٩ - ١١٠) . قال : ثم وجدت للقواريري متابعًا ، أخرجه أبو الحسن الحمامي في الفوائد المنتقاة (٩ / ٢ / ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري به ، بلفظ القواريري . وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في منتقى الفوائد : حديث غريب من حديث الثوري ، تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان ، والمحفوظ عن سفيان موقوف . ا . هـ . كلام الشيخ الألباني من الإرواء ، ثم ذكر له شواهد أخرى ، وبها صحح الحديث من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي موسى . فليراجع .

(الحديث / ٢٣)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير قال : أُتِي عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

[إسناده منقطع]

أبو الزبير لم يسمع من عمر . والحديث رواه البيهقي (٧ / ١٢٦) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

[صحيح]

عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ثقة ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم (النكاح ٩ - ٤) عن سعيد بن منصور ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، (٩ - ٥) عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل به نحوه ، (٩ - ٦) عن ابن عمر عن سفيان به نحوه .

وأبو داود (النكاح ٢٦ - ١) عن أحمد بن يونس والقعنبي عن مالك به ، (رقم ٢٠٩٨) ، (٢٦ - ٢) عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل به نحوه ، (٢٦ - ٣) عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير به بمعناه .

والترمذي (النكاح ١٨ - ٢) عن قتيبة عن مالك به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس . ا . هـ .

والنسائي (٦ / ٨٤) عن قتيبة عن مالك به ، وعن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة عن مالك به نحوه ، وعن أحمد بن سعيد الرباطي ، عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان به نحوه ، وبعده .

وابن ماجه (النكاح ١١ - ١) عن إسماعيل بن موسى السدي عن مالك

بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية ، عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي [ثيب][1] فكرهت ذلك ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها .

[صحيح]

عبد الرحمن بن يزيد بن جارية : بالجيم الممدودة ، بعدها راء ، ثم ياء مثناة تحتية ، وليس كما في الترتيب (حارثة) يقال : ولد في عهد النبي ﷺ ، ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات ، وأخوه مجمع صحابي ، كما في التقريب .

خنساء بنت خِدَام – بالخاء المعجمة المكسورة ، والدال المهملة الخفيفة – الأنصارية الأوسية ، صحابية معروفة .

والحديث رواه البخاري (النكاح ٤٢ – ١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، (الإكراه ٣ – ١) عن يحيى بن قزعة عن مالك به ، (ترك الحيل ١١ – ٢) عن علي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن امرأة ..... فذكره عن عبد الرحمن ومجمع ، قال سفيان : أما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول : عن أبيه عن خنساء ... فذكره . (النكاح ٤٢ – ٢) عن إسحاق ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلًا يدعى خِدامًا أنكح ابنته ... الحديث . وقد ذكره الحافظ في الفتح (٩ / ١٩٦) أن الطبراني أخرجه عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن خنساء موصولًا .

ورواه أبو داود (النكاح ٢٦ – ٤) عن القعنبي عن مالك به ، رقم (٢١٠١) .

والنسائي (٦ / ٨٦) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك به ،

(١) قوله [ثيب] هو الصواب ، وفي الترتيب : [بنت] .

وعن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به .
وابن ماجه (النكاح ١٢ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد ابن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم به ، والدارمي (٢ / ١٣٩) . وابن الجارود (٧١٠) . والبيهقي (٧ / ١١٩) .
وأحمد (٦ / ٣٢٨) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ قد أمر نعيمًا أن يؤامز أم ابنته فيها .

[إسناده معضل ، ضعيف]

مسلم بن خالد الزنجي صدوق ، كثير الأوهام . وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مدلس ، وقد أسقط من السند اثنين على الأقل . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧)

أخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة رضي الله عنها يُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زَوِّج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي . وابن جريج مدلس وقد عنعن .

(الحديث / ٢٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لا تُنكح المرأة المرأةَ . قال : البغي إنما تنكح نفسها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٢٩)

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - المعروف بابن علية - عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » .

[ضعيف ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٣٠)

أخبرنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق ، وإذا باع المجيزان فالأول أحق » .

[ضعيف]

رواه أبو داود (النكاح ٢٢) رقم (٢٠٨٨) عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بمعناه . وعن محمد ابن كثير ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة به . وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة به .

والترمذي (النكاح ١٩) عن قتيبة ، عن غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به ، كما عند أبي داود . وقال : حسن .

والنسائي (الكبرى ، في الشروط) عن قتيبة به ، كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (التجارات ٢١ - ١) عن حميدة بن مسعدة ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر . بشطره الأخير فقط .

وأحمد (٥ / ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨) ، (٤ / ١٤٩) من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وفي أحدها : عن الحسن عن سمرة أو عقبة .

والحاكم (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) وصححه . ووافقه الذهبي .

والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٢٧٢) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بمعناه - وقال : هذا حديث حسن .

وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٠٦٢٨) عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر بمعناه .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ١٨٨) : وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم ... وصحته متوقفة على سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ،

لكن اختلف فيه على الحسن ، وقال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح . ا . هـ .

قلت : يعني أصح من الحسن عن عقبة . والله أعلم .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (الحديث ١٨٥٣) في كلامه على هذا الحديث ، بعدما نقل قول الحافظ السابق قال : قلت : بل صحته متوقفه على تصريح الحسن بالتحديث ، فإنه كان يدلس ، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب ، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة ، بل لابد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر .

قلت : وهذا كلام جيد حسن ، والعمل عليه . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـالث ○

في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك

(الحديث / ٣١)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد ألَّا ينكح . فقالت له حفصة : تزوج ، فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعا لك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٣٢)

أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بشيء .

[صحيح]

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ، ثبت . تقريب .

قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، مخضرم . تقريب .

والحديث رواه البخاري (تفسير ٥ - ٩) عن عمرو بن عون ، عن خالد ابن عبد الله ، عن إسماعيل بن أبي خالد به . وفي (النكاح ٦) عن محمد ابن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن إسماعيل به . (٨ - ٣) عن قتيبة ، عن جرير ، عن إسماعيل به .

ومسلم (النكاح ٣ - ١) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ووكيع ومحمد بن بشر ، عن إسماعيل به . (٣ - ٢) عن عثمان ، عن جرير ، عن إسماعيل به . (٣ - ٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل به .

والنسائي (في التفسير ، الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير

ووكيع ، عن إسماعيل به .

قلت : وهذا هو نكاح المتعة ، وقد ثبت نسخه كما ورد في البخاري (النكاح ٣١ - ١) وسيأتي فيما بعد .

(الحديث / ٣٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، أنبأنا الزهري ، أنبأنا الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة .

[صحيح]

الربيع بن سبرة بن معبد ، ويقال : ابن عوسجة ، الجهني المدني ، ثقة . تقريب . وأبوه صحابي ، رضي الله عنه .

والحديث رواه مسلم (النكاح ٣ - ١٧) عن عمرو بن محمد الناقد ومحمد ابن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن سفيان به .

ورواه من طرق أخرى عن الربيع به نحوه .

وأبو داود (النكاح ١٤ - ١) رقم (٢٠٧٢) ، (١٤ - ٢) من طريق الزهري به نحوه .

والنسائي (٦ / ١٢٦) بنحوه . وابن ماجه (النكاح ٤٤ - ٢) بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٥)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله [ابني][1] محمد ابن علي ....

---

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [حدثني] .

[قال][1] – وكان الحسن أرضاهما – عن أبيهما أن عليًّا رضي الله عنه قال لابن [عياش][2] : إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[صحيح]

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة ، فقيه . تقريب .

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة . تقريب .

والحديث رواه البخاري (المغازي ٣٨ – ٢١) عن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن الزهري بسنده بلفظ : نهى عن متعة النساء يوم خيبر ..... الحديث . (الذبائح والصيد ٣٨ – ٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (النكاح ٣١ – ١) عن مالك بن إسماعيل عن سفيان به . (ترك الحيل ٤ – ٢) .

ومسلم (النكاح ٣ – ٢٢) ، (٣ – ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) من طرق عن الزهري به . (الذبائح والصيد ٥ – ١ ، ٢) به .

والترمذي (النكاح ٢٨ – ١) عن ابن أبي عمر عن سفيان به ، (٦ – ١) وقال : صحيح .

والنسائي (٧ / ٢٠٢) عن محمد بن منصور والحارث بن مسكين ، كلاهما عن سفيان به . (٧ / ٢٠٣) عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس ومالك وأسامة بن زيد ، عن الزهري به . (٦ / ١٢٥ – ١٢٦) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان به ، ومن طريق الزهري به .

وابن ماجه (النكاح ٤٤ – ١) عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك به .

وأحمد (١ / ١٤٢) .

---

(١) هذه زيادة من المطبوعة .

(٢) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [عبادة] .

(الحديث / ٣٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن [خولة][1] بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه . فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعًا ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

[موقوف ، سنده مرسل]

رواه البيهقي (٧ / ٢٠٦) من طريق الشافعي به . وعروة لم يسمع من عمر ، كما في جامع التحصيل .

(الحديث / ٣٧)

أخبرنا سفيان ، عن هارون [بن رياب][2] عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لي امرأة لا تردُّ يَدَ لامسٍ فقال النبي ﷺ : « تطلقها ؟ » قال : إني أحبها . قال : « فأمسكها إذًا » .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح]

رواه النسائي (٦ / ٦٧ - ٦٨) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة وغيره ، جميعًا عن هارون ابن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير . وعن عبد الكريم ، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس . وهارون لم يرفعه ، قال أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - : هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

و(٦ / ١٧٠) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [جزلة] .

(٢) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [عن رباب] .

حماد بن سلمة ، عن هارون ، عن عبد الله بن عبيد به مسندًا ، وقال : هذا خطأ ، والصواب مرسل .

قلت : والراجح في هذا الحديث أنه مرسل ، كما ذكر النسائي ، لكن يشهد له ما رواه :

أبو داود (النكاح ٤ - ١) رقم (٢٠٤٩) قال : كتب إلى حسين بن حريث المروزي (وهو ثقة) عن الفضل بن موسى (ثقة ، ثبت) عن الحسين بن واقد (ثقة ، له أوهام) عن عمارة بن أبي حفصة (ثقة) عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يدَ لامس . قال : « غربها » قال : أخاف أن تتبعها نفسي . قال : « فاستمتع بها » .

ورواه النسائي (٦ / ١٦٩ - ١٧٠) ، والبيهقي (٧ / ١٥٥) وهذا إسناد صحيح ، ويشهد له ما رواه البيهقي أيضًا (٧ / ١٥٥) من حديث جابر وبمجموعها يصح الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨)

أخبرنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه أن رجلًا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك إليه ، فسألهما ، فاعترفا ، فجلدهما عمر الحد ، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

[موقوف ، إسناده لين]

عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة . تقريب . وأبوه أبو يزيد المكي ، يقال : له صحبة ، ووثقه ابن حبان (تقريب) ولم يروِ عنه سوى ولده ، فهو مقبول حيث يتابع . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب ، فولت رجلًا منهم أمرها فزوجها

رجلا ، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ، ورد نكاحها .

[موقوف ، سنده منقطع]

عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والحديث رواه البيهقي (٧ / ١١١) من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الحميد ابن جبير بن شيبة ، عن عكرمة بن خالد به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في قوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ... ﴾ الآية . قال : هي منسوخة ، نسختها ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ..... ﴾ فهي من أيامى المسلمين .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ١٥٤) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٤١)

أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية : هو حكم بينهما .

[سنده صحيح إلى قائله]

(الحديث / ٤٢)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية ، كانت على منازلهن رايات .

[إسناده ضعيف ، مرسل حسن]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس وقد عنعن ، ولكنهما قد توبعا .

فقد رواه الطبري (١٨ / ٥٦) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه . ورواه أيضًا عن ابن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن مجاهد نحوه . ومجاهد تابعي لم يشهد نزول الوحي، وسبب النزول إذا حكاه التابعي فهو مرسل . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣)

أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » .

[ضعيف]

رواه الترمذي (النكاح ٣٣) عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن معمر به ، وقال : هكذا روى معمر عن الزهري ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ... فذكره ، قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه .....

ورواه ابن ماجه (النكاح ٤٠ – ٢) عن يحيى بن حكيم ، عن محمد بن جعفر ، عن معمر به .

والحاكم (٢ / ١٩٢) . وأحمد (رقم ٤٦٠٩ ، طبعة أحمد شاكر) عن إسماعيل (بن علية) عن معمر به . وصحح سنده وبحث فيه بحثًا مطولًا ، وفيه نظر ، فليراجع . رقم (٤٦٣١) وفيه جمع الروايتين الموصولة والمقطوعة .

وقد ذكره الحافظ في التلخيص (٣ / ١٩٢) وقال : ورواه ابن حبان (١٢٧٧) بهذا اللفظ ، وبألفاظ أخر . ورواه أيضًا الترمذي وابن ماجه ، كلهم من طرق عن معمر ، فيهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس ، وكلهم من أهل البصرة ، قال البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن . ثم ذكر كلام البخاري السابق عند الترمذي ، ثم قال : وحَكَم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خرسان

وأهل اليمامة عنه .
قلت : ولا يفيد ذلك شيئًا ؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به ، كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا . وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة . وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمرًا على وصله بحرُ بن كنيز (في الأصل : ابن كثير) السقا عن الزهري ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف . ا . هـ . كلامُ الحافظ .
وذكر له الشيخ الألباني في الإرواء (٦ / ٢٩٣) متابعًا ، هو عند البيهقي (٧ / ١٨٣) من طريق النسائي وغيره عن أبي بريد عمرو بن يزيد ، ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ، ثنا سرار أبو عبيدة العنزي ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر به ، وفيه زيادة : فلما كان زمان عمر ... إلخ . وقال البيهقي : قال أبو علي الحافظ : تفرد به سرار بن مجشر ، وهو بصري ثقة . وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده : ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني . ا . هـ . قلت - أي الألباني - : فهو شاهد جيد ، ودليل قوي على أن للحديث موصولًا أصلًا عن سالم عن ابن عمر ، ثم قال الحافظ : واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ..... إلخ . ا . هـ . كلام الشيخ الألباني مختصرًا ، وقد صحح الحديث على ذلك .
قلت : وفي هذا السند الذي وثق الحافظ رجاله ، واعتمد عليه الشيخ أحمد شاكر والألباني ، فيه : سيف بن عبيد الله الجرمي . قال الحافظ نفسه : صدوق

ربما خالف . وقد خالف الجماعة الذين رووه عن الزهري منقطعًا ، فروايتهم هي الراجحة ، ويكفي فيه قول البخاري والرازيين والدارقطني المتقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن [سهيل](١) بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية [الديلي](٢) قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ . فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعًا » فعمدت إلى أقدمهن عندي ، عاقر منذ ستين سنة ففارقتها .

[ضعيف]

عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدي مقبول ، كذا في التقريب .
وابن أبي الزناد عبد الرحمن صدوق ، تغير حفظه في بغداد . تقريب .
عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو وهب ، أو أبو محمد ، ثقة ، كذا في التقريب .
والحديث رواه البيهقي (٧ / ١٨٤) والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٢٨٩) كلاهما من طريق الشافعي به ، وفي سنده شيخ الشافعي المبهم . وعوف ابن الحارث لين الحديث ، وقد انفرد به ، فالإسناد ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش ، عن الديلمي - أو عن ابن الديلمي - قال : أسلمت وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى .

[ضعيف]

---

(١) كذا في السند : [سهيل] وفي التهذيب [سهل] .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي الترتيب [الرملي] .

أبو وهب الجيشاني المصري ، قيل : اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، مقبول . تقريب .

وأبو خراش الرعيني مجهول ، كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (الطلاق ٢٥ - ٣) رقم (٢٢٤٣) عن يحيى ابن معين ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه فيروز الديلمي نحوه .

والترمذي (النكاح ٣٣ - ١) عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب به . (٣٣ - ٢) عن محمد بن بشار ، عن وهب بن جرير به . وقال : حديث حسن . وأبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن الهوشع .

وابن ماجه (النكاح ٣٩ - ٢) عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة به . (٣٩ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش الرعيني ، عن الديملي به ، كما عند الشافعي دون الشك . فالحديث رواه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه به ، وأبو وهب لم يسمع من الضحاك كما قال البخاري . ورواه أيضًا أبو وهب عن أبي خراش الرعيني عن فيروز به ، وأبو خراش مجهول .

ورواه البيهقي (٧ / ١٨٤ - ١٨٥) من طرق عن أبي وهب به .

والدارقطني (٣ / ٢٧٣) من طريق الشافعي به ، ومن طريق أبي وهب به .

وقال الحافظ في الإصابة (٨ / ١٠٦) : وفي سنده مقال . ا . هـ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣ / ١٥٨) : وقال البخاري : في إسناد هذا الحديث نظر . وَوَجْهُ قولِه أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ، وفيه يحيى بن أيوب ضعيف . ا . هـ .

(الحديث / ٤٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلًا

سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين في ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا . قال : فخرج من عنده ،فلقي رجلًا من أصحاب النبي ﷺ فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا .

قال مالك : قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب ، قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي أبو سعيد ، ويقال : أبو إسحاق ، المدني ، ولد عام الفتح ، ثقة ، فقيه ، عالم . وقول ابن شهاب : أراه علي ابن أبي طالب . سنده منقطع . وكذا قول مالك : بلغني ..... فهو معضل .

وهذا الأثر رواه البيهقي (٧ / ١٦٣) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٤٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين ، هل توطأ [إحداهما][١] بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أجيزهما جميعًا . قال عبيد الله : قال أبي : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ١٦٤) .

(الحديث / ٤٨)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن معاذ بن عبد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها : إن لي

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة وبها يستقيم الكلام .

سرية أصبتها ، وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي ، أفأستسر ابنتها ؟ فقالت : لا . قال : فإني لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله . فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ، ولا أحد أطاعني .

[موقوف ، سنده حسن]

رواه البيهقي (٧ / ١٦٤) .

(الحديث / ٤٩)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأُخبر أن لها زوجًا فردها .

[موقوف ، إسناده منقطع]

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال العلائي في جامع التحصيل (رقم ٣٧٨) : قال البخاري وابن معين : لم يسمع من أبيه شيئًا .

(الحديث / ٥٠)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٢٧ - ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ولفظه : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .
ومسلم (النكاح ٤ - ١) عن القعنبي عن مالك به ، كما عند البخاري .
والنسائي (٦ / ٩٦) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك به ، كما عند البخاري .

* وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة ، نذكر بعضها :
قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة ، عند البخاري (النكاح ٢٧ - ٣) ، ومسلم (النكاح ٤ - ٣ ، ٤) نحوه ، وأبي داود (النكاح ١٣ - ٢) رقم (٢٠٦٦) ، والنسائي (٦ / ٩٦) .

عراك بن مالك عن أبي هريرة ، رواه مسلم (النكاح ٤ - ٢) ، والنسائي (٦ / ٩٧) .

الشعبي عن أبي هريرة ، رواه البخاري تعليقًا في (النكاح ٢٧ - ١) ، وأبو داود (النكاح ١٣ - ١) رقم (٢٠٦٥) والترمذي (النكاح ٣١ - ٣) ، والنسائي (٦ / ٩٨) .

أبو سلمة عن أبي هريرة ، رواه مسلم (النكاح ٤ - ٦ ، ٩ ، ١٠) ، والنسائي (٦ / ٩٧) .

* وقد ورد هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ رواه البخاري (النكاح ٢٧ - ١) ، والنسائي (٦ / ٩٨) والله أعلم .

(الحديث / ٥١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٤٥ - ١) من طريق نافع به ، وفيه ذكر البيع .

ومسلم (النكاح ٦ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طرقٍ عن نافع به نحوه .

وأبو داود (النكاح ١٨ - ٢) رقم (٢٠٨١) من طريق نافع به نحوه .

والترمذي (البيوع ٥٧) وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٦ / ٧١) من طريق نافع به نحوه .

وابن ماجه (النكاح ١٠ - ٢) من طريق نافع به ، كما عند الشافعي .

والبيهقي (٧ / ١٧٩) .

(الحديث / ٥٢)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد بعض المحدثين : « حتى يترك أو يأذن » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٨ - ٢) ، و(النكاح ٤٥ - ٣) .

ومسلم (النكاح ٦ - ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .
وأبو داود (النكاح ١٨ - ١) دون الزيادة رقم (٢٠٨٠) . والنسائي (٦ / ٧١) . وابن ماجه (النكاح ١٠ - ١) دون الزيادة . والبيهقي (٧ / ١٧٩) دون الزيادة . كلهم من حديث أبي هريرة به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، أخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤)

أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك .

[صحيح]

مسلم الخياط : هو مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يسكن المدينة في العطارين . وقال أبو حاتم : ما أرى به بأسًا . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . ا هـ . من التعجيل (رقم ١٠٣٥) . وقد تابعه نافع في الصحيحين كما تقدم في الحديث رقم (٥١) . والجملة الأخيرة سبقت برقم (٥٢) .

(الحديث / ٥٥)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[صحيح ، وقد تقدم رقم ٥٢]

(الحديث / ٥٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها

[في عدتها من طلاق زوجها][1] : « فإذا حللت فآذنيني » قالت : فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحي أسامة ابن زيد » [قالت : فكرهته . فقال : « انكحي أسامة »][2] فنكحته ، فجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ، واغتبطت به .

[صحيح]

رواه بطوله مسلم (الطلاق ٦ – ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، ورواه نحوه أيضًا (٦ – ٤ ، ٥ ، ١٨ ، ١٩) .

وأبو داود (الطلاق ٣٩ – ١) رقم (٢٢٨٤) عن القعنبي عن مالك به .

وأحمد (٦ / ٤١٢) . والطحاوي (٣ / ٦٤) . والبيهقي (٧ / ٤٣٢) .

وله طرق أخرى عن فاطمة بنت قيس منها :

١ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، رواه مسلم (الطلاق ٦ – ٨) ، وأبو داود (رقم ٢٢٩٠) ، والنسائي (٦ / ٦٢ – ٦٣) ، (٦ / ٢١٠) ، وأحمد (٦ / ٤١٥) .

٢ – أبو بكر بن أبي الجهم عنها ، رواه مسلم (الطلاق ٦ – ١٦) ، (٦ – ١٧) ، والطحاوي (٦ / ٤١١) .

٣ – عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت عنها ، رواه أحمد (٦ / ٤١٤) .

(الحديث / ٥٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ، ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حنين والطائف مشركًا ، وامرأته [مسلمة][3] ، واستقرا على النكاح ، قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر .

[إسناده منقطع]

(١ ، ٢) زيادات من المطبوعة ، والثانية عند من خرج الحديث .

(٣) زيادة من المطبوعة .

رواه البيهقي (٧ / ١٨٦) مطولًا عن ابن شهاب . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٢٠٠) : وكذا ابن سعد في الطبقات ومالك في الموطأ . ا هـ .

(الحديث / ٥٨)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك عليّ لكريمة ، وإن الله لسائق إليك خيرًا أو رزقًا ، ونحو هذا من القول .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه الطبري في تفسيره (رقم ٥١٢٥) من طريق مالك به .

* * *

○ الباب الرابع ○
فيما جاء في الرضاعة

(الحديث / ٥٩)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من [الرضاع][1] ما يحرم من الولادة » .

[صحيح]

رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار به : أبو داود (النكاح ٧ – ١) رقم (٢٠٥٥) عن القعنبي .

والترمذي (الرضاعة ١ – ٢) عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد . وعن إسحاق بن موسى عن معن .

والنسائي (٦ / ٩٨ – ٩٩) عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ، عن يحيى بن سعيد ، ثلاثتهم عن مالك به ، وقال الترمذي : صحيح .

وقد ورد هذا الحديث – وسيأتي رقم (٧٤) – من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، وفيه قصة ، ولفظه : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

رواه البخاري (الشهادات ٧ – ٣) ، (الخمس ٤ – ٧) عن عبد الله ابن يوسف ، (النكاح ٢٠) عن إسماعيل .

ومسلم (الرضاع ١ – ١) عن يحيى بن يحيى

والنسائي (٦ / ١٠٢) عن هارون بن عبد الله عن معن ، أربعتهم عن مالك به .

* ورواه أيضًا مسلم (الرضاع ١ – ٢) ، والنسائي (٦ / ٩٩) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، بلفظه عند الشافعي .

---

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [« الرضاعة »] . وكلاهما صحيح ثابت .

* ورواه ابن ماجه (النكاح ٣٤ - ١) من طريق عروة عن عائشة ، بلفظ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فاعل ماذا ؟ » قالت : تنكحها . قال : « أختك ؟ » قالت : نعم . قال : « أوتحبين ذلك ؟ » قالت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحبُّ من شَرَكني في خير أختي . قال : « إنها لا تحل لي » قالت : فقلت : والله [لقد][1] أخبرت بأنك تخطب بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم . قال : « فوالله ، لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » .

[صحيح]

رواه البخاري (النفقات ١٦) ، (النكاح ٢٥) ، (٢٦) ، من طرق عن عروة به ، مع بعض الاختلاف في لفظه .
ومسلم (الرضاع ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طرق عن عروة به .
وأبو داود (النكاح ٧ - ٢) (٢٠٥٦) من طريق هشام به .
والنسائي (٦ / ٩٤ - ٩٥) .
وابن ماجه (النكاح ٣٤ - ٣ ، ٤) من طريق عروة به .

(الحديث / ٦١)

أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت ابن جدعان ، قال : سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، هل لك في بنت عمك بنت حمزة ، فإنها أجمل فتاة في قريش ؟ فقال : « أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ؟ » .

---

(١) زيادة من المطبوعة .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

علي بن زيد بن جدعان ضعيف – وقد رواه من طريقه :
الترمذي (الرضاع ١ – ١) دون قصة ابنة حمزة ، وقال : حسن صحيح . والنسائيُّ (النكاح ، الكبرى ٤٦ – ٥) كما في تحفة الأشراف . وأحمد (١ / ٢٧٥) من طريق علي به .
ولكن الحديث ثابت عند مسلم (الرضاع ٣ – ١ ، ٢) ولفظه : قال : قلت : يا رسول الله ، مالك تنوّق في قريش وتدعنا ؟ فقال : « وعندكم شيء ؟ » قلت : نعم ، بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » . والنسائيُّ (٦ / ٩٩) . وقوله : « تنوّق » أي تختار وتبالغ في الاختيار . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢)

أخبرنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ في ابنة حمزة مثل حديث سفيان .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٣)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج ، أظنه عن أبي هريرة قال : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء .

[موقوف ، إسناده لين ، وقد صح مرفوعًا]

حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي مقبول ؛ كذا في التقريب . وقد انفرد به ، فهو لين . ورواه من طريقه النسائيُّ (الكبرى ، النكاح ٤٨ – ١٢) ، (٤٩ – ٤) من طريق حجاج به ، كما في تحفة الأشراف ، ومع هذا فقد قال الشيخ الألباني : قلت : وقد أخرجه الشافعي وعنه البيهقي من طريق سفيان ... إلخ . وإسناده صحيح . ا هـ . من الإرواء (٧ / ٢٢٢) وفيه ما فيه .
ثم قال الشيخ الألباني أيضًا : وقد رواه مرفوعًا من حديث أم سلمة الترمذيُّ

نحوه ، وسنده صحيح . اهـ .

قلت : رواه الترمذي (الرضاع ٥) عن قتيبة عن أبي عوانة عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة وفيه زيادة :... في الثدي ، وكان قبل الفطام . وقال : حسن صحيح . وقد رواه ابن حبان مختصرًا (رقم ١٢٥٠ من الزوائد) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٤)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان » .

[صحيح]

رواه النسائي (٦ / ١٠١) عن شعيب بن يوسف ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام به ، دون قوله : « ولا الرضعة ولا الرضعتان » وهي عند مسلم (الرضاع ٥ - ٤) من حديث أم الفضل .

ورواه البيهقي (٧ / ٤٥٤) من طريق الشافعي به ، وقال : قال الربيع للشافعي رضي الله عنه : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم . قال البيهقي : وهو كما قال ، إلا أن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها . اهـ .

قلت : وإن كان كما قال البيهقي رحمه الله فهو مرسل صحابي ، وهو حجة . والله أعلم .

* وقد ورد هذا الحديث عن ابن الزبير عن عائشة ، رواه كل من : مسلم (الرضاع ٥ - ١) وأبي داود (النكاح ١١ - ٢) رقم (٢٠٦٣) ، والترمذي (الرضاع ٣ - ١) ، والنسائي (٦ / ١٠١) ، وابن ماجه (النكاح ٣٥ - ٢) ، والبيهقي (٧ / ٤٥٤ ، ٤٥٥) ، وأحمد (٦ / ٣١ ، ٩٥ - ٩٦ ، ٢١٦) كلهم من طريق أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير به . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام . عن أبيه عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ، وروى محمد

ابن دينار الطاحي عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير به ، وهو غير محفوظ ، والصحيح حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة . ا هـ . .

* وقد ورد هذا الحديث عن عروة عن عائشة ، رواه الدارمي (٢ / ١٥٦) . وأحمد (٦ / ٢٤٧) من طريق الزهري عنه به ، وإسناده صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٦٥)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله في القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرِّمن . ثم نُسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآنْ .

[صحيح]

رواه مسلم (الرضاع ٦ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (٦ - ٢) ، (٦ - ٣) من طريق عمرة به نحوه .

وأبو داود (النكاح ١١ - ١) رقم (٢٠٦٢) . والترمذي (الرضاع / ٣ - ٢) . والنسائي (٦ / ١٠٠) من طريق مالك به . وابن ماجه (النكاح / ٣٦ - ٢)من طريق عبد الله بن أبي بكر به نحوه .

(الحديث / ٦٧)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن [عمرة][1] عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرِّمن ،

---

(١) هذه زيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب ، والصواب إثباتها .

ثم صُيرن إلى خمس يحرِّمن ، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٨)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يَرضعُ إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات .

[موقوف ، إسناده منقطع]

سالم بن عبد الله بن عمر ، لم يسمع من عائشة ، كذا قال البخاري .

(الحديث / ٦٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ، وهو صغير يرضع ، ففعلت فكان يدخل عليها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج ابن عمر ، قيل : لها إدراك ، وأنكره الدارقطني . وقال العجلي : ثقة . اهـ . تقريب .

(الحديث / ٧٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فتحرم بهن .

[إسناده مرسل ، وقد صح موصولًا نحوه]

رواه البيهقي (٧ / ٤٥٦) من طريق الشافعي به ، وقال : هذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، ورواه شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . ا هـ .

قلت : رواها أبو داود (النكاح ١٠) رقم (٢٠٦١) عن أحمد بن صالح ، عن عنبسة بن خالد ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة وأم سلمة بطوله ، كما سيأتي بعد حديث . وهذا إسناد حسن . عنبسة بن خالد صدوق ، كما في التقريب .

وأصل هذه القصة عند البخاري (النكاح ١٥ - ١) ، (المغازي ١٢ - ٥) وعند مسلم (الرضاع ٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٧١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات يحرم بلبنها ، ففعلت فكانت تراه ابنًا .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سُئل عن رضاعة الكبير فقال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قد كان شهد بدرًا ، وكان قد تبنى سالمًا الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه ، فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش ، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه ، فإن لم يعلم أباه رده إلى الوالي ، فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤي ، إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالمًا ولدًا ، وكان يدخل عليّ وأنا فضل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى

في شأنه ؟ قال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنها » ففعلت ، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧٣)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام بالجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه مالك في الموطأ (الرضاع ٥) .

والترمذي (الرضاع ٢ - ٢) من طريق مالك به .

(الحديث / ٧٤)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلانًا » لعم حفصة من الرضاعة . فقلت : يا رسول الله ، لو كان فلان حيًّا ، لعمها من الرضاعة - فدخل عليَّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٢ - ١) ، (الشهادات ٧ - ٣) ، (الخمس

٤ - ٧) . ومسلم (الرضاع ١ - ١) . والنسائي (٦ / ١٠٢) . والدارمي (٢ / ١٥٦) . وابن الجارود (٦٨٧) . والبيهقي (٧ / ١٥٩) . وأحمد (٦ / ٤٤ ، ٥١ ، ١٧٨) . والله أعلم . وقد تقدم تحت رقم (٥٩) .

(الحديث / ٧٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء عمي من [الرضاعة][1] أفلح [بن أبي القعيس ، يستأذن علي][2] ..... الحديث .

قال الربيع : زعم الشافعي ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك .

[صحيح]

رواه مسلم (الرضاع / ٢ - ٢) . والنسائي (٦ / ١٠٣) . وابن ماجه (النكاح ٣٨ - ١) كلهم من طريق ابن عيينة به وفيه :..... بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له . ورواه البخاري وأبو داود والترمذي بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٦)

أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة . وعن سليمان بن يسار ، عن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قِبل الرجال لا تحرم شيئًا .

[موقوف ، إسناده لين]

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ، له أوهام ، كما في التقريب .

(الحديث / ٧٧)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي عبيدة بن

(١ ، ٢) هذه زيادات من الأم ، وليست في الترتيب ، ولا في المطبوعة .

عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر ، امرأة الزبير بن العوام . فقالت زينب بنت أبي سلمة : فكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلي عليّ فحدثيني . أراه أنه أبي ، وما ولد فهم أخوتي . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلَيَّ ، فخطب إليّ أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت زينب لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخته . فأرسل إليّ عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ، ليس لك بأخ ، أنا وما وَلَدَتْ أسماء فهم أخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلي فاسألي عن هذا . فأرسلت فسألت أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قِبَل الرجل لا تحرم شيئًا ، فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[إسناده لين]

محمد بن عمرو بن علقمة صدوق ، له أوهام . وأبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة بن الأسود بن المطلب مقبول ، كما في التقريب .

* * *

○ البـاب الخـامس ○

فيما يتعلق بعِشْرَةِ النساء والقسم بينهن

(الحديث / ٧٨)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

[صحيح]

رواه النسائي (في عشرة النساء ، الكبرى ١١ - ٢) عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ، كما في تحفة الأشراف . وهو جزء من حديث الإفك الذي رواه :

البخاري (الشهادات ١٥) ، (المغازي ٣٤ - ١) ، (الاعتصام ٢٩ - ١) ، (الجهاد ٦٤) ، (التوحيد ٣٥ - ٩) وفي مواضع أخرى .

ومسلم (التوبة ١١ - ١ ، ٢) . وأبو داود (رقم ٢١٣٨) . والنسائي (عشرة النساء ، الكبرى ١١ - ٣) . وابن ماجه رقم (١٩٧٠) مختصرًا . وابن الجارود (رقم ٧٢٣) كلهم من طريق عروة عن عائشة به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٩)

أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس أنه قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

[موقوف ، في إسناده لين ، وقد صح مرفوعًا]

حميد بن أبي حميد الطويل مدلس ، وقد عنعن . وقد ورد هذا الحديث مرفوعًا رواه :

البخاري (النكاح ١٠٠) عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سَبْعًا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا .

وقد رواه أيضًا البخاري (النكاح ١٠١) . ومسلم (الرضاع ١٢ - ٧) . وأبو داود (النكاح ٣٥ - ٣) . والترمذي (النكاح ٤٠) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (النكاح ٢٦) . وابن الجارود (رقم ٧٢٤) كلهم من طريق أبي قلابة به . وقوله : السنة ... إلخ . له حكم الرفع . والله أعلم .

(الحديث / ٨٠)

أخبرنا ابن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطبها ، فساق نكاحها [وبنى بها][1] . وقوله لها : « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » .

[صحيح ، وانظر الحديث الآتي]

(الحديث / ٨١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال : « ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت : ثلّث .

[سنده مرسل ، وهو صحيح]

عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن ، كذا في الترتيب . وفي المطبوعة : عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ..... وكلاهما خطأ ، وفي الأم : عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ... وهو الصواب ، كما عند من أخرجه .

والحديث رواه مسلم (الرضاع ١٢ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن حاتم ويعقوب بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن

---

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [وبناءه بها] .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة به نحوه موصولًا . (١٢ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به مرسلًا . (١٢ - ٣) عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن ابن حميد ، عن عبد الملك ، عن أبي بكر به مرسلًا . (١٢ - ٥) عن أبي كريب ، عن حفص بن غياث ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة به .

وأبو داود (النكاح ٣٥ - ١) رقم (٢١٢٢) عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به موصولًا .

والنسائي (في عشرة النساء ، الكبرى ٩ - ١) عن يعقوب بن إبراهيم وابن بشار عن يحيى بن سعيد به موصولًا . (٩ - ٢) عن عبد الرحمن بن خالد الرقي ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة أخبرته به نحوه .

وابن ماجه (النكاح ٢٦ - ٢) موصولًا . والدارمي (٢ / ١٤٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به موصولًا . وأحمد (٦ / ٢٩٢) والبيهقي (٧ / ٣٠١) .

* وهذا الحديث انتقده الدارقطني على مسلم رحمهما الله ، كما في التتبع (رقم ٣٣٦) وقال شيخنا مقبل بن هادي حفظه الله في تحقيقه : فالظاهر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يرويه تارة متصلًا وتارة مرسلًا ، كما قال أبو مسعود والدارقطني في العلل . والله أعلم . ا هـ .

(الحديث / ٨٢)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة ، فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب . حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا :

أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة ، قالت : فصدقوني ، وازددت عليهم كرامة ، فلما حللت جاءني رسول الله ﷺ فخطبني ، فقلت له : ما مثلي نكح ، أما أنا فلا ولد لي ، وأنا غيور ، وذات عيال . قال : « أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله » فتزوجها رسول الله ﷺ ، فجعل يأتيها ويقول : « أين زناب ؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ ، وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين زناب ؟ » فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها : أخذها عمار بن ياسر . فقال رسول الله ﷺ : « إني آتيكم الليلة » قالت : فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر ، وأخرجت شحمًا فعصدته – أو صعدته – قالت : فبات رسول الله ﷺ وأصبح ، فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سَبَّعْتُ لك ، وإن أسبع أسبع لنسائي » .

[إسناده حسن ، وبعضه صحيح كما تقدم]

وقد رواه بهذا السياق البيهقي (٧ / ٣٠١) من طريق روح بن عبادة أنبأنا ابن جريج به ، وفيه صرح بالإخبار ، فأمنا تدليسه .

وعبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو مقبول ، كما في التقريب . وقد تابعه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، وهو مقبول أيضًا ، فحديثهما حسن . والله أعلم .

(الحديث / ٨٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .

[صحيح]

رواه البغوي في شرح السنة رقم (٢٣٢٢) من طريق الشافعي به ، وقال : هذا حديث متفق على صحته . ا هـ .

قلت : رواه البخاري (النكاح ٤ – ١) عن إبراهيم بن موسى ، عن

هشام ، عن ابن جريج به ، وفيه قصة جنازة ميمونة .
ومسلم (الرضاع ١٤ - ٥ ، ٦) من طريق ابن جريج به .
والنسائي (٦ / ٥٣) من طريق ابن جريج به ، ومن طريق عمرو بن دينار عن عطاء به نحوه .

(الحديث / ٨٤)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم بينهن لثمان .

[إسناده لين ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٨٥)

أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولًا]

رواه البخاري (النكاح ٩٨) عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير بن معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة به .
ومسلم (الرضاع ١٤ - ٢) عن عمرو الناقد ، عن الأسود بن عامر ، عن زهير به ، (١٤ - ١ ، ٢) .
وأبو داود (رقم ٢١٣٨) من طريق عروة موصولًا . والنسائيّ (عشرة النساء ، الكبرى ١٢ - ٢) كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (النكاح ٤٨ - ١) . وأحمد (٦ / ٦٨ ، ٧٦) . والبيهقي (٧ / ٢٩٦) . وابن الجارود (رقم ٧٢٥) كلهم موصولًا نحوه .

(الحديث / ٨٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها شيئًا ، إما كبرًا وإما غيره ، فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واقسم لي ما بدا لك ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا ... ﴾ الآية . قال : فمضت بذلك السنة .

[إسناده مرسل صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٢٩٦) من طريق الشافعي به ، من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به مرسلًا .

والطبري (رقم ١٠٦٠٠) عن الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري به مرسلًا .

والحاكم (٢ / ٣٠٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار ، عن رافع ابن خديج موصولًا . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

فقد اختُلف فيه على الزهري ، فرواه ابن عيينة وشعيب عنه مرسلًا ، ورواه معمر على الوجهين ، يعني مرسلًا وموصولًا ، فالراجح فيه الإرسال . والله أعلم .

(الحديث / ٨٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، وكره منها أمرًا ؛ إما كبرًا أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واقسم لي ما بدا لك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا ... ﴾ الآية .

[إسناده مرسل صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٨٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » قال : فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، ذَئِرَ النساءُ على أزواجهن ، فأذن في ضربهن . فأطاف بآل محمد نساءٌ كثير ، كلهن يشكون أزواجهن . فقال النبي ﷺ : « لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خيارهم » .

[صحيح]

رواه أبو داود (النكاح ٤٣ - ٢) رقم (٢١٤٦) . والنسائي (عشرة

النساء ، في الكبرى) كما في التحفة . وابن ماجه (النكاح ٥١ - ٣) . والدارمي (٢ / ١٤٧) . وابن حبان (١٣١٦) من الزوائد . والبيهقي (٧ / ٣٠٤) . والبغوي (رقم ٢٣٤٦) .

وقد اختلف في إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، هل هو صحابي أم تابعي ؟ وقد رجح الحافظ صحبته في تهذيب التهذيب وتبع في ذلك أبا حاتم وأبا زرعة الرازيين ، وكذا ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢٩) فقد أثبت له صحبة ، وأشار إلى هذا الحديث ، وقال الحافظ في الإصابة (١ / ١٤٥) : روى له أبو داود والنسائي وغيرهما حديثًا بإسناد صحيح ، لكن قال ابن السكن : لم يذكر سماعًا . وقال البخاري : لا نعرف له صحبةً . ا هـ . وكذا نفى صحبته أحمد بن حنبل . والراجح أن له صحبة ، فإن المثبت مقدم على النافي ، لأن معه زيادة علم عن الآخر . والله أعلم .

قال الحافظ في فتح الباري (٩ / ٣٠٣) : وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي . ا هـ .

قلت : حديث ابن عباس في زوائد ابن حبان (١٣١٥) قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وفي سنده : جعفر بن يحيى مقبول ، كما في التقريب . وعمه مستور . تقريب .

وحديث أم كلثوم عند البيهقي (٧ / ٣٠٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٨٩)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين ، وبنى بي وأنا ابنة تسع ، وكنت ألعب بالبنات ، وكن جواري يأتينني ، فإذا رأين رسول الله ﷺ

يتقمعن منه ، وكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهن إليّ .

[صحيح]

رواه مسلم (النكاح ١٠ – ٣) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ولفظه أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ، ولُعَبُهَا معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة .

والنسائي (النكاح ، الكبرى ٨٧ – ٢) من طريق عروة به .

ورواه أبو داود (النكاح ٣٤) رقم (٢١٢١) عن سليمان بن حرب وأبي كامل ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به ، وفيه قال سليمان : أو ست .

وقد رواه البخاري (مناقب الأنصار ٤٤ – ١) . ومسلم (النكاح ١٠ – ١ ، ٢) . والنسائي (٦ / ٨٢) . وابن ماجه (النكاح ١٣ – ١) . والدارمي (٢ / ١٥٩) . وابن الجارود (رقم ٧١١) . والبيهقي (٧ / ١١٤) . وأحمد (٦ / ١١٨ ، ٢٨٠) . والطيالسي (١٤٥٤) كلهم من طريق هشام عن أبيه عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وليس شيء من هذا بمختلف ، فإن عقده ﷺ كان وقد استكملت ست سنين ودخلت في السابعة ، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها . ا هـ . من تهذيب السنن (٣ / ٥٦) .

(الحديث / ٩٠)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح – أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح . قال الشافعي رضي الله عنه : أنا شككت – عن خزيمة بن ثابت أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن – أو إتيان الرجل امرأته في دبرها – فقال النبي ﷺ : « حلال » فلما ولى الرجل دعاه – أو أمر به فدعي – فقال : « كيف في أي

[الخربتين][1] أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين ؟ أَمِنْ دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا . فإن الله لا يستحيّ من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

قلت للشافعي : فما تقول ؟ قال : عمي ثقة . وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا . وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

[حسن]

رواه النسائي (الكبرى ، عشرة النساء) من طرق عن محمد بن علي بن شافع به ، كما في تحفة الأشراف . والبيهقي (٧ / ١٩٦) من طريق الشافعي به . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٢٠٤) : في هذا الإسناد عمرو ابن أحيحة وهو مجهول الحال . ا هـ .

قلت : عمرو بن أحيحة أثنى عليه عم الشافعي خيرًا وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ، وقد رجح الحافظ في تهذيب التهذيب (٨ / ٣) أنه صحابي ، وإن كان تابعيا فقد توبع ، تابعه هرمي بن عبد الله . فقد رواه : ابن ماجه (النكاح ٢٩ - ٢) عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن هرمي ، عن خزيمة بن ثابت بقوله : « إن الله لا يستحي ... » . إلخ . والصواب أنه هرمي ابن عبد الله .

وأحمد (٥ / ٢١٣) من طريق حجاج بن أرطاة به .

ورواه الدارمي (١ / ٢٦١ ، ٢ / ١٤٥) . وأحمد (٥ / ٢١٤ ، ٢١٥) . والبيهقي (٧ / ١٩٦) .

وابن حبان (رقم ١٢٩٩) من الزوائد (١٣٠٠) من طريق هرمي بن عبد الله عن خزيمة بقوله : « إن الله لا يستحي .... » . إلخ . قال ابن حجر في الفتح (٨ / ١٩١) : سنده صالح . ا هـ .

---

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب [« الخرقين »] .

وقال في التقريب : هرمي بن عبد الله مستور .
وقد قيل : إنه وُلد في عهد النبي ﷺ .
قلت : فالحديث بمجموعهما حسن على أقل أحواله ، وله شاهد من حديث عمر عند البزار (١٤٥٦ زوائد) . والله أعلم .

* * *

○ البـاب السـادس ○
فيمـا جـاء في النســب

(الحديث / ٩١)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب - أو أبي سلمة - عن أبي هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَر » .

[صحيح]

رواه مسلم (الرضاع ١٠ - ٤) عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب فقط به . وعن عبد الأعلى بن حماد ، عن سفيان ، عن الزهري به . وعن زهير بن حرب ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما به . وعن عمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، ومرة عن سعيد أو أبي سلمة ، ومرة عن سعيد عن أبي هريرة به .

والترمذي (الرضاع ٨) عن أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٦ / ١٨٠) عن قتيبة عن سفيان به ، كما عند الترمذي .

وابن ماجه (النكاح ٥٩ - ٣) عن هشام بن عمار عن سفيان به ، كما عند الترمذي .

وعبد الرزاق (١٣٨٢٠) .

* وقد رواه البخاري (الحدود ٢٣ - ٢) عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة به . والبيهقي (٧ / ٤١٢) بالإسنادين . وأحمد (٢ / ٤٠٩ ، ٤٦٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٩٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله

عنها أن عبد بن زمعة وسعدًا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني . فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي . فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة . فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » .

[صحيح]

رواه البخاري (المظالم ٦) ، (الفرائض ١٨ - ١) ، (٢٨) ، (الحدود ٢٣ - ١) .

ومسلم (الرضاع ١٠ - ٢) . وأبو داود (الطلاق ٣٤ - ١) . رقم (٢٢٧٣) والنسائي (٦ / ١٨١) . وابن ماجه (النكاح ٥٩ - ١) . وأحمد (٦ / ٣٧ ، ١٢٩) . وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٣٨١٨) . والبغوي (رقم ٢٣٧٨) . وابن حبان (رقم ١٣٣٦) من الزوائد ببعضه . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة ، كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان . فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله قضى بالفراش .

[إسناده لين]

أبو يزيد المكي حليف بني زهرة يقال : له صحبة ، وهو والد عبيد الله ، وثقه ابن حبان . كذا في التقريب . وفي التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر له راويًا سوى ولده عبيد الله ، فأحسن أحواله أن يكون مستورًا .

والحديث رواه ابن ماجه (النكاح ١ / ٥٩ - ٢) عن أبي بكر بن شيبة عن سفيان به ، دون القصة .

والبيهقي (٧ / ٤٠٢) من طريق الشافعي به .

والحميدي في مسنده (١ / ١٥) عن سفيان به .

(الحديث / ٩٤)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال : ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم لا [يعزلون][1] لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٥)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد يطئن ، بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

صفية بنت أبي عبيد الثقفية ، ثقة ، وقد ثبت أنها رأت عمر وحكت عنه ، فقد جاء في طبقات ابن سعد (٨ / ٤٧٢) أنها قالت : سمعت عمر بن الخطاب يقرأ في صلاة الفجر سورة أصحاب الكهف . ا هـ . وسنده صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٩٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسودَ . فقال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : نعم . قال : « أنى ترى ذلك ؟ » قال : عرق نزعه . فقال النبي ﷺ : « فلعل هذا نزعه عرق » .

[صحيح]

(١) قوله : [يعزلون] كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [يعتزلون] .

رواه البخاري (الطلاق ٢٦) ، (الحدود ٤١) من طريق الزهري به ، و(الاعتصام ١٢ – ١) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

ومسلم (اللعان ١ – ٢٣) رقم (١٥٠٠) . وأبو داود (الطلاق ٢٨ – ١) رقم (٢٢٦٠) . والنسائي (٦ / ١٧٨) من طريق الزهري به .

ورواه مسلم أيضًا (اللعان ١ – ٢٦) عن محمد بن رافع ، عن حجين ابن المثنى ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري قال : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث ..... به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٧)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًّا من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسودَ . فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لورقًا . قال : « فأنى أتاها ذلك ؟ » قال : لعله نزعه عرق . فقال النبي ﷺ : « وهذا لعله نزعه عرق » .

[صحيح]

رواه مسلم (اللعان ١ – ٢٣) . وأبو داود (الطلاق ٢٨ – ١) رقم (٢٢٦٠) . والترمذي (الولاء والهبة ٤) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ١٧٨) . وابن ماجه (النكاح ٥٨ – ١) كلهم من طريق سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٨)

أخبرنا ابن علية ، عن حميد ، عن أنس أنه شك في ابن له ، فدعا له القافة .

[موقوف ، في إسناده لين]

حميد بن أبي حميد الطويل مدلس ، وقد عنعن .

(الحديث / ٩٩)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن رجلين تداعيا ولدًا ، فدعا له عمر رضي الله عنه القافة . فقالوا : قد اشتركا فيه . فقال له : إلى أيهما شئت .

[موقوف ، سنده ضعيف]

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر ، فإنه وُلد في خلافة عثمان ، كما في التهذيب .

(الحديث / ١٠٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر بمثل معناه .

[سنده منقطع]

سليمان بن يسار لم يسمع من عمر . والله أعلم .

(الحديث / ١٠١)

أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عمر بن الخطاب بمثل معناه .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا ومنقطع]

مطرف بن مازن ضعيف جدًّا . وعروة بن الزبير وُلد بعد موت عمر رضي الله عنه . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الطلاق □

وفيه تسعة أبواب

○ الباب الأول ○

فيما جاء في أحكام الطلاق

(الحديث / ١٠٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، في زمان رسول الله ﷺ ، قال عمر : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مُرْهُ فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ١) . ومسلم (الطلاق ١ – ١) . وأبو داود (الطلاق ٤ – ١) رقم (٢١٧٩) . والنسائي (٦ / ١٣٨) كلهم من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرْهُ فليراجعها » فردها عَلَيّ ولم ير بها شيئًا . فقال : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » .

[صحيح]

وهو بهذا السياق من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر ، كما سيأتي بعد حديث .

(الحديث / ١٠٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ،

على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرْه فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم [إن شاء أمسك و][1] إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلق لها النساء » .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ١) . ومسلم (الطلاق ١ - ١) . وأبو داود (الطلاق ٤ - ١) . والنسائي (٦ / ١٣٨) . والدارمي (٢ / ١٦٠) . وأحمد (٢ / ٦) . والبيهقي (٧ / ٣٢٣) كلهم من طريق مالك به .

ورواه من طريق أيوب عن نافع به : مسلم (الطلاق ١ - ٥) . والنسائي (٦ / ٢١٣) . وأحمد (٢ / ٦٤) .

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به : مسلم (الطلاق ١ - ٣ ، ٤) . والنسائي (٦ / ٢١٢) . وابن ماجه (الطلاق ٢ - ١) . وأحمد (٢ / ٥٤ ، ١٠٢) . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٥)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق عبد الله بن [عمر][2] امرأته وهي حائض ، على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرْهُ فليراجعها » فردها عليَّ [ولم يرها][3] شيئًا فقال : « إذا طهرت فليطلق [امرأته][4] أو يمسك » .

[صحيح]

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة .

(٢) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [عَمْرو] .

(٣) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [لم ير بها] .

(٤) زيادة في الترتيب فقط .

رواه مسلم (الطلاق ١ - ١٩) عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، وفيه : فقرأ النبي ﷺ : ﴿ **يأيُّها النبي إذا طلقتم النساء ....** ﴾ الآية (١ - ٢٠) ، (١ - ٢١) من طريق ابن جريج به نحوه .

وأبو داود (الطلاق ٤ - ٧) عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به نحوه .

والنسائي (٦ / ١٣٩) من طريق ابن جريج به نحوه . وأحمد (٢ / ٨٠) .

وابن الجارود (رقم ٧٣٣) نحوه ، وفيه : (ليرجعها فردها علي) ، ولم يذكر قوله : (ولم يرها شيئًا) .

والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٥١) ، وليس فيه (فردها علي ولم يرها شيئًا) .

والبيهقي (٧ / ٣٢٧) كلهم بلفظه الآتي عند الشافعي ، وفي الآية : (فِي قُبُلِ عِدَّتِهِن) ولم يشكوا .

وابن جريج وأبو الزبير قد أمنا تدليسهما ، حيث صرحا بالتحديث . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٦)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله ابن عمر امرأته حائضًا فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلق أو يمسك » قال ابن عمر : وقال الله عز وجل : (يَأَيُّهَا النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن) أو : (لِقُبُلِ عدتهن) . الشافعي يشك .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٠٧)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك .

[إسناده لين]

ابن جريج مدلس وقد عنعن .

(الحديث / ١٠٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حَسَبَ تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

[مرسل ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس وقد عنعن . لكن روى البخاري تعليقًا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت علي بتطليقة .

وروى مسلم (الطلاق ١ - ٣) من طريق عبيد الله قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها .

الطيالسي (رقم ٦٨) عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ... فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة .

وهذا سند صحيح .

(الحديث / ١٠٩)

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ثم قال : والله لا آويك إليّ ، ولا تحلين أبدًا . فأنزل الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديدًا ، من كان منهم طلق ومن لم يطلق .

[صحيح مرسلًا]

رواه الترمذي (الطلاق ١٦) عن أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن هشام به .

والبيهقي (٧ / ٣٣٣) . وابن جرير في التفسير (رقم ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠) من طريق هشام عن أبيه مرسلًا .

وقد رواه موصولًا كل من الترمذي (الطلاق ١٦) عن قتيبة ، عن يعلى ،

عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . وقال أبو عيسى : حديث عبد الله ابن إدريس (يعني المرسل) أصح من حديث يعلى بن شبيب .

ورواه الحاكم أيضًا (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة . وتعقبه الذهبي بقوله : ضعفه غير واحد . ا هـ .

وقد ذكره الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ١٦٢) ثم قال : إنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب ، فإنه مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا قال الحافظ في التقريب : لين الحديث . ا هـ .

قلت : والصحيح في هذا الإرسال الذي اتفق عليه مالك وعبد الله بن إدريس ، وخالفهما يعلى بن شبيب فوصله ، وهو لين الحديث كما تقدم ، فروايته منكرة . والله أعلم .

(الحديث / ١١٠)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة - يعني القرظي - إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فَبتَّ طلاقي ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عُسَيْلتك وتذوقِي عُسَيْلَته » وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ ! .

[صحيح]

رواه البخاري (الشهادات ٣ - ٢) . ومسلم (النكاح ١٧ - ١) . والترمذي (النكاح ٢٧) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٩٣) . وابن ماجه (النكاح ٣٢ - ١) . والدارمي (٢ / ١٦١ - ١٦٢) . وابن الجارود (رقم ٦٨٣) . والبيهقي (٧ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) . وأحمد (٦ / ٣٤ ، ٣٧ - ٣٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩) . والطيالسي (١٤٣٧ ، ١٤٧٣) كلهم من طريق الزهري به .

* وللحديث طرق أخرى عن عائشة من طريق القاسم بن محمد عند البخاري ومسلم وغيرهما .

* وقد جاء بنحوه عن جماعة من الصحابة غير عائشة ، هم ابن عمر وأنس بن مالك وعبيد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الزبير . والله أعلم .

(الحديث / ١١١)

أخبرنا مالك ، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمٰن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ، في عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثًا ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها ، وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .

[مرسل ، إسناده لين]

المسور بن رفاعة القرظي مقبول . تقريب . الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي مقبول . تقريب .

والحديث رواه ابن حبان في الموارد (رقم ١٣٢٣) من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك به . والبيهقي (٧ / ٣٧٥) من طريق الشافعي عن مالك به مرسلًا ، وقال : وكذا رواه يحيى بن يحيى .

ورواه موصولًا ابن الجارود (رقم ٦٨٣) . والبيهقي (٧ / ٣٧٥) من طريق ابن وهب عن مالك به ، وزاد : عن أبيه . فقد اختلف في هذا الحديث على مالك ، فرواه الشافعي ويحيى بن يحيى وأحمد بن أبي بكر عنه مرسلًا ، وخالفهم ابن وهب فرواه عنه موصولًا ، فرواية الجماعة هي الصحيحة ، فالراجح الإرسال ، ولكن إسناده لين من أجل المسور والزبير ؛ فقد انفردا ، وحالهما كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ١١٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن بكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل

بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجًا غيرك . فقال : إنما كان طلاقي إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . وقد أورده في محل آخر بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهبتُ معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجًا غيرك . قال : إنما كان ... إلخ . وزاد في آخره : قال الشافعي رحمه الله : ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثًا .

[صحيح]

رواه أبو داود (رقم ٢١٩٨) . والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٣٦٠) من طريق مالك به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، محمد بن إياس بن البكير المدني ثقة ، كما في التقريب .

وهذا الحديث رواه المزي في تهذيب الكمال بسنده في ترجمة محمد بن إياس . والله أعلم .

(الحديث / ١١٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال : فجاءهما محمد ابن إياس بن البكير فقال : إن رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتهما عند عائشة ، فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا . فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة : افته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة . قال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يعيبا عليه الثلاث ، ولا عائشة رضي الله عنهم .

[صحيح كما تقدم]

وهو عند أبي داود (رقم ٢١٩٨) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١١٤)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل عبد الله : بئسما صنعت حين طلقت ثلاثًا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

بكير بن الأشج ثقة . النعمان بن أبي عياش الزرقي المدني ثقة .

(الحديث / ١١٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش الزرقي ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسها . قال عطاء بن يسار : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ، الواحدة تبتها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره .

[إسناده صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١١٦)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر . فقال ابن عباس : نعم .

[صحيح]

رواه مسلم (الطلاق ٢ – ٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس به ، (٢ – ٢) عن محمد

ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به ، (٢ - ١) عن إسحاق وابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس به . وفيه :..... وسنتين من خلافة عمر . (٢ - ٣) من طريق طاوس به ، وليس فيه تحديد المدة من إمارة عمر .

ورواه أبو داود (الطلاق ١٠ - ٦) رقم (٢٢٠٠) عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . والنسائي (٦ / ١٤٥) . والبيهقي (٧ / ٣٣٦) . والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٥٥) .

وابن جريج مدلس وقد أمناه ، حيث صرح بالإخبار عند مسلم ، كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ١١٧)

أخبرنا محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : إني طلقت امرأتي ألبتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه .

[ضعيف]

رواه أبو داود (الطلاق ١٤ - ١ ، ٢) رقم (٢٢٠٦) ، (٢٢٠٧) من طريق الشافعي وغيره به ، (١٤ - ٣) من طريق جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده أنه طلق امرأته ألبتة ..... نحوه .

والترمذي (الطلاق ٢) من طريق جرير به نحوه ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب .

ورواه ابن ماجه (الطلاق ١٩) . والدارمي (٢ / ١٦٣) . وابن حبان (١٣٢١) من الزوائد . والدارقطني (٤ / ٣٣) . والحاكم (٢ / ١٩٩) . والبيهقي (٧ / ٣٤٢) . والطيالسي (١١٨٨) . والعقيلي في الضعفاء ، وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن علي .

وفي سند الشافعي عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي مستور ،

كما في التقريب .
ونافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي لم يوثقه غير ابن حبان .
وقال ابن القيم في الزاد : مجهول ، لا يعرف حاله ألبتة . ا هـ .
وفي السند الآخر : عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة لين الحديث ، كما في التقريب . وعلي بن يزيد بن ركانة مستور ، كما في التقريب . والزبير بن سعيد لين الحديث ، كما في التقريب .
قال الحافظ في التلخيص الحبير (الحديث ١٦٠٣) : واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب . وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه ، وفي الباب عن ابن عباس : رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضًا . ا هـ .
قلت : ووجه الاضطراب أن الزبير بن سعيد رواه عن عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، فجعله من مسند يزيد بن ركانة ، رواه عنه هكذا جرير بن حازم .
ورواه مرة أخرى عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال : كان جدي ركانة طلق امرأته ... رواه عنه هكذا مرسلًا ابن المبارك عند الدارقطني (٤ / ٣٤ - ٣٥) وقال : خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثم ساقه من طريق الزبير عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن جده ركانة بن عبد يزيد فجعل (عبد الله بن علي بن السائب) مكان (عبد الله بن علي بن يزيد) وهذا الطريق خالف فيه الزبير محمد بن علي بن شافع حيث أسقط من سنده : نافع بن عجير .
وخير هذه الطرق طريق الشافعي ، وفيها ما فيها من جهالة حال نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن السائب ، وجملة القول أن الحديث ضعيف . والله أعلم . راجع إرواء الغليل (٧ / ١٣٩ ، ١٤٥) . فقد فصل فيه القول الشيخ الألباني حفظه الله .

(الحديث / ١١٨)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي السائب ،

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة . [فقال رسول الله ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة][1] فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

[ضعيف]

(الحديث / ١١٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته ألبتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت . قال : فقرأ ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا ﴾ ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت . قال : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة لا تبت .

[موقوف ، إسناده حسن]

رواه البيهقي (٧ / ٣٤٣) من طريق الشافعي به .

المطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق ، كثير الإرسال والتدليس ، كما في التقريب .

(الحديث / ١٢٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب .

[سنده منقطع]

سليمان بن يسار وُلِدَ بعد موت عمر رضي الله عنه بأربع سنوات تقريبًا .

---

(١) زيادة في المطبوعة .

وهذا الأثر رواه البيهقي (٧ / ٣٤٣) .

(الحديث / ١٢١)

أخبرنا مالك ، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٢) .

ورواه البيهقي (٧ / ٣٦٠) .

(الحديث / ١٢٢)

أخبرنا مالك ، حدثنا عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعًا - مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين . فقال زيد : حرمت عليك .

[سنده منقطع]

محمد بن إبراهيم التيمي لا تذكر له رواية عن زيد بن ثابت ، وهذا الأثر في الموطأ (الطلاق ٤١) .

(الحديث / ١٢٣)

أخبرنا مالك ، حدثني أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيعًا - مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، [أو عبدًا لها][1] - كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان ابن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك ، فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت الأنصاري ، فسألهما ، فابتدراه جميعًا ، فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

[موقوف صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٣٩) . والبيهقي (٧ / ٣٦٠) وقال : وقد روي

---

(١) كذا في المطبوعة وفي الترتيب (له عبد) .

فيه حديث مسند . ا هـ .

قلت : يعني قوله : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » وهو حديث ضعيف .

(الحديث / ١٢٤)

أخبرنا مالك ، حدثني ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيعًا – مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي ﷺ – طلق امرأته حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان : حرمت عليك .

[موقوف صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٤٠) . وقال في التهذيب (١٠ / ٤٧٣) في ترجمة نفيع : مكاتب أم سلمة ، روى له أبو داود في حديث مالك أثرًا موقوفًا .
وقال ابن حجر : قد صح سماع سعيد بن المسيب من عثمان . ا هـ .
ومن مجموع هذه الآثار يثبت القول عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بأن العبد له طلقتان ، بعدهما تَبينُ منه امرأته ، وإن كانت حرة . والله أعلم .

(الحديث / ١٢٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول . قال : هي عنده على ما بقي .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٣٦٤) من طريق الشافعي وغيره به .

(الحديث / ١٢٦)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن

مالك الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ؟ قال : هي امرأة الأول ، دخل بها الآخر أم لم يدخل .

[موقوف ، سنده صحيح]

عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي ثقة ، فقيه . تقريب . وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة . تقريب .

وهذا الأثر رواه البيهقي (٧ / ٣٧٣) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ١٢٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها : زبراء ، أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فعتقت ، قالت : فأرسلت إليّ حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت : إني مخبرتك خبرًا ، ولا أحب أن تصنعي شيئًا : إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوج . قالت : ففارقته ثلاثًا .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم تقل لها حفصة لا يجوز أن تطلقي ثلاثًا .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

زبراء مولاة عدي بن كعب مجهولة ، ذكرها في تعجيل المنفعة ، ولم يذكر فيها جرحًا ولا تعديلًا ولا راويا غير عروة بن الزبير . والله أعلم .

(الحديث / ١٢٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها : زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فعتقت ، قالت : فأرسلت إليّ حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني ..... إلى آخره . إلا أنه لم يذكر قول الشافعي في آخر الحديث .

[إسناده ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ١٢٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول في شأن الأمة تكون تحت العبد فتعتق : لها الخيار ما لم يمسها ، فإن مسها فلا خيار لها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٣٠)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سُنَن ، وكانت إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها .

[صحيح]

وهو مختصر من حديث فيه ذكر الثلاث سنن ، وهي كما ذكرتها عائشة : خيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدي لها لحم فدخل عليَّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار فدعا بطعام فأُتي بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ » فقالوا : بلى يا رسول الله ، ذلك لحم تصدق به على بريرة ، فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : « هو لها صدقة ولنا منها هدية » . وقال النبي ﷺ فيها : « إنما الولاء لمن أعتق » .

رواه بهذا السياق : البخاري (النكاح ١٨) ، (الطلاق ١٤) من طريق مالك به .

ومسلم (الزكاة ٥٢ - ٧) ، (العتق ٢ - ١١) من طريق مالك به .

والنسائي (٦ / ١٦٢) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٣١)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذُكر عنده زوج بريرة فقال : كان ذلك مغيث ، عبد بني فلان ، كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٣٢)

أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدًا .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري متروك ، رماه أحمد بالكذب ، كذا في التقريب .

(الحديث / ١٣٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية : ثلاثًا ثلاثًا . وبه أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت ، إلا أن يناكرها الرجل فيقول : لم أرد إلا تطليقة واحد . فيحلف على ذلك ، ويكون أملك له ما كانت في عدتها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٣٤)

أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت [عن][1] خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر . فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني قاضيها ، ثقة ، كما في التقريب .

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، ثقة ، فقيه ، كما في التقريب .

---

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [بن] .

(الحديث / ١٣٥)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا : لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ، لأنه طلق ما لا يملك .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام .

(الحديث / ١٣٦)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ، لأنه طلق ما لا يملك .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، ولكنه توبع كما قال البيهقي بعد أن رواه من طريق الشافعي قال : وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج . ا هـ . (٧ / ٣١٧) .

(الحديث / ١٣٧)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي مائة . قال : تأخذ ثلاثًا وتدع سبعًا وتسعين .

[موقوف ، سنده ضعيف ، وهو صحيح]

ابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، ولكن رواه البيهقي (٧ / ٣٣٧) من طريق شعبة ، عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج ، عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك . وورواه أيضًا من طرق أخرى .

وروى أبو داود (رقم ٢١٩٧) عن حميد بن مسعدة ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد به نحوه . وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٦٢) . والله أعلم .

* * *

○ الباب الثاني ○
في الإيلاء

(الحديث / ١٣٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أنه قال : المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدًا .

[موقوف صحيح]

رجاله ثقات ، غير أني لم أعرف أبا يحيى الراوي عن ابن عباس ، ولكن وجدت له طريقًا أخرى ، رواها ابن حزم في المحلى (١١ / ٢٤٣) قال : وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ، أنا أبو الزبير ، أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا . ا هـ .

قلت : وهو إسناد حسن . والله أعلم .

(الحديث / ١٣٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول : يوقف المولي .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر ، وهو يقول : من الأنصار .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٤٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو ابن سلمة قال : شهدت عليًّا رضي الله عنه أوقف المولي .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٤١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن

عليًّا رضي الله عنه أوقف المولي .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

ليث بن أبي سليم ضعيف ، ولكنه قد ثبت كما تقدم .

(الحديث / ١٤٢)

أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولي .

[موقوف ، سنده منقطع]

قال أبو حاتم : طاوس عن عثمان مرسل . اهـ . تهذيب التهذيب . وقال أبو زرعة : لم يسمع من عثمان شيئًا ، كما في جامع التحصيل .

(الحديث / ١٤٣)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئًا حتى يوقف . وتقول : كيف قال الله : ﴿ فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ﴾ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٤٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع [عليها][1] طلاق ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، فإما أن يُطلق وإما أن يفيء .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٤٥)

أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليًّا كان يوقف المولي . قال الأصم : سمعت الربيع يقول : سمعت أسد بن موسى يحدث قال :

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [عليه] .

(استفتيت) أبا حنيفة مرتين .

[موقوف ، سنده منقطع]

محمد بن علي بن الحسين لم ير جد أبيه .

وأما قول أسد بن موسى : (استفتيت) ففيه تحريف ، والصواب : (استتيب) ، كما في المطبوعة تاريخ بغداد (١٣ / ٣٨٣) . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـالث ○
فــي اللِّعَــان

(الحديث / ١٤٦)

أخبرنا مالك ، حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك . فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال النبي ﷺ : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها » فقال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبْتُ يا رسول الله إن أمسكتُهَا ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت تلك سُنَّة المتلاعنين .

[صحيح]

ورواه البخاري (الطلاق ٤ – ١) ، (الطلاق ٢٩) من طريق مالك به ، (الاعتصام ٥ – ٦) من طريق الزهري به ، وفي آخره جاء وصف الولد ، كما في الحديث الآتي ، وفي (الأحكام ١٨ – ٢) ، (التفسير ٢٤ – ٢) من طريق الزهري به مختصرًا ، وفي (التفسير ١٤ – ١) ، (الصلاة ٤٤) ، (الطلاق ٣٠) من طريق الزهري به ، وفيه وصف الولد على النعت المكروه .

ورواه مسلم (اللعان ١ - ١ ، ٢ ، ٣) من طريق الزهري به .
وأبو داود (الطلاق ٢٧ - ١) رقم (٢٢٤٥) من طريق مالك به ، (٢٧ - ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .
والنسائي (٦ / ١٤٣) من طريق مالك به .
وابن ماجه (الطلاق ٢٧ - ١) من طريق الزهري .
والدارمي (٢ / ١٥٠) . وابن الجارود (رقم ٧٥٦) . والبيهقي (٧ / ٣٩٨) . وأحمد (٥ / ٣٣٠ ، ٠٠٠) . والله أعلم .

(الحديث / ١٤٧)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي ، فقال : يا عاصم بن عدي ، سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلًا فيقتله ، أيقتل به ، أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي ﷺ ، فعاب النبي ﷺ المسائل ، فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ قال : صنعت أنك لم تأتني بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه ، فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما ، فدعاهما ، فلاعن بينهما ، فقال عويمر : لئن انطلقتُ بها لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق . وإن جاءت به أُحيمر ، كأنه وحرة ، فلا أراه إلا كاذبًا » فجاءت به على النعت المكروه .

قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٤٨)

أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل ابن سعد أن عويمرًا جاء إلى عاصم فقال : أرأيت لو أن رجلًا وَجد مع امرأته رجلًا فقتله أتقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسولَ الله ﷺ . فسأل النبيَّ ﷺ ،

فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها . فرجع عاصم إلى عويمر ، فأخبره أن النبيَّ ﷺ كَرِهَ المسائل وعابها . فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ . فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « قد نزل فيكما القرآن » فتقدما فتلاعنا ، ثم قال : كذبتُ عليها إن أمسكتُها ، ففارقها وما أمره النبي ﷺ ، فمضت سنة المتلاعنين . وقال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أحيمر قصيرًا ، كأنه وحرة ، فلا أحسبه إلا قد كذب عليها . وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين ، فلا أحسبه إلا قد صدق عليها » . فجاءت به على النعت المكروه .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٤٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل ابن سعد أخي بني ساعدة أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين . قال : فقال له النبي ﷺ : « قد قضي فيك وفي امرأتك » قال : فتلاعنا ، وأنا شاهد ، ثم فارقها عند النبي ﷺ ، فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين . وكانت حاملًا فأنكرها ، فكان ابنها يدعى إلى أمه .

[إسناده لين ، وهو صحيح كما تقدم]

والزيادة في آخره التي هي : وكانت حاملًا ..... إلخ . عند البخاري ومسلم وأبي داود . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٠)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة . ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٥١)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، وذكر

حديث المتلاعنين ، قال : فقال النبي ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا قد صدق . وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة ، فلا أراه إلا كاذبًا » . فجاءت به على النعت المكروه .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٥٢)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أشقر سبطًا شعره ، فهو لزوجها . وإن جاءت به أدعج جعدًا ، فهو للذي يتهمه » . فجاءت به أديعج . قال الشافعي : سمعت إبراهيم بن سعد يحدث ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أشقر سبطًا فهو لزوجها . وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه » قال : فجاءت به أديعج .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٥٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ (وانتفى من ولدها) ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، (وألحق الولد بالمرأة) .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ٣٥) ، (الفرائض ١٧) . ومسلم (اللعان ١ - ١٠) . وأبو داود (الطلاق ٢٧ - ١٥) رقم (٢٢٥٩) . والترمذي (الطلاق ٢٢ - ٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٦ / ١٧٨) . وابن ماجه (الطلاق ٢٧ - ٤) . وابن الجارود (٧٥٤ ، ٧٥٥) . وسعيد بن منصور (رقم ١٥٥٤) . والبيهقي (٧ / ٤٠٢) كلهم من طريق مالك به .
تنبيه : ما بين الأقواس عند الشافعي ، وتقدم معناه في الحديث (١٤٩) .
والله أعلم .

(الحديث / ١٥٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٥٥)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان (وقال هكذا بأصبعيه ، المسبحة والوسطى ، ففرقهما، الوسطى والتي تليها ، يعني المسبحة) وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

[صحيح]

رواه مسلم (اللعان ١ - ٧) من طريق أيوب به ، (١ - ٨) من طريق سفيان به ، دون ما بين القوسين .

ورواه سعيد بن منصور (١٥٥٨) عن سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلًا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال : « إنها موجبة » .

[حسن]

عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق ، رمي بالإرجاء ، كما في التقريب . وكليب بن شهاب والد عاصم صدوق ، كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (الطلاق ٢٧ - ١١) رقم (٢٢٥٥) عن مخلد ابن خالد الشقيري عن سفيان به .

والنسائي (٦ / ١٧٥) عن علي بن ميمون عن سفيان به .

والبيهقي (٧ / ٤٠٥) . والحميدي (٥١٨) عن سفيان به ، وهذا إسناد

حسن . وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ١٨٦) : وهذا سند صحيح . ا هـ .

(الحديث / ١٥٧)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لي عهد بأهلي من عَفَار النخل – قال : وَعَفَارها أنها إذا كانت تؤبر ، تعفر أربعين يومًا لا تُسقَى بعد الإبار – قال : فوجدت مع امرأتي رجلًا . [قال : وكان زوجها][1] مصفرًّا ، أحمش الساقين ، سبط الشعر ، والذي رُميت به [جذلًا][2] إلى السواد ، جعدًا قططا [تبيتها][3] . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بَيِّنْ » ثم لاعن بينهما ، فجاءت برجل يشبه الذي رُميت به .

[ضعيف]

وفيه مخالفة في سياقه للحديث الذي في الصحيحين من حديث ابن عباس وفي سنده ، حيث سقط منه : عبد الرحمن بن القاسم . ولعل الوهم من سعيد بن سالم ، وقد قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٦١) : أثبتت هذه الرواية – يعني رواية سليمان بن بلال – وكذا رواية الليث السابقة – كلاهما عن يحيى بن سعيد – أن رواية ابن جريج عن يحيى عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية . ويحيى وإن كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه . ا هـ .

(الحديث / ١٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت

---

(١) هذه زيادة من المطبوعة ، بها يستقيم الكلام .
(٢) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [خدلًا] بالخاء المعجمة والدال المهملة ، وهو الصواب كما في الصحيحين .
(٣) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [مستها] ولم أعرف معناهما .

ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد : أهي التي قال النبي ﷺ : « لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة رجمتها ؟ » فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة قد أعلنت .

[صحيح]

رواه هكذا مختصرًا : البخاري (الحدود ٤٣ - ٢) ، (التمني ٩ - ١) . ومسلم (اللعان ١٨) . والنسائي (الرجم في الكبرى) كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (الحدود ١١ -٢) . وسعيد بن منصور رقم (١٥٦٤)
* ورواه مطولًا : أحمد (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) . والبيهقي (٧ / ٤٠٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١١٨) . وسعيد بن منصور في السنن (رقم ١٥٦٣) . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٩)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أُدخلتْ على قوم مَنْ ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولم يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءُوس الخلائق في الأولين والآخرين » .

[ضعيف]

وقد ثبت شطره الثاني .
عبد الله بن يونس لم يرو عنه سوى ابن الهاد ، ولم يوثقه معتبر . وقال عنه الحافظ في التقريب : مجهول الحال ، مقبول .
قلت : ولعله رفعه من أجل إخراج أبي داود والنسائي حديثه . والله أعلم .
والحديث رواه من طريقه : أبو داود (الطلاق ٢٩) رقم (٢٢٦٣) . والنسائي (٦ / ١٧٩) . والدارمي (٢ / ١٥٣) . وابن حبان (رقم ١٣٣٥) موارد . والحاكم (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .
قلت : عبد الله بن يونس لم يرو له مسلم .

* وللحديث طريق أخرى عند ابن ماجه (الفرائض ١٣ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة الربذي ، حدثني يحيى بن حرب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به . وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، فيه يحيى بن حرب ، وهو مجهول . قاله الذهبي في الكاشف . ا هـ .

قلت :وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، ولا يصلح هذا أن يكون متابعًا للطريق الأولى .

* ورواه البغوي (رقم ٢٣٧٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن حكيم - هو الفرياناني - نا بكار بن عبد الله ، عن عمه ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به . وقال : بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي وموسى بن عبيدة عمه ضعيفان . ا هـ .

قلت : وأحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني قال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو نعيم : مشهور بالوضع . وقال ابن عدي : يحدث عن الفضيل وابن المبارك وغيرهما بالمناكير . ا هـ . وعلى هذا فلا يصح أن يكون هذا الطريق متابعًا للطريق الأولى . والله أعلم .

* وقد ورد شطره الثاني من حديث ابن عمر بلفظ : « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رءُوس الأشهاد قصاص بقصاص » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٨) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن أحمد ، وهو ثقة إمام . ا هـ .

قلت : هو في المسند (٢ / ٢٦) عن وكيع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي المجالد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به . وعند الطبراني في الكبير (١٢ / ٤٠٠) برقم (١٣٤٧٨) عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه به . وفي سنده الجراح بن مليح الرؤاسي ، والد وكيع ، لم يرو له البخاري (وهو صدوق ، يهم ، كما في التقريب) وعبد الله بن أبي المجالد لم يرو له مسلم (وهو ثقة ، كما في التقريب) فهذا الجزء يتقوى بالرواية الأولى . والله أعلم .

(الحديث / ١٦٠)

سمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله ، مالي . قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها . أو منه » .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ٣٢) عن عمرو بن زرارة ، عن ابن علية ، عن أيوب وعمرو به ، وحديث أيوب انتهى عند قوله : « لا سبيل لك عليها » وبقية الحديث ذكره له عمرو . (الطلاق ٣٣) عن علي بن عبد الله عن سفيان به . (٥٢) عن عمرو بن زرارة به . (٥٣) عن قتيبة عن سفيان به نحوه .

ومسلم (اللعان ٥) من طريق سفيان به .

وأبو داود (الطلاق ٢٧ - ١٤) رقم (٢٢٥٨) عن أحمد بن حنبل عن ابن علية به .

والنسائي (٦ / ١٧٧) عن زياد بن أيوب عن ابن علية به .

وأحمد (٢ / ١١) عن سفيان به . والبيهقي (٧ / ٤٠١) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ١٦١)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر ، سبط ، نضو الخلق ، فقال : يا رسول الله ، رأيت شريك بن السحماء - يعني ابن عمه ، وهو رجل عظيم الأليتين ، أدعج العينين ، حاد الخلق - يصيب فلانة - يعني امرأته - وهي حبلى ، وما قربتها منذ كذا . فدعا رسول الله ﷺ شريكًا فجحد ، ودعا المرأة فجحدت ، فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال : « تبصروها ، فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها . وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه

إلا كذب » فجاءت به أدعج عظيم الأليتين . فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « إنَّ أَمْرَه لبيّن ، لولا ما قضى الله » يعني أنه لمن زنا . لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا [بالإقرار أو اعتراف][1] على نفسه ، لا يحل بدلالة غير واحد منهما ، وإن كانت بينة . فقال : « لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره » . ولم يعرض لشريك وللمرأة ، والله أعلم . وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج صادق .

[إسناده معضل ، وهو صحيح]

وقوله : « إن أمره لبين ... » هو معنى قوله : فجاءت به على النعت المكروه ..

* * *

(١) كذا في المطبوعة وفي الترتيب : [بإقرار واعتراف] .

○ البـاب الرابـع ○
فــي الخُـلْع

(الحديث / ١٦٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس ، وهي تشكو [شيئًا بيدها][1] وهي تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يا ثابت ، خذ منها » فأخذ منها وجلست .

[صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ١٦٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هـذه ؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهـل يا رسول الله . فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت (لزوجها) . فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة : يا رسول الله ، [كل][2] ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها وجلست في بيت أهلها .

[صحيح]

رواه أبو داود (الطلاق ١٨ – ٢) رقم (٢٢٢٧) . والنسائيّ (٦ / ١٦٩) . وابن الجارود (رقم ٧٤٩) . والبيهقي (٧ / ٣١٢) . وابن حبان (١٣٢٦) موارد ، كلهم من طريق مالك به .

---

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [أشياء ببدنها] .

(٢) زيادة من المطبوعة ، وهي عند من أخرج الحديث .

وقد اختلف في سماع عمرة من حبيبة بنت سهل ، والراجح ثبوت سماعها منها ، كما في هذا السند ، حيث قالت أنها أخبرتها . والله أعلم .

* وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود (الطلاق ١٨ - ٣) رقم (٢٢٢٨) عن محمد بن معمر ، عن أبي عامر العقدي ، عن أبي عمرو السدوسي ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة به . وهذا سند رجاله ثقات ، غير أبي عمرو سعيد بن سلمة السدوسي . قال الحافظ في التقريب : صدوق ، صحيح الكتاب ، يخطئ من حفظه .

* وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه ابن ماجه (رقم ٢٠٥٧) . وأحمد في مسنده (٤ / ٣) عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . وفيه عنعنة الحجاج ، وهو مدلس . وبالجملة فالحديث صحيح . وقد ثبت أصله في الصحيح من حديث ابن عباس : رواه البخاري (الطلاق ١٢) . والنسائي (٦ / ١٦٩) ، وابن الجارود (٧٥٠) من طريق عكرمة . والبيهقي (٧ / ٣١٣) كلهم من طريق أزهر بن جميل ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد - وهو الحذاء - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولفظه : إن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردِّين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » . والله أعلم .

(الحديث / ١٦٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

[إسناده ضعيف ، موقوف]

وذلك لإبهام مولاة صفية . وقد رواه البيهقي (٧ / ٣١٥) .

(الحديث / ١٦٥)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ....

[جمهان][1] مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان (رضي الله عنه) في ذلك فقال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئًا ، فهو ما سميت .

[موقوف ، ضعيف]

جُمهان الأسلمي مدني قديم ، مقبول . كذا في التقريب .

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٢٣١) وقال : ضعفه أحمد بجُمهان .ا هـ .

ورواه البيهقي (٧ / ٣١٦) من طريق الشافعي به وقال : قال ابن المنذر : وضعف أحمد – يعني ابن حنبل – حديث عثمان .ا هـ .

* * *

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [حمران] بالحاء المهملة والميم والراء .

○ البـاب الخـامس ○
فـي العـدة

(الحديث / ١٦٦)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فمر بها أبو السَّنابل بن بَعْكَك ، فقال : قد تصنعتِ للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشر . فذكرت ذلك سبيعةُ لرسول الله ﷺ فقال : « كذب أبو السنابل » أو : « ليس كما قال أبو السنابل ، قد حَللتِ فتزوجي » .

[صحيح]

وهذا الإسناد ظاهره الإرسال ، لأن عبد الله بن عتبة لم يدرك القصة ، ولكنه أسندها ، عند البخاري (الطلاق ٤٠ - ٢) مختصرًا ، (المغازي ١٠ - ٨) تعليقًا من طريقه أن عمر بن عبد الله بن أرقم كتب إليه يخبره بالقصة . وكذا عند مسلم (الطلاق ٨ - ١) . وأبي داود (الطلاق ٤٧ - ١) رقم (٢٣٠٦) . والنسائي (٦ / ١٩٥) وقد ثبت أنه - أي عبد الله بن عتبة - سأل سبيعة عن هذه القصة ، كما رواها أحمد (٦ / ٤٣٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروانُ عبدَ الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث يسألها ..... القصة . وهذا إسناد صحيح متصل . والله أعلم . فلعله سمعها بواسطةٍ ثم رواها ، أو ذكر لمروان بن الحكم فأرسله مروان إليها ليسألها عن القصة بنفسه . والله أعلم . والقصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، كما سيأتي . إن شاء الله .

(الحديث / ١٦٧)

أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل . فقال

ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت . فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان ، أحدهما شاب والآخر كهل . فخُطبت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلل . وكان أهلها غيَّبًا ورَجَا إذا جاء أهلها أن يُؤْثِروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : « قد حللت ، فانكحي من شئت » .

[صحيح]

رواه النسائي (٦ / ١٩١) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به ، (٥٦ - ٤) عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن عبد ربه به .

وهو في الموطأ (الطلاق ٧٣) .

* ورواه من غير هذا الوجه كل من : البخاري (التفسير ٦٥ - ٢) عن سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة نحوه ، وفيه أن ابن عباس أرسل كُريبًا إلى أم سلمة يسألها ... نحوه .

ومسلم (الطلاق ٨ - ٢) ، (٨ - ٣) بنحوه .

والترمذي (الطلاق ١٧ - ٢) نحوه ، ولم يسم كريبًا ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٦ / ١٩٤) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده به . ورواه أيضًا الدارمي (٢ / ١٦٥) . وابن الجارود (رقم ٧٦٢) . والبيهقي (٧ / ٤٢٩) . وأحمد (٦ / ٣١٢) من طريق عبد ربه ابن سعيد به نحوه .

(الحديث / ١٦٨)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : إذا نفست فقد حلت . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا

كُرَيْبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : « قد حللت ، فانكحي » .

[صحيح كما تقدم]

وهذا السياق عند البخاري نحوه (التفسير ٦٥ – ٢) .
وهو في الموطأ (الطلاق ٧٥) .

(الحديث / ١٦٩)

أخبرنا مالك ، عن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ٤٠ – ٣) .
والنسائيُ (الطلاق ٥٦ – ١) (٦ / ١٩٠) من طريق مالك به .
وابن ماجه (الطلاق ٧ – ٣) من طريق هشام به مختصرًا .

(الحديث / ١٧٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت . فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يُدفن لحلت .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٤٣٠) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ١٧١)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

[موقوف ، سنده ضعيف]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا .
ورواه البيهقي (٧ / ٤٣٠) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ١٧٢)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية يُتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها .

[موقوف على عروة ، وسنده صحيح]

تنتوي : في النهاية في غريب الحديث : تنتقل وتتحول .ا هـ .

(الحديث / ١٧٣)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[أثر عروة صحيح كما تقدم ، وأثر عبيد الله ضعيف]

وذلك لعنعنة ابن جريج فإنه مدلس .

(الحديث / ١٧٤)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة ، إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق ، إلا في بيتها .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٤٣٦) من طريق الشافعي به . وابن جريج مدلس ، لكنه توبع ، تابعه ابن أبي ذئب عن الزهري به نحوه . عند البيهقي (٧ / ٤٣٦) . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٥)

أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى

أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني – أو أمر بي فدعيت له – فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

[ضعيف]

زينب بنت كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري مجهولة الحال ، لم يرو عنها سوى اثنين ، ولم يوثقها أحد ، وقال الحافظ : مقبولة . تقريب . أي حيث تتابع ، وهي قد انفردت به .

* والحديث رواه أبو داود (الطلاق ٤٤) رقم (٢٣٠٠) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذي (الطلاق ٢٣ – ١) من طريق مالك به ، وقال : حسن صحيح .

(٢٣ – ٢) من طريق سعد بن إسحاق به .

وأحمد (٦ / ٣٧٠) ، (٦ / ٤٢٠) .

والبيهقي (٧ / ٤٣٤) . والدارمي (٢ / ١٦٨) وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق ، كما في التلخيص الحبير . وضعفه الألباني في الإرواء . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة ، وهو غائب بالشام ، فبعث إليها وكيله بشعير ، فسخطت فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك » .

[صحيح]

رواه مسلم (الطلاق ٦ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من طرق عن أبي سلمة به .

وأبو داود (الطلاق ٣٩ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) من طرق عن أبي سلمة به .

والنسائي (٦ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨) من طرق عن الزهري وغيره به نحوه ، وهو عند البخاري أيضًا ، وتقدم تخريجه في الحديث (٥٦) من هذا القسم .

(الحديث / ١٧٧)

أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول : اتقي الله يا فاطمة ، فقد علمت في أي شيء كان ذلك .

[في سنده لين ، وهو صحيح]

رواه مسلم (الطلاق ٦ - ٦ ، ٧) .

(الحديث / ١٧٨)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعه يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ، ألبتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فقالت : اتق الله يا مروان ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان في حديث القاسم : أوَمَا بلغكِ شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا عليك ، ألا تذكر شأن فاطمة . فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

[موقوف صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٥٣) . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٩)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه

قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة . فقال : تعتد في بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاه ، ووصف أنه تغيظ ، وقال : فتنت فاطمة الناس ، وكان للسانها ذرابة ، فاستطالت على أحمائها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

[إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

(الحديث / ١٨٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها ألبتة ، فخرجت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما .

[سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٥٤) .

(الحديث / ١٨١)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف .

[سنده لين]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، ولكن صرح ابن جريج بالإخبار عند البيهقي (٧ / ٤٧٥) . وأبو الزبير صرح بالسماع هنا . وأما عبد المجيد بن أبي رواد فصدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .

(الحديث / ١٨٢)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها .

[سنده لين]

عبد المجيد صدوق يخطئ . والله أعلم . وهو في سنن البيهقي (٧ / ٤٧٥) .

(الحديث / ١٨٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة ، وكانت طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت ، كراهية أن يستأذن عليها ، حتى راجعها .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٥٥) .

(الحديث / ١٨٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، في الواحدة وفي الاثنتين .

[موقوف ، سنده صحيح]

(الحديث / ١٨٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ألبتة ، فنُكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، أو ضرب زوجها ، بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما . ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما امرأة نُكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول . ثم كان الآخر خاطبًا من الخُطَّاب . وإن كان قد دخل بها فَرّق [الحاكم][1] بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدًا . قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها .

[موقوف ، سنده صحيح]

(١) هذه زيادة في الترتيب ليست في المطبوعة .

سعيد بن المسيب الراجح أنه سمع من عمر ، كما قال أحمد بن حنبل .
وسليمان بن يسار مرسل عن عمر . والله أعلم . وهو في الموطأ .
ورواه البيهقي (٧ / ٤٤١) من طريق ابن شهاب به .

(الحديث / ١٨٦)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبي عمر ، عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تُزَوَّجُ في عدتها أنه يُفَرِّق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

زاذان أبوعمر الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله ، صدوق ، مرسل ، وفيه شيعية . كذا في التقريب .
رواه البيهقي (٧ / ٤٤١) . وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، وجرير ابن عبد الحميد ممن سمع منه بعد اختلاطه ، كما قال أحمد بن حنبل وابن معين ، كما في : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لابن الكيال ، ترجمة عطاء (٣٩) .
ولكن روى البيهقي أيضًا من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه ، بسند صحيح . والله أعلم . وهو شاهد قوي لحديث عطاء بن السائب ، وبه يصح . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٧)

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهرين ، أو شهرًا ونصفًا . قال سفيان : وكان ثقة .

[موقوف صحيح]

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة في التقريب : ثقة .

قال الألباني في الإرواء (٧ / ١٥٠) : رواه الدارقطني (٤١١) والبيهقي (٧ / ٤٢٥) من طريق الشافعي .

قلت : رواه الدارقطني (٤ / ٣٨) من طريق الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أويس الثقفي ، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفًا . فقال رجل : فاجعلها شهرًا ونصفًا . فسكت عمر رضي الله عنه .

[موقوف ، سنده ضعيف]

وذلك لإبهام الرجل الثقفي الذي حدث عن عمر ، وقد تقدم قول عمر في الحديث السابق .

ورواه البيهقي (٧ / ٤٢٥) من طريق الشافعي به ، (٧ / ٤٢٦) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عُمَرَ ، وأسقط منه الرجل الثقفي . وعمرو بن أوس لم يلق عُمَر . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال : تعتد بحيضة .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٨٢) .

(الحديث / ١٩٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٦٠) .

(الحديث / ١٩١)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلًا من الأنصار يقال له : حبان بن منقذ ، طلق امرأته وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهرًا لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر ، أو ثمانية ، فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث . فقال لأهله : احملوني إلى عثمان ، فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ، ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . قال الأصم : في كتابي حبان بن منقذ ، بالباء .

[سنده ضعيف منقطع]

فإن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو - وهو الذي في السند - لم تذكر له رواية عن حبان بن منقذ . وعبد الله لم يدرك عثمان . والله أعلم .

وأما قوله في الحديث : قلت له : إن امرأتك ..... إلخ . لعله وهم من أوهام سعيد بن سالم القداح . والله أعلم .

رواه البيهقي (٧ / ٤١٩) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ١٩٢)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده حبان هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت

بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ، لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه ، فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان . فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا . يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[إسناده منقطع]

محمد بن يحيى بن حبان مات سنة (١٢١) وله أربع وسبعون سنة ، فعلى هذا يكون مولده سنة (٤٧) . ووفاة جده في خلافة عثمان رضي الله عنه ، كما ذُكر ذلك في هذا الأثر ، وكما في ترجمته من تعجيل المنفعة رقم (١٧٢) . وقد مات عثمان سنة (٣٥) إذًا فمولده كان بعد وفاة جده بسنتين . والله أعلم .

وهذا الحديث رواه البيهقي (٧ / ٤١٩) من طريق الشافعي به ، وهو في الموطأ (الطلاق - باب طلاق المريض) . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بَرِئت منه .

[موقوف صحيح]

ورواه البيهقي (٧ / ٤١٥) .

(الحديث / ١٩٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٧) .

ورواه البيهقي (٧ / ٤١٥) من طريق الشافعي ومن طريق ابن بكير عن مالك به ، دون قوله : وقد كان طلقها .

(الحديث / ١٩٥)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، حدثنا سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

[موقوف ، صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٤١٥) من طريق سفيان به ، وفيه زيادة في أوله : قال : كتب معاوية إلى زيد ، فكتب زيد : إذا دخلت ..... إلخ . رواه عنه هكذا أحمد بن شيبان ، وعنه الأصم ، وعنه الحاكم ، وعنه البيهقي . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، لا ترثه ولا يرثها .

[موقوف صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٨) دون قوله : لا ترثه ولا يرثها .
رواه البيهقي (٧ / ٤١٥) من طريق الشافعي ومن طريق ابن بكير ، كلاهما عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : إن الله يقول : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار .

[موقوف صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٤٥) .

ورواه البيهقي (٧ / ٤١٥) .

(الحديث / ١٩٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمٰن يقول : ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا . يريد الذي قالت عائشة .

[موقوف صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٦) . وسنن البيهقي (٧ / ٤١٥) . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٩)

أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتّها ثم يموت ، وهي في عدتها . فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية ، فبتّها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورَّثها عثمان رضي الله عنه . قال ابن الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

[موقوف ، إسناده حسن ، وهو صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٣٦٢) من طريق الشافعي به ، ومن طريق غيره ببعضه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٠٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن [عبد الله][1] بن عوف قال ، وكان أعلمهم بذلك . [وعن][2] أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريض ، فورَّثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها .

---

(١) هذا هو الصواب ، كما في الموطأ وسنن البيهقي وفي المطبوعة ، وأما في الترتيب : [عبد الرحمن] وهو خطأ .

(٢) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، بواو العطف ، وفي الترتيب : [عن] دون الواو .

[موقوف ، سنده صحيح]

طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، يقال له : طلحة الندى . ثقة ، مكثر ، فقيه . كما في التقريب .

وهذا الحديث رواه البيهقي (٧ / ٣٦٢) من طريق الشافعي به ، وذكر قول الشافعي : حديث ابن الزبير متصل ، وحديث ابن شهاب مقطوع ... إلخ . ثم قال البيهقي : والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما أخبرنا ... ثم ساقه بإسناد آخر ، وفيه قصة من طريق يونس عن الزهري عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد ، يشهد على قضاء عثمان ..... إلخ . ثم قال : وهذا إسناد متصل ، وتابعه ابن أخي ابن شهاب عن عمه . ووافقه ابن التركماني في الجوهر النقي . والله أعلم .

* * *

○ البـاب السـادس ○
فـي الإحـداد

(الحديث / ٢٠١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة - أو حفصة - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرًا » .

[صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٩٠ ، باب : الإحداد) عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة به ، دون قوله : « أربعة أشهر وعشرًا » .
رواه مسلم (الطلاق ٩ - ٦) من طريق نافع ، عن صفية ، عن حفصة أو عائشة به ، وكذا (٩ - ٧) دون آخره . (٩ - ٨) من طريق نافع به ، وفيه عن حفصة فقط ، رواه عنه يحيى بن سعيد . (٩ - ٩) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ نحوه .
والنسائي (٦ / ١٨٩) من طريق نافع به عن حفصة فقط .
وابن ماجه (الطلاق ٣٥ - ٢) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع . وقد قال ابن حجر في النكت الظراف : ورواه إسحاق عن نافع عن صفية عن عائشة وأم سلمة ، أخرجه الحارث بن محمـد أبو محمد التميمي .ا هـ . وستأتي بقية طرق هذا الحديث إن شاء الله .

(الحديث / ٢٠٢)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته (هذه الأحاديث الثلاثة) قال : قالت زينب : دخلت على أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق ، أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مسحت بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ،

غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ؛ أربعة أشهر وعشرًا » .

[صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٨٩) بالأحاديث الثلاثة .

ورواه البخاري (الجنائز ٣٠ – ٣) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به ، دون ذكر قصة الوفاة ، و(الطلاق ٤٦ – ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، (٤٧ – ١) عن آدم ، عن شعبة ، عن حميد بن نافع به ، (٥٠ – ٢) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله ابن أبي بكر به . (الجنائز ٣٠ – ٢) عن الحميدي ، عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد به .

ومسلم (الطلاق ٩ – ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، بالثلاثة أحاديث ، (٩ – ٦) عن عمرو الناقد وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به ، (٩ – ٢) من طريق حميد به نحوه .

وأبو داود (الطلاق ٤٣) رقم (٢٢٩٩) عن القعنبي عن مالك به ، والترمذي (الطلاق ١٨) عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح (الثلاثة أحاديث) .

والنسائي (٦ / ٢٠١) عن الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك به ، بالثلاثة جميعًا .

وابن ماجه (الطلاق ٣٤) . وأحمد (٦ / ٣٢٥) عن عبد الرزاق ، ثنا مالك به ، دون ذكر الوفاة ، (٦ / ٣٢٦) . وابن الجارود (٧٦٥) نحوه . والبيهقي (٧ / ٤٣٧) من طريق الشافعي به ، بالثلاثة أحاديث .

(الحديث / ٢٠٣)

وقالت زينب : دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : ما لي بالطيب حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرًا » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجنائز ٣٠ - ٤) عن إسماعيل عن مالك به ؛ (الطلاق ٤٧ - ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم (الطلاق ٩ - ١) ، (٩ - ٢) ، (٩ - ٤) وفيه : عن بعض أزواج النبي ﷺ .

أبو داود (الطلاق ٤٣) رقم (٢٢٩٩) . والترمذي (النكاح ، الطلاق ١٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٠١) . وأحمد (٦ / ٣٢٤) . والبيهقي (٧ / ٤٣٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٠٤)

قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، أفنُكَحِّلُهَا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : « لا » . ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حَفشًا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا ، حتى تمر بها سنة ، ثم تُؤتى بدابّةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ ، فتقبض به ، فقلما تقبض بشيءٍ إلّا مات ، ثم تخرج فتُعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : الحَفْشُ : البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره . والقبص : أن تأخذ من الدابة موضعًا بأطراف أصابعها ، والقبض الأخذ بالكف كلها .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ٤٧ - ١) عن آدم عن شعبة عن حميد به ، (الطلاق ٤٧) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، (الطب ١٨) عن مسدد عن يحيى عن شعبة به .

ومسلم (الطلاق ٩ - ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

وأبو داود (الطلاق ٤٣) رقم (٢٢٩٩) . والترمذي (الطلاق ١٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ١٨٨) ، (٦ / ٢٠٥ – ٢٠٦) .

وابن ماجه (الطلاق ٤٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد به من حديث أم سلمة وأم حبيبة .

* وقد جاء هذا الحديث أيضًا عن أم عطية ، ورواه البخاري (الطلاق ٤٩ – ١) وغيره . ومسلم (الطلاق ٩ – ١٢) . والنسائي (رقم ٣٥٣٦) من ترقيم أبي غدة (٦ / ٢٠٢ – ٢٠٣) . وابن ماجه (رقم ٢٠٨٧) . وابن الجارود (رقم ٧٦٦) . والبيهقي (٧ / ٤٣٩) . وأحمد (٦ / ٤٠٨) .

* وقد رُوِيَ خلاف هذا الحديث عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ دخل عليها بعد اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : « لا تحدي بعد يومك هذا » . رواه أحمد (٦ / ٣٦٩) . والبيهقي (٧ / ٤٣٨) ثم قال : عبد الله بن شداد بن الهاد لم يثبت سماعه من أسماء . ومحمد بن طلحة ليس بالقوي . والأحاديث قبله – يعني المتقدمة عن أم سلمة وعائشة وزينب وحفصة وأم عطية – أثبت ، فالمصير إليها أولى . وبالله التوفيق . ا هـ .

وتعقبه ابن التركماني بقوله : ابن شداد لم يُذكر من المدلسين ، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن . ثم قال : ومحمد بن طلحة اتفق الشيخان عليه ..... إلخ .ا هـ . ووافقه على ذلك الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ١٩٥) فقال : ولعل الصواب معه ، وعلى كل حال ففي الأحاديث المتقدمة ما يشهد له .ا هـ .

قلت : سبحان الله !! كيف أن الأحاديث السابقة – وهي ما تقدم ذكرها – تشهد لهذا الحديث المخالف لها في متنها ؟! بل هو حديث منكر ، لمخالفته للأحاديث السابقة في الصحيحين وغيرهما ، ثم إن محمد بن طلحة بن مصرف

الذي في إسناد حديث أسماء قال الحافظ في التقريب : صدوق ، وله أوهام . وقد أشار البيهقي في كلامه إلى نكارة هذا المتن . والله أعلم .

* * *

○ البـاب السـابع ○
فـي الحضـانة

(الحديث / ٢٠٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد - قال أبو محمد : أظنه عن هلال ابن أبي ميمونة - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خيّر غلامًا بين أبيه وأمه .

[صحيح]

وقد سقط من هذا الإسناد (أبو ميمونة) . فقد روى هذا الحديث : أبو داود (الطلاق ٣٥ - ٢) رقم (٢٢٧٧) عن الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني زياد ، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة أخبره ، به مطولًا ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » .

ورواه الترمذي (الأحكام ٢١) عن نصر بن علي عن سفيان به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (رقم ٣٤٩٦) ترقيم أبي غدة من طريق ابن جريج به ، كما عند أبي داود .

والدارمي (٢ / ١٧٠) من طريق ابن جريج به ، كما عند أبي داود .

والبيهقي (٨ / ٣) من طريق الشافعي به ، ومن طريق أبي داود به .

والحاكم (٤ / ٩٧) من طريق ابن جريج به ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وابن حبان (١٢٠٠ من الزوائد) عن أبي يعلى ، عن هارون بن معروف ، عن سفيان به .

وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ثقة ، ثبت ، كما في التقريب .

وهلال بن أبي ميمونة : هو ابن علي بن أسامة العامري ، قال في التقريب : ثقة .

وأبو ميمونة : قال في التقريب : ثقة ، وهذا إسناد صحيح .

(الحديث / ٢٠٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي قال : خيّرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ، ثم قال لأخٍ لي أصغر مني : وهذا أيضًا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته .

قال الشافعي : قال إبراهيم عن يونس ، عن عمارة ، عن علي مثله ، وقال في الحديث : وكنتُ ابن سبع أو ثمان سنين .

[ضعيف]

عمارة بن روية الجرمي ، كذا في تعجيل المنفعة ، وأما في ترجمة يونس ابن عبد الله سماه : عمارة بن ربيعة الجرمي ، وقال : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا .ا هـ .

قلت : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وسماه عمارة بن ربيعة الجرمي ، وهو الصواب . والله أعلم . لأن عمارة بن روية صحابي ، روى عنه حصين وابنه أبو بكر بن عمارة ، كما ذكره ابن أبي حاتم أيضًا ، وعليه فعمارة بن ربيعة الجرمي مجهول . والله أعلم .

وأما زيادة : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين . فإسنادها ضعيف جدًّا .

* * *

○ البـاب الثـامن ○
فـي المفقـود

(الحديث / ٢٠٧)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور بن المعتمر ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

عباد بن عبد الله الأسدي ضعيف ، كما في التقريب .

وقد رواه البيهقي (٧ / ٤٤٤) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٢٠٨)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن [سيار أبي الحكم][1] عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته : [هي امرأته][2] إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تتخير .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ثقة ، ثبت ، كبير التدليس والإرسال الخفي ، كما في التقريب . وقد عنعن . وقد رواه البيهقي (٧ / ٤٤٤) من طريقه به . والله أعلم .

* * *

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [يسار المكنى بأبي الحكم] .

(٢) زيادة من المطبوعة ، بها يستقيم الكلام .

○ البـاب التـاسع ○
فـي النفقـات

(الحديث / ٢٠٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندي دينار . قال : « أنفقه على نفسك » قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على ولدك » قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على أهلك » قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على خادمك » ، قال : عندي آخر . قال : « أنت أعلم » .

قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك : أنفق عليّ ، إلى من تكلني ؟. تقول زوجتك : أنفق عليّ أو طلقني . يقول خادمك : أنفق عليّ أو بعني .

[حسن]

رواه أبو داود (الزكاة ٤٦ - ٣) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن ابن عجلان به . وفي أوله الأمر بالصدقة .
ورواه النسائي (٥ / ٦٢) عن عمرو بن علي وابن المثنى ، كلاهما عن يحيى ، عن ابن عجلان به .
وأحمد (٢ / ٢٥١ ، ٤٧١) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به .
والحاكم (١ / ٤١٥) من طريق سفيان به ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
وابن حبان (رقم ٤٢١٩) من الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، من طريق سفيان به ، دون قول سعيد في آخره . ورواه أيضًا (برقم ٨٢٨) من الزوائد من طريق الليث عن ابن عجلان به ، و(٨٢٩) من الزوائد ، من طريق روح بن القاسم عن ابن عجلان به نحوه ، و(٨٣٠) من طريق

سفيان به نحوه .

ورواه البيهقي (٧ / ٤٦٦) من طريق الشافعي . والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٨٥) من طريق الشافعي . و(١٦٨٦) من طريق ابن عجلان به نحوه . وقال المحققان : إسناده حسن . وقال الشيخ الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (رقم ١٩٤٠) : إسناده صحيح . ا هـ .

قلت : وهذا الحديث مداره على محمد بن عجلان وهو صدوق ، قال ابن حبان : اختلطت عليه أحاديث المقبري ، ولا يحتج منها إلا بما رواه الثقات عنه ، وهذا الحديث رواه عنه جمع من الثقات ، وهم يحيى بن سعيد والثوري وابن عيينة والليث وروح بن القاسم ، فحديثه هذا يحتج به ، وأقل أحواله أن يكون حسنًا . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ . فقال رسول الله ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[صحيح]

رواه البخاري (النفقات ٩) عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام به . ولفظه : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال ...... الحديث ، (في النفقات ٥ – ١) من طريق عروة به نحوه .

ومسلم (الأقضية ٤ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طرق عن هشام به نحوه .

وأبو داود (البيوع ٨١ – ٢) من طريق الزهري عن عروة به نحوه ، (٨١ – ١) من طريق هشام بن عروة به نحوه .

والنسائي (٨ / ٢٤٦) عن ابن راهويه عن وكيع ، عن هشام به نحوه .

وابن ماجه (التجارات ٦٥ – ١) عن يحيى ووكيع عن هشام به ، كما عند البخاري .

والدارمي (٢ / ١٥٩) عن جعفر بن عون عن هشام ، كما عند البخاري .

وأحمد (٦ / ٣٩) عن سفيان به . (٦ / ٥٠) عن وكيع ويحيى عن هشام به ، (٦ / ٢٠٦) عن وكيع به .

والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٩٧) من طريق البخاري به . والله أعلم .

(الحديث / ٢١١)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه سرًّا وهو لا يعلم ، فهل عليّ في ذلك شيء ؟ فقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢١٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يُفَرّق بينهما . قال أبو الزناد : قلت : سُنَّة ؟ فقال سعيد : سُنَّة .

قال الشافعي رضي الله عنه : والذي يشبه قول سعيد : سُنَّة ، أن يكون سنة رسول الله ﷺ .

[موقوف على سعيد ، وسنده صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٤٦٩) من طريق الشافعي به .

وذكره ابن حزم في المحلى (١١ / ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة به ، ثم قال : ولم يقل سعيد إنها سنة رسول الله ﷺ ، وحتى لو قاله لكان مرسلًا لا حجة فيه ، فكيف وإنما أراد – بلا شك – أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام . ا هـ .

قلت : وهو كما قال ، فالمرفوع منه مرسل إن أراد سنة الرسول ﷺ .

(الحديث / ٢١٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حَبسوا .

[موقوف صحيح]

ورواه البيهقي (٧ / ٤٦٩) من طريق الشافعي به . ومسلم بن خالد كثير الأوهام ، لكنه توبع ، تابعه عبد الرزاق كما عند ابن حزم في المحلى (١١ / ٣٣٠) . والله أعلم .

ورواه البغوي في شرح السنة (٢٣٩٦) من طريق الشافعي به ، وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٢) : ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقًا ، وهو في مصنف عبد الرزاق . ا هـ .

وقال الشوكاني في النَّيل (٦ / ٣٦٤) : وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر ... وذكره .

وقد خفي هذا الطريق – أي طريق عبد الرزاق – على الشيخ الألباني ، فقد قال في الإرواء (٧ / ٢٢٨) بعد عزوه الحديث للشافعي وللبيهقي قال : هذا إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير مسلم بن خالد وهو الزنجي ، قال الحافظ في التقريب : فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام . قلت – أي الألباني – فإن كان تفرد به فالإسناد غير ثابت ، خلافًا لما نقله المؤلف (يعني صاحب منار السبيل) لما قال : قال ابن المنذر : ثبت عن عمر عند ابن المنذر ، ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به . ا هـ . ثم استدل على ذلك بأن أبا حاتم يأخذ به ، وأحمد يحتج به . والله أعلم .

* * *

□ كتـاب العتـق □

وفيه ثلاثة أبواب

○ البـاب الأول ○

فيما جاء في العتق وحق المملوك

(الحديث / ٢١٤)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكفى أَحَدَكم خادمُه طعامَه ، حره ودُخانَه ، فَلْيَدْعُه فليجلسه ، وإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها - أو يعطيه إياها » أو كلمة هذا معناها .

[صحيح]

رواه البخاري (العتق ١٨) عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين ، فإنه وَلِيَ حره وعلاجه » وفي (الأطعمة ٥٥) عن حفص بن عمر عن شعبة به .

ومسلم (الأيمان ١٠ - ٥) عن القعنبي ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « إذا صَنعَ لأحدكم خادمُه طعامَه ثم جاءه به ، وقد ولي حَرَّه ودُخَانَه ، فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مَشْفوهًا قليلًا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » قال داود : يعني لقمة أو لقمتين .

وكذا رواه أبو داود (الأطعمة ٥١) عن القعنبي به ، رقم (٣٨٤٦) .

والترمذي (الأطعمة ٤٤) عن نصر بن علي ، عن سفيان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه ، وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه (الأطعمة ١٩ - ١) عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن أبي خالد به . (١٩ - ٢) من طريق الأعرج به نحوه . (١٩ - ٣) من حديث ابن مسعود نحوه .

وأحمد (٢ / ٢٤٥) عن سفيان به كما عند الشافعي ، (٢ / ٢٩٩) . والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٠٥) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة نحوه ، (٢٤٠٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن عجلان [أبي](1) محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق » .

[صحيح]

رواه مسلم (الأيمان ١٠ - ٤) عن أبي الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير به ، دون قوله : « بالمعروف » . وابن حبان (رقم ١٢٠٥) من الزوائد . وأحمد (٢ / ٢٤٧) عن ابن عيينة به ، (٢ / ٣٤٢) عن عفان ، عن وهيب ، عن ابن عجلان به . ومالك في الموطأ (الجامع ١٧٩) قال : بلغني عن أبي هريرة . والبيهقي (٨ / ٨) ، (٨ / ٦) . والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٠٣) من طريق الشافعي به .

والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣١) من طريق ابن عجلان ، وكلهم من طريق عجلان .

أبو محمد مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني صدوق ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين : أطعموهم مما تأكلون ،

---

(١) هذا هو الصواب . كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [بن محمد] .

وألبسوهم مما تلبسون .

[موقوف ، سنده لين]

إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب الهاشمي اللهبي ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم (٢٦٨) : روى عن ابن عباس وعنه ابن جريج وابن عيينة ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين . وقال البخاري : سمع ابن عباس ، روى عنه ابن عيينة . وقد قال الحسيني كما في تعجيل المنفعة (رقم ١٠) : مجهول . فرد ذلك عليه ابن حجر وقال : وإذا عُرف ذلك ، كيف يسوغ لمن يروي عنه ابن جريج وابن عيينة ، ونسبه بهذه الشهرة ، أن يقال في حقه : مجهول ؟! وقائلها لا سلف له في ذلك . ا هـ . مختصرًا من التعجيل .

قلت : فعلى هذا يكون مقبولًا إذا توبع ، وإلا فلين الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شِرْكًا له في عبد فكان له مال يَبْلُغُ ثَمنَ العبدِ،قوِّم عليه قيمة العَدْل فأعطَى شركاءه حصصهم ، وَعَتَقَ عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

[صحيح]

* رواه من طريق مالك به : البخاري (العتق ٤ – ٢) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم (العتق ١ – ١) ، (الأيمان ١٢ – ١) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (العتق ٦ – ١) عن القعنبي . رقم (٣٩٤٠) . والنسائي (العتق ، الكبرى) عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (العتق ٧ – ٢) عن يحيى بن حكيم ، عن عثمان بن عمر ، كلهم عن مالك به .

* ورواه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به نحوه : البخاري (الشركة ٥ – ١) ، (العتق ٤ – ٥) . ومسلم (الأيمان ١٢ – ٤) ، (العتق ١ – ٢) . وأبو داود (العتق ٦ – ٢ ، ٣) . والترمذي (الأحكام ١٤ – ١) وقال : حسن صحيح . والنسائي (البيوع في الكبرى ١٠٩) ،

(العتق ١٠ - ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) كما في تحفة الأشراف .
* ورواه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر به ، دون قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » : البخاري (العتق ٤ - ٦) تعليقًا . ومسلم (العتق ١ - ٢) ، (الأيمان ١٢ - ٤) . والنسائي (العتق في الكبرى ١٠ - ١٥) كما في التحفة .
* ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به رواه : البخاري (العتق ٤ - ٦) تعليقًا . وقال الحافظ في الفتح (٥ / ١٥٥) : وصلها أبو عوانة . ا هـ .
* ورواه من طريق جويرية بن أسماء عن نافع به : البخاري (الشركة ١٤ - ١) ، (العتق ٤ - ٦) تعليقًا .
* ورواه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به : البخاري (العتق ٤ - ٦) تعليقًا . ومسلم (العتق ١ - ٢) . وأبو داود (العتق ٦ - ٥) . والنسائي (العتق ، الكبرى ١٠ - ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) كما في تحفة الأشراف .
* ورواه من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع به : البخاري (العتق ٤ - ٦) تعليقًا مختصرًا . ومسلم (العتق ١ - ٢) ، (الأيمان ١٢ - ٤) .
وللحديث طرق أخرى كثيرة ، وسيأتي بعضها من حديث ابن عُمَر ومن حديث أبي هريرة ، وله طريق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وإسنادها ضعيف ، رواه ابن عدي في الكامل (٣ / ٩٦٤) من طريق داود بن الزبرقان وضعفه . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما عبد كان بين اثنين فأُعتق أحدهما نصيبَه فإن كان موسرًا فإنه يُقوَّم عليه بأعلى القيمة ، أو قيمة عدلٍ ، ليس بوَكْسٍ ولا شَطَطٍ ، ثم يغرم لهذا حصته » .

[صحيح]

رواه البخاري (العتق ٤ - ١) عن ابن المديني . ومسلم (الأيمان ١٢ - ٥)

عن عمرو الناقد وابن أبي عمر . وأبو داود (العتق ٦ – ٨) عن أحمد بن حنبل . والنسائي (العتق ، الكبرى ١٠ – ٤) عن قتيبة ، (١٠ – ٥) عن ابن راهويه ، كما في التحفة ، كلهم عن سفيان به نحوه .

* ورواه من طريق معمر عن الزهري عن سالم به نحوه : مسلم (الأيمان ١٢ – ٦) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن الزهري . وأبو داود (العتق ٦ – ٧) عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق . والترمذي (الأحكام ١٤ – ٢) عن الحسن بن علي به ، وقال : حسن صحيح . والنسائي (الكبرى ، العتق ١٠ – ٦ ، ٧) ، (البيوع ١٠٣ – ٢) كما في التحفة . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٩)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولًا يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة – أو رجل – ستةَ أَعْبُدٍ لها ، ولم يكن لها مال غيره ، فأتى النبي ﷺ في ذلك فأقرع بينهم ، وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .

[مرسل ، إسناده لين ، وهو صحيح]

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . ورواه هكذا البيهقي (١٠ / ٢٨٦) . وقد صح الحديث موصولًا ، كما في الحديث الآتي .

(الحديث / ٢٢٠)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلًا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ، ليس له مال غيرهم – أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك له ، وليس له غيرهم – فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولًا شديدًا ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة .

[صحيح]

رواه مسلم (الأيمان ١٢ - ١١ ، ١٢) من طريق أيوب به .
وأبو داود (العتق ١٠ - ١) من طريق أيوب به ، (١٠ - ٢) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة به نحوه ، (١٠ - ٣) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري أن رجلًا من الأنصار ... فذكره بمعناه ، وقال فيه : « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وهكذا رواه النسائي (العتق ، الكبرى ١١ - ٤) كما في أطراف المزي ، وقال : قال النسائي : أيوب أثبت من خالد ، وحديثه أشبه بالصواب . وقد رواه النسائي (١٢ - ١) من طريق أيوب به .
والترمذي (الأحكام ٢٧) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه (الأحكام ٢٠ - ١) من طريق خالد عن أبي قلابة به ، على الصواب . وأحمد (٤ / ٤٢٦ ، ٤٣١) .
والبيهقي (١٠ / ٢٨٥) . والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٤٢٣) كلاهما من طريق الشافعي به ، وقال البغوي : حديث صحيح .
* وقد رواه مسلم (الأيمان ١٢ - ٣) . وأبو داود (العتق ١٠ - ٤) . والنسائي (الكبرى ، العتق) . والبيهقي (١٠ / ٢٨٥) من طريق ابن سيرين عن عمران بن حصين به . وهذه الطريق انتقدها الدارقطني على الإمام مسلم رحمهما الله تعالى ، فقال كما في التتبع (ص ٢٤٨) بتحقيق شيخنا مقبل بن هادي حفظه الله : وهذا لم يسمعه محمد من عمران فيما يقال ، وإنما أرسله عنه ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، قاله علي بن المديني عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد عن خالد الحذاء . ا هـ .
وقال الشيخ مقبل : قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني : قلت : وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة الحديث ، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عيب ، لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطريق الصحيحة الواضحة ، وقد سبق لهذا نظائره . والله أعلم . ا هـ . وقال العلائي في

جامع التحصيل (ج ١ ص ٢٥٩) بعد ذكره كلام الدارقطني : قلت : والحكم بالإرسال أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين وعمران .ا هـ . قلت – والقائل هو الشيخ مقبل – : مسلم يكتفي بإمكان اللقي ، ولقي محمد بن سيرين لعمران بن حصين ممكن ، فقد ولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، أي سنة (٣٢) ، وتوفي عمران بن حصين سنة (٥٢) ، كما في تهذيب التهذيب والإصابة ، وقيل : سنة (٥٣) كما في الإصابة ، ثم وجدت في جامع التحصيل نصًّا على سماع محمد من عمران قال رحمه الله (ج ٢ ص ٦٣٧) : قال الإمام أحمد : سمع ابن سيرين من عمران بن حصين . ا هـ . وبما أن محمدًا ليس بمدلس فلا تضره عنعنته ، بل هي محمولة على السماع ، كما في فتح المغيث (ج ١ ص ١٥٦) . والله أعلم . ا هـ . كلام الشيخ مقبل .

قلت : وكلام الإمام أحمد في إثبات سماع ابن سيرين من عمران في حاشية جامع التحصيل (ص ٢٦٤) نقلًا عن هامش الظاهرية . والله أعلم .

* * *

○ البــاب الثــاني ○
فــي التدبــير

(الحديث / ٢٢١)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دَبَّرت جارية لها ، فسحرتها ، فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء مِلْكَتَها ، فبيعت .

[موقوف ، إسناده صحيح]

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ، أبو الرجال لقبه اشتهر به ، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن ، ثقة ، كما في التقريب .

(الحديث / ٢٢٢)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور - رجلًا من بني عُذْرَة - كان له غلام قبطي فأعتقه عن دُبُر منه ، وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد ، فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ، ثم إن وجد بعد ذلك فضلًا فليتصدق على غيرهم » . وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئًا .

[صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وعبد المجيد بن أبي روّاد يخطئ ، ولكنهما قد توبعا على هذا الحديث .

رواه مسلم (الزكاة ١٣ - ١) ، (الأيمان ١٣ - ٣) عن قتيبة ومحمد ابن رمح ، كلاهما عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بنحوه . وأبو الزبير مدلس ، لكنه صرح بالسماع ، كما في سند الشافعي ، ورواه عنه الليث عند مسلم ، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث . وكذا رواه

النسائي (٥ / ٦٩ - ٧٠) ، (٧ / ٣٠٤) عن قتيبة به ، كما عند مسلم .

* ورواه أيضًا مسلم (الزكاة ١٣ - ٢) . وأبو داود (العتق ٩ - ٣) . والنسائي (٧ / ٣٠٤) . وأحمد (٣ / ٣٠٥) كلهم من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي الزبير به نحوه .

ورواه أحمد أيضًا (٣ / ٣٦٩) . والبيهقي (١٠ / ٣٠٩) من طريق الشافعي به . وعبد الرزاق في المصنف (١٦٦٤) نحوه . والزيادة التي ذكرها مسلم بن خالد ، وأشار إليها الشافعي ، انظرها في الحديث الآتي برقم (٢٢٥) .

وقوله : عن دُبُر ، بضم الدال المهملة والموحدة التحتية : أي علق عتقه بموته فقال : أنت حر يوم أموت . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٣)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دُبُر ، لم يكن له مال غيره ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فأعطاه الثمن .

[صحيح]

رواه البخاري (كفارة الأيمان ٧) ، (الإكراه ٤) عن أبي نعيم عن حماد به . ومسلم (الأيمان ١٣ - ١) عن أبي الربيع الزهراني عن حماد به .

(الحديث / ٢٢٤)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

[صحيح]

(الحديث / ٢٢٥)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدًا عن دُبُر ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل عن نفسك شيء فلأَهْلِك ، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك ، فإنْ فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا » . يريد عن يمينك وشمالك .

[صحيح ، وقد تقدم حديث الليث رقم (٢٢٠٢)]

وهذا لفظ مسلم (الزكاة ١٣ – ١) .

(الحديث / ٢٢٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : دَبَّر رجل منا غلامًا له ، ليس له مالٌ غيره ، فقال النبي ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم النحام ، قال عمرو : فسمعت جابرًا يقول : عبدًا قبطيًّا مات عام أول في إمارة ابن الزبير . وزاد أبو الزبير : يقال له : يعقوب .

قال الشافعي رضى الله عنه : هكذا سمعته منه عامة دهري ، ثم وجدت في كتابي : دبر رجل منا غلامًا له فمات . فإما أن يكون خطأً من كتابي ، أو خطأً من سفيان ، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره . وأبو الزبير يحد الحديث تحديدًا ، يخبر فيه حياة الذي دبره . وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده . وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير . وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو ، وغير حماد يرويه عن عمرو ، كما رواه حماد بن زيد ، وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديمًا أنه لم يكن يُدخل في حديثه : مات .

وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي : مات . قال : ولعل هذا خطأ عنه ، أو زلة منه حفظتها عنه .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ١١٠ - ٢) عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر ولفظه : باعه رسول الله ﷺ .

ورواه مسلم (الأيمان ١٣ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم .

والترمذي (البيوع ١١) عن أبي عمر ، وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه (العتق ١ - ٢) عن هشام بن عمار ، كلهم عن سفيان عن عمرو به ، وألفاظهم متقاربة . وفي رواية مسلم : سفيان قال : سمع عمرٌو جابرًا .

* * *

○ البـاب الثـالث ○
فـي المكاتب والولاء

(الحديث / ٢٢٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه درهم .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار المكي مدلس ، وقد عنعن ، ولكنه قد توبع عند البيهقي (١٠ / ٣٢٤) ، فقد رواه من طريق الشعبي عن زيد به .
وهذا الأثر رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١١٢) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(الحديث / ٢٢٨)

أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن نافعًا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلامًا له على ثلاثين ألفًا ، ثم جاءه فقال : إني قد عجزت . فقال : إذًا امح كتابتك . فقال : قد عجزت فامحها أنت . قال نافع : فأشـرت إليه امحهـا ، وهو يطمع أن يعتقه ، فمحاها العبد وله ابنان – أو ابن – قال ابن عمر : اعتزل جاريتي . قال : فعتق ابن عمر ابنه بعده .

[سنده لين ، وهو صحيح]

ابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكنه توبع على معناه ، فقد رواه البيهقي (١٠ / ٣٤١) من طريق ابن المبارك ، عن ابن عون ، عن نافع بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٩)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

[صحيح ، وانظر الحديث الآتي]

(الحديث / ٢٣٠)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقالت لها عائشة : إن أَحَبَّ أهلك أن أعدها لهم عدتها ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة رضي الله عنها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضي الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

[صحيح]

* رواه من طريق مالك به : البخاري (البيوع ٧٣ - ١) عن عبد الله ابن يوسف ، (الشروط ١٣) عن إسماعيل بن أبي أويس ، كلاهما عن مالك به .

ومن طريق هشام به : البخاري (المكاتب ٣) . ومسلم (العتق ٢ - ٤ ، ٥) . والنسائي (٦ / ١٦٤ - ١٦٥) . وابن ماجه (العتق ٣ - ٤) .

* ومن حديث الزهري عن عروة به : البخاري (المكاتب ٢ - ١) ، (الشروط ٣) . ومسلم (العتق ٢ - ٢ ، ٣) . وأبو داود (العتق ٢ - ١ ، ٢) . والترمذي (الوصايا ٧ - ٢) . والنسائي (البيوع ٨٣ ، ٨٤) (٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦) . وأحمد (٦ / ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٧١ - ٢٧٢) . والبيهقي (٥ / ٣٣٧ - ٣٣٨) . والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٤٣) . وابن الجارود (رقم ٩٨١) . وله طرق أخرى سيأتي بعضها في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

(الحديث / ٢٣١)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

[صحيح]

رواه من طريق يحيى : البخاري (الصلاة ٧٠) ، (الشروط ١٧) ، (المكاتب ٤) من طريق عن يحيى بن سعيد به نحوه . والنسائيّ (الكبرى ، الفرائض ٢٦ - ٨ ، ٩) ، (العتق ، الكبرى ١٨ - ٤) كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٢)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقالت لها عائشة رضي الله عنها : إن أَحبَّ أهلُك أنْ أَعُدَّهَا لهم ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة رضي الله عنها ، فقال رسول الله ﷺ : « خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال : « أما بعد ... » إلى آخره .

[صحيح ، كما تقدم في رقم (٢٣٠)]

(الحديث / ٢٣٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة نحوه . لم تقل:عن عائشة رضي الله عنها .

[سنده مرسل ، وهو صحيح]

(الحديث / ٢٣٤)

أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن واقد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها ، فقالت عائشة رضي الله عنها :

إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبةً واحدةً وأعتقتك فعلت ذلك . فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا لها : إلا أن يكون ولاؤك لنا . قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، فاشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

قوله : عن واقد ، ليست في المطبوعة ، ولا في موطأ مالك في كتاب العتاقة (١٧) .

(الحديث / ٢٣٥)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٧٣ - ٢) ، و(المكاتب ٢ - ٢) عن عبد الله ابن يوسف ، (الفرائض ١٩ - ٢) عن إسماعيل بن أبي أويس ، (الفرائض ٢٢ - ١) عن قتيبة .

ومسلم (العتق ٢ - ١) عن يحيى بن يحيى .

وأبو داود (الفرائض ١٢ - ١) عن قتيبة . والنسائي (٧ / ٣٠٠) عن قتيبة ، كلهم عن مالك به .

(الحديث / ٢٣٦)

أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[صحيح]

رواه البخاري (الفرائض ٢١ - ٢) . ومسلم (العتق ٣ - ١ ، ٢) .
وأبو داود (الفرائض ١٤) . والترمذي (الولاء والهبة ٢) ، (البيوع ٢٠) . والنسائي (٧ / ٣٠٦) . وابن ماجه (الفرائض ١٥ - ١) .

وأحمد (٢ / ٩ ، ٧٩ ، ١٠٧) . والدارمي (٢ / ٢٥٦) . والبيهقي (١٠ / ٢٩٢) كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ، والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٧)

أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

[ضعيف بهذا اللفظ]

قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٩٢) : هكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن ، ورواه محمد بن الحسن – كما بلغني في كتابه – عن أبي يوسف – وهو يعقوب بن إبراهيم – عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ . ورواه محمد بن عرارة – لعله محمد بن غرير ، وهو صدوق كما في التقريب – عن أبي يوسف ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، قال : هو بمنزلة النسب . وقوله : هو بمنزلة النسب . يحتمل أن يكون من قول أبي يوسف ، وكذلك قوله : الولاء لحمة كلحمة النسب : فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم ، ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده ، وقد رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن ، وهذا وهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جميعًا ، فرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، وكذلك رواه مالك والثوري وشعبة وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان وإسماعيل ابن جعفر وغيرهم ، عن عبد الله بن دينار . ورواه أبو عمر بن النحاس عن ضمرة عن الثوري على اللفظ الذي رواه ابن الحسن وهو وهم .

وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه ، وقد روي هذا اللفظ من أوجه أخر كلها ضعيفة . وأصح ما روي في حديث هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » . ا هـ . ثم ساقه بسنده من طريق الحاكم . وفيه يحيى بن أبي طالب ، وثقه الدارقطني وكذبه موسى بن هارون في الكلام ، وليس في الحديث النبوي ، وحطّ أبو داود على حديثه ، انظر ميزان الاعتدال (٤ / ٣٨٦) .

قلت : رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٤١) من طريق الشافعي به ، وقال : صحيح الإسناد . وعلق عليه الذهبي بقوله : قلت : بالدبوس . ا هـ .

ورواه البيهقي في السنن (١٠ / ٢٩٢) .

وجملة القول ، والله أعلم ، أن هذا الحديث من هذا الوجه – أعني من حديث ابن عمر – ضعيف ، وسبب الضعف والخطأ فيه هو كما قال الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء (رقم ١٦٦٨) : وعلته محمد بن الحسن ، وهو الشيباني ، ويعقوب بن إبراهيم ، وهو أبو يوسف القاضي ، وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ؛ لم يخرجوا لهما شيئًا ، وضعَّفهما غير واحد من الأئمة ، وأوردهما الذهبي في الضعفاء . ثم ذكر رواية الحسن وقال : وهو مما يقوي الموصول الذي قبله – يعني حديث محمد بن الحسن – على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث ، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل . ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل ، فلا أرى وجهًا لتخطئته بالمرسل ، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر كما ذكرنا لا سيما وقد جاء موصولًا من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به ، فلابد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة .

ثم أخذ – حفظه الله – يسرد في الطريق عن عبْد الله بن دينار ، ولا تصح ، لأنها مخالفة لرواية الجماعة كما تقدم في كلام البيهقي . والله أعلم . ثم قال – أي الألباني – : ويشهد له حديث علي رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ،

ثنا عباس بن الوليد النرسي ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي به . قلت – القائل الألباني – : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال البخاري إلى العباس النرسي ، وأما الحسن بن سفيان فهو الفسوي ، حافظ مشهور ثبت ، وأما أبو الوليد فهو حسان بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري ، الحافظ الفقيه الشافعي ، أحد الأعلام ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣ / ١٠٣ – ١٠٥) وهذا إسناد قوي ، كالشمس وضوحًا ، ومع ذلك سكت عنه البيهقي ، ثم ابن التركماني . ا هـ . كلام الألباني حفظه الله .

قلت : وترجمة أبي الوليد رقم (٨٦٣) من التذكرة . والحسن بن سفيان له ترجمة في تذكرة الحفاظ رقم (٧٢٤) . والحديث في سنن البيهقي (١٠ / ٢٩٤) كما ذكره الشيخ الألباني عن علي رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الولاء بمنزلة النسب ، لا يباع ولا يوهب ، أقره حيث أقره الله » . ولهذا الحديث علتان وهما : الأولى : ابن أبي نجيح ، واسمه عبد الله بن يسار ، مدلس ، ولم يصرح بالتحديث . الثانية : أن البيهقي (ذكر الحديث الآتي في المسند) ثم قال : والشافعي أثبت من النرسي . والله أعلم .

ويؤيده أيضًا ما رواه البيهقي من طريق عبد الله بن معقل قال : سمعت عليًّا يقول : الولاء شعبة من النسب . وعنه أيضًا قال : سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال : أيبيع الرجل نسبه . ثم قال – أي الشيخ الألباني – : وله شاهد آخر عن عبد الله بن أبي أوفى ، ولا يصح ، أخرجه ابن عدي (٢ / ٢٥٤) عن عبيد بن القاسم ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن أبي أوفى مرفوعًا ، وقال : لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد قلت – أي الألباني – : قال الذهبي : ليس بثقة . قلت : قال ابن حجر في التقريب : متروك ، كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع . ا هـ . ثم قال : وقد أخطأ ابن التركماني فقال : عن عبثر بن القاسم (بدل عبيد بن القاسم) عن ابن أبي خالد . قلت : فعلى هذا لا يصلح أن يكون شاهدًا لما تقدم .

والله أعلم . ثم قال : وله شاهد موقوف على ابن مسعود بلفظه ، أخرجه الدارمي (٢ / ٣٩٨) بسند صحيح عنه ، وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي والحسن البصري . والله أعلم . ا هـ . كلام الألباني .

قلت : حديث علي الراجح أنه موقوف ، ومرسل الحسن مع أثر ابن مسعود بمجموعها لا يرتقي الحديث للحجية . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٨)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن عليًّا رضي الله عنه قال : الولاء بمنزلة الحلف ، أقره حيث جعله الله .

[موقوف إسناده لين]

ابن أبي نجيح مدلس ، وقد عنعن ، رواه هكذا البيهقي (١٠ / ٢٩٤) .

(الحديث / ٢٣٩)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[صحيح وقد تقدم]

(الحديث / ٢٤٠)

أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[صحيح كما تقدم]

* * *

□ كتاب الأيمان والنذور □

وفيه بابان

○ الباب الأول ○

فيما يتعلق باليمين

(الحديث / ٢٤١)

أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله ابن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » .

[صحيح]

رواه أبو داود (الأيمان والنذور ٣) . والنسائيُّ (القضاء ، في الكبرى) كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (الأحكام ٩ - ١) . وأحمد (٣ / ٣٤٤) . وابن حبان رقم (١١٩٢) من الزوائد . والحاكم (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧) . والبيهقي (١٠ / ١٧٦) كلهم من طريق هاشم بن هاشم به نحوه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وقال الشيخ الألباني : وفيه نظر ، فإن عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه هاشم بن هاشم . ا هـ . من الإرواء (٨ / ٣١٣) .

قلت : هاشم بن هاشم ثقة ، كما في التقريب . وعبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت .

وفي التهذيب أن النسائيَّ وثقه . ا هـ . قلت : وروى له هذا الحديث ، فأقل أحواله أن يكون حديثه حسنًا . والله أعلم .

وقد ثبت في هذا الحديث زيادة في آخره عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وهي : « ولو على سواك أخضر » ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة .

رواه ابن ماجه (الأحكام ٩ - ٢) والحاكم (٤ / ٢٩٧) وأحمد (٢ / ٣٢٩ ، ٥١٨) من طريق الحسن بن يزيد - وهو أبو يونس القوي - عن أبي سلمة عنه به نحوه . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي على قوله : صحيح . وقال الشيخ الألباني : هذا هو الصواب أنه صحيح فقط ، فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه ، فليس على شرط الشيخين . ا هـ .

قلت : وهو ثقة كما في التقريب ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي . فقال مروان : لا والله ، إلا عند مقاطع الحقوق . فجعل زيد يحلف أَنَّ حقَّه لَحَقٌّ ، ويأبى أن يحلف على المنبر . فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك : كره زيد صَبْر اليمين .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (١٠ / ١٧٧) من طريق الشافعي به .

وداود بن الحصين الأموي مولاهم ثقة . وأبو غطفان بن طريف ، أو ابن مالك ، المري ثقة . تقريب .

(الحديث / ٢٤٣)

أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، عن ابن عمر أنه قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

[موقوف ، إسناده حسن]

عروة بن أذينة قال في تعجيل المنفعة (رقم ٧٣٥) : روى عنه مالك ، وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٤)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لَغْوُ اليمينِ قَوْلُ الإنسانِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ .

[موقوف ، صحيح]

رواه البيهقي (١٠ / ٤٨) من طريق الشافعي به ، وهو في الموطأ أيضًا .

(الحديث / ٢٤٥)

أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير ، فسألناها عن قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ فقالت : هو : لا واللهِ ، وبلى واللهِ .

[موقوف صحيح]

رواه الطبري (في التفسير ٤٣٨١) بتحقيق آل شاكر ، عن يعقوب ، عن ابن علية ، عن ابن جريج به ، وهذا إسناد صحيح .

وقد رواه البخاري (التفسير ٥ / ٨ / ١) عن علي بن مسلمة ، عن مالك ، عن سعير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه ، وقد روي هذا الحديث مرفوعًا ، رواه أبو داود (الأيمان والنذور ٧) وابن حبان رقم (١١٨٧) من الزوائد عن حميد بن مسعدة الشامي ، ثنا حسان بن إبراهيم ، ثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال ..... نحوه ، وقال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلًا صالحًا ... قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سَيَّبَهَا . ثم قال : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا .

قلت : وكذا ابن جريج ، وقد صحح الدارقطني الوقف . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـاني ○
فـي النـذور

(الحديث / ٢٤٦)

أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » .

[صحيح]

طلحة بن عبد الملك الأيلي ثقة ، كما في التقريب .

والحديث رواه البخاري (الأيمان والنذور ٢٨) ، (٣١ – ١) . وأبو داود (الأيمان والنذور ٢٢) . والترمذي (الأيمان والنذور ٢ – ١ ، ٢) . والنسائي (٧ / ١٧) . وابن ماجه (الكفارات ١٦ – ٣) . والدارمي (٢ / ١٨٤) . والبيهقي (١٠ / ٦٨) . وأحمد (٦ / ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤) . وابن الجارود رقم (٩٣٤) . والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٣٣) كلهم من طريق طلحة بن عبد الملك به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أن النبي ﷺ مرَّ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال : « ما له ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ، ولا يقعد ، ولا يكلم أحدًا ، ويصومَ . فأمره النبي ﷺ أن يستظل ، وأن يقعد ، وأنِ يكلِّم الناس ، ويتم صومه ، ولم يأمره بكفارة .

[سنده مرسل ، وقد صح موصولًا]

رواه البيهقي (١٠ / ٧٥) من طريق الشافعي به مرسلًا .

وقد رواه موصولًا البخاري (الأيمان والنذور ٣١ – ٥) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل ... وساق الحديث بنحوه ، دون قوله : في الشمس ، وقوله في آخره : ولم يأمره بكفارة .

وكذا رواه أبو داود (الأيمان والنذور ٢٣ – ١١) عن موسى بن إسماعيل به .
وابن ماجه (الكفارات ٢١ – ٢) من طريق وهيب به . ورواه مالك في الموطأ (الأيمان والنذور ٩) عن حميد بن قيس وثور بن يزيد مرسلًا نحوه ، وقال : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[صحيح ، وهو جزء من الحديث الآتي]

(الحديث / ٢٤٩)

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن قومًا أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقةً للنبي ﷺ ، فكانت المرأةُ والناقة عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة ، فأتت المدينة فَعُرِفَتْ ناقةُ النبي ﷺ ، فقالت : إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأَنحَرَنَّهَا فَمَنَعُوهَا حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ قال : « بئسما جزيتيها أن نجَّاك الله عليها أن تنحريها ، لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك » وقالا معًا أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته .

[صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٢٥٠)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين قال : سُبِيَت امرأةٌ من الأنصار ، وكانت الناقة قد أصيبت قبلها – قال الشافعي رضي الله عنه : كأنه يعني ناقة النبي ﷺ ؛ لأن آخر الحديث يدل على ذلك – قال عمران بن الحصين : فكانت تكون فيهم فكانوا يجيئون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت كلما

أتت بعيرًا فمسته رغي فتركه ، حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ ، وهي ناقة هدرة ، فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، فَطُلِبت من ليلتها فلم يُقْدَر عليها ، فجعلت لله عليها إن شاء الله إن نجاها عليها لتَنْحَرَنَّهَا ، فلما قدمت عرفوا الناقة فقالوا : ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها قد جعلت لله عليها إن نجّاها الله عليها لتنحرنها . فقالوا : والله لا تنحريها حتى يؤذن رسولُ الله ﷺ . فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وأنها قد جعلت لله عليها إن نجاها الله عليها لتنحرنها . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ، بئسما جزتها أن أنجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملك العبد - أو قال : ابن آدم » .

[صحيح]

وللحديث بقية رواه بتمامه مسلم (النذور ٣ - ١) عن زهير بن حرب وعلي ابن حجر ، كلاهما عن ابن علية ، عن أيوب به ، وهو بتمامه في المطبوعة ، ولكن السندي رحمه الله لم ينقله تامًّا ، ورواه مسلم أيضًا (٣ - ٢) عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، كلاهما عن الثقفي به .

وأبو داود (الأيمان والنذور ٢٨) من طريق أيوب به .

والنسائي (السير ، في الكبرى) عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أيوب به ، كما في تحفة الأشراف . والبيهقي (١٠ / ٧٥) . وأحمد (٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٢) ، (٤ / ٤٣٣ - ٤٣٤) بتمامه . والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧١٤) من طريق الشافعي به تامًّا .

(الحديث / ٢٥١)

أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره .

[صحيح ، وهو جزء من الحديث السابق]

وقد رواه هكذا مختصرًا النسائي (الأيمان والنذور ٣١ - ١) (٧ / ١٩) عن محمد بن منصور عن سفيان به .

وابن ماجه (الكفارات ١٦ - ١) عن سهل بن أبي سهل عن سفيان به . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الحدود □

وفيه أربعة أبواب

○ الباب الأول ○

في الزِّنا

(الحديث / ٢٥٢)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة – يعني ابن الصامت – أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلًا : البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » .

وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطّان الرقاشي ، فلا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما ، فترك من كتابي حين حولته وهو في الأصل أو لا ؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائبٌ عني .

[صحيح]

رواه مسلم (الحدود ٣ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طريق منصور عن ، الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت به . ومن طريق شعبة وغيره عن قتادة عن الحسن به نحوه . وأبو داود (الحدود ٢٣ – ٣ ، ٤) . والترمذي (الحدود ٨ – ٤) وقال : حسن صحيح . والنسائي (في الكبرى ، الرجم ٢ – ٣ ، ٤ ، ٥) كما في تحفة الأشراف ، كلهم كما عند مسلم .

ورواه ابن ماجه (الحدود ٧ – ٢) عن بكر بن خلف ، عن يحيى القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان ابن عبد الله به . فجعل (يونس بن جبير) مكان (الحسن) قال المزي في الأطراف : وهو وهم ، فنظرنا في هذا الإسناد لنرى ممن يكون الوهم

فوجدناهم كلهم ثقات . ا هـ . وقد عَلَّق الوهم بشيخ ابن ماجه بكر بن خلف الشيخ الألباني في الإرواء (٨ / ١٠) فقال : وأظنه (يعني الوهم) من شيخ ابن ماجه ...... ا هـ .

قلت : وهذا الكلام فيه نظر ، فالإسناد صحيح ولا علة فيه ، ولعل لقتادة في هذا الحديث شيخين ، كما ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه لتفسير الطبري (٨ / ٧٩) حيث روى الطبري الحديث ، وفي تحقيقه الرسالة (١٣٠) .

الحديث رواه أيضًا أحمد (٥ / ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨) . والطيالسي (رقم ٥٨٤) . والدارمي (٢ / ١٨١) . والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٣٤) . وابن الجارود رقم (٨١٠) . والبيهقي (٨ / ٢١٠ ، ٢٢٢) . وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٣٦٠) كلهم رووه موصولًا .

وقد رواه مُرسلًا - يعني عن الحسن عن عبادة مباشرة - كل من : أحمد (٥ / ٣٢٧) . والبيهقي (٨ / ٢١٠) . والطيالسي (٥٨٤) . وعلى كل حال فالحديث صحيح . يصله الحسن تارة ويرسله أخرى . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، فكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بِحَبَلِها ، وكانت ثيبًا ، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر : لأَنت الرجل لا تأتي بخير . فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين . فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، وصادف عليًّا وعثمانَ وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا عليَّ . وكان عثمان جالسًا فاضطجع . فقال عليّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال: أشر عليَّ يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك . فقال : أشرْ عليَّ أنت . فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلم ، وليس الحد إلا على من علمه . فقال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر مايةً ، وغربها عامًا .

[موقوف ، سنده ضعيف ومنقطع]

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، أبو محمد ، أو أبو بكر ، المدني ، ثقة ، كما في التقريب . وهو لم يسمع من عمر ، كما قال ابن معين كذا في جامع التحصيل (ص ٢٩٨) : فهو يحكي قصة لم يدركها ، ولم يصرح بسماعه من أبيه .

والحديث رواه البيهقي (٨ / ٢٣٨) من طريق الشافعي . وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٠٣) عن ابن جريج أخبرني هشام به ، (٧ / ٤٠٤) عن معمر قال : أخبرني هشام به نحوه . وقد رواه عبد الرزاق أيضًا رقم (١٣٦٤٧) موصولًا عن الثوري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبيه به نحوه . فزاد محمد بن عمرو : (عن أبيه) ، وهي زيادة ضعيفة ، حيث خالف عروة بن الزبير ، فإنه لم يذكرها ، ومحمد بن عمرو بن علقمة له أوهام ، فلعلها من أوهامه . والله أعلم .

تنبيه : ذكر هذا الأثر الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ٣٤٢) وضعفه بسبب مسلم بن خالد ، وعنعنة ابن جريج ، وفاته إسناد عبد الرزاق الخالي من هاتين العلتين ، ولكنه معلول كما تقدم .

(الحديث / ٢٥٤)

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر - وكان أفقههما - : أجل يا رسول الله ، فاقض بيننا وائذن لي في أن أتكلم . قال : « تكلم » . قال : إن ابني كان عسيفًا على هذا ، فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك » . وجَلَدَ ابنه مائة وغرَّبه عامًا ،

وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمها .

[صحيح]

رواه البخاري (النذور ٣ - ٦) ، (الحدود ٣٠ - ١) ، (٢٥ ، ٣٣) ، (الصلح ٥ - ١) ، (الأحكام ٣٩) ، (الوكالة ١٣ - ١) ، (الشروط ٩) ، (الاعتصام ٢ - ٤) ، (خبر الواحد ١ - ١٣ ، ١٤) من طرق عن الزهري به ، (الحدود ٣٢ - ١) ، (الشهادات ٨ - ٢) من طريق الزهري ، عن عبيد الله ، عن زيد بن خالد فقط مختصرًا . ورواه مسلم (الحدود ٥ - ١٦ ، ١٧) من طرق عن الزهري به . وأبو داود (الحدود ٢٥ - ٦) عن القعنبي عن مالك به . والترمذي (الحدود ٨ - ١ ، ٢ ، ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨ / ٢٤٠) . وابن ماجه (الحدود ٧ - ١) . والدارمي (٢ / ١٧٧) . وابن الجارود (٨١١) . وأحمد (٤ / ١١٥ - ١١٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٥)

أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وزاد سفيان : (وشبل)[1] - أن رجلًا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل ، فقال رسول الله ﷺ : « لأقضين بينكما بكتاب الله » فجلد ابنه مائة وغَرَّبَهُ عامًا . وأمر أُنيسًا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

[صحيح]

وزيادة سفيان : (وشبل) هي عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن الجارود وأحمد . وقال الترمذي : وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان ابن عيينة ، أدخل حديثًا في حديث . اهـ . والله أعلم . وانظر تهذيب التهذيب (٤ / ٣٠٤) ترجمة شبل بن حامد .

---

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب [وسئل] ولا معنى لها .

(الحديث / ٢٥٦)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها . ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها . ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ، ولو بضفير من شعر » يعني الحبل .

[صحيح]

زاد في الترتيب تكرار الجملة : « ثم إن عادت فزنت ..... » . إلخ خمس مرات ، والصواب ما أثبته ، كما في المطبوعة ، وعند من أخرج الحديث ، وهم :

البخاري (البيوع ٦٦ - ١) ، (١١٠ - ٤) ، (الحدود ٣٦) . ومسلم (الحدود ٦ - ٩) ، (٦ - ١٠) ، (٦ - ١١) . وأبو داود (الحدود ٣٣ - ٢) . والنسائي (الرجم ، الكبرى ٢ - ٦ ، ٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد به ، كما في تحفة الأشراف . وأحمد (٢ / ٣٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢) . والبيهقي (٨ / ٢٤٢) .

* وقد رواه من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد معًا :

البخاري (البيوع ٦٦ - ٢) ، (١١٠ - ٣) ، (العتق ١٧ - ٦) . ومسلم (الحدود ٦ - ١٢ ، ١٣) . وأبو داود (الحدود ٣٣ - ١) . والترمذي (الحدود ٨ - ٣) والدارمي (٢ / ١٨١) . والبيهقي (٨ / ٢٤٢) . وابن الجارود (٨٢١) . وأحمد (٤ / ١١٦ ، ١١٧) . والطيالسي (١٣٣٤ ، ٢٥١٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٧)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدّت جارية لها زنت .

[موقوف ، سنده منقطع]

رواه عبد الرزاق (١٣٦٠٢) عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

دينار به ، (١٣٦٠٣) عن ابن عيينة به . البيهقي (٨ / ٢٤٥) من طريق الشافعي به . والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة فقيه ، مات سنة (٩٩) ، وقيل : (١٠٠) ، وفاطمة رضي الله عنها ماتت سنة (١٠) بعد وفاة أبيها ﷺ ، ففيه انقطاع . والله أعلم .

تنبيه : قد وهم الشيخ الألباني في هذا السند فقال حفظه الله في إرواء الغليل (٧ / ٣٥٩) : وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فإن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك جدته فاطمة رضي الله عنها . اهـ . وموضع الوهم في قوله أن فاطمة جدة الحسن بن محمد بن علي ، وليس كذلك ، فإن الحسن بن محمد بن علي وهو ابن محمد بن الحنفية ، وجدته الحنفية ، من سبي بني حنيفة . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد ، كلاهما عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، أن رجلًا – قال أحدهما : أحبن ، وقال الآخر : مقعدًا – كان عند جوار سعد ، فأصاب امرأة حبل ، فرميت به ، فسئل فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ به . قال أحدهما : فجلد بأثكار النخل . وقال الآخر : بأثكول النخل .

[سنده مرسل]

رواه النسائيُ (الرجم في الكبرى) كما في تحفة الأشراف .

والدارقطني (٣ / ١٠٠) . والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٥٩٠)

وقال المحققان : رجاله ثقات ، لكنه مرسل .

قلت : وهو كما قالا ؛ فإن أبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وُلد في حياة النبي ﷺ ، وليست له صحبة ، وما روي عنه فهو مرسل ، كما في جامع التحصيل . والله أعلم .

قوله : أحبن قال ابن الأثير في النهاية : الأحبن المستسقي من الحَبَن – بالتحريك – وهو عظيم البطن . اهـ .

الأُثكال والأثكول لغة في العثكال والعُثكول ، وهو عذق النخل بما فيه

من الشماريخ . ا هـ . من النهاية .

(الحديث / ٢٥٩)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن رجلًا بالشام وجد مع امرأته رجلًا فقتله - أو قتلها - فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليًّا رضي الله عنه ، فسأله ، فقال عليٌّ رضي الله عنه : إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق ، عزمت عليك لتخبرنّي . فأخبره ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أبو الحسن ، إنْ لم يأت بأربعة شهداء فليعطَ برمته .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ٢٣٠ - ٢٣١) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٢٦٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن عليًّا بن أبي طالب سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلًا فقتله - أو قتلها - فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطَ برمته .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٦١)

أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعدًا قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا ، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء . فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[صحيح]

سهيل : هو ابن أبي صالح ذكوان السمان . وسعد : هو ابن عبادة رضي الله عنه .

والحديث رواه مسلم (اللعان ١٩ ، ٢٠) . وأبو داود (الديات ١٢ - ١ ، ٢) . والنسائي (الكبرى ، الرجم ٢٧) كما في تحفة الأشراف من طريق سهيل بن أبي صالح به .

وابن ماجه (الحدود ٣٤ - ١) . وابن الجارود (٧٨٧) من طريق مالك به .

* ورواه مسلم (اللعان ٢١) وفيه زيادة في آخره : قال : كلا ، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني » .

* وقد جاء هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وسياقه أتم من هذا ، رواه البخاري (الحدود ٤٠) ، (التوحيد ٢٠) . ومسلم (اللعان ٢٢ ، ٢٣) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن ورّاد ، عن المغيرة بن شعبة . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٢)

أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعدًا ..... إلى آخره .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٦٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك ، لتنزع ، وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الحدود ٨ - ٢) .

(الحديث / ٢٦٤)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا .

[صحيح]

رواه البخاري (المناقب ٢٦) ، (المحاربين ٢٤ - ٢) من طريق مالك به مطولًا .

ومسلم (الحدود ٦ - ١) مطولًا . وأبو داود (الحدود ٢٦ - ١) . والترمذي (الحدود ١٠- ١) مختصرًا وقال : حسن صحيح . والنسائي (الرجم في الكبرى ٣٨) كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (٢٥٥٦) مختصرًا . والدارمي (٢ / ١٧٨) . والبيهقي (٨ / ٢٤٦) . وابن الجارود رقم (٨٢٢) مختصرًا . وأحمد (٢ / ٥ ، ٧ ، ١٧ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ١٢٦) مختصرًا . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت عليه البينة ، أو كان الحبل والاعتراف .

[صحيح]

وهو جزء من خطبةٍ طويلة لعمر :

رواه البخاري (الحدود ٣١) مطولًا . ومسلم (الحدود ٤ - ١) . وأبو داود (الحدود ٢٣ - ٦) . والترمذي (الحدود ٧ - ٢) وقال : حسن صحيح ، وروي من غير وجه عن عمر رضي الله عنه . ا هـ . وابن ماجه (رقم ٢٥٥٣) . والدارمي (٢ / ١٧٩) . والبيهقي (٨ / ٢١١) . وابن الجارود (رقم ٨١٢) . وأحمد (١ / ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٦)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وأن يقول قائل : لا نجد حد الرجم في كتاب الله ، فقد رَجَم رسولُ الله ﷺ ورجمنا ، فوالذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فإنا قد قرأناها .

[صحيح ، وهو جزء من الحديث السابق]

وهو هكذا في الموطأ مختصرًا (الحدود ٩) . وفي مسند أحمد (١ / ٣٦ ، ٤٣) . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـاني ○
فـي حـدِّ السَّـرقة

(الحديث / ٢٦٧)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن أرقاء لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنَّك غُرمًا يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم . قال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

[موقوف ، سنده منقطع]

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يَرَ عمر ، كما تقدم في الحديث (٢٥٣) من هذا القسم .

(الحديث / ٢٦٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : اقطع يد هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما سرق ؟ فقال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا . فقال عمر : أرسله ، فإنه ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

هو في الموطأ (الحدود ٣٢) . والبيهقي (٨ / ٢٨١ - ٢٨٢) من طريق الشافعي به . والدارقطني (٣ / ١٨٨) من طريق الزهري به .

(الحديث / ٢٦٩)

أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، عن ابن عمر أن عبـدًا له سرق

وهو آبق ، فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن عمر فقطعت يده .

[موقوف صحيح]

رواه مالك في الموطأ (الحدود ٢٤) عن نافع عن ابن عمر .

والبيهقي (٨ / ٢٦٨) .

(الحديث / ٢٧٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « القطع في ربع دينار فصاعدًا » .

[صحيح]

رواه البخاري (الحدود ١٣ - ١) . ومسلم (الحدود ١ - ١) . وأبو داود (الحدود ١١ - ١) . والترمذي (الحدود ١٦ - ١) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨ / ٧٨ - ٧٩) . وابن ماجه (الحدود ٢٢ - ٢) . والدارمي (٢ / ١٧٢) . والدارقطني (٣ / ١٨٩) . وأحمد (٦ / ٣٦ ، ١٦٣ ، ٢٤٩) والطيالسي (١٥٨٢) . وابن الجارود (رقم ٨٢٤) والبيهقي (٨ / ٢٥٤) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٦٣ - ١٦٤) . كلهم من طريق عمرة به . وألفاظهم متقاربة . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧١)

أخبرنا غير واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : القطع في ربع دينار فصاعدًا .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

لإبهام من أخبر الشافعي ، والانقطاع بين محمد بن علي وجده الأعلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاث دراهم .

[صحيح]

وهو في الموطأ (الحدود) . ورواه البخاري (الحدود ١٣ - ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) . ومسلم (الحدود ١ - ٩ ، ١٠) . وأبو داود (الحدود ١١ - ٣) . والترمذي (الحدود ١٦ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨ / ٧٦) . وابن ماجه (الحدود ٢٢ - ٢) . والدارمي (٢ / ١٧٣) . والطيالسي (١٨٤٧) . والدارقطني (٣ / ١٩٠) . وابن الجارود (٨٢٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٦٢ - ١٦٣) . والبيهقي (٨ / ٢٥٦) . وأحمد (٢ / ٦ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥) كلهم من طريق مالك وغيره ، عن نافع به . والله أعلم .
والمِجَنُّ بالكسر هو الترس ؛ لأنه يواري حامله ، أي يستره . ا هـ . من النهاية .

(الحديث / ٢٧٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقًا سرق أُتْرُجَّة في عهد عثمان رضي الله عنه ، فأمر بها عثمان فقوّمت ثلاث دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار ، فقطع يده . قال مالك رضي الله عنه : وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الحدود ٢٢) .

(الحديث / ٢٧٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس : حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقًا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم .

[موقوف ، صحيح الإسناد]

حميد الطويل مدلس ، لكنه صرح بالسماع . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن

رافع بن خديج رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَر » .

[ضعيف]

وقد ورد هذا الحديث على أوجه مختلفة :

الوجه الأول : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع ابن خديج أخبره أنه سمع رسول الله ... رواه هكذا عنه مالك عند الشافعي ، وأبي داود (الحدود ١٢ - ١) ، والطحاوي (٣ / ١٧٢) ، وتابع مالكًا على روايته هكذا :

١ - حماد بن زيد ، عند أبي داود (الحدود ١٢ - ٢) ، والنسائيّ (٨ / ٨٧) ، والطبراني (رقم ٤٣٤٢) .

٢ - يزيد بن هارون ، عند أحمد (٣ / ٤٦٣) ، (٤ / ١٤٠ ، ١٤٢) ، والطبراني (٤٣٣٩) .

٣ - عمرو بن علي الفلاس ، عند النسائيّ (٧ / ٨٧) .

٤ - أبو معاوية الضرير ، عند النسائيّ (٨ / ٨٧) .

٥ - عبد الوارث بن سعيد ، عند الطبراني في الكبير (٤٣٤٣) .

٦ - زهير .

٧ - عبيد الله بن عمرو .

٨ - يونس بن راشد .

٩ - زائدة بن قدامة .

١٠ - أنس بن عياض .

١١ - أبو خالد الأحمر ، كلهم عند الطبراني .

١٢ - هشيم ، عند الهروي في غريب الحديث (١ / ٢٨٧) ، وهذا السند منقطع بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج ، قال عبد الحق : لم يسمع من رافع ، نصب الراية (٣ / ٣٦١) .

الوجه الثاني : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع ، عن رافع به مرفوعًا ، رواه هكذا عنه :

١ - الليث بن سعد ، عند الترمذي (الحدود ١٩) ، والنسائي (٨ / ٨٧ ، ٨٨) وابن الجارود (٨٢٦) .

٢ - سفيان بن عيينة ، عند الشافعي الآتي ، والنسائي (٨ / ٨٧) ، وابن ماجه (الحدود ٢٧ - ١) ، والطحاوي (٣ / ١٧٢) من طريق الشافعي الآتي ، وابن حبان (١٥٠٥) زوائد .

٣ - زهير بن محمد ، عند الطيالسي (٩٥٨) ، وابن حبان (٤٤٤٩) في صحيحه .

الوجه الثالث : عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن رجل من قومه ، عن رافع به مرفوعًا ، رواه هكذا عنه :

١ - أبو أسامة ، عند النسائي (٨ / ٨٨) ، والدارمي (٢ / ١٧٤) .

٢ - بشر بن المفضل ، عند النسائي (٨ / ٨٨) .

الوجه الرابع : عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي ميمون ، عن رافع به مرفوعًا ، عند النسائي (٨ / ٨٨) ، والدارمي (٢ / ١٧٤) رواه عنه هكذا الدراوردي ، وقد رواه الدراوردي على وجهٍ آخر حذف منه أبا ميمون ، عند الطبراني (٤٣٤٨) . وأبو ميمون هذا مجهول .

الوجه الخامس : عن يحيى ، عن القاسم بن محمد ، عن رافع مرفوعًا ، رواه عنه هكذا : الحسن بن صالح ، وعنه سلمة بن عبد الملك العوصي ، وفيه لين ، رواه النسائي (٨ / ٨٦ - ٨٧) . ورواه الثوري مرة منقطعًا ومرة موصولًا ، وقد رجح بعضهم الوصل عن الثوري ، وابن جريج كذلك على الوجهين . ورواه عبد الرزاق عن محمد عن يحيى بن أبي كثير أن رافع ابن خديج قال ... وهذا السند فيه عنعنة عبد الرزاق . ويحيى بن أبي كثير قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم : لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنس بن مالك ، فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه هذا لفظ أبي حاتم . وقال أبو زرعة : حديثه عنه مرسل . اهـ . من جامع التحصيل (ص ٢٩٩) .

قلت : ومن نظر في طرق هذا الحديث ترجّح لديه الطريق المنقطعة التي رواها مالك ومن معه من الحفاظ .

وقد قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٧٤) : وكذلك رواه الشافعي في القديم وقال : هذا مرسل ؛ يعني بين محمد ابن يحيى ورافع ... ا هـ . وقال المحقق : والظاهر أن الشافعي حكم بإرساله من جهة مالك استنادًا على رواية سفيان ؛ ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون محمد بن يحيى سمعه مباشرة وبواسطة . ومن نظر في ترجمة محمد بن يحيى ورافع بن خديج أدرك جواز التقائهما . ا هـ .

قلت : هذا كلام جيد ، إلا أنهم نصوا على عدم سماعه منه ، فكم من معاصر للمحدث ولم يسمع منه لأسباب مختلفة . والله أعلم . فالحديث منقطع ، وهذه علته ، ويمكن أن يكون الليث وسفيان ومن معهما لزموا طريق الجادة لكثرة رواية محمد بن يحيى عن عمه واسع . والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة ، ولا يصلح أن يكون شاهدًا لهذا ؛ لأن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب . وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٤ / ٧٣) عن الطحاوي قوله : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . ا هـ . ولم أجده في شرح المعاني .

والحديث قد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨ / ٧٣) وقد علمتَ ما فيه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٦)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ بمثله .

[ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٢٧٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن أبي حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطعَ في ثمر معلّق ، فإذا آواه الجَرين ففيه القطع » .

[سنده معضل ، وقد ثبت موصولًا ، وهو حسن]

وهو في الموطأ (الحدود ٢٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

أن رسول الله ﷺ ..... ذكره بنحوه . ورواه البيهقي (٨ / ٢٦٣) من طريق الشافعي ، وهذا معضل ؛ سقط من إسناده أكثر من اثنين . والله أعلم .

ولكن الحديث قد ثبت معناه موصولًا ، رواه أبو داود (الحدود ١٢ - ٣) و (اللقطة ١٠) عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصابَ بِفِيهِ مِن ذي حاجةٍ غير مُتّخِذٍ خُبْنَة فلا شيء عليه ، ومن خَرج بشيء منه فعليه غَرامة مثلَيْه ، والعقوبة . ومن سَرَق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجَرينُ فبلغ ثمن المجنٌ فعليه القطع » . وكذا رواه النسائي (القطع ٨ / ٨٥) عن قتيبة به ، وفيه زيادة .

وفي أخرى : « ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلَيْه والعقوبة » . وهذا إسناد حسن .

ورواه أبو داود أيضًا (اللقطة ١١) من طريق الوليد بن كثير عن عمرو ابن شعيب به نحوه .

وأبو داود (اللقطة ١٢) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو به نحوه ، وكذا النسائي (٨ / ٨٤) ، والبيهقي (٨ / ٢٦٣) .

وأبو داود أيضًا (اللقطة ١٣) من طريق ابن إسحاق عن عمرو به نحوه ، وكذا أحمد (٢ / ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) .

وهذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي سلسلة حسنة ، فهذا الحديث حسن . والله أعلم .

* وقوله في حديث أبي داود الأول : « خُبْنَة » الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي:لا يأخذ منه في ثوبه . ا هـ . النهاية .

(الحديث / ٢٧٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان ابن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدًا رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء

به إلى النبي ﷺ ، فأمر به رسول الله تقطع[1] يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : « فَهَلَّا قبل أن تأتيني به » .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولًا]

ولهذا الحديث طرق عن صفوان بن أمية :

١ - حميد ابن أخت صفوان عنه ؛ رواه أبو داود (الحدود ١٤) عن محمد ابن يحيى بن فارس ، عن عمرو بن حماد بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب عنه به ، وهذا سند حسن في المتابعات . حميد ابن أخت صفوان مقبول . وأسباط بن نصر صدوق ، كثير الخطأ . ورواه النسائي (٨ / ٦٩) من طريق عمرو بن حماد به ، والحاكم (٤ / ٣٨٠) ، وابن الجارود (٨٢٨) ، والبيهقي (٨ / ٢٦٥) من طريق عمرو به .

٢ - طاوس عن صفوان به نحوه ؛ رواه النسائي (٨ / ٧٠) عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم ، ثنا أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس به . وأرسله طاوس مرةً أخرى كما سيأتي عند الشافعي .

٣ - عكرمة عنه به نحوه ؛ رواه النسائي (٨ / ٦٩) عن هلال بن العلاء ، عن حسين بن عياش ، عن زهير ، عن عبد الملك بن أبي بشير عنه به . وعكرمة قال ابن القطان : لا أعرف أنه سمع من صفوان .

٤ - طارق بن المرقع عنه به نحوه ؛ رواه النسائي (٨ / ٦٨) عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، عن غندر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء عنه به . وهو في المسند (٦ / ٤٦٥) وأسقطه يزيد بن زريع من السند فرواه عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان به ، كما عند النسائي . وطارق بن المرقع قال الحافظ : مقبول . ا هـ . أي حيث يُتابع ، وقد توبع في هذا الحديث .

---

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [فقطع] .

٥ - صفوان بن عبد الله عنه ، كما عند الشافعي ، وهو في الموطأ (الحدود ٢٧) وهو إسناد مرسل صحيح ، وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٧٢) : رجح ابن عبد البر طريق طاوس وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، أدرك زمن عثمان . ا هـ .

قلت : وهو إسناد صحيح ، وشاهد قوي لمرسل الشافعي ، وينضم إليهما الطرق المتقدمة فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك رضي الله عنه .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٨٠)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : خرجتْ عائشة رضي الله عنها إلى مكة ، ومعها مولاتان لها وغلام لعبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعثت مع المولاتين بِبُرْدٍ مُرَجَّل قد خيط عليه خرقة خضراء . قالت : فأخذ الغلام البرد فَفَتَقَ عنه فاستخرجه ، وجعل مكانه لِبَدًا أو فروةً ، وخاط عليه ، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فَتَقُوا عنه وجدوا فيه اللبد ، ولم يجدوا فيه البُرْد ، فكلموا المولاتين ، فكلَّمَتَا عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده ، وقالت عائشة رضي الله عنها : القطعُ في ربع دينار فصاعدًا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ (الحدود ٢٣) ، وفيه : (لبني عبد الله) مكان : (لعبد الله) .

(الحديث / ٢٨١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلًا من أهل اليمن أَقطَعَ اليد والرِّجْلِ قَدِمَ على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن

ظلمه ، وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه : وأبيك ، ما لَيْلُكَ بليلِ سارقٍ . ثم إنهم افتقدوا حُليًّا لأسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بَيَّتَ أهلَ هذا البيت الصالح . فوجدوا الحلي عند صائغ ، وأن الأقطع جاءه به ، فاعترف الأقطع ، أو شُهد عليه ، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى . قال أبو بكر : والله ، لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته .

[موقوف ، سنده منقطع]

القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يسمع من جده . والحديث هو في الموطأ (الحدود ٢٩) . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـالث ○

فيما جاء في قُطَّاع الطريق ، وحكم من ارتد أو سَحَر ، وأحكام أُخر

(الحديث / ٢٨٢)

أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التوْأمة ، عن ابن عباس في قطَّاع الطريق : إذا قَتلوا أو أَخذوا المال قُتلوا وصُلبوا . وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطعت أيديْهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل فلم يأخذوا مالًا نُفوا من الأرض .

[موقوف ، ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك ، وقد رواه من طريقه البيهقيُّ (٨ / ٢٨٣) ، وقد روي من طريق أخرى رواه ابن جرير في التفسير (رقم ١١٨٢٩) عن محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن ابن عباس بنحوه ، وكذا رواه البيهقي (٨ / ٢٨٣) وهذا إسناد ضعيف ، وهـذه السلسلة هي سلسلة العَوْفيين ، سلسلة العجب ، وهي سلسلة ضعيفة ، والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٣)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا والله ، ما سَمَلَ رسولُ الله ﷺ عيْنا ، ولا زادَ أهلَ اللقاحَ على قطعِ أيديهم وأرجلهم .

[إسناده ضعيف جدًّا ، ومتنه باطل]

فإنه خالفَ الأحاديثَ الصحيحةَ عند البخاري وغيره ، التي تدل على أن النبي ﷺ سمل أعينَ أهل اللقاح ، والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٤)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من غير

دينه فاضربوا عنقه » .

[سنده مرسل ، وقد صح موصولًا كما سيأتي]

(الحديث / ٢٨٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن عليًّا رضي الله عنه حَرَّق المرتدين أو الزنادقة . قال : لو كنت أنا لم أُحرّقهم ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من بَدّلَ دِينَهُ فَاقتلوه » ، ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لأحد أن يُعَذّب بعذاب الله » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجهاد ١٤٩ - ٢) عن ابن المديني عن سفيان به ، مع تقديم قوله : « لا ينبغي لأحد ..... » ، على قوله : « من بدل دينه .. » . (استتابة المرتدين ٢ - ١) عن عارم عن حماد بن زيد عن أيوب به نحوه . أبو داود (الحدود ١ - ١) عن أحمد بن حنبل ، عن ابن علية ، عن أيوب به نحوه . والترمذي (الحدود ٢٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ١٠٤) . وابن ماجه (الحدود ٢ - ١) من طريق سفيان به بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » . والدارقطني (٣ / ١٠٨) . والبيهقي (٨ / ١٩٥) . وأحمد (١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ، عن أبيه أنه قال : قدم عَلَى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه رَجُلٌ من قِبَلِ أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مَغْرِبةِ خبرٍ ؟ فقال : نعم ، رجل كَفَر بعد إسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبْنَاه فضربنا عنقه . فقال عمر رضي الله عنه : فهلَّا حبستموه ثلاثًا ، وأطعمتموه كلَّ يوم رغيفًا واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أَرْضَ إذ بلغني .

[إسناده لين]

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريُّ وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٥ / ٢٨١) ، ولم يذكره في تعجيل المنفعة ، وهو على شرطه . وأبوه محمد بن عبد الله قال في التقريب : مقبول . ا هـ . أي عند المتابعة ، وإلَّا فليِّن الحديث .

(الحديث / ٢٨٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم » .

وقال الشافعي رضي الله عنه : سمعتُ من أهل العلم من يَعرف هذا الحديث ويقول : يُتَجَافى للرجلِ ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد ثبت من غير هذا الوجه]

فقد رواه أبو داود (الحدود ٤ - ٣) ، والنسائيُّ (الرجم في الكبرى ٣٢ - ١) كما في تحفة الأشراف ، وأحمد (٦ / ١٨١) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٤) من طريق عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » وهذا سند حسن . عبد الملك بن زيد قال النسائيُّ : لا بأس به .

وللحديث طرق أخرى بها يصح ، راجع : مشكَل الآثار (٣ / ١٢٧ - ١٢٩) ، وشرح السنة للبغوي (١٠ / ٣٣٠) ، والسلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (رقم ٦٣٨) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٨)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرِّجال ، عن أمه عَمْرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المُختفي والمُختفية .

قال محمد بن إدريس : وقد رويتُ أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ في العقوبات

وتوقيتها،تركناها لانقطاعها .

[سنده مرسل ، ورجاله ثقات]

أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ثقة .

(الحديث / ٢٨٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يا عائشة ، أما عَلِمتِ أن الله أفتاني في أمرٍ استفتيتُه فيه – وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يُخيَّل إليه أنه يأتي النساء ، ولا يأتيهن–أتاني رجلان ، فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما بَالُ الرجل ؟ قال : مَطْبُوبٌ . قال : ومن طَبَّه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : وفيمَ ؟ قال : في جُفِّ طلْعَةٍ[1] ذَكَر ، في مُشْطٍ وَمُشَاطة تحت رَاعُوفة ، أو رَاعُوثةٍ – شك الربيع – في بئر ذَرْوان » . قال : فجاءها رسول الله ﷺ فقال : « هذه التي أريتها ، كأنَّ رءوس نخلها رءوس الشياطين ، وكأن ماءها نُقاعَة الحِناء » فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، فهلَّا ؟ قال سفيان : تعني تنشرت – قالت عائشة : فقال : « أما والله فقد شفاني وأكره أن أُثِيرَ على الناس منه شرًّا » قالت : ولبيد بن الأعصم رجل من بني زُرَيق ، حليف اليهود .

[صحيح]

رواه البخاري (الطب ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠) ، (بدء الخلق ١١ – ١) ، (الدعوات ٥٧) .

ومسلم (الطب ٢ – ١ ، ٢) رقم (٢١٨٩) ، والنسائي (الطب في الكبرى ٧٢) كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (الطب ٤٥ – ١) من طرق عن هشام به نحوه . والله أعلم .

....

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [« جوف ظلمة »] .

(الحديث / ٢٩٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بَجَالة يقول : كتب عمر رضي الله عنه : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاثَ سواحر . قال : وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها .

[موقوف ، صحيح]

وقد رَوَى كتابَ عمر هذا البخاريُّ (الجزية ١ - ١) ولم يذكر هذه الجملة ، وكذا رواه أبو داود رقم (٣٠٤٣) ، والترمذي (السير ٣١ - ١) . وقد رواه بلفظه عند الشافعي عن بجالة : أبو عبيد في الأموال (٧٧) وفيه : « أن اقتلوا كل ساحر » ، والبيهقي (٨ / ١٣٦) ، وعبد الرزاق (رقم ١٨٧٤٨) ، وأحمد (١ / ١٩٠ ، ١٩١) ، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه رقم (١٥٤٣) وسنده صحيح .

وأما أثر حفصة فقد رواه مالك في الموطأ (العقول ٤٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة ..... إلخ . ورواه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه رقم (١٥٤٣) ، والبيهقي (٨ / ١٣٦) ، وعبد الرزاق (١٨٧٥٧) . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الرابـع ○
فـي حَـدِّ الشُّـرب

(الحديث / ٢٩١)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن قَبيصَة بن ذُؤيب أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة . فأُتي برجلٍ قد شرب فجلده ، ثم أُتي به قد شرب فجلده ، ثم أُتي به قد شرب فجلده ، ووُضِع القتلُ ، وصارت رخصة . قال سفيان : قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخلد : كونا وافديّ العراق بهذا الحديث .

[سنده مرسل]

قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلة الخزاعي ، من أولاد الصحابة ، ولد عام الفتح . والله أعلم .

وهذا الحديث رواه أبو داود (الحدود ٣٧ - ٤) عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان به ، والبيهقي (٨ / ٣١٤) ، وعلَّقه الترمذي (الحدود ١٥) عن الزهري به وقال : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث . ا هـ .

ويشهد له حديث جابر الذي رواه النسائي (الأشربة ، الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وعلّقه الترمذي في الحدود (١٥) ، وورواه البيهقي (٨ / ٣١٤) ، وذكر له الشيخ أحمد شاكر رحمه الله طرقًا أخرى في تحقيقه لمسند أحمد (الحديث ٦١٩٧) وله رسالة خاصة في هذه المسألة وهي (كلمة الفصلِ في قتل مدمني الخمرِ) وهي رسالة نفيسة ، وإن كان ذهب إلى خلاف هذا الحكم . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٢)

أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبي ﷺ عام خيبر سأل عن رَحْل خالد بن الوليد ، فجريت بين يديه أسأل

عن رجل خالد بن الوليد ، حتى أتاه جريحًا . وأُتي النبي ﷺ بشارب فقال : « اضربوه » فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، وحثوا عليه من التراب . ثم قال النبي ﷺ : « بَكِّتُوه » فبكتوه ثم أرسله . قال : فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب ، فقوَّمه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم عمر رضي الله عنه ، حتى تتابع الناس في الخمر ، فاستشار فضربه ثمانين .

[إسناده منقطع ، وهو صحيح بمعناه]

رواه أبو داود (الحدود ٣٧ - ٦) من طريق الزهري به ، دون ذكر أبي بكر وعمر ، (٣٧ - ٧ ، ٨) وليس فيه ذكر خالد ، والنسائيُّ (في الكبرى) كما في « تحفة الأشراف » ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣ / ١٥٥ - ١٥٦) ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٨٣) : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة قالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن ابن أزهر . ا هـ .

قلت : وقال أحمد بن حنبل : ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر . ومعمر وأسامة يقولان عنه ، ولم يصنعا عندي شيئًا . ا هـ . من جامع التحصيل (ص ٢٦٩) .

فهذا الإسناد منقطع ، ولكن قد ثبت نحوه عند مسلم (الحدود ٨ - ٣) عن محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودَنَا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين .

وهكذا رواه أبو داود (رقم ٤٤٧٩) ، والترمذي (الحدود ١٤ - ٢) ، والدارمي (٢ / ١٧٥) ، والبيهقي (٨ / ٣١٩) وابن الجارود (٨٢٩ ، ٨٣٠) ، وأحمد (٣ / ١١٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢) .

تنبيه : ثبت عند البخاري (الحدود ٤ - ٥) بعضُ هذا الحديث من

حديث السائب بن يزيد ، مع وجود بعض الاختلاف . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٣)

أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل . فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين ؛ فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . أو كما قال ، فجلد عمر ثمانين .

[ضعيف]

ثور بن زيد الدِّيلي لم يلق عمر بلا خلاف ، كما قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٨٣) ثم قال : ولكن وصلَه النسائيُ والحاكم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وفي سنده يحيى بن فُليح ، قال ابن حزم : مجهول ، وقال مرة : ليس بالقوي . ا هـ . لسان الميزان .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وفي صحته نظر . ا هـ .

قلت : وله طريق أخرى بنحوه عند الحاكم (٤ / ٣٧٥) ، والبيهقي (٨ / ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٥٦) من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن وبرة ، عن عمر بنحوه . وَوَبَرة هذا قال الحافظ في اللسان (٦ / ٢١٧) : قال ابن حزم في الإنصاف : مجهول . ا هـ . فلا يصلح أن يستشهد به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوطٍ له طرفان .

[موقوف ، سنده منقطع]

رواه الطحاوي في الشرح (٣ / ١٥٤) .

وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّ أبيه ، والله أعلم .

ورواه الطحاوي من وجه آخر ، وفي سنده ابن لهيعة .

(الحديث / ٢٩٥)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا أُوتى بأحدٍ شرب خمرًا ولا نبيذًا مُسْكِرًا إلّا جلدته الحد .

[موقوف ، إسناده منقطع وضعيف جدًّا]

إبراهيم بن أبي يحيى متروك .

(الحديث / ٢٩٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلانٍ ريحَ شرابٍ ، فزعم أنه شرب الطِّلا ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكرًا جلدته . فجلده عمر الحد تامًّا .

[موقوف صحيح]

وهو في الموطأ (ص ٧٣٠) ، وعلقه البخاري في الصحيح (الأشربة ١٠) وسمى الرجل عبيد الله . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠٢٨) عن معمر عن الزهري به نحوه ، وهو الآتي عند الشافعي .

(الحديث / ٢٩٧)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة ، فسمعه السائب يقول : إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكرًا حددتهم . قال : قال سفيان : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحده .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٩٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلد في

ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس ، فإذا اجتمعوا جميعًا على شراب واحد فسكر أحدهم جُلدوا جميعًا الحد تامًّا . قال الشافعي رضي الله عنه : وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه .

[موقوف ، سنده لين]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، ولكنه قد تُوبع على بعضه ؛ فقد روى عبد الرزاق (١٧٠٣٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرِّيحُ وهو يَعْقِلُ ؟ قال : لا أُحُدُّ إلا ببَيِّنَةٍ ، إن الريح ليكون من الشَّراب الذي ليس به بأس . اهـ . وهذا إسناد صحيح .

(الحديث / ٢٩٩)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن يُجْلد قدامةُ اليوم فلن يُترك أحدٌ بعده ، وكان قدامة بدريًّا .

[سنده منقطع]

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

* * *

□ كتـاب الأشْـرِبة □

(الحديث / ٣٠٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمرَ في الدُّنيا ، ثم لم يتب منها ، حُرِمَهَا في الآخرة » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأشربة ١ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ومسلم (الأشربة ٨ - ١ ، ٢ ، ٣) من طرق عن نافع به ، وأبو داود (الأشربة ٥ - ١) والترمذي (الأشربة ١ - ١) ، والنسائيُّ (٨ / ٣١٨) ، وابن ماجه (الأشربة ٢ - ١) ، وأحمد (٢ / ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٢٣ ، ١٤٢) .

(الحديث / ٣٠١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بنْ عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ شراب أسْكَرَ فهو حرامٌ » .

[صحيح]

رواه البخاري (الوضوء ٧١ ، ١٧٥) ، (الأشربة ٤ -١ ، ٢) ، ومسلم (الأشربة ٧ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (الأشربة ٥ - ٤) ، والترمذي (الأشربة ٢ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائيُّ (٨ / ٢٩٨) ، وابن ماجه (الأشربة ٩ - ١) ، وأحمد (٦ / ٣٦ ، ٩٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، كلهم من طرق عن الزهري به ، وفي أوله أنه ﷺ سُئل عن البتْع فقال ..... الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٢)

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن أبا وَهْبِ الجَيْشَانِي سأل

رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : « كل مُسْكر حرام » .

[في سنده اختلاف ، ومتنه صحيح]

أبو وهب الجيشاني ذكر ابن حجر في الإصابة (رقم ١٦٨٥) في ترجمة دَيْلَم الحِميري بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه قال : والحاصل أن الذي سأل عن الأشربة التي تتخذ من القمح هو دَيْلَم بن هَوْشَع وحديثه في المصريين ..... وأما أبو وهب الجَيْشَانِي فتابعي آخَر . وقال : قيل ذلك ، وأن ديلم بن هوشع صحابي ، لا يكنى أبا وهب الجيشاني . ا هـ . فالله أعلم . وأما الحديث فهو صحيح كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٣)

أخبرنا سفيان قال : سمعت أبا الجُويريَّة الجَرمي يقول : إني لأولُ العرب سأل ابن عباس ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، فسألته عن البَاذَق فقال : سبق محمدٌ البَاذَق ، وما أسكر فهو حرام .

[صحيح]

أبو الجويرية الجرمي اسمه حطان بن خفاف ، مشهور بكنيته ، ثقة كما في التقريب .

والحديث رواه : البخاري (الأشربة ١٠ - ١) عن محمد بن كثير ، عن سفيان - وهو الثوري - عن أبي الجويرية به أتم من هذا ، والنسائيُّ (٨ / ٣٠٠ ، ٣٢١) .

قوله : (البَاذَق) قال في النهاية : هو بفتح الذال المعجمة الخمر ، تعريب بَاذة ، وهو اسم الخمر بالفارسية . ا هـ .

(الحديث / ٣٠٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كلُّ مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

[موقوف صحيح]

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠٠٤) عن مالك وعبد الله بن عمر

عن نافع به .

(الحديث / ٣٠٥)

أخبرنا مالك ،عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبَيْراء فقال : « لا خير فيها » ونهى عنها . قال مالك : قال زيد بن أسلم : هي السُّكُرْكة .

[سنده مرسل رجاله ثقات]

رواه مالك في الموطأ (الأشربة ١٠) وفيه : قال هي (الأسكركة) . والسُّكُرْكة قال في النهاية : بضم السين والكاف وسكون الراء ، نوع من الخمر يُتخذ من الذرة ، قال الجوهري : هي خمر الحبشة ، وهي لفظة حبشيّة ، وقد عُربت فقيل : السُّقُرْقَع . ا هـ .

(الحديث / ٣٠٦)

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة ، أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يُصْلحنا إلّا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل . فقالوا : لا يصلحنا العسل . فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يسكر ؟ فقال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر رضي الله عنه ، فأدخل عمر فيه أصبعَه ، ثم رفع يده فتمطَّط ، فقال : هذا الطِّلاء ، هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم أن يشربوه . فقال له عُبادة بن الصامت : أَحْلَلتها لهم واللهِ . فقال عمر رضي الله عنه : كلا والله ، اللهم إني لا أُحِلّ لهم شيئًا حرمتَه عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئًا أحللته لهم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ (ص ٧٣٣) دون ذكر سلمة بن عوف بن سلمة ، وقد ذكره في تعجيل المنفعة ، قال الحسيني : فيه نظر . وقال الحافظ : حذفه ابن شيخنا . ا هـ .

قلت : وهو موافق لما في الموطأ ، حيث لم يُذكر في السند . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٧)

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الأنصاري ، وأبيَّ بن كعب شرابًا من فَضيخ ، أو تمرٍ ، فجاءهم آتٍ أن الخمر قد حُرِّمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ، قُمْ إلى هذه الجِرارِ فاكسرها . قال أنس : فقمت إلى مِهْراسٍ لنا فضربتُها بأسفله حتى تكسَّرت .

[صحيح]

رواه البخاري (الأشربة ٣ - ١) ، (خبر الواحد ١ - ٨) ، ومسلم (الأشربة ١ - ١١) من طريق مالك به ، وأبو داود (الأشربة ١ - ٥) أشار إلى القصة فقط ، والنسائي (٨ / ٢٨٧) عن أنس نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٨)

أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيز الجَرِّ الأخضر والأبيض والأحمر .

[صحيح دون ذكر الأحمر]

فهي زيادة من طريق أبي إسحاق السَّبيعي ، وكان قد اختلط ، وسمع منه ابن عيينة بعدما تغير ، كما قال ابن معين ، كذا في تهذيب التهذيب .
والحديث ثابت بدونها ، رواه : البخاري (الأشربة ٨ - ٥) من طريق سليمان الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن الجَرِّ الأخضر . قلت : أنشرب في الأبيض ؟ قال : لا . ورواه النسائي (٨ / ٣٠٤) وفيه : والأبيض ؟ قال : لا أدري . وفي لفظٍ : نهى عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض . ورواه مسلم من حديث أبي سعيد (الأشربة ٦ - ١٧) ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن يُنبذ فيه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٩)

أخبرنا سفيان ، سمعت الزهري يقول : سمعت أنسًا يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ أن يُنبذ فيه .

[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ١ ، ٢) من طريق سفيان به ، والنسائيّ (٨ / ٣٠٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٠)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَنْبذوا في الدُّباء والمُزفّت » . قال : ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحَنَاتم والنَّقِير .

[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ٢) عن عمرو الناقد عن سفيان به ، دون قوله : النقير .

والنسائيّ (٨ / ٣٠٥) عن محمد بن منصور ، عن سفيان به ، ولفظه : نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما .

وأشار إليه الترمذي في الأشربة (٥) قال : وفي الباب عن ... وأبي هريرة .

ورواه أحمد (٢ / ٢٤١) . والله أعلم .

(الحديث / ٣١١)

أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له : ليس كل الناس يجد سقاءً . فأذن لهم في الجَرِّ غير المُزفَّت .

[صحيح]

رواه البخاري (الأشربة ٨ - ٢) عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض عمرو بن الأسود ،

عن عبد الله بن عمرو به . وعلى هذا فيكون سقط من إسناد الشافعي : أبو عياض عمرو بن الأسود ، كما قال البيهقي (٨ / ٣١٠) .
ورواه البخاري (الأشربة ٨ - ٣) عن عبد الله بن محمد عن سفيان به . ومسلم (الأشربة ٦ - ٤٣) ، وأبو داود (الأشربة ٧ - ١١) ، والنسائي (٨ / ٣١٠) مختصرًا . والبيهقي (٨ / ٣١٠) من طريق الشافعي به ، ومن طريق أحمد عن سفيان به ، دون أن يُسْقط أبا عياض .

(الحديث / ٣١٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه ، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن يُنبذ في الدُّبّاء والمزفت .

[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ٢٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأحمد (٢ / ١٠) نحوه .

(الحديث / ٣١٣)

أخبرنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ في الدُّبّاء .

[صحيح]

وهو في الموطأ (ص ٧٣٠) ، ورواه أحمد (٢ / ٥١٤) .

(الحديث / ٣١٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مَعبد بن كعب ، عن أمه - وكانت قد صلت القِبْلتين - أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين ، وقال : « انبذُوا كل واحدٍ على حِدَةٍ » .

[إسناده ضعيف]

رواه أحمد (٦ / ١٨) عن محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق به ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُنبذ التمر والزبيب جميعًا ، وقال :

« انتبذْ كل واحدٍ منهما وحده » .
ورواه البغوي في شرح السنة (٣٠١٧) من طريق الشافعي به . وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن إسحاق بن يسار مدلس ، وقد عنعن . ومَعْبَد ابن كعب بن مالك قال الحافظ في التقريب : مقبول . أي حيث يتابع ، وإلا فَلَيِّن الحديث .
وإن كان معنى الحديث صحيحًا ، كما في الحديث الآتي برقم (٣١٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٥)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُنبذ له في سقاء ، فإن لم يكن فَتَوْر من حجارة .

[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ٣٩) من طريق أبي الزبير به ، وقد صرح فيه بالسماع . وأبو داود (الأشربة ٧ - ١٣) من طريق أبي الزبير به . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٦)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ التمر والبسر جميعًا ، والتمر والزَّهو .

[إسناده مرسل ، وصح موصولًا]

رواه مالك في الموطأ (ص ٧٣١) هكذا مرسلًا ، وقد صحَّ موصولًا ، رواه :
البخاري (الأشربة ١١ - ٣) من حديث أبي قتادة ، ولفظه : نهى أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحدٍ منهما على حِدَةٍ .
ورواه مسلم (الأشربة ٥ - ١) من حديث جابر ، ولفظه : نهى أن يُخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر . و(٥ - ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ،...) من حديث جابر ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

ورواه أبو داود (الأشربة ٨ – ٢) من حديث أبي قتادة ، والنسائي (٨ / ٢٩٢) من حديث أبي قتادة ، وابن ماجه (الأشربة ١١ – ٣) من حديث أبي قتادة . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٧)

أخبرنا الأصم . قال : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول وهو يحتج في ذِكْر المسكر ، فكان كلامًا قد تقدَّم لا أحفظه فقال : أرأيت إن شرب عشرة ولم يَسْكر ، فإن قال : حلال ؛ قيل : أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر ؟ فإن قال : حرامًا ؛ قيل له : أفرأيت شيئًا قَطُّ شربه وصار إلى جوفه حلالًا ثم صيرته الريح حرامًا ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : ما أسكر كثيرُهُ فقليلهُ حرام .

* * *

□ كتاب الدِّيات □

(الحديث / ٣١٨)

أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أُمامة بن سهل ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ دمُ امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزِنًا بعد إحصان ، أو قَتْل نفس بغير نفس » .

[صحيح]

رواه أبو داود (الديات ٣ - ٧) ، والترمذي (الفتن ١) ، والنسائيُّ (٧ / ٩١) ، وابن ماجه (الحدود ١ - ١) ، وأحمد (١ / ٦١ ، ٦٥ ، ٧٠) ، والطيالسي (٧٢) ، وابن الجارود (رقم ٨٣٦) كلهم من طريق حماد به ، وفيه قصة عثمان عندما كان محصورًا في الدار . وقال الترمذي : حديث حسن ، رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه ، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى هذا الحديث فأوقفوه . ا هـ .

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ٢٥٥) : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا يضره من أوقفه ، لا سيما وقد جاء مرفوعًا من وجوهٍ أخرى . ا هـ .

قلت : منها :

١ - ما رواه النسائيُّ (٧ / ١٠٣) عن مُؤمَّل بن إهاب ، عن عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد المدني ، عن عثمان به .

٢ - ورواه النسائيُّ أيضًا (٧ / ١٠٣) عن أبي الأزهر النيسابوري ، عن إسحاق بن سليمان الرازي ، عن مغيرة بن مسلم ، عن مطر الورَّاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عثمان به . وكذا رواه أحمد (١ / ٦٣) من طريق مطر به ، ومطر ضعيف .

٣ - ورواه أحمد (١ / ١٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن

مجبر ، عن أبيه ، عن جده ، عن عثمان به بنحوه . ومحمد هذا قال النسائي وجماعة : متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . كذا في تعجيل المنفعة (رقم ٩٥٣) وأبوه وثَّقه الفلاس ، كما في التعجيل . وخلاصة القول أن الحديث صحيح ، ويشهد له حديث ابن مسعود في الصحيحين ، وحديث عائشة في صحيح مسلم . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٩)

أخبرنا الثقة ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ قتلُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..... » إلى آخره .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٢٠)

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخِيَار ، عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيتَ إن لقيتُ رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذَ منِّي بشجرة فقال : أسلمتُ لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتلْه » فقلت : يا رسول الله ، إنه قَطَعَ يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتلْه ، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » .

[صحيح]

رواه البخاري (المغازي ١٢ - ٢٢) ، (الديات ١ - ٥) . ومسلم (الإيمان ٤١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) . وأبو داود (الجهاد ١٠٤ - ٥) ، والنسائيُّ (الكبرى ، السير ٩) كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحّاك

أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بشيءٍ في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجنائز ٨٣ - ١) ، (الأدب ٤٤ - ٤) ، (الأدب ٧٣ - ٣) ، (الأيمان والنذور ٧) . ومسلم (الإيمان ٤٧ - ٣ ، ٤ ، ٥) . وأبو داود (الأيمان والنذور ٩ - ١) ، والنسائي (٧ / ١٩) من طريق أبي قلابة به مطولًا . وكذا رواه أحمد مطولًا (٤ / ٣٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : وُجد في قائمِ سيف رسول الله ﷺ كتابةً : أن أعدَى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتلُ غيرَ قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولَّى غير مواليه فقد كفر بما أُنزل الله سبحانه على محمد ﷺ .

[إسناده ضعيف جدًّا ، مرسل]

إبراهيم بن محمد متروك ، ورواه البيهقي (٨ / ٢٦) من طريق الشافعي به ، ورواه أيضًا من طريق أخرى ليس فيها إبراهيم ، وسندها مرسل من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به . والله أعلم .

وقد روى البخاري قوله : ومن تولَّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (فضائل المدينة ١) ، (الجزية ١٠ ، ١٧ - ٣) ، و(الفرائض ٢١ - ١) ، (الاعتصام ٥ - ٢) .

(الحديث / ٣٢٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر محمد ابن علي : ما كان في الصحيفة التي كانت في قِراب رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان فيها : لعن الله القاتلَ غيرَ قاتله ، والضاربَ غير ضاربه ، ومن تولَّى غيرَ ولي نعمتِه فقد كفر بما أُنزل الله سبحانه وتعالى على محمد ﷺ .

[سنده مُعضَل]

رواه البيهقي (٨ / ٢٦) من طريق الشافعي به ، وروى البيهقي أيضًا (٨ / ٢٦) قال : أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصمّ ، ثنا محمد بن سِنان ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا ابن مَوهَب قال : سمعت مالكًا ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وُجد في قائمِ سيفِ رسول الله ﷺ كتابان : أن أشد الناس عتوًّا الرجل ضرب غير ضاربه ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل تولّى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ، لا يَقْبَل اللهُ منه صرفًا وعدلًا ... وذكر الحديث . ومالك : هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرِّجال ، يروي عن أبيه . ا هـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مالك بن أبي الرجال قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو أحسن حالًا من أخويْه حارثة وعبد الرحمن . وقال ابن حجر في التعجيل : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . ا هـ . وعبيد الله بن مَوْهَب في التقريب : ليس بالقوي . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٤)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم - أو عن عيسى بن أبي ليلى - عن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : « من اعْتَبَطَ مؤمنًا بقتلٍ فهو قَوَدُ يده ، إلا أن يرضى ولي المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح]

عيسى بن أبي ليلى : هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة ، وهذا سند مرسل .

وقد روى البيهقي (٨ / ٢٥) من طريق الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كتب لأهل اليمن كتابًا ، وكان فيه : « أن من اعتَبط مؤمنًا قتلًا عن بيِّنةٍ فإنه قود ، إلَّا أن يرضى أولياء المقتول » ورجَّح الحافظ في التلخيص الحبير (٤ /

٢٢) أن سليمان هذا هو ابن أرقم ، وهو ضعيف جدًّا ، وقال : وقد صحَّحَ هذا الحديثَ جماعةٌ من الأئمة ، لا من حيث السند ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السِّيَر ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وُجد كتابٌ عند آل حزم ، يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلَّا أنَّا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليه ويَدَعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما . ا هـ . من التلخيص .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود بإسنادٍ حسن (الديات ١٧ - ٢ ، ٢٨) ، والنسائي (القسامة والقود ٢٧ - ١ ، ٢) من الكبرى ، وابن ماجه (الديات ٨) وبمجموعهما يصح الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أَبْجَر ، عن إيَاد بن لَقيط ، عن أبي رِمْثة قال : دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ ، فرأى الذي بظَهْر رسول الله ﷺ فقال : دعني أعالج هذا الذي بظهرك ، فإني طبيب . قال : « أنت رفيقٌ » وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ هذا الذي معك ؟ » قال : ابني . قال : أشهدُ به . قال : « أما إنه لا يَجني عليك ولا تَجْنِي عليه » .

[صحيح]

رواه أبو داود (الديات ٢) ، (التّرجل ١٨ - ٦ ، ٧) ، والترمذي (الشمائل ٥ - ٧) ، والنسائي (٨ / ٥٣) ، والدارمي (٢ / ١٩٨) ، وابن الجارود (٧٧٠) ، وابن حبان (رقم ١٥٢٢) من الزوائد ، والبيهقي (٨ / ٢٧ ، ٣٤٥) ، وأحمد (٢ / ٢٢٦) ، (٤ / ١٦٣) ، كلهم من طريق إياد بن لَقيط عن أبي رمثة به نحوه ، وهذا إسناد صحيح . إياد بن لَقيط السَّدوسي ثقة ، كما في التقريب . وأبو رِمْثة البَلَوي صحابي رضي الله عنه ، وقد ذكر الشيخ الألباني له طرقًا أخرى فلتراجع في إرواء الغليل (٧ / ٣٣٣ - ٣٣٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٦)

أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بُكَير بن معروف ، عن مقاتل بن حبان ، قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نفرٍ حُفَّظٍ ، منهم معاذ ومجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ الآية . قال : كان كُتب على أهل التوراة : « من قتل نفسًا بغير حقٍّ أن يُقاد بها ، ولا يُعفى عنه ، ولا تُقبل منه الدِّيَة . وفُرِض على أهل الإنجيل أن يُعفى عنه ، ولا يُقتل . ورخّص لأمَّةِ محمد ﷺ إن شاء قَتَل ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفـا ، فذلك قوله تعالى : ﴿ ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة ﴾ يقول : الديَةُ تخفيف من الله تعالى ، إذ جعل الدية ولا يَقتل . ثم قال : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم ﴾ يقول : من قَتَل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم ، ثم قال في قوله تعالى : ﴿ولكـم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ يقول : لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض ، مخافة أن يُقتل » .

[إسناده ضعيف]

معاذ بن موسى قال في تعجيل المنفعة (١٠٤٨) : عن بكير بن معروف وعنه الشافعي . ا هـ . فهو مجهول الحال على أحسن أحواله . والله أعلم . وَبُكَير بن معروف الأسدي صدوق ، فيه لين ، كذا في التقريب . وأما مقاتل بن حيّان النَبَطي ، أبو بِسْطَام البلخي الخزاز فهو صدوق فاضل ،

كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهدًا يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان في بني إسرائيل القِصَاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأُمة : ﴿ كُتبَ عليكم القِصاصُ في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة ﴾ مما كُتب على من كان قبلكم : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ .

[صحيح]

رواه البخاري (الديات ٨ - ٢) عن قتيبة عن سفيان به نحوه ، ورواه في التفسير (٨ / ١٧٦ من الفتح) ، والنسائيّ (٨ / ٣٦ - ٣٧) ، والطبري في التفسير (رقم ٢٥٩٣) بتحقيق آل شاكر ، عن أبي كريب وأحمد بن حماد الدُّولابي ، كلاهما عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٨)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد المَقْبري ، عن أبي شُريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فله العَقْل ، وإن أحبوا فلهم القَوْد » .

[صحيح]

ومعناه في الصحيحين ، وهذا القدر من الحديث عند أبي داود والبيهقي ، كما تقدّم في القسم الأول (العبادات برقم ٧٦٩) .

(الحديث / ٣٢٩)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

رواه البخاري (اللقطة ٧ - ٢) مطولًا ، ومسلم (الحج ٨٢ - ٤ ،

٥) مطولًا ، وأبو داود (المناسك ٩٠ - ١) رقم (٢٠١٧) (الديات ٤ - ٢) بقوله : « من قتل له قتيل ..... » إلخ ، والترمذي (الديات ١٣ - ١) ، العلم (١٢ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨ / ٣٨) ، وابن ماجه (الديات ٣ - ٢) بقوله : « من قتل له قتيل ... » إلخ . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من قُتِلَ من عِمِّيَّةٍ في رَمِّيا تكون بينهم بحجارة أو جَلْدٍ بالسوط ، أو ضرب بعصي ، فهو خطأ ، عَقْلُه عقل الخطأ . ومن قَتَل عمدًا فهو قَوَدُ يده ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبهِ ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل » .

[سنده مرسل صحيح]

وقوله : « من قتل عمدًا ..... » الحديث تقدم (رقم ٣٢٤) .

(الحديث / ٣٣١)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، أظنه عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى [عن يعلى بن أمية][1] رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوةً قال : وكان يعلى يقول : وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي . قال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لي أجيرٌ فقاتل إنسانًا ، فعض أحدهما يدَ الآخر فانتزع - يعني المعضوض - يدَه من فِيِّ العاضِّ ، فذهبت إحدى ثَنِيَّتَيْهِ . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ : « أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فِيِّ فحلٍ يقضمها » قال عطاء : وقد أخبرني صفوان أيهما عَضَّ فنسيتُه .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، ولكنه قد توبع ، فقد رَوَى الحَدِيثَ من غير طريقه : البخاريُّ (الإجارة ٥) ، (الجهاد ١٢٠) ، (المغازي ٧٨ -

---

(١) زيادة من المطبوعة ، وهي عند من أخرج الحديث .

٣) بتمامِه ، وفيه تسمية الغزوة بالعُسْرة وفي (الديات ١٨ - ١ ، ٢) ، ورواه مسلم أيضًا (القسامة ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ، وأبو داود (الديات ٢٤ - ١) ، والنسائي (القسامة والقوَد ، من الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن الجارود (٧٩٢) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٦) . والله أعلم .

وفي بعض هذه الطرق أن الواقعة كانت بين يعلى وأجيره ، والراجح أن العاضَّ هو يعلى ، والله أعلم ، راجع فتح الباري (١٢ / ٢٢٠) .

(الحديث / ٣٣٢)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أن ابن أبي مُلَيكة أخبره أن إنسانًا جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعضَّه إنسانٌ فانتزع يده فذهبت ثنيته ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : تعدث ثنيتُه .

[موقوف ، إسناده لين ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، ولكنه تُوبع ، فقد رواه أبو داود (الديات ٢٤) عن مُسَدَّد ، عن يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، عن جده به نحوه ، والبيهقي (٨ / ٣٣٦) ، عن أبي سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس ، ثنا بَحْر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبيه بنحوه ؛ وهذا إسناد صحيح . وقد أمِنّا تدليسَ ابن جريج ، حيث صرَّح بالإخبار ، والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٣)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قَتَل نفرًا ؛ خمسة أو سبعة ، برجلٍ قتلوه غِيلة ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم جميعًا .

[صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ٤٠ - ٤١) من طريق الشافعي به . ويشهد له ما رواه البخاري (الديَات ٢١ - ١) عن ابن بشار ، عن يحيَى بن سعيد ،

عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلامًا قُتل غِيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم .
قال ابن حجر في الفتح (١٢ / ٢٢٧) : وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ، ولفظه : أن عمر قتل سبعةً من أهل صنعاء برجل ...... إلخ . ثم ذكر رواية الشافعي هذه وقال : رواية نافع أوصل وأوضح . ا هـ .
قلت : قال : (أوصل) للخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد أثبته أحمد بن حنبل .
وذكر الحافظ رواية أخرى وقال عنها : بسند جيد ، عند الدارقطني في فوائد أبي الحسن بن زنجويه بنحو هذه القصة ، ثم قال : فقد تكرر ذلك من عمر . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهلَّب ، عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه أن النبي ﷺ [فادى][1] رجلًا برجلين .

[صحيح]

رواه هكذا الترمذي (السير ١٨ – ٢) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به ، ولفظه : فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . والنسائي (السير ، الكبرى ١٠ ، ٦١) من طريق سفيان به ، كما في تحفة الأشراف ، وسيأتي الحديث تامًّا برقم (٤٠٥) إن شاء الله .

(الحديث / ٣٣٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليًّا رضي الله عنه قال في ابن ملجم ، بعدما ضربه : أطعموه واسقوه ، وأحسنوا إساره ، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمه ، أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن مِتُّ

---

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [قاد] من القَوَد ، وهو خطأ قطعًا ؛ لأن السياق يأبى ذلك ، وقد فسَّره الناشران على أنه [قاد] .

فقتلتموه فلا تُمثّلوا .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًا]

(الحديث / ٣٣٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ » .

[صحيح]

رواه أبو داود (السنة ٣٢ - ٢) ، والترمذي (الديات ٢٢ - ١ ، ٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ١١٥ - ١١٦) ، وابن ماجه (الحدود ٢١ - ١) من طريق سفيان به ، وأحمد (١ / ١٨٧ ، ١٨٩) ، والبيهقي (٨ / ١٨٧) . وعند بعضهم زيادات وهي : « ومن قتل دون أهله ، ومن قتل دون دمه ، ومن قتل دون دينه ... » وقد ورد هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعلي وابن عمر وبريدة .

* وأما حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظه عند الشافعي ، فقد رواه : البخاري (المظالم ٣٣) ، ومسلم (الإيمان ٦٢ - ٢) ، وأبو داود (السنة ٣٢ - ١) وفيه زيادة : « ومن قتل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه ، فهو شهيد » ، ورواه الترمذي (الديات ٢٢ - ٢) وقال : حسن . والنسائي (٧ / ١١٤ - ١١٥) ، وأحمد (رقم ٦٨١٦ ، ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٩) تحقيق أحمد شاكر ، وصححه .

* وحديث أبي هريرة رواه :

مسلم (الإيمان ٦٢ - ١) ، وأحمد (٢ / ٣٢٤ ، ٣٣٩ بمعناه ، ٣٦٠) .

* وحديث علي رواه : أحمد (١ / ٧٨) .

* وحديث ابن عمر رواه :

ابن ماجه (الحدود ٢١ - ٢) وقال في الزوائد : في إسناده يزيد بن سنان أبو قُرّة الرهاوي ، ضعفه أحمد وغيره .

* وحديث بريدة رواه : النسائي (٧ / ١١٦) وضعفه ، ورجَّح

إرساله . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٧)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن امرءًا اطَّلَعَ عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح » .

[صحيح]

رواه البخاري (الديات ٢٣ - ٣) ، (الديات ١٥ - ٢) من طريق شعيب عن أبي الزناد به .

ومسلم (الأدب ٩ - ٦) ، والنسائي (٨ / ٦١) ، وأحمد (٢ / ٢٤٣) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٨) ، وابن الجارود (رقم ٧٩١) ، والبغوي (رقم ٢٥٦٨) كلهم من طريق سفيان به ، إلا ابن الجارود رواه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه .

ورواه أبو داود (الأدب ١٣٦ - ٢) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٨)

أخبرنا سفيان ، حدثنا الزهري قال : سمعت سهل بن سعد يقول : اطلع رجل من جُحْر في حجرة النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مِدْرًى يحكُّ به رأسه ، فقال النبي ﷺ : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر » .

[صحيح]

رواه البخاري (اللباس ٧٥) ، (الاستئذان ١١ - ١) ، (الديات ٢٣ - ٢) ، ومسلم (الأدب ٩ - ١ ، ٢ ، ٣) ، والترمذي (الاستئذان ١٧ - ٢) ، والنسائي (٨ / ٦٠ - ٦١) ، وابن الجارود (٧٨٩) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٨) ، وأحمد (٥ / ٣٣٠ ، ٣٣٥) ، والبغوي في شرح السنة (٢٥٦٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٩)

أخبرنا الثقفي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في بيته [ورأى][1] رجلًا اطلع عليه ، فأهوى له بِمِشْقَصٍ كان في يده ، كأنه ، لو لم يتأخر ، لم يبال أن يطعنه .

[صحيح]

رواه الترمذي (الاستئذان ١٧ – ١) عــن بُنْـدار عن الثقفي به ، وقال : حسن صحيح . اهـ . وحميد مدلس وقد عنعن ، ولكنه تُوبع ، فقد روى هذا الحديث :

البخاري (الاستئذان ١١ – ٢) عن مسدد ، عن حماد ، عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده به .

ومسلم (الأدب ١١ – ٢) عن مسدد ، عن حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده به .

ومسلم (الأدب ٩ – ٤) ، وأبو داود (الأدب ١٣٦ – ١) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٨) من طريق حماد به . وأحمد (٣ / ١٠٨) من طريق حميد به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٤٠)

أخبرنا مروان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : لجأ قوم إلى خثْعَم ، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ النبي ﷺ فقال : « اعقلوهم[2] نصف العَقْلِ لصلاتهم » ثم قال عند ذلك : « ألا إني بريءٌ من كل مسلم مع مشرك » قالوا : يا رسول الله ، لِمَ ؟ قال : « لا تتراءى نارَاهُمَا » .

[إسناده مرسل صحيح]

مروان : هو ابن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، ثقة حافظ ، وكان

(١) زيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب .

(٢) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [« أعطوهم »] .

يدلس أسماء الشيوخ ، كذا في التقريب .
والحديث رواه : أبو داود (الجهاد ١٠٥) عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله بنحوه . وقال أبو داود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرًا .
ورواه الترمذي (السير ٤٢ - ١) عن هناد به ، (٤٢ - ٢) عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل ، عن قيس به مرسلًا . وقال : أكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن قيس أن النبي ﷺ . وسمعت محمدًا يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل ، وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير . ا هـ .
ورواه النسائي من طريق أبي خالد الأحمر عن إسماعيل مرسلًا .
قلت : والراجح المرسل الذي رواه جَمْعٌ عن إسماعيل ؛ وهم مروان الفزاري وهُشيم بن بشير ، ومعمر بن راشد ، وخالد الواسطي ، وعبدة ابن سليمان الكلابي ، وأبو خالد الأحمر وغيرهم ، وخالفهم فوصله أبو معاوية والحجاج بن أرطاة . والله أعلم .
ولقوله : « أنا بريءٌ من كل مسلم ... » شاهد ؛ ذكر ذلك الشيخ الألباني في الإرواء وصححه ، وانظر (٥ / ٣٠) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٤١)

أخبرنا مُطرِّف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : كان أبو حذيفة بن اليمان شيخًا كبيرًا ، فَرُفِعَ في الآطامِ مع النساء يوم أحد ، فخرج يتعرضّ للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فترشّقوه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلا يسمعونه من شغل الحرب ، حتى قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين . فقضى النبي ﷺ فيه بدية .

[مرسل ، إسناده ضعيف]

مُطَرِّف بن مازن الكناني مولاهم ، أبو أيوب الصنعاني ، قاضي اليمن ،

ضعيف ، وقد كذَّبه بعضهم ، ونفى ذلك عنه ابن حجر في التعجيل .
والله أعلم .

(الحديث / ٣٤٢)

أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لَحْيان سقط مَيّتا بغرَّةٍ عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرة تُوفِّيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، والعقْلُ على عَصَبتها .

[صحيح]

رواه البخاري (الفرائض ١١) ، (الديات ٢٦ - ١) ، ومسلم (القسامة ١١ - ٢) ، وأبو داود (الديات ٢١ - ١٠) ، والترمذي (الفرائض ١٩) ، والنسائي (٨ / ٤٧) كلهم من طريق الليث به .
ورواه الدارمي أيضًا (٢ / ١٩٧) ، وابن الجارود (٧٧٦) ، والبيهقي (٨ / ٧٠) ، وأحمد (٢ / ٢٣٦) . نحوه .
وقال الترمذي : وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا . ا هـ .
قلت : حديث مالك سيأتي عند الشافعي .

(الحديث / ٣٤٣)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرَّةٍ عبدٍ أو وليدة ، فقال الذي قُضي عليه : كيف أُغرم من لا شربَ ولا أكل ، ولا نطقَ ولا استهلّ ، ومثل ذلك يُطَلّ . فقال : رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » .

[سنده مرسل وهو صحيح موصولًا]

رواه البخاري (الطب ٤٦ - ٢) عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه . وعن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ به .

(٢٥ – ١) عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة موصولًا ، (٢٦ – ١) عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة دون قول القائل : كيف أغرم ..... إلخ .

ومسلم (القسامة ١١ – ١) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة موصولًا .

والنسائي (٨ / ٤٨ – ٤٩) من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة موصولًا مختصرًا ، ومن طريق مالك عن الزهري ، عن سعيد به مرسلًا .

* وقول القائل ، وهو حَمَل بن النابغة الهذلي : كيف أغرم ..... إلخ . رواه مسلم (القسامة ١١ – ٣) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به مطولًا . (١١ – ٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر اسم القائل . (١١ – ٥) من حديث المغيرة بن شعبة . والله أعلم .

قوله : يُطلّ بضم الياء المثناة التحتية ، وتشديد اللام ؛ أي يُهدر ويُلغى .

(الحديث / ٣٤٤)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أُذكّر اللهَ امرءًا سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئًا . فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ ، فألقت جنينًا ميتًا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّةٍ . فقال عمر رضي الله عنه : إن كِدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

[سنده منقطع ، وقد صَحَّ موصولًا]

رواه أبو داود (الديات ٢١ – ٦) عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان به نحوه .

والنسائي (القسامة ٨ / ٤٧) عن قتيبة ، عن حماد ، عن عمرو ، عن طاوس به مختصرًا . وهذا سند منقطع ؛ طاوس لم يدرك عمر . ولكن الحديث جاء موصولًا .

فقد رواه أبو داود (الديات ٢١ - ٥) عن محمد بن مسعود المصِّيصي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، سمع طاوسًا ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقام حَمَل بن مالك ... به ، وزاد في آخره : وأن تقتل . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وكذا رواه النسائي (٨ / ٢١) عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج به نحوه بالزيادة . ورواه ابن ماجه (الديات ١١ - ٣) عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي عاصم به ، كما عند أبي داود . ورواه البيهقي (٨ / ١١٤) من الطريقين جميعًا .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد أنه اختُلف فيه على عمرو بن دينار ، فرواه سفيان وحماد عنه مرسلًا ، ورواه ابن جريج عنه موصولًا ، والحديث صحيح من الوجهين . والله أعلم .

وأما زيادة : وأن تقتل ؛ فهي زيادة شاذة لم تثبت في أي رواية للحديث ، كما سبق ، بل خالفت ما جاء فيها من أن المرأة التي قضى عليها بالغرة ماتت ، فكيف تقتل بها ؟ ثم كيف يجتمع قصاص ودية في آنٍ واحد ؟! والله أعلم .

وقد رواه البخاري (الديات ٢٥ - ٣٠٢) وغيره من طريق هشام ابن عروة عن أبيه ، أن عمر سأل عن إملاص المرأة ..... فذكره بنحوه . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة به نحوه .

(الحديث / ٣٤٥)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس أن عمر قال : أذكِّر الله امرءًا سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئًا . فقام حَمَل بن مالك

فقال : كنت بين جاريتين لي - يعني ضُرّتين - فضربت إحداهما الأخرى بمِسْطحٍ ، فألقت جنينًا ميتًا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرَّةٍ . فقال عمر رضي الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

قال الربيع : قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل : ما الخبر بأن النبي ﷺ قضى بالجنين على العاقلة ؟ قيل : أخبرنا الثقة - قال الربيع : وهو يحيى ابن حسان - عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

[صحيح ، انظر ما قبله]

والخبر الذي أشار إليه الشافعي تقدم رقم (٣٤٢) .

(الحديث / ٣٤٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مُطرّف ، عن الشعبي ، عن أبي جُحيفة قال : سألت عليًّا رضي الله عنه : هل كان عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النَّسَمة ، إلا أن يؤتي الله عبدًا فهمًا في القرآن ، وما في [هذه][1] لصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العَقْل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقتل مؤمن بكافر .

[صحيح]

رواه البخاري (العلم ٣٩ - ١) ، (الجهاد ١٧١ - ٢) ، (الديات ٢٤ ، ٣١) .

الترمذي (الديات ١٦) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٢٣) ، وابن ماجه (الديات ٢١ - ١) ، الدارمي (٢ / ١٩٠) ، والبيهقي (٨ / ٢٨) ، وابن الجارود (٧٩٤) ، وأحمد (١ / ٧٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣ / ١٩٢) كلهم من طريق مطرف به ، وفيه : لا يُقتل مسلم ، مكان : مؤمن .

ورواه أيضًا أبو داود (الديات ١١ - ١) ، والنسائي (٨ / ٢٤) ،

(١) زيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب .

والطحاوي (٣ / ١٩٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٩) ، وأحمد (١ / ٢٢) من طريق الحسن عن قيس بن عباد انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ عليه السلام فقلنا : هل عَهِد إليك رسول الله ﷺ شيئًا ؟.....الحديث نحوه . والله أعلم .

ورواه البخاري أيضًا (فضائل المدينة ١ - ٤) ، (الجزية ١٠ ، ١٧ - ٣) ، و(الفرائض ٢١ - ١) ، والاعتصام (٥ - ٢) .

(الحديث / ٣٤٧)

أخبرنا سفيان ، عن مُطرف ، عن الشَّعْبي ، عن أبي جحيفة قال : سألت عليًّا رضي الله عنه : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ سوى القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يعطي الله عبدًا فهمًا من كتابه ، وما في الصحيفة . فقلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العَقْل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقتل مسلم بكافر . وفي موضع آخر : ولا يُقتل مؤمن بكافر .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٤٨)

أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس - أحسبه قال : ومجاهد والحسن - أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « لا يُقتل مؤمن بكافر » .

[إسناده مرسل ضعيف ، وقد صح كما تقدم وكما سيأتي]

(الحديث / ٣٤٩)

أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » فقال : هذا مرسل ؟ قلت : نعم .

[إسناده مرسل ضعيف ، وقد ثبت موصولًا]

ورواه هكذا مرسلًا : البيهقي (٨ / ٢٩) من طريق الشافعي وقال : قال الشافعي رحمه الله : وهذا عامٌّ عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروى عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن

شعيب ، وحديث عمران بن حصين ، ثم ساق البيهقي سنده إليهما .
قلت : وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود (الجهاد ١٥٩) عن قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق – وهو محمد – ببعض هذا (ح) وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثني هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، جميعًا عن عمرو بن شعيب به ، ولفظه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويُجير عليهم أقصاهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، يَرُدُ مُشِدُّهم على مُضعفهم ، ومُتسرِّعهم على قاعدهم ، لا يُقتل مؤمن بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده » ولم يذكر ابن إسحاق القَوَد والتكافؤ . ا هـ .
ورواه البيهقي من الطريقين ، وأحمد (٢ / ١٨٠) من طريق ابن إسحاق به ، (٢ / ١٩٤) عن وكيع عن خليفة عن عمرو به مختصرًا ، (٢ / ٢١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو به ، وهذا إسناد حسن .
وأما حديث عمران بن حصين فقد ساقه بسنده بنحوه ، وفيه : يزيد بن عياض بن جعدبة ، كذَّبه أحمد وغيره . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٠)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذّمة ، فَرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « أنا أحقُّ مَن أَوفَى بذمَّته » ثم أمر به فقتل .

[ضعيف]

إبراهيم بن محمد متروك . وعبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ، مدني ، نزل حرّان ، ضعيف . كذا في التقريب .
والحديث رواه أبو داود (المراسيل ٣٦ – ١) عن محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني ..... فذكره بنحوه ،

وفيه : قال ابن وهب : تفسيره أنه قُتل غيلة .
ورواه الدارقطني (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) من طريق عمّار بن مَطَر الرَّهَاوي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر به موصولًا ، وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني . مرسلٌ . وابن البيلماني ضعيف ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث . والله أعلم .
ورواه أيضًا من طريق ربيعة عن ابن البيلماني مرسلًا ومن طريق عبد الرزاق مرسلًا . والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٩٥) .
ورواه البيهقي (٨ / ٣٠) من طريق عمّار بن مَطَر الرهاوي ، عن إبراهيم ابن محمد عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر . وقال : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : وَصَلَه بذكْر ابن عمر فيه . والآخر : روايته عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحَمْل فيه على عمّار ، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث ، حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حدِّ الاحتجاج به . ا هـ . مختصرًا .
ورواه أيضًا مرسلًا ، وقال ابن التركماني في الجوهر النَّقي : خرَّجه أبو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات ...... ا هـ .
قلت : وابن البيلماني ضعيف كما تقدم . ثم قال : وقد رُوي الحديث مرسلًا من وجه آخر ، أخرجه أبو داود في المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ..... وذكره .
قلت : وعبد الله بن عبد العزيز مجهول ، كما في التقريب . ثم قال : وأخرجه الطحاوي من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر .
قلت : هو في شرح المعاني (٣ / ١٩٥) وفي سنده محمد بن أبي حميد المدني وهو ضعيف ، كما في التقريب . ويظهر مما سبق أن الحديث مرسلٌ ضعيف ، بل إن متنه منكر ؛ حيث خالف الأحاديث الصحيحة التي فيها : « ولا يُقتل مسلم بكافر » كما تقدم .
ورواه يحيى بن آدم في الخَرَاج (٢٣٨) عن إبراهيم به . وقال الشيخ أحمد

شاكر في تحقيقه : لم يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، في قتل المسلم بالذمي شيءٌ . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥١)

أخبرنا محمد بن الحسن ، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، عن أبي الجَنُوب الأسدي قال : أُتي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البينةُ ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت عنه . قال : فلعلَّهم هدَّدوك أو فرقوك أو فزعوك قال : لا ، ولكن قَتْله لا يردُّ علي أخي ، وعَوّضُوني فرضيت . قال : أنت أعلم ، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا .

[ضعيف جدًّا]

محمد بن الحسن ضعيف ، والحسن بن ميمون قال في تعجيل المنفعة : مجهول . وأبو الجَنُوب اسمه : عقبة بن علقمة اليَشْكري قال الحافظ في التقريب : كوفي ضعيف .

قلت : بل هو ضعيف جدًّا ، فقد قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦ / ١٦٣) وفي تهذيب التهذيب : ضعيف الحديث ، بيِّن الضعف ، مثل الأَصبغ بن نُباتة ، وأبي سعيد عَقيصَى ، متقاربين في الضعف ، لا يشتغل به . ا هـ . وقد قال الحافظ في أصبغ بن نباتة : متروك ، فهو يقاربه في الضعف . والله أعلم .

وقد رواه البيهقي (٨ / ٣٤) من طريق الشافعي ، واستدل على ضعفه بحديث علي عن النبي ﷺ في الصحيفة « أن لا يقتل مسلم بكافر » (تقدم رقم ٣٤٦) وروى عن الدارقطني الحافظ قوله : أبو الجنوب ضعيف الحديث . وقال : قال الشافعي في القديم ، وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه : ما دَلَّكم أن عليًّا لا يروي عن النبي ﷺ شيئًا ويقول بخلافه . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٢)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أنبأنا سفيان بن الحسين ، عن الزهري أن [ابن][1] شَاس الجذامي قاتل رجلًا من أنباط الشام ، فَرُفِع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ [فَنَهَوْه عن قتله][2] قال : فجعل دِيَتَه ألفَ دينارٍ .

[موقوف ضعيف]

رواه البيهقي (٨ / ٣٣) من طريق الشافعي به .

وقال : قال الشافعي رضي الله عنه : قلت : هذا من حديث من يُجهل حاله . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : قلت : ابن يزيد هو الكَلاعي الواسطي ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال ابن حنبل : كان ثبتًا في الحديث ، فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء ، وكان الوجه أن يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان . ا هـ .

قلت : أما وجه قول الشافعي رضي الله عنه فلعله أراد جهالة الواسطة بين الزهري وعثمان ، ولا منافاةَ بينه وبين قول ابن التركماني . ا هـ . ثم إن محمد ابن الحسن ضعيف كما تقدم ، وسفيان بن حسين الواسطي يُضعف في روايته عن الزهري . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٣)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أنبأنا محمد بن يزيد ، أنبأنا سفيان بن الحسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألفُ دينار .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

وذلك لضعف محمد بن الحسن مطلقًا ، وسفيان بن حسين في روايته عن الزهري .

....

(١) زيادة من المطبوعة وسنن البيهقي .

(٢) زيادة ليست في الترتيب .

(الحديث / ٣٥٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن صَدَقة بن يسار ، قال : أرسلنا إلى سعيد ابن المسيب نسأله عن دية المعاهِد ، فقال : قضى فيه عثمانُ بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف . قال : فقلنا : فمن قَبله ؟ قال : فحصبنا . قال الشافعي رضي الله عنه : هم الذين سألوه أخيرًا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

صدقة بن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة ، كما في التقريب . والحديث رواه البيهقي (٨ / ١٠٠) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد ابن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني . فقال سعيد : قضى فيه عثمان ابن عفان رضي الله عنه بأربعة آلافٍ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٣٥٦)

أخبرنا فُضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف وفي المجوسي بثمانمائة .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقداد الحداد ، مولى بكر بن وائل ، صدوق . ورواه البيهقي من طريقه (٨ / ١٠٠) وقد تابعه قتادة ويحيى بن سعيد عند الدارقطني (٣ / ١٣٠) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٧)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العَجْماءُ جُرحها جُبَارٌ » .

[صحيح]

ورواه من طريق الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ :
« العجماء جرحها جُبَار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرِّكاز الخمس » كلٌّ من :
البخاري (الزكاة ٦٦) ، ومسلم (الحدود ١١ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبي داود (الديات ٣٠) ، والترمذي (الأحكام ٣٧ - ١) من طريق سعيد فقط ، وقال : حسن صحيح . والنسائي (٥ / ٤٥) ، والدارمي (١ / ٣٩٣) ، والبيهقي (٤ / ١٥٥) ، وابن الجارود (٣٧٢) ، وأحمد (٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) ، والطيالسي (٢٣٠٥) ، ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٠٣) من طريق مالك ، كما عند الشافعي . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٨)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد بن مُحيِّصَةَ أن ناقةً لِلْبَرَاء بن عازب دخلتْ حائطًا لقوم ، فأفسدتْ ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامنٌ على أهلها .

[سنده مرسل ، وقد صَحَّ موصولًا كما سيأتي]

(الحديث / ٣٥٩)

أخبرنا أيوب بن سويد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيِّصة ، عن البَرَاء بن عازب أن ناقةً للبراء بن عازب دخلتْ حائطَ رجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري صدوق يخطئ ، كما في التقريب . وقد توبع كما سيأتي .
وهذا الحديث رواه عن الزهري مالكٌ مرسلًا كما تقدم ، والأوزاعي عنه

موصولًا كما هنا .
* فأمّا المرسل فرواه : أحمد (٥ / ٤٣٥) ، والبيهقي (٨ / ٣٤١) من طريق الشافعي به ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٠٣) ، وتابع مالكًا على إرساله الليثُ بن سعد عند ابن ماجه (الأحكام ١٣ - ١) عن محمد بن رُمْح ، عن الليث ، عن الزهري به .
وتابعهما على إرساله أيضًا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن محيصة ، رواه أحمد (٥ / ٤٣٦) ، والبيهقي (٨ / ٣٤٢) .
وروي عن الأوزاعي أيضًا مرسلًا عند البيهقي (٨ / ٣٤١) من طريق أبي المغيرة عنه ، والراجح عن الأوزاعي الموصول ، كما سيأتي .
* وأما الموصول فرواه : الشافعي كما هنا ، وأبو داود (البيوع ٩٢ - ٢) عن محمود بن خالد ، عن الفِريابي ، عن الأوزاعي به ، والنسائي (العارية ، في الكبرى) عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به ، كما في تحفة الأشراف .
والحاكم (٢ / ٤٨) ، والبيهقي (٨ / ٣٤١) ، وأحمد (٤ / ٢٦٥) ، والطحاوي (٣ / ٢٠٣) .
وتابع الأوزاعي على وصله عبدُ الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وهو ثقة) عند ابن ماجه (الأحكام (١٣ - ٢) ، والنسائي (العارية ، في الكبرى) كما في التحفة . وتابعهما على وصله إسماعيل ابن أمية (وهو ثقة) عند النسائي (العارية ، في الكبرى) كما في تحفة الأشراف وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد أن الذين أرسلوه هم : مالك ، والليث ، وابن عيينة . والذين وصلوه هم : الأوزاعي ، وعبد الله ابن عيسى بن أبي ليلى ، وإسماعيل بن أمية . فلعلَّ الحديث على الوجهين ، لا سيما وقد عُرف عن مالك أنه يرسل الحديث الموصول إذا شك فيه ، وقد صحَّح الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٨) .

....

(الحديث / ٣٦٠)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا . حتى أخبره الضحَّاك بن عثمان أن رسول الله ﷺ كتب [إليه](١) أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته . [قال ابن شهاب : وكان أشيم قتل خطأً](٢) ، [فرجع إليه عمر](٣) .

[صحيح]

رواه أبو داود (الفرائض ١٨) ، والترمذي (الفرائض ١٨) وقال : حسن صحيح ورواه في (الديات ١٩) ، والنسائيُّ (الفرائض ١٧ - ١ ، ٢ في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الديات ١٢ - ١) ، وابن الجارود (٩٦٦) كلهم من طريق سفيان به ، وتابعه معمر عن الزهري به عند أبي داود (الفرائض ١٨) ، ويحيى بن سعيد عند النسائيُّ (الفرائض ١٧ - ٣ في الكبرى) ورواه النسائيُّ أيضًا (١٧ - ٤) من طريق زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري أن عمر.. فأسقط منه ابن المسيب ، وهكذا رواه مالك كما عند الشافعي ، وهو صحيح من الوجهين ، على الخلاف في سماع ابن المسيب من عمر ، والراجح ثبوته كما جزم بذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٣٠) عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك ... به ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، ثم قال : وعن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن حرى قال لعمر ... فذكره ، ثم قال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنَّ قَتْل أشيم كان خطأً . رواه الطبراني ، ورجاله رجال

---

(١) كذا في المطبوعة وغيرها ، وفي الترتيب : [إلى الضحاك بن سفيان] .

(٢) هذه زيادة ليست في المطبوعة .

(٣) هذه زيادة من المطبوعة وغيرها ، وليست في الترتيب .

الصحيح . ا هـ . من المجمع .

(الحديث / ٣٦١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن في قتيل العمدِ الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها » .

[سنده ضعيف ، وهو حسن]

وهذا الحديث خطأ من هذا الوجه ، فقد رواه هكذا من طريق ابن جدعان به ، وفيه خطبة النبي ﷺ يوم الفتح : أبو داود (الديات ١٩ – ٣) ، والنسائي (٨ / ٤٢) ، وابن ماجه (الديات ٥ – ٣) .

وابن جدعان ضعيف ، وقد أخطأ في هذا الحديث ، وقد قال ابن معين : علي بن زيد ليس بشيءٍ ، والحديث حديث خالد الحذاء ، وعبد الله بن عمرو . ا هـ .من الجرح والتعديل ، ترجمة يعقوب بن أوس .

* وأما حديث خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو مطولًا ، رواه عنه هكذا : حماد بن زيد عند أبي داود (الديات ١٩ – ١) ، والنسائي (٨ / ٤١) ، وابن ماجه (الديات ٥ – ٢) ، وابن الجارود (٧٧٣) ، والبيهقي (٨ / ٦٨) ، وابن حبان (١٥٢٦) من الزوائد وتابعه وهيب عند أبي داود (الديات ١٩ – ٢) ، وابن حبان (١٥٢٦) .

وتابعه أيضًا هشيم عند النسائي (٨ / ٤١) إلا أنه قال : عن رجل من الصحابة ، وكذا عند الطحاوي (٣ / ١٨٥) .

وتابعه أيضًا الثقفي عند الشافعي الآتي ، فقال : عن رجل من الصحابة .

وخالفهم بشر بن المفضل ، عن خالد ، عن القاسم ، عن يعقوب بن أوس ، عن رجل من الصحابة عند النسائي (٨ / ٤١) ، وتابعه على ذلك يزيد ابن زريع عند النسائي (٨ / ٤٢) فجعلا : (يعقوب) مكان : (عقبة) ، والراجح رواية الجماعة بأنه عقبة بن أوس ؛ لأنهم أكثر وأضبط . وخالفهم

جميعًا ابن أبي عدي عن خالد ، فرواه مرسلًا كما عند النسائي (٨ / ٤١) ، وقد ورد هذا الحديث من غير طريق خالد عن القاسم ، رواه النسائي (٨ / ٤٠) عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو . وكذا رواه ابن ماجه (الديات ٥ - ١) ورواه النسائي (٨ / ٤٠ - ٤١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب مرسلًا .

وبالنظر لما تقدم يترجح حديث خالد عن القاسم عن عقبة عن عبد الله ابن عمرو ، أو عن رجل من الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، فكلهم عدول . والله أعلم .

وقد صحح هذا الحديث ابن القطان فقال : هو صحيح ، ولا يضره الاختلاف ، وصححه ابن حبان ، كذا في التلخيص الحبير (٤ / ١٩) .

قلت : وهو حسن فقط ، فإن مداره على عقبة بن أوس ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٢)

أخبرنا الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة ابن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . يعني مثله .

[حسن كما تقدم]

(الحديث / ٣٦٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « في النفس مائة من الإبل » .

[إسناده مرسل صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه رقم (٣٢٤)]

(الحديث / ٣٦٤)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي النفس مائة من الإبل » . قال ابن جريج : فقلت لعبد الله بن أبي بكر : أفي شك أنتم من أنه كتاب

النبي ﷺ ؟ قال : لا .

[مرسل صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٦٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . يعني بذلك .

[إسناده مرسل]

(الحديث / ٣٦٦)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن رجلًا من بني مدلج يقال له : قتادة . حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه ، فَنَزى من جرحه فمات ، فقدم سراقةُ بن مالك بن جَشْعَم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك . فقال عمر رضي الله عنه : اعددْ لي على قُديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعة ، وأربعين خِلْفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا . قال : خُذها فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » .

[حسن لغيره]

وهذا الإسناد منقطع ، لكنه قد جاء موصولًا عند البيهقي (٨ / ٣٨) من طريق محمد بن مسلم بن وَارة ، عن محمد بن سعيد بن سابق ، ثنا عمرو – يعني ابن أبي قيس – عن منصور – يعني ابن المعتمر – عن محمد ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو .
وكذا رواه ابن الجارود (٧٨٨) .
وعمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق ، له أوهام . ومحمد بن سعيد ابن سابق ثقة ، كما في التقريب .
وقد قال البيهقي عقب روايته للحديث : هذا الحديث منقطع ، فأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقول به ، وقد روي موصولًا فذكره . ا هـ .
وقد رواه أحمد (١ / ٤٩) مختصرًا من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وحجاج كثير الخطأ والتدليس ،

ورواه أحمد أيضًا عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني ابن أبي نجيح وعمرو بن شعيب ، كلاهما عن مجاهد ، به . وهو منقطع . مجاهد لم يسمع من عمر . فالحديث حسن . بمجموع طرقه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا : أدركْنا الناسَ على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائةٌ من الإبل . فقوّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينارٍ ؛ أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة ، إذا كانت من أهل القرى ، خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الوَرِق .

[إسناده ضعيف]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، وقد رواه البيهقي (٨ / ٩٥) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : كان النبي ﷺ يقوّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عِدْلُها من الوَرِق ، ويقسمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هَانت نقص من ثمنها ، على أهل القرى الثَّمَن ما كان .

[سنده ضعيف ، وهو حسن لغيره]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، وابن جريج مدلس وقد عنعن . وهو معضل بين عمرو بن شعيب والنبي ﷺ . وقد روي بإسناد أفضل من هذا ، رواه أبو داود (الديات ٢٠ - ٩) ، والنسائيُّ (٨/ ٤٢ - ٤٣) ،

وابن ماجه (الديات ٦ – ٢) ، والبيهقي (٨ / ٧٧) من طريق محمد ابن راشد المكحولي الخزاعي (صدوق يهم ، رمي بالقدر ، كما في التقريب) عن سليمان بن موسى الأموي مولاهم (صدوق ، فقيهٌ ، في حديثه لين . تقريب) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به نحوه . وهذا إسناد لين ، وله شاهد عند أحمد (٢ / ٢١٧) من طريق ابن إسحاق قال : وذكَر عمرو بن شعيب ..... فذكره مطولًا ، وبمجموعهما يكون الحديث حسنًا . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٩)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي الأنف إذا أُوعب جَدْعًا مائةٌ من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة مثلها ، [وفي العين خمسون][1] ، وفي اليد خمسون ، وفي الرِّجْل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السِّنِّ خمسون ، وفي الموضحة خمس » .

[إسناده مرسل صحيح]

وله شواهد بها يصحُّ : أولها حديث عمر من طريق ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأنف إذا استُوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجَائفة ثلث النفس ، وفي المُنْقلة خمس عشرة ؛ وفي المُوضِّحة خمس ، وفي السِّنِّ خمس ، وفي كل أصبع مما هنالك عَشْرٌ عَشْرٌ » رواه البزار (١٥٣١) من الزوائد . وقال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات . ا هـ .

قلت : وهو يصلح أن يستشهد به . وكذا رواه البيهقي (٨ / ٨٦) .

* فأما قوله : « في الأنف إذا أوعب جدعًا مائة من الإبل » فله شاهد مرسل

---

(١) زيادة من المطبوعة .

عند عبد الرّزاق في المصنف (١٧٤٦٤) عن ابن جريج ، عن ابن طاوس في الكتاب الذي عندهم نحوه . وشاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبي داود (الديات ٢٠ - ٩) ، وعند البيهقي (٨ / ٨٨) ، وأحمد (٢ / ٢١٧) ، وعند البزار من حديث عمر كما تقدم .

* وقوله : « وفي المأمومة ثلث النفس » هو في حديث أبي داود المتقدم ، وعند أحمد ، والبيهقي (٨ / ٨٦) من حديث عمر ، وله شاهد من مرسل طاوس عند عبد الرّزاق (١٧٣٦١) .

* وقوله : « وفي الجائفة ثلث النفس » هو عند أبي داود وأحمد والبيهقي ، والبزار (١٥٣١) ، وله شاهد من مرسل طاوس عند عبد الرّزاق (١٧٦٢١) ،وشاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند عبد الرّزاق أيضًا (١٧٦٣٠) ، وأحمد (٢ / ٢١٧) .

* وقوله : « وفي اليد خمسون » عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب به ، وأحمد ، وله شاهد من حديث عمر المتقدم ، ومن مرسل الزهري عند عبد الرّزاق (١٧٦٧٨) ، ومن مرسل طاوس عند عبد الرّزاق (١٧٦٨٣) .

* وقوله : « وفي الرجل خمسون » هو عند أبي داود وأحمد والبيهقي والبزار وعبد الرزاق .

* وقوله : « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » هو عند أبي داود والبيهقي والبزار ، وابن الجارود (٧٨١) ، وعبد الرزاق (١٧٦٩٤ ، ١٧٦٩٥ ، ١٧٧٠٢ ، ١٧٧٠٦) وله شاهد من حديث أبي موسى ، وسيأتي عند الشافعي برقم (٣٧١) .

* وقوله : « وفي السن خمس » هو عند أبي داود والبيهقي والبزار وأحمد ، وعبد الرزاق (١٧٤٨٨ ، ١٧٤٩٠ ، ١٧٤٩٩ ، ١٧٥٠٢) .

* وقوله : « وفي الموضّحة خمس » هو عند أحمد والبزار والبيهقي ، وعبد الرزاق (١٧٣١٢ ، ١٧٣١٣ ، ١٧٣١٤) ، والدارمي (٢ / ١٩٤) ، وانظر الحديث الآتي رقم (٣٧٢) عند الشافعي .

وبالجملة ، فالحديث صحيح ، ثابت بشواهده التي ذكرتها . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٠)

أخبرنا مالك ، عن أبي بكر بن محمد بن حزم ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي كل أصبع مما هنالك عَشْر من الإبل » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٧١)

أخبرنا إسماعيل بن عُلَيّة بإسناده عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأصابع عَشْرٌ عشرٌ » .

[في سنده اختصار ، وهو صحيح لغيره]

رواه أبو داود (الديات ٢٠ - ٢) ، والنسائي (٨ / ٥٦) ، والدارمي (٢ / ١٩٤) ، والطيالسي (٥١١) ، وأحمد (٤ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، والبيهقي (٨ / ٩٢) ، وابن حبان في (الزوائد رقم ١٥٢٧) كلهم من طريق غالب التمّار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري به ، رواه عنه هكذا : شعبة ، وإسماعيل بن عُلية ، وحنظلة بن أبي صفية . وخالفهم : سعيد بن أبي عروبة في إسناده ، فرواه عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى ، فزاد في الإسناد حميدًا ، رواه هكذا : أبو داود (٢٠ - ١) ، والنسائي (٨ / ٥٦) ، وابن ماجه (الديات ١٨ - ٣) ، وأحمد (٤ / ٤٠٣ ، ٤١٣) فهذه زيادة شاذّة . والله أعلم .

وغالب التمار : هو ابن مِهران التمَّار العبدي ، أبو غِفَار البصري ، صدوق ، كما في التقريب . ومسروق بن أوس بن مسروق مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع كما هنا ، فإن له شواهد :

١ - من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبي داود (الديات ٢٠ - ٧) ، والنسائي (٨ / ٥٥) ، وابن ماجه (الديات ١٨ - ٢) ، وأحمد (٢ / ٢٠٧) ، والبيهقي (٨ / ٩٢) كلهم من طرق عن عمرو به ، وهذا إسناد حسن ، وهو صحيح كما تقدم في الحديث (٣٦٩) .

٢ - ومن حديث ابن عباس ، رواه : الترمذي (الديات ٤ - ١) وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وأحمد (١ / ٢٨٩) ، وابن الجارود (٧٨٠) من طريق الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

٣ - والمُرسَل الذي فيه كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم ، وسنده صحيح . وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي الموضّحة خمس » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح لغيره]

فقد ثبت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواه : أبو داود (الديات ٢٠ - ١١) ، الترمذي (الديات ٣) وقال : حسن ، والنسائي (٨ / ٥٧) ، وابن ماجه (الديات ١٩) ، والبيهقي (٨ / ٨١) ، وابن الجارود (٧٨٥) وهذا إسناد حسن ، وهو صحيح بمجموع طرقه كما تقدم في الحديث (٣٦٩) .

(الحديث / ٣٧٣)

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي التي تلي الخِنْصر بتسع ، وفي الخنصر بستٍّ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ٩٣) ، وعبد الرّزاق (١٧٦٩٨) وعندهما ما يدل على أن عمر رجع عنه لمّا علم بكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم .

(الحديث / ٣٧٤)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جُندُب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضّرس

بِجَمَلٍ ، وفي التَّرقُوة بِجَمَلٍ ، وفي الضِّلع بجمل .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه عبد الرّزاق في المصنف منقطعًا عن زيد بن أسلم به ، بأرقام (١٧٤٩٦ ، ١٧٥٧٨ ، ١٧٦٠٧) ، والبيهقي (٨ / ٩٩) من طريق الشافعي وقال : وزاد أبو سعيد في روايته (أحد الرواة عن الأصم) . قال الشافعي : في الأضراس خمسٌ ؛ لمَا جاء عن النبي ﷺ في السن خمس ، وكان الضرس سِنًّا . ا هـ . ومسلم بن جندب الهذلي ، أبو عبد القاضي ، ثقة ، فصيح ، قارئ ، كذا في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٥)

أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن سمعته من عبد الله - عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المِلْطاةِ بنصف دية الموضِّحة .

[إسناده ضعيف]

رواه عبد الرّزاق (١٧٣٤٥) ، والبيهقي (٨ / ٨٣ - ٨٤) من طريق الشافعي ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سفيان عن مالك به ، قال عبد الرزاق : ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ، ثم لقيتُ مالكًا فقلت : إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ..... الحديث قال (مالك) : صدق ، قد حدثته . قلت : حدثني به . قال مالك : ما أحدث به اليوم . فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه : عزمتُ عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به . قال : تعزم عليّ ، لو كنت محدثًا به اليوم لحدثته به . قلت : لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري ؟ قال : إن العمل عندنا على غيره ، وَرَجُلُه عندنا ليس هناك ، يعني ابن قسيط ، فهذا عذر مالك . كذا قال البيهقي رحمه الله ، واعترض على ذلك ابنُ التركماني في الجوهر النقي فقال : في كونه هو المراد نظر ، وذكر أن الطحاوي ذكر في كتاب الرد على الكرابيسي أن الرجل هو الذي حدث مالكًا ، وساق بالسند أن مالكًا قال : عن رجل عن يزيد بن قسيط ...

مالكًا ، وساق بالسند أن مالكًا قال : عن رجل عن يزيد بن قسيط .....
إلخ . وقال : إنما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتم اسمه . ا هـ .
من سننْ البيهقي (٨ / ٨٤) .

قلت : فعلى هذا يكون الإسناد ضعيفًا لجهالة الرجل الذي هو غير مرضي عند مالك . والله أعلم .

المِلْطَاةُ : هي القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه ، تمنع الشجة أن تُوضح . كما في النهاية في غريب الحديث .

(الحديث / ٣٧٦)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك ، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله ، أو مثل معناه .

[إسناده ضعيف ، وقد تقدَّم]

(الحديث / ٣٧٧)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحصين ، أن غطفان بن طريف المري أخبره ، أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : فيه خمس من الإبل . فردني مروان إلى ابن عباس فقال : أفتجعل مُقَدَّم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها سواء .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا مما يدلك على أن الشَّفتين عقلهما سواء ، وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار .

[موقوف صحيح]

رواه مالك في الموطأ (العقول ٢٨) من رواية يحيى بن يحيى الليثي ، فتابع محمد بن الحسن في روايته عن مالك . ورواه البيهقي (٨ / ٩٠) من طريق الشافعي عن مالك مباشرة ، وعبد الرّزاق (١٧٤٩٥) عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثَمَنِه .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ١٠٤) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٣٧٩)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجِراح الحُرِّ في ديته . وقال ابن شهاب : وكان رجالٌ سواه يقولون : يقوَّم سِلعةً .

[موقوف على ابن المسيب ، وسنده صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ١٠٤) من طريق الشافعي به .

* * *

□ كتاب القَسَامة(*) □

(الحديث / ٣٨٠)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن [أبي ليلى](١) بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حَثْمة أنه أخبره [ورجالٌ](٢) من كُبراء قومه أن عبد الله ابن سهل بن أبي حَثْمة ومُحيِّصة خَرَجَا إلى خيبر من جَهْد أصابهما ، فتفرقا في حوائجهما ، فأتى محيِّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فَقِير ، أو عين ، فأتى يَهودَ فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر ذلك لهم ، فأقبل هو وأخوه حُويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ، فذهب محيصة يتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة : « كبّر كبّر » ، يريد السن ، فتكلم حويصة . فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يُدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود » قالوا : لا ، ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة ، حتى إذا أدخلت عليهم الدار فقال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

[صحيح]

رواه البخاري (الأحكام ٣٨) من طريق مالك به ، وفي مواضع أخرى

(*) القَسَامة : بفتح القاف وتخفيف المهملة ، هي مصدر أقسم قَسْمًا وَقَسَامة ، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم . ا هـ فتح الباري (١٢ / ٢٣١) .

(١) هذا هو الصحيح : أبو ليلى بن عبد الله ، كما في الصحيح وغيره ، وفي المطبوعة والترتيب : ابن أبي ليلى ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الصحيح وغيره ، بالرفع ؛ أي أنهم أخبروه ، وأما في المطبوعة والترتيب : [رجالًا] .

في الصلح والجزية والأدب ، كما في الحديث الآتي .
ومسلم (القسامة ١ - ٨) من طريق مالك به مطولًا ، كما سيأتي ، وأبو داود (الديات ٨ - ٢) وما بعدها ، والترمذي (الديات ٢٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٥ - ٦) من طريق مالك به ، وابن ماجه (الديات ٢٨ - ١) ، والبيهقي (٨ / ١١٧) ، وابن الجارود (٧٩٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٩٨) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨١)

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير ابن يسار ، عن سهل بن أبي حثْمة أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود بن [زيد][1] خرجا إلى خيبر ، فتفرقا لحاجتهما ، فَقُتِلَ عبد الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمٰن ، أخو المقتول ، وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : « تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر . فقال رسول الله ﷺ : « فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا » فقالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم أن النبي ﷺ عقله من عنده . فقال بُشير بن يسار : قال سهل : لقد ركضتني فريضةٌ من تلك الفرائض في مِربدٍ لها .

[صحيح]

رواه من هذا الوجه البخاري (الصلح ٧ - ٣) ، (الجزية ١٢ - ١) ، (الأدب ٨٩ - ١) ، (الديات ٢٢ - ١) ، ومسلم (القسامة ١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ، وأبو داود (الديات ٨ - ١) ، والترمذي (الديات ٢٣ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائيّ (٨ / ٧ - ٨) ، وابن ماجه (الديات ٢٨ - ١) ، والبيهقي (٨ / ١١٨) ، والدارمي (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) ، وابن الجارود (٧٩٨ ، ٨٠٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٩٧) . والله أعلم .

---

(١) زيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب .

(الحديث / ٣٨٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثْمة أخبره ورجالٌ من قومه أن رسول الله ﷺ قال لَحُويصة ولمُحيّصة وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « فتحلف يهود »

[صحيح]

وهو جزءٌ من الحديث المتقدم برقم (٣٨٠) .

(الحديث / ٣٨٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، والثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين ، فلما لم يحلفوا ردَّ الأيمان على يهود .

[صحيح]

وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٨١) .

(الحديث / ٣٨٤)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن رجلًا من بني سعد بن ليث أجرى فرسًا ، فوطأ على أصبع رجل من جهَينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر للذي ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان . فقال للآخرين : احلفوا أنتم .

[موقوف ، إسناده منقطع]

سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، قاله أبو زرعة كما في جامع التحصيل (١٩١) .

رواه البيهقي (٨ / ١٢٥) من طريق الشافعي به ، وفيه : عن سليمان ابن يسار وعراك بن مالك ، وكلاهما مرسل عن عمر . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الجِهَاد □

(الحديث / ٣٨٥)

أخبرنا الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمَّر عليهم أميرًا قال : « فإذا لقيتَ عدوًّا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال : أو ثلاث خصال - شك علقمة - : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ ، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم فعلوا أنّ لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام في دارهم فهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

[صحيح]

الثقة هو يحيى بن حسان ، كما في الحديث الآتي ، والحديث رواه : مسلم (الجهاد والسير ٢ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، وأبو داود (الجهاد ٩٠ - ١) ، والترمذي (السير ٤٨ - ١ ، ٢) وبعضه في (الديات ١٤ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (السير - الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الجهاد ٣٨ - ٢) ، والدارمي (٢ / ٢١٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٠٦) ، وابن الجارود (١٠٤٢) ، والبيهقي (٩ / ١٥) مختصرًا ، (٩ / ١٨٤) من طريق أبي داود به ، وأحمد (٥ / ٣٥٢ ، ٣٥٨) كلهم من طريق علقمة بن مَرثَد به مطولًا ، ولفظه كما عند مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيشٍ أو سرية أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغْزُوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلّوا ولا تَغْدِروا ولا تُمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ،

ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حَاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تُخْفِروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

وزاد إسحاق بن راهويه في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان (قال يحيى : يعني أن علقمة يقوله لابن حيان) فقال : حدثني مسلم بن هَيْصَم ، عن النعمان بن مُقرِّن ، عن النبي ﷺ نحوه .

وهذه الزيادة عند مسلم (٢ – ١) وأبي داود وابن ماجه والدارمي وابن الجارود . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨٦)

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مَرثد ، عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشًا أمَّر عليهم أميرًا ... وذكر الحديث .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٨٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ فكُتب عليهم ألَّا يفرَّ العشرون من المائتين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الآن خفَّفَ اللهُ عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين ﴾ فخفف عنهم ، وكُتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين .

[صحيح]

الآيات من سورة الأنفال (٦٥ ، ٦٦) .

والحديث رواه : ابن جرير في التفسير من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس بنحوه (١٠ / ٣٧) ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس (١٠ / ٣٩) .

والبخاري (التفسير – ٦ الأنفال) عن علي بن عبد الله عن سفيان به ، وفيه : فكتب عليهم ألَّا يفر واحد من عشرة ، فقال سفيان غير مرة : ألا يفرَّ عشرون من مائتين ..... الحديث . و(التفسير ٧) من طريق عكرمة بنحوه .

وأبو داود (الجهاد ١٠٦ – ١) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، وابن الجارود (١٠٤٩) من طريق سفيان به ، وفيه : كُتب عليهم ألا يفر رجل من عشرة ، وألا يفر عشرون ..... إلخ ، ورواه البيهقي (٩ / ٧٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨٨)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عباس قال : من فرَّ من ثلاثةٍ فلم يفر ، ومن فرَّ من اثنين فقد فر .

[سنده ضعيف ، وقد صح معناه كما تقدم]

ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار مدلس ، وقد عنعن ، ثم هو لم يلق أحدًا من الصحابة ، كذا قال ابن المديني كما في جامع التحصيل (ص ٢١٨) ، فحديثه هذا منقطع ، ولكن الظاهر أن في الإسناد سقطًا ؛ فقد

رواه البيهقي (٩ / ٧٦) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إنْ فَرَّ رجلٌ من اثنين فقد فر ، وإن فَرَّ من ثلاثة لم يفر . رواه من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان به . وأحمد ابن شيبان هو الرملي ، روى عنه ابن أبي حاتم وقال : صدوق . وقال العقيلي : لم يكن ممن يَفهم الحديث ، وحدَّث بمناكير . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ . وقال صالح الطرابلسي : ثقة مأمون ، أخطأ في حديث واحد . ا هـ . مختصرًا من تهذيب التهذيب . وقد خالف أحمد ابن شيبان الشافعي في روايته حيث زاد عطاء في الإسناد ، وإن سَلَّمنا بزيادته فإن ابن أبي نجيح مدلس ، وقد عنعن ، فإسناده ضعيف على كل حال ، ومع هذا فقد صَحّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨ - ٢٩) وجزم أن السقط واقع في سند الشافعي وقال : وهو وإن كان موقوفًا ، فله حكم الرفع ، بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس رضي الله عنه . وذكر الحديث المتقدم عند الشافعي .

(الحديث / ٣٨٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثَنا رسول الله ﷺ في سرية ، فلقوا العدو ، فَحَاص الناس حيصةً ، فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا : يا رسول الله ، نحن الفَارُّون[1] . قال : « بل أنتم الكَارُّون[2] ، وأنا فِئَتكم » .

[ضعيف]

والحديث رواه : أبو داود (الجهاد ١٠٦ - ٢) ، والترمذي (الجهاد ٣٦) عن ابن أبي عمر عن سفيان به ، وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد .

ورواه ابن الجارود (١٠٥٠) ، والبيهقي (٩ / ٧٦) ، والحميدي (٦٨٧) ،

---

(١) كذا في الترتيب ، أما في المطبوعة : [الفرّارون] وهو في رواية أبي داود .

(٢) هكذا في الترتيب ، وأما في المطبوعة [العكّارون] وكذا عند أبي داود .

وأحمد (٢ / ٧٠ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، وهو ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٠)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مُسَاحق ، عن ابن عصام ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال : « إن رأيتم مَسْجِدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا » .

[سنده ضعيف ، وانظر ما بعده]

رواه : أبو داود (الجهاد ١٠٠ - ٣) ، والترمذي (السير ٢) وقال : حسن غريب ، والنسائي (السير ١٥٥ في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وأحمد (٣ / ٤٤٨) ، والحميدي (رقم ٨٢٠) ، والبغوي في شرح السنة (٢٧٠٣) كلهم من طريق سفيان به ، وهذا الإسناد ضعيف ؛ فإن عبد الملك ابن نوفل بن مساحق قال عنه في التقريب : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلَّا فلين الحديث ، ولم يتابع . وابن عصام المزني قيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ، قال عنه في التقريب : لا يُعرف حاله .

قلت : لم يروِ عنه سوى عبد الملك ، ولم يوثقه أحد ، فهو مجهول . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩١)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حُميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : سَارَ رَسولُ الله ﷺ إلى خيبر ، فانتهى إليها ليلًا ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أمسك ، وإن لم يكونوا يُصلون أغار عليهم حين يصبح ، فلما أصبح ركب ، وركب المسلمون ، وخرج أهل القرية ومعهم مَكَاتلهم وَمَسَاحِيهم ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا : محمد والخميس . فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، خَرِبت خيبر ، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين » . قال أنس : وإني لرديف أبي طلحة ، وإن قدمي تمس قدم رسول الله ﷺ .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٦) ، (صلاة الخوف ٦) ، (الجهاد ١٠٢ – ٤ ، ٥) ، والترمذي (السير ٣ – ١) وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٢)

أخبرنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعًا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غَارُّون في نَعَمِهِم بالمُريسيع ، فقتل المقاتلة ، وسبى الذرية .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري ضعيف ، كما في التقريب ؛ ولكنه توبع ، فقد رواه من غير طريقه :

البخاري (العتق ١٣ – ٢) ، ومسلم (المغازي ٣ – ١) ، (الجهاد ١ – ١ ، ٢) ، وأبو داود (الجهاد ١٠٠ – ١) ، والنسائي (السير ٣ – ١ في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، كلهم من طريق ابن عون به نحوه . ورواه البغوي في شرح السنة (٢٦٩٨) من طريق الشافعي به ، ورواه البيهقي (٩ / ٦٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حَبْل عاتقه ضربةً ، فأقبل عليَّ فضمَّني ضمةً وجدتُ منها رِيحَ الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت : ما بالُ الناس ؟ قال : أمرُ الله . ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سلبه ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال الثانية فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالها الثالثة فقمت

في الثالثة فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فاقتصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صَدَق يا رسول الله ، وَسَلَبُ ذلك القتيل عندي ، فأرضه عني . فقال أبو بكر : لاهَا الله ، إذًا لا يَعمِد إلى أُسدٍ من أُسْد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبَه . فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدِّرع ، فابتعت به مَخْرَفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مالٍ تأَثَّلت في الإسلام . قال مالك : المخرفة : النخل .

[صحيح]

عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب ثقة ، كما في التقريب . وأبو محمد مولى أبي قتادة : هو نافع بن عباس الأقرع المدني ثقة ، كما في التقريب .
والحديث رواه : البخاري (الخمس ١٨ – ٢) ، (المغازي ٥٤ – ٧) من طريق مالك به ، (الأحكام ٢١ – ١) من طريق يحيى مختصرًا . ومسلم (الجهاد والسير ١٣ – ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (الجهاد ١٤٧) ، والترمذي (السير ١٣ – ١) مختصرًا ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (الجهاد ٢٩ – ٣) ببعضه ، وابن الجارود (١٠٧٦) ، والبيهقي (٩ / ٥٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٢٦) ، وأحمد (٥ / ٣٠٦) .
وقوله : تَأَثَّلْت : تأثّل مالًا اكتسبه واتخذه ثمرة . ا هـ . من لسان العرب . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى الذين بَعَثَ إلى ابن أبي الحُقيق عن قتل النساء والولدان .

[صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ٧٨) من طريق الشافعي به ، (٩ / ٧٧) من طريق ابن عيينة به . وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٧) : وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفِرْيابي عن علي – وهو ابن المديني – عن سفيان . وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث (يعني حديث الصَّعْب بن جَثّامة الآتي) قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك ..... الحديث . ا هـ .

قلت : وهكذا رواه البيهقي (٩ / ٧٨) من طريق الإسماعيلي به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن النبي ﷺ لما بَعَثَ إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٩٦)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْب بن جَثّامة الليثي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتون فيُصاب من نسائهم وأبنائهم - فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » وربما قال سفيان في الحديث : « هم من آبائهم » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجهاد ١٤٦) ، ومسلم (الجهاد والسير ٩ - ١ ، ٣) ، وأبو داود (الجهاد ١٢١ - ٥) ، والترمذي (السير ١٩ - ٢) نحوه وقال : حسن صحيح . والنسائي (السير ٢٣ ، ٣٤ - في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الجهاد ٣٠ - ١) ، والحميدي (٧٨١) ، وابن الجارود (١٠٤٤) ، والبيهقي (٩ / ٧٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٢٢) ، وأحمد (٤ / ٣٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) كلهم من طريق الزهري به ، مع بعض الاختلاف في اللفظ ، والمعنى واحد . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، عن ابن عباس ، أخبرني الصعب بن جثّامة أنه سمع النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يُبيّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » وزاد عمرو بن دينار عن الزهري : « هم من آبائهم » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٩٨)

أخبرنا أبو ضَمْرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حَرَّق أموال بني النضير .

[صحيح]

أبو ضَمْرة : هو أنس بن عياض . والحديث رواه :
البخاري (المغازي ١٤ - ٤ ، ٥) ، (التفسير ٥٩ - ٢) ، (الجهاد ١٥٤ - ٢) ، ومسلم (الجهاد ١٠ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (الجهاد ٩١ - ١) ، والترمذي (السير ٤) وقال : حسن صحيح . والنسائي (السير ٢٤ - ١ ، ٢ في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الجهاد ٣١ - ٢ ، ٣) ، وابن الجارود (١٠٥٤) ، والبيهقي (٩ / ٨٣) ، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٠٠) ، والدارمي (٢ / ٢٢٢) مختصرًا ، كلهم من حديث نافع عن ابن عمر ، ولفظه : أن النبي ﷺ حَرَّق نخل بني النضير ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ **مَا قَطَعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمة** ﴾ ، وبألفاظ أخرى وعند البخاري وغيره ، فقال قائلهم ، وهو حسان بن ثابت :

وَهَانَ على سَرَاةِ بني لُؤَي ... حَريقٌ بالبُويرةِ مُسْتَطيرُ

وعند البخاري : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أدام اللهُ ذلك من صنيعٍ ... وَحَرَّق في نواحيها السَّعيرُ
سَتعلمُ أيُّنا مِنْهَا بِنُزهٍ ... وَتَعْلَم أيّ أرضِينا تَضيرُ

والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٩)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حَرَّق أموال بني النضير ، فقال قائل شعرًا :

وَهَانَ على سَرَاة بني لُؤي ... حريقٌ بالبويرةِ مستطيرُ

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٠٠)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّق ، وهي البويرة .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٠١)

أخبرنا أصحابنا ، عن عبد الله بن جعفر [الزهري][1] سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، أمرني رسول الله ﷺ أن أُغير صباحًا على أهل أُبْنى فأُحرّق .

[ضعيف]

رواه : أبو داود (الجهاد ٩١ - ٢) عن هنّاد بن السّري ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري به نحوه .

وابن ماجه (الجهاد ٣١ - ١) من طريق صالح بن أبي الأخضر به ، والطيالسي (٦٢٥) ، وأحمد (٥ / ٢٠٥ - ٢٠٩) ، والبيهقي (٩ / ٨٣) كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب : ضعيف ، يعتبر به .

قلت : هو ضعيف في الزهري فقط ، وهذا الحديث من روايته عن الزهري ، وتابعه عند الشافعي عبد الله بن جعفر الأزهري الزهري المخرمي (وهو صدوق) ولكن الواسطة بين الشافعي وبينه مجهولة ، فلا يصلح أن يستشهد به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٢)

أخبرنا الثقفي ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأله : « إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ » قال : نبعث الرجل إلى المدينة ، ونصنع له هناً من جلود ، قال : « أرأيت

---

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [الأزهري] وكلاهما صواب .

إن رمي بحجر ؟ » قال : إذًا يقتل . قال : « فلا تفعلوا ، فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم » .

[إسناده ضعيف]

وذلك لعنعنة حميد بن أبي حميد الطويل ، فإنه مدلس . وأما موسى بن أنس ابن مالك الأنصاري فثقة .

(الحديث / ٤٠٣)

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن خُصَيفة ، عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعَين .

[صحيح]

رواه أبو داود (الجهاد ٧٥) عن مسدد ، عن سفيان قال : حسبت أني سمعت يزيد بن خُصَيفة يذكر عن السائب بن يزيد ، عن رجل قد سماه به . والترمذي (الشمائل ١٥ – ٢) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان به . والنسائي (السير ، في الكبرى) عن عبد الله بن محمد الضَّعِيف ، عن سفيان به كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الجهاد ١٨ – ٢) عن هشام بن عمار ، عن سفيان به . وقال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري . ورواه البيهقي (٩ / ٤٦) من طريق سفيان على ثلاثة أوجه :

أحدها : كما عند الشافعي .

والثاني : من طريق السائب ، عن رجل من بني تميم ، عن طلحة بن عبيد الله .

والثالث : من طريق السائب ، عمن حدثه ، عن طلحة بن عبيد الله . والاختلاف في هذا الحديث لا يضر ؛ فغاية ما هنالك أنه مرسلُ صحابي ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٤)

أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : لما حاصرنا تُسْتَرَ فنزل الهُرْمُزَان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر ، فلما

انتهينا إليه قال له عمر : تكلّم . قال : كلام حيٍّ أم كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس . قال : إنّا وإياكم - معاشر العرب - ما خلا الله بيننا وبينكم ، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان . فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، تركت بعدي عدوًّا كثيرًا ، وشوكة شديدة ، فإن قتلته يئس القوم من الحياة ، فيكون أشد لشوكتهم . فقال عمر : أستحي قاتل البَراء بن مالك وَمَجْزَأة بن ثور . فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قد قلتَ له : تكلَّم لا بأس . فقال عمر : ارتشيت فأصبت منه ؟ فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه . قال : لتأتيني على ما شهدتَ به بغيرك أو لأبدأنَّ بعقوبتك . فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي ، فأمسك عمر ، وأسلم وفُرض له .

[موقوف ، صحيح لغيره]

رواه البيهقي (٩ / ٩٦) من طريق الشافعي به . وحميد مدلس ، وقد عنعن ، ولكنْ ذَكَرَ له البيهقي شاهدًا آخر من حديث جبير بن جُبة عن عمر نحوه ، وإسناده حسن ، فيكون الحديث صحيحًا بمجموع طريقيه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٥)

أخبرنا الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهلَّب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : أَسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلًا من بني عُقيل ، فأوثقوه فطرحوه في الحِرّة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه - أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ - وهو على حمار وتحته قطيفة ، فناداه : يا محمد ، فأتاه النبي ﷺ فقال : « ما شأنك ؟ » قال : فيمَ أُخذتُ ؟ وفيمَ أُخذت سابقة الحَاجِّ ؟ قال : « أُخذت بجريرة حلفائك ثقيف » وكانت ثقيف أسَرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، فتركه ومضى . فناداه : يا محمد ، فرجع إليه فقال : إني جائع فأطعمني - قال : وأحسبه قال : وإني عطشان فاسقني - قال : « هذه حاجتك ؟ » ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللّذين أسرتهما ثقيف ، وأخذ ناقته تلك .

[صحيح]

وهذا جزء من الحديث الذي رواه مسلم بطوله (النذور ٣ - ١ ، ٢) . وأبو داود (الأيمان والنذور ٢٨) ، والنسائي (السير في الكبرى) كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٦)

أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر - يعني ابن محمد - عن أبيه ، عن يزيد بن هُرْمُز أن نَجْدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خِلَالٍ ، فقال ابن عباس : إن ناسًا يقولون : إن ابن عباس يُكاتب الحروريَّة ، ولولا أني أخاف أن أكتم علمًا لم أكتب إليه ، فكتب نجدةُ إليه : أما بعد ، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بِسَهْمٍ ؟ وهل كان يَقتل الصِّبيان ؟ ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيم ؟ وعن الخُمْس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما : إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بِهِنَّ ، فيداوين المرضى ، ويُحْذَين من الغنيمة . وأما السهم فلم يضرب لهن بِسهمٍ . وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان ، فلا تقتلهم إلا أن تكون تَعْلم منهم ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصبي ، فتُميز بين المؤمن والكافر ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن . وكتبتَ متى ينتهي يُتْمُ اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ، ضعيف الإعطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم . وكتبت تسألني عن الخُمْس وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا ، فصبرنا عليه .

[صحيح]

رواه مسلم (الجهاد والسير ٤٨ - ١) من طريق جعفر بن محمد به بلفظه ، (٤٨ - ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

وأبو داود (الجهاد ١٥٢ - ١ ، ٢) بالسؤال عن النساء والمملوك فقط ، (الخراج ٢٠ - ٥) مختصرًا بالسؤال عن الخُمس ، والترمذي (السير ٨) بالسؤال عن أخذ المرأة من الغنيمة ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧/ ١٢٨ - ١٢٩) ، والدارمي (٢ / ٢٢٥) بالسؤال عن الخُمس ، والبيهقي (٩ / ٥٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٣٥) بالسؤال

عن الخُمس ، والبغوي رقم (٢٧٢٣) من طريق الشافعي به ، وأحمد (١ / ٣٠٨) من طريق جعفر به ، وابن الجارود (١٠٨٥ ، ١٠٨٦) بالسؤال عن المرأة والعبد فقط ، كما في الحديث الآتي .

(الحديث / ٤٠٧)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد ابن هُرمز أن نَجْدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يَضرب لَهُنَّ بسهمٍ ؟ فقال : قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ولم يكن يضرب لهن بسهم ، ولكن يُحْذين من الغنيمة .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٠٨)

أخبرنا الشافعي قال : وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن الخطاب ، والعباس وعلي ابن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ ، فقال عمر رضي الله عنه : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل وركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصًا من دون المسلمين ، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنةٍ ، فما فضل جعله في الكراع والسّلاح عُدّةً في سبيل الله ، ثم توفي رسول الله ﷺ ، فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وُليتها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم سألتماني أن أوليكماها ، فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به ، فجئتماني تختصمان ، أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفًا ؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولًا ؟ فلا ، والذي بإذنه تقوم السمٰوات والأرض ، لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ أكفيكماها .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال لي سفيان : ثم لم أسمعه من الزهري ، ولكن

أخبرنيه عمرو بن دينار ، عن الزهري . قلت : كما قصصت ؟ قال : نعم .

[صحيح]

والجزء الأول منه إلى قوله : عدة في سبيل الله ، رواه :
البخاري (التفسير ٥٩ – ٣) ، (الجهاد ٨٠ – ٣) ، ومسلم (الجهاد ١٥ – ٢ ، ٣) ، وأبو داود (الإمارة ١٩ – ٣) ، والترمذي (الجهاد ٦٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ١٣٢) كلهم من طريق سفيان به .
وأما الحديث مطولًا فقد رواه بسياقٍ أتم من هذا كل من :
البخاري (النفقات ٣ – ٢) ، (الاعتصام ٥ – ٧) ، (الفرائض ٣ – ٣) ، (الخمس ١ – ٣) ، ومسلم (الجهاد والسير ١٥ – ٤ ، ٥) ، وأبي داود (الإمارة ١٩ – ١) ، والترمذي (السير ٤٤ – ٣) وقال : حسن صحيح غريب . والنسائي (الفرائض ٢ – ٤) من الكبرى . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ، قِبَل نجد ، فغنموا إبلًا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ، أو أحد عشر بعيرًا ، ثم نُفّلو بعيرًا بعيرًا .

[صحيح]

رواه البخاري (الخمس ١٥ – ٣) ، ومسلم (الجهاد والسير ١٢ – ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ، وأبو داود (الجهاد ١٥٧ – ٤ ، ٥) ، والدارمي (٢ / ٢٢٨) كلهم من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٠)

أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق الأزرق الواسطي ، عن عُبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين ، وللفارس بسهم .

[سنده ضعيف ، وقد صح معناه]

فإسناد الشافعي فيه شيخه المبهم . وأما الحديث فقد رواه : البخاري (المغازي ٣٨ - ٣١) رقم (٤٢٢٨) ولفظه : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا ، قال : فَسَّرَهُ نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . ورواه مسلم (الجهاد ١٧) ولفظه : أن رسول الله ﷺ قسم في النفل : للفرس سهمين وللرجل سهمًا .

وأبو داود (الجهاد ١٥٤ - ١) بمعناه ، والترمذي (السير ٦ - ١ ، ٢) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (الجهاد ٣٦) ، والدارمي (٢ / ٢٢٥) ، وابن الجارود (١٠٨٤) ، والبيهقي (٦ / ٣٢٥) ، والدارقطني (٤ / ١٠٢) ، وأحمد (٢ / ٢ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ١٥٢) ، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وألفاظهم متقاربة . والله أعلم .

(الحديث / ٤١١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير أن الزبير بن العوّام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم : سهم له ، وسهمين لفرسه ، وسهم في ذوي القربى .

قال الشافعي رضي الله عنه : يعني - والله أعلم - بسهم ذوي القربى سهم صفية أمه . وقد شَكَّ سفيان ، أحفظه عن هشام عن يحيى سماعًا ، ولم يشك سفيان أنه حديث هشام عن يحيى ، هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام .

[إسناده مرسل صحيح]

روى النسائيّ (٦ / ٢٢٨) عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده أنه كان يقول : ضرب رسول الله ﷺ للزبير ابن العوام أربعة أسهم : سهمًا للزبير ، وسهمًا لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس .

وكذا رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٨٣) عن يونس ، عن

ابن وهب به . والدارقطني (٤ / ١١١) من الطريقين ، ورواه البيهقي (٦ / ٣٢٦) من طريق محمد بن إسحاق ، ثنا مُحاضر بن مُورّع أبو المُوَرِّع ، ثنا هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير . وقال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولًا ، ورواه ابن عيينة (كما عند الشافعي هنا) ومحمد بن بشر عن يحيى بن عباد من قوله ، دون ذكر عبد الله في إسناده . ا هـ .

قلت : فقد اختُلف في هذا الحديث على هشام ، فرواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومحاضر بن المورع أبو المورع ، كلاهما عنه موصولًا . وسعيد ابن عبد الرحمن قال في التقريب : صدوق له أوهام . ا هـ . وفي تهذيب التهذيب : قال الساجي : يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها . وقال ابن عدي : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفًا ويصل مرسلًا . ا هـ . وأما المتابع له ، وهو أبو المورع ، ففي تهذيب التهذيب : قال أحمد : لم يكن من أصحاب الحديث ، كان مغفّلًا جدًّا ، سمعت منه أحاديث . وقال أبو داود : لا يحسن أن يصدق ، فكيف يحسن أن يكذب ؟ كنا نوقفه على الخطأ في كتابه ، فإذا بلغ ذلك الموضع أخطأ . ا هـ .

قلت : وهذا يدل على شدة غفلته ، والله أعلم . فإذا خالف هذان (محاضرٌ وسعيدُ بن عبد الرحمن) ابن عيينة ومحمد بن بشر العبدي الثقة الحافظ ، فلا شك في خطئهما ، حيث وصلا الحديث وأرسله ابن عيينة وابن بشر ، فالراجح الإرسال . والله أعلم .

وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٦٢) على الطريق الموصول : وهذا سند صحيح . ا هـ . وفيه نظر كما سبق ، وقد روى أحمد (١ / ١٦٦) عن عتاب ، ثنا عبد الله ، ثنا فُليح بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبيه نحوه . وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن في المتابعات والشواهد . ا هـ .

قلت : وفي إسناده فليح بن محمد ، قال في تعجيل المنفعة : لا يكاد يعرف . ا هـ . فمثل هذا لا يصلح في الشواهد والمتابعات ، والله أعلم . وأما الشكُّ الذي ذكره

الشافعي عن سفيان فلا يضره ؛ لأنه في صيغة التحمل فقط ، وليس شكًّا في أصل الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٢)

أخبرنا مُطرف بن مازن ، عن مَعْمَر بن راشد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمد بن جُبير بن مُطْعِم ، عن أبيه قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا - أو منعتنا - وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا » وشبّك بين أصابعه .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

مطرف بن مازن ضعيف ، وقد كذبه ابن معين بأمرٍ فيه نظر . انظر تعجيل المنفعة رقم (١٠٤٤) . ولكن الحديث قد صح من غير طريقه ، فقد رواه :

البخاري (الخمس ١٧ - ١) ، (المناقب ٢ - ٣) ، (المغازي ٣٨ - ٣٢) رقم (٤٢٢٩) ، وأبو داود (الإمارة والخراج ٢٠ - ١ ، ٢ ، ٣) ، والنسائي (٧ / ١٣٠) بلفظه (٧ / ١٣٠ - ١٣١) ، وابن ماجه (الجهاد ٤٦) ، والطحاوي (٣ / ٢٨٣) ، والبيهقي (٦ / ٣٤١) ، وأحمد (٤ / ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به ، مع بعض الاختلاف في بعض ألفاظه ، وأما ذكر : (محمد بن جبير) مكان : (سعيد بن المسيب) فضعيف ، فقد ذكره مطرف بن مازن ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري ، وهما ضعيفان كما قال البيهقي (٦ / ٣٤١) . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٣)

أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطَّار ، عن ابن المبارك ، عن يونس ،

عن الزهري ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

[سنده منقطع ، وقد صح كما تقدم]

الزهري لم يذكر في ترجمته أنه روى عن جبير بن مطعم ، والله أعلم .

(الحديث / ٤١٤)

أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويَا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال : حدثني معمر كما وصفت : فلعل ابن شهاب رواه عنهما معًا .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

وأما قول الشافعي : فلعل ابن شهاب رواه عنهما معًا . بناه على قول ابن مازن ، وهو ليس بحجة ، ولا من تابعه على روايته تلك ، والله أعلم .

(الحديث / ٤١٥)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن علي بن الحسين ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد : « لعن الله من فرّق بين بني هاشم وبني المطلب » .

[صحيح بدون الزيادة]

فإن إسنادها مُعضَل ، والله أعلم .

(الحديث / ٤١٦)

أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لمّا قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدًا من بني عبد شمس ، ولا بني نوفل شيئًا .....

[في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤١٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن مَطَر الورّاق ، ورجل لم يُسمّه ، كلاهما عن الحكم بن عُتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيت عليًا رضي الله

عنه عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبي أنت وأمي ، ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال علي رضي الله عنه : أمّا أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس ، وما كان فقد أوفاناه ، وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السُّوس والأهواز - أو قال : الأهواز ، أو قال : فارس . أنا أشك ، يعني الشافعي رضي الله عنه ، فقال : في حديث مطر ، أو حديث الآخر - فقال : في المسلمين خلَّةٌ ، فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه ؟ فقال العباس لعليٍّ : لا تطمعه في حقنا . فقلت له : يا أبا الفضل ، ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين (ودفع) خلة المسلمين ؟ فتوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه .

وقال الحكم في حديث مطرٍ والآخر : إن عمر قال : لكم حقٌّ ، ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم . فأبينا عليه إلا كله ، فأبى أن يعطينا كله .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . ومطر بن طَهْمان الورّاق كثير الخطأ . والحديث رواه البيهقي (٦ / ٣٣٤) ، والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٧٣٧) كلاهما من طريق الشافعي به . وعنده : (ورفع) موضع : (ودفع) .

(الحديث / ٤١٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال : ما أحدٌ إلا وله في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، إلّا ما ملكت أيمانكم .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ٣٤٧) . من طريق الشافعي به ، وقال : هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه . ورواه عبد الرّزاق في المصنف (٢٠٠٣٩) عن مَعمَر عن الزهري به نحوه ، ومن طريقه رواه البغوي في شرح السنة (رقم ٢٧٣٩) ، والله أعلم .

(الحديث / ٤١٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه نحوه ، وقال : لئن عشت ليأتين الراعي بِسَرْوِ حِمْيَرَ حَقُّه .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وهو صحيح]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكنه قد جاء من غير طريقه ، فقد رواه عبد الرّزاق في المصنف (٢٠٠٤٠) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ابن خالد ، عن مالك بن أوس به مطولًا ، وفيه زيادة : لم يعرق فيها جَبينُه . ومن طريقه رواه البغوي (٢٧٤٠) وهذا إسناد صحيح ، والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٠)

أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس عن جرير قال : كانت بَجِيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد ، فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين – أنا شككت – ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم ، قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكني أرى أن تردوا على الناس .

[صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ١٣٥) من طريق الشافعي وفي سنده مبهم ، ثم قال : ورواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل ، فذكر قصة جرير ، ورواه هشيم عن إسماعيل فذكرها ، وذكر قصة المرأة وذكر أنها أم كرز ، وذكر أنها قالت ..... الحديث ، ورواه من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه ، ومن طريق ابن أبي زائدة عن إسماعيل به نحوه ، ومن طريق عبد السلام ابن حرب عن إسماعيل به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢١)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن

عمر رضي الله عنه لما دوّن الدواوين قال : بمن ترون أن أبدأ ؟ فقيل له : ابدأ بالأقرب بك . قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ .

[موقوف ، سنده منقطع]

وذلك بين أبي جعفر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد رواه البغوي في شرح السنة (٢٧٤٣) من طريق الشافعي به ، والله أعلم .

وقد روى أبو عبيد في الأموال رقم (٥٤٩ ، ٥٥٠) بنحوه ، وفي سنديهما انقطاع أيضًا . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عُرِضت على النبي ﷺ عام أحد ، وأنا ابن أربعَ عشرةَ ، فردّني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنة فأجازني . قال نافع : فحدَّثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا فرق بين المقاتلة والذرية ، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرةَ سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية .

[صحيح]

رواه البخاري (المغازي ٢٩ - ١) ، ومسلم (الإمارة ٢٣ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (الخراج ١٦) ، (الحدود ١٧ - ٣) ، والترمذي (الأحكام ٢٤) ، والنسائي (٦ / ١٥٥) .

(الحديث / ٤٢٣)

أخبرنا ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أو حافرٍ ، أو خُفٍّ » .

[صحيح]

رواه أبو داود (الجهاد ٦٧ - ١) ، والترمذي (الجهاد ٢٢ - ٢) وقال : حسن . والنسائي (٦ / ٢٢٦) ، والبيهقي (١٠ / ١٩) ، وابن حبان

(رقم ١٦٣٨) من الزوائد ، وأحمد (٢ / ٤٧٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به . ونافع بن أبي نافع البزار أبو عبد الله ، مولى أبي أحمد ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٤)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في حافر أو خُفٍّ » .

[في سنده لين ، وهو صحيح]

عباد بن أبي صالح : هو عبد الله ، لين الحديث ، ولكنه تُوبع ، فقد رواه النسائيُّ (٦ / ٢٢٧) عن عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة به ، وكذا ابن ماجه (الجهاد ٤٤ - ٣) ، وأحمد (٢ / ٢٥٦) من طريق محمد ابن عمرو ، وفيه لين ، وكذا أبو الحكم مولى بني ليث مقبول حيث يتابع ، كما هنا ، وقد رواه أحمد أيضًا (٢ / ٣٥٨) عن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود سليمان بن يسار ، عن أبي صالح به ، (٢ / ٣٨٥) ، (٢ / ٤٢٥) فهذه ثلاث طرق لا يخلو كل منها عن مقال ، وبمجموعها يصير الحديث حسنًا ، وهو صحيح لما قبله . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٥)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت .

[صحيح]

رواه البخاري (الصلاة ٤١) ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحَفْياء ، وأَمَدُها ثنيَّةُ الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها . وكذا رواه في الجهاد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) .

ومسلم (الإمارة ٢٥ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (الجهاد ٦٧ - ٢) ،

والترمذي (الجهاد ٢٢ - ١) ، والنسائي (٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وابن ماجه (الجهاد ٤٤ - ٢) ، والدارمي (٢ / ٢١٢) ، والبيهقي (١٠ / ١٩) ، وأحمد (٢ / ٥ ، ١١ ، ٥٥) كلهم من طرق عن نافع به .
والله أعلم .

* * *

○ باب ما جاء في الجِزْيَة ○

(الحديث / ٤٢٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر ابن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارًا كل سنة ، أو قيمته من المَعَافِر . يعني أهل الذمة منهم .

[ضعيف]

رواه البيهقي (٩ / ١٩٣) من طريق الشافعي به ، وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ إبراهيم بن محمد متروك ، وعمر بن عبد العزيز مرسل عن النبي ﷺ . ولكن الحديث رواه :

أبو داود (الزكاة ٥ - ١٠) رقم (١٥٧٦) عن النفيلي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسنّة ، ومن كل حالم - يعني محتلمًا - دينارًا أو عِدْله من المعافر . ثياب تكون باليمن .

ورواه أيضًا (٥ - ١١) عن عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، كلهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ مثله .

ورواه أيضًا (٥ - ١٢) عن هارون بن زيد بن أبي الزَّرقاء ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مسروق ، عن معاذ مثله . ولم يذكر : (ثيابًا تكون باليمن) . ولا ذكر : (يعني محتلمًا) . وقال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، قال يعلى ومعمر : عن معاذ مثله .

ورواه الترمذي (الزكاة ٥ - ٢) عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرّزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ نحوه . وقال : حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ... وهذا أصح .

ورواه النسائي (٥ / ٢٥ - ٢٦) عن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن مُفضل بن مُهَلْهَل ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ به . وعن أحمد بن سليمان ، عن يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ . وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن معاذ . وعن أحمد بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به .

وعبد الرّزاق (٦٨٤١) عن مَعمَر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

والحاكم في المستدرك (١ / ٣٩٨) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وابن الجارود في المنتقى (١١٠٤) من طريق عبد الرزاق به .

والبغوي في شرح السنة (رقم ١٥٧١) من طريق الترمذي به .

والبيهقي (٤ / ٩٨) ، (٩ / ١٨٧ ، ١٩٣) .

وأبو عبيد في الأموال (٦٤) عن مروان الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق مرسلًا .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجدها كالآتي .

* النفيلي عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ .

* عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى والنفيلي وأحمد بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ .

* يعلى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن معاذ .

* سفيان عن الأعمش ، عن مسروق ، عن معاذ .

* جرير ويعلى بن عبيد وسفيان ومَعمَر وشُعبة ومَرْوان الفزاري وأبو عَوانة ويحيى ابن سعيد وحفص بن غيَاث عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق مرسلًا .

* يعلى ومَعمَر وسفيان ومفضَّل بن مُهلهل وأبو معاوية عن الأعمش ،

عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .
إذًا يَخْلص لنا من هذه الطرق طريقان :
الأولى : عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلًا ، يرويه عنه هكذا : جرير ويعلى بن عبيد ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وسفيان ومروان الفزاري .
الثانية : عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، رواه عنه هكذا : يعلى بن عبيد ومعمر وسفيان ومفضل بن مهلهل وأبو معاوية .
فالراجح هي الطريقة الأولى المرسلة ، والله أعلم . وانظر سنن البيهقي (٩ / ١٩٣) حيث رجَّح المرسل ، وقد وجدت للحديث طريقًا أخرى عند يحيى ابن آدم في الخراج رقم (٢٢٨) فقد رواه عن عاصم بن بَهْدلة ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ . وعاصم له أوهام ، وقد خالف الأعمش في هذا الحديث فوصله ، والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٧)

أخبرنا مُطرف بن مازن وهشام بن يوسف ، بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن ، أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارًا كل سنة . فقلت لمطرف بن مازن : فإنه يقال : وعلى النساء أيضًا . فقال : ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتًا عندنا .

[إسناده ضعيف]

وذلك لجهالة الإسناد الذي لا يحفظه الشافعي وحكم عليه بأنه حسن ، والله أعلم .
رواه البيهقي (٩ / ١٩٣) .

(الحديث / ٤٢٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة ، يقال له : موهب ، دينارًا في كل سنة ، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة ، وأن يُضيفوا من مَرّ بهم من المسلمين

ثلاثا ، ولا يغشوا مسلمًا .

[إسناده ضعيف جدًّا ومنقطع]

ورواه البيهقي (٣ / ١٩٥) من طريق الشافعي به .

وروى بعضه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٢٣٠) عن إبراهيم بن محمد به .

(الحديث / ٤٢٩)

أخبرنا إبراهيم ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذٍ ثلثمائة ، فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة .

[إسناده منقطع ، ضعيف جدًّا]

وهو عند البيهقي (٩ / ١٩٥) .

(الحديث / ٤٣٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعدٍ الجاري ، أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن محمد متروك . وسعد الجاري له ترجمة في تعجيل المنفعة (برقم ٣٦٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وعبد الله بن سعيد مولى عمر ابن الخطاب قال في تعجيل المنفعة (٥٤٣) : مجهول .

(الحديث / ٤٣١)

أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

[إسناده منقطع ، وانظر ما بعده]

محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وهذا الأثر رواه

البيهقي (٩ / ١٨٩) من طريق الشافعي به ، وأبو عبيد في الأموال رقم (٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر به .
وقد ضَعّفه الشيخ الألباني (رقم ١٢٤٨) وعزاه إلى مالك في الموطأ ، وإلى ابن أبي شيبة في المصنف ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، وقال : هذا منقطع ؛ محمد لم يدرك عمر . ا هـ .

(الحديث / ٤٣٢)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : لم يكن عمر ابن الخطاب أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

[صحيح]

رواه البخاري (الجزية ١ - ١) ، وأبو داود (الإمارة والخراج ٣١ - ٢) ، والترمذي (السير ٣١ - ١ ، ٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (السير ١١٣ - ٣) من الكبرى ، كما في التحفة . والدارمي (٢ / ٢٣٤) ، وابن الجارود (١١٠٥) ، والبيهقي (٩ / ١٨٩) ، وأحمد (١ / ١٩٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٧٧). كلهم من طريق عمرو به ، والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٣)

أخبرنا سفيان ، عن أبي سعد بن المَرْزبان ، عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : عَلَام تأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المُسْتَورد فأخذ بلَبته فقال : يا عدوَّ الله ، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني عليًا - وقد أخذوا منهم الجزية . فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال : اتَّئد . فجلس في ظل القصر ، فقال عليّ رضي الله عنه : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم عِلمٌ يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن مَلِكَهم سَكِرَ فوقع على ابنته ، أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع

منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم ، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه ؟! فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه ، حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم فرُفِع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي كان في صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

[ضعيف]

أبو سعد بن المرزبان : هو سعيد بن مرزبان العبسي ، مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الأعور ، ضعيف ، مدلس ، كذا في التقريب .

وقد رواه البيهقي (٩ / ١٨٩) من طريق الشافعي ، وذكر بسنده إلى ابن خزيمة أنه قال : وهم ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال ، فقال : عن نصر بن عاصم ، ونصر بن عاصم هو الليثي ، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، قال ابن خزيمة : الغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي ، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال : عن نصر بن عاصم . ا هـ . والله أعلم .

* * *

○ باب ما جاء في الحِمَى والقَطَايع ○

(الحديث / ٤٣٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعب بن جَثّامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله ورسوله » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجهاد ١٤٦ - ١) ، (الشرب والمساقاة ١١) ، وأبو داود (الخراج ٣٩ - ١ ، ٢) ، والنسائيّ (إحياء الموات ٣ - ١ من الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وأحمد (٤ / ٧١ ، ٧٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٦٩) ، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٧٢٨) ، وعبد الرّزاق في المصنف (رقم ١٩٧٥٠) ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم (٢١٩٠) كلهم من طريق الزهري به .

وقد ورد هذا الحديث من مسند أبي هريرة ، رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٦٩) عن ابن أبي داود . قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب ابن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن أبي هريرة به .

ورواه ابن حبان (رقم ١٦٤٠) من الزوائد عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا علي بن عياش ، عن شعيب به ، وهذا إسناد صحيح . أحمد بن الحسن بن عبد الجبار أبو عبد الله الصوفي شيخ ابن حبان ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٤ / ٨٢) رقم (١٧١٩) وقال عنه : وكان ثقة . وعلي بن عياش ثقة ثبت . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٥)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له - يقال له : هُنَيّ - على الحمى ، فقال : يا هُني ، ضُمَّ جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ، وأدخل رب الصُّرَيْمة ورب الغُنَيمة ، وإياك ونَعَمَ ابنِ عفّان وَنَعَم ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل

وزرع ، وإن ربّ الغُنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ، لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أهون عليّ من الدنانير والدراهم ، وايم الله لعلَى ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرًا .

[صحيح]

عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردي صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . كذا في التقريب ، لكنه قد توبع ، فقد رواه : البخاري (الجهاد ١٨٠ - ٢) عن إسماعيل ، عن مالك ، عن زيد به .

ومن طريق مالك رواه : البغوي في شرح السنة (٢١٩١) ، وعبد الرزاق (١٩٧٥١) مختصرًا ، وأبو عبيد في الأموال رقم (٧٤١) من طريق زيد ابن أسلم بنحوه ، وفي آخره زيادة : قال أسلم : فسمعت رجلًا من بني ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام . يرددها عليه مرارًا ، وعمر واضع رأسه ، ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : البلاد بلاد الله ، وتُحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها في سبيل الله . ثم ذكر لهذه الزيادة شاهدًا به تضح . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حيٌّ من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد زهرة : نكب عنا ابن أم عبد . فقال رسول الله ﷺ : « فلمَ ابتعثني الله إذًا ، إن الله لا يقدس أمةً لا يُؤخذ للضعيف فيهم حقه » .

[إسناده منقطع]

وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٧٣) : وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفيان ، فقال : عن يحيى بن جعدة ، عن هبيرة بن يريم ، عن ابن مسعود نحوه ، وإسناده قوي . ا هـ .

قلت : قال المناوي في فيض القدير : قال الهيثمي : فيه أبو سعيد البقال ، وهو ضعيف . اهـ .

قلت : هو أبو سعد ، واسمه سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس . وقد خُولف الشافعي في هذا الحديث ، فرواه عبد الرحمن بن سلام عن ابن عيينة موصولًا ، وأرسله الشافعي ، وفي سند الموصول أبو سعد البقال ، وهو ضعيف كما تقدم ، فالراجح المرسلة . والله أعلم .

وقوله : « إن الله لا يقدس ... » إلخ . له شواهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٤٠١٠) بنحوه ، وفيه سويد بن سعيد . ومن حديث أبي سعيد برقم (٢٤٢٦) وسنده حسن . وقد صحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٤) .

وحديث ابن مسعود هذا ذكره البغوي في شرح السنة معلَّقًا ، وقال المحققان : أخرجه الشافعي ..... إلخ . ونقلا كلام الحافظ المتقدم ، ثم قالا : وله شاهد من حديث أبي سفيان بن الحارث عند البيهقي [قلت : هو عنده (١٠ / ٩٣)] والخطيب (٤ / ١٨٨) بنحوه ، وقالا : في سنده رجل لم يُسمّ الراوي عن أبي سفيان ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن لغيره . اهـ .

قلت : ليس بحسن ، فإن المبهم لا يستشهد به ، والله أعلم . وقد صحّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٣) وفيه ما فيه .

(الحديث / ٤٣٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟ والعقيق قريبٌ من المدينة .

[إسناده مرسل]

رواه البخاري تعليقًا (الخمس ١٩ - ٩) قال : وقال أبو ضمرة : عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير . ولم يغلّق الحافظ إسناده في تغليق التعليق (٣ / ٤٨١) وقد قال في فتح الباري (٦ / ٢٥٣) : أبو ضمرة : هو أنس بن عياض ، وهشام : هو

ابن عروة بن الزبير . اهـ .
ورواه أبو داود (الخراج والإمارة ٣٦ - ١٢) عن حسين بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلًا .
ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ٦١ طبع دار المعرفة) عن هشام مرسلًا ، ولفظه : أقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضًا فيها نخل من أموال بني النضير ..... إلخ . كما عند الشافعي .
ورواه أبو عبيد في الأموال (رقم ٦٧٨) قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام مرسلًا ، ثم قال : وغير أبي معاوية يسنده عن أسماء ...
قلت : فهذا الحديث رواه : ابن عيينة ، وأبو ضمرة ، وأبو يوسف ، وأبو معاوية عن هشام عن أبيه مرسلًا ، وخالفهم أبو بكر بن عياش فوصله ، وأبو بكر بن عياش تغير لما كبر ، وكان ثقة عابدًا ، فزيادته هذه شاذة . والله أعلم . وأما أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا فهو في صحيح البخاري (رقم ٣١٥١) وغيره من حديث أسماء .

* * *

○ باب ما جاء في إحياءِ المَوَات ○

(الحديث / ٤٣٨)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من أحيا مَوَاتًا فهو له ، وليس لعِرْق ظالمٍ حقٌّ » .

[إسناده مرسل ، ومعناه صحيح]

رواه أبو داود (الخراج والإمارة ٣٧ - ١) من طريق أيوب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ولفظه الآتي بعد حديثٍ عند الشافعي .

(٣٧ - ٢) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ..... مثله . (٣٧ - ٣) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه ، عن رجل أكثر ظني أنه أبو سعيد .

والترمذي (الأحكام ٣٨ - ١) من طريق أيوب به موصولًا ، وقال : حسن غريب ، وقد روى بعضهم : عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ .

والنسائي (إحياء الموات ١ - ٥) من طريق أيوب به ، (١ - ٦) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة مرسلًا .

والبيهقي (٦ / ٤٣) من طريق الشافعي .

والبغوي في شرح السنة (رقم ٢١٦٧) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام به مرسلًا ، (٢١٨٩) من طريق مالك عن هشام به مرسلًا .

وأبو عبيد في الأموال (رقم ٧٠٤) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبي معاوية ، كلاهما عن هشام به مرسلًا ، (٧٠٧) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا .

ويحيى بن آدم في الخراج (٢٦٦) عن قيس بن الربيع عن هشام به مرسلًا ، (٢٦٧) عن ابن عيينة عن هشام به مرسلًا ، (٢٦٨) عن يزيد بن عبد العزيز عن هشام به مرسلًا ، (٢٧٢) عن عبد الله بن إدريس عن

هشام به مرسلًا ، (٢٧٥) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا .

وأبو يوسف في الخراج (ص ٦٤) عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وعن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا .

وأبو يعلى في مسنده ، كما في نصب الراية (٤ / ٢٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد فيه اختلافًا كالآتي :

١ - هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا ، رواه عنه هكذا : مالك ، ويحيى ابن سعيد ، وابن عيينة ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وأبو معاوية ، وقيس بن الربيع ، وعبد الله بن إدريس ، ويزيد بن عبد العزيز .

٢ - هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، رواه عنه هكذا : أيوب .

٣ - هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، رواه عنه هكذا : أبو أويس ، وأبو يوسف القاضي .

وخالف الجميع ابن إسحاق فرواه عن يحيى بن عروة عن أبيه ، فالراجح في هذا الإسناد أنه عن هشام عن أبيه مرسلًا ، ولكن للحديث شواهد أخرى ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه - للخراج - ليحيى ابن آدم ، وكذا الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٣٥٣) ، (٦ / ٣) .

وقال ابن حجر في الفتح (٥ / ١٩) : وفي الباب عن عائشة وعن سمرة ابن جندب وعن عبادة وعن عبد الله بن عمرو وعن أبي أسيد ، وفي أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . ا هـ .

قلت : وقد روى البخاري معناه في صحيحه (الحرث ١٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا مَواتًا من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني » .

[إسناده مرسل ، وانظر ما قبله]

رواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٦٩) عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفًا . وليث ضعيف . (٢٧٠) عن محمد ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ ...... فذكره بنحوه .

ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ٦٥) عن ليث عن طاوس مرسلًا .

والبيهقي (٦ / ١٤٣) من طريق سفيان به ، ومن طريق يحيى بن آدم به ، ومن طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وقال : تفرد به معاوية بن هشام موصولًا . اهـ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٧١) : وهو مما أنكر عليه .

قلت : الراجح فيه الإرسال . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٠)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا مَيتة فهي له ، وليس لِعِرقٍ ظالم حقٌّ » .

[إسناده مرسل ، وقد تقدم]

(الحديث / ٤٤١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحيا أرضًا ميتة فهي له .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ١٤٣) من طريق الشافعي به .

وأبو يوسف في الخراج (ص ٦٥) حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ..... فذكره ، وزاد في آخره : وليس لمحتجرٍ حق بعد ثلاث سنين . وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، فإنه مدلس وقد أسقط من سنده : (عن أبيه) وسيأتي موصولًا عند أبي عبيد . وروي أيضًا عن الحسن بن عمارة ، عن الزهري ، عن سعيد بن

المسيب قال : قال عمر ..... مثله . وهذا إسناد ضعيف جدًّا .
الحسن بن عمارة متروك ، كما في التقريب .
ورواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٧١) عن محمد بن فضيل ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن من أَحيا مَواتًا فهو أحق به ، (٢٨٠) من طريق الشيباني به ، (١٨٦) عن سفيان عن الزهري به ، كما عند الشافعي نحوه .
و(٢٩٣) عن ابن إسحاق عن الزهري كما عند أبي يوسف .
والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٧٠) من طريق مالك ويونس عن الزهري به ، ومن طريق سفيان عن الزهري به .
ورواه أبو عبيد في الأموال (٧١٤) عن أحمد بن خالد الحمصي عن ابن إسحاق عن الزهري به موصولًا ، (٧١٥) من طريق مالك به ، (٧١٦) عن ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٢)

أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي ، عن أبيه ، عن علقمة ابن نَضْلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض ، إن لها سنامًا ، زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه ، لي بياض المروة وله سوادها ، ولي ما بين كذا إلى كذا . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال :ليس لأحد إلَّا ما أحاطت به جدرانه . إن إحياء الموات ما يكون زرعًا أو حفرًا أو يحاط بالجدرات . وهو مثل إبطاله التَّحْجير بغير ما يعمر مثل ما يحجر .

[إسناده ضعيف ومنقطع]

عبد الرحمن بن الحسن بن قاسم الأزرق ، ذكره في تعجيل المنفعة ولم يذكر له راويًا سوى الشافعي ، وأبوه : قال عنه : غير مشهور . وعلقمة بن نَضْلة ابن عبد الرحمن الكِناني ثقة ، لكن حديثه عن عمر وأبي سفيان مرسل ،

كما في تهذيب التهذيب .

وقوله في آخره : إن إحياء الموات ..... إلخ . هو من قول الشافعي ، كما قال البيهقي في : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٤٣) .

* * *

○ باب ما جاء في المظالم ○

(الحديث / ٤٤٣)

أخبرنا الشافعي أن مالكًا أخبره ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَار » .

[سنده مرسل ، وقد ورد موصولًا]

فقد قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٨٤) : رُوي من حديث عبادة ابن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لُبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة :

١ - فحديث عبادة : رواه ابن ماجه في سننه (الأحكام ١٧ - ١) ثم قال : قال ابن عساكر في أطرافه : وأظن إسحاق لم يدرك جده . ا هـ .

قلت : إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة قال عنه الحافظ : مجهول الحال . ولكنه لم يرو عنه غير موسى بن عقبة ، ولم يوثقه أحد ، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة .

٢ - وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه (الأحكام ١٧ - ٢) .

قلت : في سنده جابر الجعفي ، وهو متروك .

قال : وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمر ، ثنا زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قلت : ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما في التقريب .

قال : وله طريق آخر أخرجه الدارقطني [قلت : في الأقضية (٤ / ٢٢٨)] وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل ضعّفه جماعة . وداود بن الحصين رواياته عن عكرمة مناكير ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة إلا في عكرمة .

٣ - وحديث أبي سعيد : رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٧ - ٥٨) ، والدارقطني (٤ / ٢٢٨) من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، فخالف مالكًا . وزاد في الإسناد أبا سعيد ، والراجح رواية مالك المرسلة . والله أعلم .

٤ - وحديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عياش قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا : « لا ضرر ولا ضرورة » وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

قلت : هو في سنن الدارقطني (٤ / ٢٢٨) وابن عطاء هو يعقوب ، وهو ضعيف كما في التقريب ، وأبو بكر بن عياش ثقة عابد ، كبر فساء حفظه .

٥ - وأما حديث أبي لُبابة : فرواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ ، وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة ، كما قال الحافظ في الدراية ، قاله الألباني في الإرواء (٣ / ٤١٣) .

٦ - وأما حديث ثعلبة بن مالك : فرواه الطبراني في معجمه عن محمد ابن علي الصائغ المكي ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة ، عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنه ..... وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٥٠) : وسكت عليه الزيلعي . وإسحاق بن إبراهيم هذا لم أعرفه . ا هـ .

قلت : ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٦) وقال : سمعت أبي يقول : هو لين الحديث ، قال : وسألت أبا زرعة عنه فقال : ليس بقوي ، منكر الحديث . ا هـ .وله ترجمة أيضًا في تهذيب التهذيب رقم (٤٠١) ، وقال في التقريب : لين الحديث . ا هـ .ثم وجدت بعد ذلك للشيخ الألباني كلامًا على الحديث في الإرواء (٣ / ٤١٣) وقال : هذا سند فيه ضعف ، ونقل قول ابن حجر في إسحاق .

٧ - وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في معجمه الأوسط .....

قلت : وفي سنده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

٨ - وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني [قلت : هو في السنن (٤ /٢٢٧) وفي سنده الواقدي وهو متروك . ا هـ .] ورواه الطبراني في معجمه الأوسط عن أحمد بن رشدين .

قلت : قال ابن عدي : كذبوه ، وكذا في سنده روح بن صلاح وهو ضعيف أيضًا ، فالحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن . وقد صححه الشيخ الألباني . والله أعلم .

* * *

○ باب ما جاء في الشَّرَاب ○

(الحديث / ٤٤٤)

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاكُ عُمَرَ بْن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد بن مسلمة : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ؟ تشرب أولًا وآخرًا ولا يضرك . فقال محمد بن مسلمة : لا . فقال عمر رضي الله عنه : والله لَيَمُرنَّ به ولو على بطنك .

[موقوف ، رجاله ثقات]

وقد جاء في ترجمة الضحاك بن خليفة من الإصابة برقم (٤١٥٧) : قال ابن سعد ......، وهو الذي تخاصم مع محمد بن مسلمة ، وقال له عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك . وكذا جاء في الاستيعاب لابن عبد البر ، ولكني لم أجد في ترجمة يحيى بن عمارة المازني ، والد عمرو ، رواية له عن عمر ، ولا عن محمد بن مسلمة ، ولا عن الضحاك بن خليفة . والله أعلم .

* * *

□ كتــاب المُزَارَعَــة □

(الحديث / ٤٤٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أُقرّكم على ما أقركم اللهُ ؛ عَلَى أنَّ الثَّمَر بيننا وبينكم » فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رَوَاحة فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي .

[إسناده مرسل ، وقد صح موصولًا]

* شطره الأول وهو مزارعة الرسول ﷺ مع أهل خيبر ، رواه البخاري (المزارعة والحرث ٩) ، ومسلم (المساقاة ١ - ١) وأبو داود (البيوع ٣٥ - ١) ، والترمذي (الأحكام ٤١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (الرهون ١٤ - ١) ، والدارمي (٢ / ٢٧٠) ، والطحاوي في الشرح (٤ / ١١٣) ، والبيهقي (٦ / ١١٣) ، وأحمد (٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٣٧) من طريق نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع .

* وشطره الثاني وهو خَرْصُ ابن رواحة لها ، رواه أبو داود (البيوع ٣٦ - ٣) عن أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ومحمد بن بكير ، قالا : ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خَرَصها ابن رواحة أربعين ألف وَسْقٍ ، وزعم أن اليهود لما خَيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . وهذا إسناد حسن ، فقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع ، وينضم إليه مرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل سليمان بن يسار ، فيكون صحيحًا بمجموعها . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر ، حين افتتح خيبر : « أُقركم على ما أقركم الله ، على أن الثمرة بيننا وبينكم » قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة

فيخرص عليهم ثم يقول : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي . فكانوا يأخذونه .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٤٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود .

[سنده مرسل ، وقد صح معناه كما تقدم]

(الحديث / ٤٤٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عمر قال : كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسًا ، حتى زعم رافع أن النبي ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل ذلك .

[صحيح]

رواه عن ابن عمر كل من نافع مولاه ، وسالم ابنه ، وعمرو بن دينار .

* فأما حديث نافع ، فرواه البخاري (الإجارة ٢٢) ، (المزارعة ١٨ – ٥) ، ومسلم (البيوع ١٧ – ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) ، وأبو داود تعليقًا (البيوع ٣٢) ، والنسائي (٧ / ٤٦) ، وابن ماجه (الأحكام ٦٩ – ١) ، والبيهقي (٦ / ١٣٠) ، وأحمد (٤ / ١٤٠) .

* وأما حديث سالم بن عبد الله ، فرواه مسلم (البيوع ١٧ – ٢٩) ، وأبو داود (البيوع ٣٢ – ١) ، والنسائي (٧ / ٤٧) ، والبيهقي (٦ / ١٢٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٠٥) ، وأحمد (٣ / ٤٦٥) .

* وأما حديث عمرو بن دينار ، فرواه مسلم (البيوع ١٧ – ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) ، وأبو داود (البيوع ٣١ – ١) ، والنسائي (٧ / ٤٥ – ٤٨) ، وابن ماجه (الأحكام ٦٨ – ٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٠٥) ، وأحمد (٢ / ١١) ، (٤ / ١٤٢) ، والطيالسي (٩٦٥) وألفاظهم متقاربة ، والمعنى واحد . والله أعلم .

....

(الحديث / ٤٤٩)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج ، عن كِراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ؛ فقال : بالذهب والورق ؟ قال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .

[صحيح]

رواه من طريق حنظلة بلفظه : مسلم (البيوع ١٩ - ١) ، والنسائي (٧ / ٤٢ - ٤٣) ، وابن ماجه (الرهون ١٩ - ٣) ، وأحمد (٤ / ١٤٠ ، ١٤٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٠٩) ، والبيهقي (٦ / ١٣١) .

وأصل الحديث من طريق حنظلة عند البخاري (المزارعة ٧ ، ١٢) ، ومسلم (البيوع ١٩ - ٢ ، ٣ ، ٤) ، وأبي داود (البيوع ٣١ - ٤ ، ٥) ، والنسائي وابن ماجه كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ١٣٣) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٤٥١)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه شبيهًا به .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ١٣٣) .

(الحديث / ٤٥٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بمثله .

[موقوف ، سنده صحيح]

(الحديث / ٤٥٣)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يشترط

على الذي يكريه أرضه أن لا يعيرها . وذلك قبل أن يدع عبد الله الكِرَى .

[موقوف ، سنده ضعيف جدًّا]

إبراهيم بن أبي يحيى متروك .

* * *

☐ كتـاب اللُّقَطَـة ☐

(الحديث / ٤٥٤)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المُنبعث ، عن زيد بن خالد الجُهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « اعرف عِفَاصها ووكَاءها ، ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » .

[صحيح]

رواه البخاري (اللقطة ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١١) ، (الشرب ٢١ - ٢) ، (الأدب ٧٥ - ٤) ، (العلم ٢٨ - ٢) وفيه زيادة : قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مَا لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها » .

وكذا رواه مسلم (اللقطة ١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) ، وأبو داود (اللقطة ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨) ، والترمذي (الأحكام ٣٥ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (الضوال واللقطة ، من الكبرى) كما في التحفة ، وابن ماجه (اللقطة ١ - ٣) ، وأحمد (٤ / ١١٦ ، ١١٧) ، والبيهقي (٦ / ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢) ، وابن الجارود (٦٦٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٣٤) ، والدارقطني (٤ / ٢٣٥) كلهم من طريق يزيد مولى المنبعث به مطولًا .

وقوله : « عفاصها » : العِفَاص : الوعاء تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . ا هـ . من النهاية لابن الأثير .

(الحديث / ٤٥٥)

أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله بن بدر ، أن أباه أخبره أنه نزل منزلًا بطريق الشام ، فوجد صُرَّةً فيها ثمانون دينارًا ،

فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر رضي الله عنه : عرّفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

[موقوف ، إسناده حسن]

رواه البيهقي (٦ / ١٩٣) من طريق الشافعي به . ومعاوية بن عبد الله ابن بدر قال الحسيني في تعجيل المنفعة : فيه نظر . وقال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان يفتي بالمدينة . ا هـ .

قلت : فمثله حديث حسن ، كما بيّن ذلك العلامة المَعْلمي رحمه الله في التنكيل (١ / ٤٣) ، وأبـوه ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن رجلًا وجد لقطةً وجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال : إني وجدت لقطة ، فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرّفها . قال : قد فعلت . قال : زدْ . قال : قد فعلت . قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

* * *

○ باب ما جاء في اللَّقيط ○

(الحديث / ٤٥٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سُنَين أبي جَميلة – رجل من بني سليم – أنه وَجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النّسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . قال : أكذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حُرٌّ ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ٢٠١) من طريق الشافعي به ، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢١٣) من طريق مالك به . وسُنين أبو جميلة صحابي صغير ، كما في التقريب . وهذا هو الصواب كما في المطبوعة ، أنه سنين ، وجاء في الترتيب : سفيان بن جميلة ، وهو خطأ ، فإنه ليس هناك من يسمى بسفيان بن جميلة في تهذيب التهذيب ، ولا في تعجيل المنفعة . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الوقف □

(الحديث / ٤٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهمٍ من خيبر اشتراها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالًا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله . فقال : « حبّس الأصل ، وسبِّل الثمرة » .

[صحيح]

رواه النسائيّ (٦ / ٢٣٢) من طريق ابن عيينة به نحوه ، وابن ماجه (الصدقات ٤ - ٢) عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة به نحوه . وقال ابن أبي عمر : وجدت هذا الحديث في موضع آخر من كتابي عن عبد الله ابن عمر عن نافع به . ورواه البيهقي (٦ / ١٦٢) وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجا الحديث مطولًا بمعناه ؛ فقد رواه البخاري (الشروط ١٩) ، (الوصايا ٢٨ ، ٢٩) ، ومسلم (الوصية ٤ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (الوصايا ١٣ - ١) ، والترمذي (الأحكام ٣٦ - ١) وقال : حسن صحيح . والنسائيّ (٦ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، وابن ماجه (الصدقات ٤ - ١) ، وأحمد (٢ / ١٢ ، ٥٥ ، ١٢٥) ، وابن الجارود (٣٦٨) ، والبيهقي (٦ / ١٥٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٩٥) كلهم من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر به مطولًا . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٩)

أخبرنا ابن حبيب القاضي - وهو عمر بن حبيب - عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ، إني أصبت من خيبر مالًا ، لم أصب مالًا قطُّ أعجب إليّ منه . وأعظم عندي منه . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئتَ حَبَّسْتَ أصله ، وسبَّلت ثمره » فتصدق عمر بن الخطاب به ، ثم حكى صدقته .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم]

عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري ضعيف ، كما في التقريب .

وقوله : ثم حكى صدقته ، تفصيلها في الحديث السابق من حديث ابن عون ، وهي عند البخاري في الوصايا : فتصدّق عمر أنه لا يُباع أصلها ، ولا يُوهب ولا يُورث في الفقراء والقُربى وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعم صديقًا غير مُتَمَوِّل فيه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال : جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالًا ، لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى . فقال رسول الله ﷺ : « حَبِّس أصله وسَبِّل ثمره » .

[صحيح كما تقدم]

* * *

☐ كتـاب البيـوع ☐
وفيه أربعة أبواب
○ البـاب الأول ○
فيما نُهي عنه من البيوع ، وأحكام أُخر

(الحديث / ٤٦١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الكلب ، ومَهْرِ البغيّ ، وحُلْوان الكاهن . قال مالك رضي الله عنه : وإنما كره بيع الكلاب الضّواري وغير الضواري ؛ لنهي النّبي ﷺ عن ثمن الكلب .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ١١٣ - ١) ، (الإجارة ٢٠ - ١) ، (الطلاق ٥١ - ١) ، (الطب ٤٦ - ٣) . ومسلم (المساقاة ٩ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (البيوع ٤١ ، ٦٥ - ١) ، والترمذي (البيوع ٤٦ - ٢) ، (النكاح ٣٧) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ٣٠٩ ، ١٨٩) ، وابن ماجه (التجارات ٩ - ١) ، وأحمد (٤ / ١١٨ ، ١٢٠) ، وابن الجارود (٥٨١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٥١) كلهم من طريق الزهري به . والله أعلم .

وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة ، في التقريب : ثقة فقيه عابد .

والحُلْوَانُ : هو ما يُعطاه من الأجر والرِّشوة على كهانته . ا هـ . من النهاية لابن الأثير .

(الحديث / ٤٦٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ

أمر بقتل الكِلاب .

[صحيح]

رواه البخاري (بدء الخلق ١٧ – ٤) ، ومسلم (المساقاة ١٠ – ١) ، والنسائيُ (٧ / ١٨٤) وعنده زيادة : غير ما استثنى منها . وهو عن قتيبة عن مالك به . وابن ماجه (الصيد ١ – ٣) ، والدارمي (٢ / ٩٠) ، وأحمد (٢ / ٢٢ ، ١١٣ ، ١٤٦) كلهم من طريق مالك به .

(الحديث / ٤٦٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اقتنى كلبًا ، إلّا كلب ماشيةٍ أو ضاريًا ، نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان » .

[صحيح]

رواه البخاري (الذبائح والصيد ٦ – ٣) عن عبد الله بن يوسف ، (٦ – ١ ، ٢) .

ومسلم (المساقاة ١٠ – ٨) عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٤)

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خصيفة ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير – وهو رجل من أزد شنوءة ، من أصحاب رسول الله ﷺ – يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا نقص من عمله كل يوم قيراط »[1] قالوا : أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد .

[صحيح]

رواه البخاري (الحرث المزارعة ٣ – ٢) ، (بدء الخلق ١٧ – ٦) ، ومسلم (المساقاة ١٠ – ٢١ ، ٢٢) ، والنسائيُ (٧ / ١٨٨) ، والبيهقي

(١) كذا في الأم ، (٣ / ١١) بالإفراد ، وكذا عند من أخرج الحديث ، وفي المطبوعة والترتيب بالتثنية .

(٦ / ١٠) ، وابن ماجه (الصيد ٢ – ٣) من طريق يزيد بن خصيفة به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٥)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعْلة المصري أنه سأل ابن عباس عَمّا يُعْصَر من العنب . فقال ابن عباس : أهدى رجلٌ لرسول الله ﷺ رَاوِيةَ خمرٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « أوما علمت أن الله حرّمها ؟ » فقال : لا . فسارَّ إنسانًا إلى جنبه ، فقال : « بِمَ ساررته ؟ » فقال : أمرته ببيعها . فقال رسول الله ﷺ : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ففتح المُزادتين حتى ذهب ما فيهما .

[صحيح]

وهو في الموطأ (كتاب الأشربة رقم ١٢) .

ورواه مسلم (المساقاة ١٢ – ٢) ، (١٢ – ٣) ، والنسائيّ (٧ / ٣٠٧ – ٣٠٨) من طريق مالك به .

(الحديث / ٤٦٦)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلًا باع خمرًا فقال : قاتل الله فلانًا ، باعَ الخمر ، أمَا علم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حُرمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوها فباعوها » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ١٠٣ – ١) .

ومسلم (المساقاة ١٣ – ٣ ، ٤) ، والنسائيّ (الضحايا ، والتفسير من الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الأشربة ٧ – ٢) ، والبيهقي (٦ / ١٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالًا من

أهل العراق قالوا له : إنّا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها . قال عبد الله : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس أني لا آمركم ببيعها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تسقوها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الأشربة رقم ١٥) .

(الحديث / ٤٦٨)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تُصرُّوا الإبل والغنم ، فإن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرين بعدَ أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٦٤ - ١) بنحوه ، (٦٤ - ٣) أتم منه . ومسلم (البيوع ٧ - ١ ، وبعدها) من حديث أبي هريرة نحوه ، وأبو داود (البيوع ٤٨ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣١٨) ، وأحمد (٢ / ٢٤٢ ، ٤٦٥) كلهم من طريق الأعرج به .

* قوله : « لا تُصرُّوا » قال في النهاية : صرّ الناقة يَصرُّها صرًّا وصرّ بها شَدَّ ضرعها . اهـ .

(الحديث / ٤٦٩)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمرٍ » .

[صحيح كما تقدم]

....

(الحديث / ٤٧٠)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « ردّها وصاعًا من تمر لا سَمْراء » .

[صحيح]

رواه هكذا مسلم (البيوع ٧ - ٤) ، والترمذي (البيوع ٢٩ - ١ ، ٢) نحوه وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، وابن ماجه (التجارات ٤٢ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣١٨) .

(الحديث / ٤٧١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتى يستوفيه » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥١ - ١) ، (٥٥ - ٢) وفيه : « حتى يقضيه » مكان : « يستوفيه » .

ومسلم (البيوع ٨ - ٥) ، وأبو داود (البيوع ٦٧ - ٢) ، والنسائي (٧ / ٢٨٥) ، وابن ماجه (التجارات ٣٧ - ١) ، والدارمي (٢ / ٢٥٢) ، والطحاوي (٤ / ٣٧) ، والبيهقي (٥ / ٣١٤) ، وأحمد (٢ / ٦٣) كلهم من طريق مالك به .

(الحديث / ٤٧٢)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٥ - ٢) ، ومسلم (البيوع ٨ - ١٠) ، والنسائي (٧ / ٢٨٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣٧) ، والبيهقي (٥ / ٣١٤) ، وأحمد (٢ / ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨) ، والطيالسي (١٨٨٧) كلهم من حديث عبد الله ابن دينار .

ورواه أبو داود (البيوع ٦٧ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) عن ابن عمر به نحوه ، وكذا ابن ماجه (التجارات ٣٧ – ١) . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٣)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع في السوق حتى يستوفي . وقال ابن عباس – برأيه – : ولا أحسب كل شيء إلَّا مثله .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٥ – ١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣٩) ، وابن الجارود (٦٠٦) ، والطيالسي (٢٦٠٢) من طريق سفيان به .

وقد رواه الجماعة سوى البخاري من حديث ابن عباس بلفظ حديث ابن عمر السابق ، وفيه هذه الزيادة : وأحسب ..... رواه مسلم (البيوع ٨ – ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (البيوع ٦٧ – ٦) ، والترمذي (البيوع ٥٦) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ٢٨٥ – ٢٨٦) ، وابن ماجه (التجارات ٣٧ – ٢) ، والبيهقي (٥ / ٣١٢) ، وأحمد (١ / ٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) كلهم من حديث طاوس عن ابن عباس به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ..... إلى آخره ، إلا أن فيه : « حتى يقبض إلى آخره » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٧٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : سمعت عبد الله

ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك - قال الربيع : سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها - قال ابن عباس رضي الله عنهما : تلك الوَرِق بالورق وكره ذلك . قال مالك : وذلك فيما نرى ؛ لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها منه ، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٤٧٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من باع عبدًا وله مال فمالُه للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

[صحيح]

رواه البخاري (المساقاة ١٧ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٥ - ٥ ، ٦ ، ٧) ، وأبو داود (البيوع ٤٤ - ١) ، والترمذي (البيوع ٢٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (البيوع ٧٤) (٧ / ٢٩٧) ، وابن ماجه (التجارات ٣١ - ٢) ، والدارمي (٢ / ٢٥٣) ، والطيالسي (١٨٠٥) ، وابن الجارود (٦٢٨ ، ٦٢٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٦) ، وأحمد (٢ / ٩ ، ٨٢) كلهم من طريق الزهري به . وفي أوله : « من باع نخلًا بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبدًا ... » الحديث .

(الحديث / ٤٧٧)

أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن موهب ، أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صَيْفي ، عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألم أُنبأ أو ألم يبلغني - أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبيع الطعام ؟ » قال حكيم : بلى يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « لا تبيعن طعامًا حتى تشتريه وتستوفيه » .

[في سنده لين ، وهو صحيح]

رواه النسائي (٧ / ٢٨٦) عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، عن ابن جريج به نحوه . وعن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال ابن جريج : وأخبرني عطاء ذلك ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بمثله . ورواه عن سليمان بن منصور ، عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن حزام بن حكيم عن أبيه نحوه .

* والبيهقي (٥ / ٣١٢) من طريق ابن جريج به ، كما عند الشافعي ، ورواه أحمد (٣ / ٤٠٣) . من طريق ابن جريج به على الوجهين . والطحاوي (٤ / ٣٨) من طريق ابن جريج به على الوجهين .

* وهذا الحديث له ثلاث طرق :

١ - ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن موهب (مقبول) عن عبد الله بن صيفي (مقبول) عن حكيم به .

٢ - ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي (مقبول) عن حكيم به .

٣ - عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن حزام بن حكيم ، عن أبيه به (وحزام مقبول) .

فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن ، وله شاهد من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ، ولفظه : قال : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، فأبتاعه له من السوق . فقال : « لا تبع ما ليس عندك » . رواه أبو داود (البيوع ٧٠ - ١) ، والترمذي (البيوع ١٩ - ١ ، ٢) ، والنسائي (٧ / ٢٨٩) ، وابن ماجه (التجارات ٢٠ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣١٣) كلهم من طريق يوسف بن ماهك به وإسناده صحيح ، وسيأتي بعد حديثٍ عند الشافعي بهذا الإسناد . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٨)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ذلك أيضًا عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي ﷺ .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٧٩)

أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

رواه كما تقدم : أبو داود عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم به .

والترمذي عن قتيبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر به . وعن قتيبة ، عن حماد ، عن أيوب ، عن يوسف به .

وكذا هو عند النسائي وابن ماجه ، والبغوي (برقم ٢١١٠) من طريق أبي بشر وأيوب ، كلاهما عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم . وخالفهما يعلى بن حكيم عن يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام فزاد : عبد الله بن عصمة ، وقد اختُلف عليه في هذه الزيادة . فرواه همام عنه هكذا كما في التلخيص ، وقد ذكر ذلك الترمذي ، والراجح رواية أيوب وأبي بشر . والله أعلم .

وقد جاء في جامع التحصيل (ص ٣٠٥) يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام قال الإمام أحمد : مرسل .

قلت : والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص أن همامًا صرح عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه . ا هـ . من التلخيص (٣ / ٥) . والله أعلم . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (١٢٩٢) وأحال على كتابه أحاديث البيوع وآثاره .

(الحديث / ٤٨٠)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلد بن خُفَاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

[حسن]

رواه أبو داود (البيوع ٧٣ - ١ ، ٢) ، والترمذي (البيوع ٥٣ - ١) وقال : حسن صحيح غريب . والنسائي (٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥) ، وابن ماجه (التجارات ٤٣ - ١) ، وأحمد (٦ / ٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) ، وابن الجارود (٦٢٧) ، وابن حبان (١١٢٥) من الزوائد ، والطيالسي (١٤٦٤) ، والحاكم (٢ / ١٥) ، والبيهقي (٥ / ٣٢١) ، والدارقطني (٣ / ٥٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢١) ، والبغوي في شرح السنة (٢١١٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به . وهذا الإسناد لين ، فإن مخلد بن خفاف الغفاري قال الحافظ في التقريب : مقبول ، أي حيث يتابع ، وإلّا فلين ، وقد توبع كما سيأتي ، وقال الحافظ في ترجمته من تهذيب التهذيب : وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر ، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه به . ا هـ .

قلت : فالحديث بهذه المتابعة حسن ، والله أعلم . وقد روى هذه الطريق الثانية الشافعي عن مسلم به ، كما في المطبوعة بعد روايته للطريق الأولى ، وأسقطه السندي ، رحمه الله ، من الترتيب .

ورواه أيضًا من طريق مسلم بن خالد به ، وفيه قصةٌ ، أبو داود (البيوع ٧٣ - ٣) عن إبراهيم بن مروان عن أبيه عنه به ، وقال : هذا إسناد ليس بذاك . ورواه الترمذي (البيوع ٥٣ - ٢) تعليقًا عن مسلم به ، ووصله عن يحيى بن خلف عن عمر بن علي ، وهو المقدمي ، عن هشام به . وقال : حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . قال : واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه تدليسًا ؟ قال : لا .

ورواه ابن ماجه (التجارات ٤٣ - ٢) عن هشام بن عمار عن مسلم به . والطحاوي (٤ / ٢١ - ٢٢) ، وابن الجارود (٦٢٦) ، والحاكم (٢ / ١٥) ، وابن حبان (١١٢٦) من الزوائد ، والدارقطني (٣ / ٥٣) وقال الطحاوي : وتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول . ا هـ . من شرح المعاني .

قلت : أقل أحواله أن يكون حسنًا . والله أعلم .

وله طريق أخرى عند الخطيب في التاريخ (٨ / ٢٩٧) وسندها لا بأس به ، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٦٠٥) وليست معه حجة في تضعيفه ، وقد صحح هذا الحديث ابن القطان كما في التلخيص (٣ / ٢٥) وكذا ابن خزيمة ، كما في بلوغ المرام (٣ / ٣٠) من سبل السلام .

(الحديث / ٤٨١)

أخبرنا من لا أتّهم ، عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مَخلد بن خُفَاف قال : ابتعت غلامًا فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيبٍ ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده ، وقضى عليّ برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشي فأُخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني به عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . فقال عمر : ما أيسر من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنّة عن رسول الله ﷺ ، فأردّ قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ . فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له .

[إسناده ضعيف ، والمرفوع حسن كما تقدم]

وذلك لإبهام مَنْ أخبر الشافعي رضي الله عنه .

* وقوله في هذا الحديث : أن الخراج بالضمان . قال ابن الأثير في النهاية : يريد بالخراج ما يحصل من غَلّة العين المبتاعة ، عبدًا كان أو أمة أو مِلْكًا ، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ، أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء . والباء في : بالضمان ، متعلقة بمحذوف تقديره الخراج بالضمان ، أي بسببه . اهـ .

(الحديث / ٤٨٢)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ،

عن الأعـرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عـن المُلامسة والمنابذة .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٦٣ - ١) ، ومسلم (البيوع ١ - ١) ، والترمذي (البيوع ٦٩) ، والنسائي (٧ / ٢٥٩) ، وابن ماجه (التجارات ١٢ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣٤١) ، والبغوي (٣٢٠١) ، وأحمد (٢ / ٣٧٩) عن الشافعي به . وهذا الإسناد من أصح الأسانيد : أحمد عن الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

* وقد ورد هذا المتن من حديث أبي سعيد الخدري :

رواه البخاري (البيوع ٦٢ - ١) ، (اللباس ٢٠ - ٢) ، ومسلم (البيوع ١ - ٦ ، ٧) ، وأبو داود (البيوع ٢٥ - ٤) ، والنسائي (٧ / ٢٦٠) ، وابن ماجه (التجارات ١٢ - ٢) ، والدارمي (٢ / ٣٥٣) ، وابن الجارود (٥٩٢) ، والبيهقي (٧ / ٣٤٢) .

* والملامسة : قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يقول : إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك وجب البيع . وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه ؛ نهى عنه لأنه غَرَر ، أو لأنه تعليق أو عول عن الصيغة الشرعية . وقيل : معناه أن يجعل اللمس في الليل قاطعًا للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وغير نافذ . ا هـ .

* وقال في المنابذة : هو أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليّ الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيع . وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معطاة من غير عقد ، ولا يصح . ا هـ .

(الحديث / ٤٨٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بَزّة قال : قدمت المدينة فوجدت جَزُورًا قد نُحرت ، فجُزِّئت أجزاءً ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءًا ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسـول الله ﷺ نهى أن يُباع حي بميت . قال : فسألت عن ذلك الرجـل

فأُخبرت عنه خيرًا .

[حسن]

رواه البيهقي (٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧) من طريق الشافعي به ، وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، وجهالة الرجل الذي أخبر القاسم ، وهو يحتمل أن يكون صحابيًّا ، ويحتمل أن يكون تابعيًّا .وله شواهد :

١ - روى مالك في الموطأ (ص ٥٤٧) عن زيد بن أسلم عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . وهذا إسناد مرسل صحيح ، وكذا رواه البيهقي (٥ / ٢٩٦) ، وابن حزم في المحلى (٩ / ٥٩٠) . ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يُبتاع الحي بالميت .

٢ - وروى الحاكم (٢ / ٣٥) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٥ / ٢٩٦) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة بلحم . وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عَدّهُ موصولًا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ا هـ .

قلت : أما قول أبي بكر فلا يصلح شاهدًا كما سيأتي ، وأما حديث القاسم ابن أبي بزة فمنقطع ، وخيرها حديث سمرة ، فيه عنعنة قتادة والحسن مع مرسل سعيد ، وهو صحيح ، بمجموعهما ويكون الحديث حسنًا . والله أعلم .

(الحديث / ٤٨٤)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًّا]

ابن أبي يحيى متروك ، فلا يستشهد به كما قال البيهقي . والله أعلم .

(الحديث / ٤٨٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السِّنِينَ .

[صحيح]

رواه مسلم (البيوع ١٧ - ١٥) ، وأبو داود (البيوع ٢٤ - ١) ، وفي آخره : ووضع الجوائح . والنسائي (٧ / ٢٦٦) ، وابن ماجه (التجارات ٣٣ - ١) ، وأحمد (٣ / ٣٠٩) وفيه الزيادة ، وابن الجارود (٥٩٧) ، والحميدي في مسنده (١٢٨١ ، ١٢٨٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٥) ، والحاكم (٢ / ٤٠) ، والبيهقي (٥ / ٣٠٥) ، والبغوي (٢٠٨٣) كلهم من طريق سفيان به . وهذا إسناد حسن ؛ حميد بن قيس المكي الأعرج ليس به بأس ، وسليمان بن عتيق صدوق ، كما في التقريب وقد توبعَا كما في الحديث الآتي ، فبمجموعهما يكون الحديث صحيحًا . والله أعلم . وسيأتي هذا الحديث برقم (٥٢١) .

(الحديث / ٤٨٦)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح كما تقدم]

رواه مسلم (البيوع ١٧ - ١٤) من طريق أبي الزبير به ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، ولكنه توبع كما تقدم .

(الحديث / ٤٨٧)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل مُعَاوَمَةً .

[موقوف صحيح]

وقد ثبت النهي عن المعاومة مرفوعًا للنبي ﷺ عند مسلم (البيوع ١٦ - ٦) ، وأبي داود (البيوع ٣٤ - ١) ، والترمذي (البيوع ٧٢) .

* والمعاومة : قال ابن الأثير في النهاية : هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثًا فصاعدًا . اهـ .

(الحديث / ٤٨٨)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النَّجْشِ .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٦٠) ، (ترك الحيل ٦) ، ومسلم (البيوع ٤ - ٨) ، والنسائي (٧ / ٢٥٨) ، وابن ماجه (التجارات ١٤ - ١) ، والدارمي (٢ / ٢٥٥) بمعناه ، والبيهقي (٥ / ٣٤٣) ، وأحمد (٢ / ٧ ، ٦٣ ، ١٠٨) كلهم من طريق مالك به .

(الحديث / ٤٨٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا » .

[صحيح]

وهو جزء من حديث طويل ، رواه البخاري (البيوع ٥٨ - ٢) عن ابن المديني عن سفيان به ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأةُ طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها .

وكذا رواه مسلم النكاح (٦ - ٥) وفيه زيادة : ولا يَسم الرجل على سوم أخيه .

ورواه أبو داود (البيوع ٤٦) كما عند الشافعي ، والترمذي (البيوع ٦٥) كما عند الشافعي ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٦ / ٧١ - ٧٢) كما عند البخاري ، وابن ماجه (التجارات ١٤ - ٢) كما عند الشافعي ، والبيهقي (٥ / ٣٤٤) ، والحميدي (١٠٢٦) ، وأحمد (٢ / ٤٨٧) :

* والنَّجْش : قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها . ا هـ .

(الحديث / ٤٩٠)

أخبرنا سفيان ومالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح]

رواه من طريق مالك به نحوه :

البخاري (البيوع ٦٤ - ٣) ، ومسلم (البيوع ٤ - ٥) ، وأبو داود (البيوع ٤٨ - ١) ، والنسائي (٧ / ٢٥٦) ، كلهم من طريق مالك به . ولفظه : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تُصروا الإبل ، ولا تناجشوا ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ » ولم يذكر بعضهم : « لا تصروا الإبل » والحديث رواه أحمد (٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(الحديث / ٤٩١)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح]

وهو بهذا السند لم أجده في شيء من الكتب الستة ، ولم يذكره المزي في أطرافه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٨ - ١) وفيه : « على بيع أخيه » ، (البيوع ٧١ - ٤) وزاد : « ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » . ورواه مسلم (البيوع ٤ - ١) ، وأبو داود (البيوع ٤٥ - ١) ، والنسائي

(٧ / ٢٥٨) ، وابن ماجه (التجارات ١٣ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣٤٤) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٣)

أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

[صحيح ، كما تقدم في الحديث (٤٩٠)]

(الحديث / ٤٩٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه » .

[صحيح]

وقد تقدم رقم (٤٨٩) .

(الحديث / ٤٩٥)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح]

(الحديث / ٤٩٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع حاضر لبادٍ » .

[صحيح]

رواه البيهقي (٥ / ٣٤٦) من طريق الشافعي به ، وقال : هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك . ا هـ .

(الحديث / ٤٩٧)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

[صحيح]

رواه مسلم (البيوع ٦ – ٣ ، ٤) ، وأبو داود (٤٧ – ٤) ، والترمذي (البيوع ١٣ – ٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ٢٥٦) ، وابن ماجه (التجارات ١٥ – ٢) ، والبيهقي (٥ / ٣٤٦) ، وأحمد (٣ / ٣٠٧ ، ٣٨٦) كلهم من طريق أبي الزبير به ، وقد صرح بالتحديث عند النسائي وأحمد في الموضع الأول ، فأمنّا تدليسه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٨)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع » .

[صحيح]

وقد تقدم برقم (٤٩٠) نحوه ، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٩٢) .

(الحديث / ٤٩٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأَنْدر ، ولا إلى الدِّياس .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد ، مولى بني أمية ، ثقة ، كما في التقريب .

* والأَنْدَر : هو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام . ا هـ . من النهاية .

* والدِّيَاس : هو دوس الطعام ودقُّه حتى يخرج منه الحب . ا هـ . مختصرًا من لسان العرب (دوس) .

(الحديث / ٥٠٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يبيع الرجل شيئًا إلى أجل ليس عنده أصله .

[إسناده ضعيف جدًّا]

(الحديث / ٥٠١)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

سعيد : هو ابن سالم القدّاح ، وهو صدوق يهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

(الحديث / ٥٠٢)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن عبيدة ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم ، إلّا بكيلٍ .

[سنده ضعيف ، وهو حسن لغيره]

رواه البيهقي (٥ / ٣٤٠) من طريق سفيان عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا تشتروا اللبن في ضروعها ، ولا الصوف على ظهورها . وقال : هذا هو المحفوظ موقوفًا . وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق . وكذلك رواه سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفًا . ا هـ .

قلت : يعني طريق الشافعي هذه وإسنادها ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة ، وهو الرّبذي .

وأما السند الثاني الذي ذكره البيهقي ففيه عنعنة أبي إسحاق ، وهو مدلس ، لكنه يتقوى بطريق الشافعي . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلًا بعد أن تؤبّر فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

[صحيح]

وقد تقدم تخريجه في رقم (٤٧٥) .

(الحديث / ٥٠٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

ﷺ قال : « من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٩٠) ، (الشروط ٢) ، ومسلم (البيوع ١٥ – ١) ، وأبو داود (البيوع ٤٤ – ٢) ، والنسائي (الشروط من الكبرى) كما في التحفة . وابن ماجه (التجارات ٣١ – ١) كلهم من طريق مالك به . وقد تقدم تخريجه من طريق الزهري عن سالم عن أبيه برقم (٤٧٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٥)

أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دنانير حتى يبدو صلاحه .

[موقوف ، سنده حسن]

سلمة بن موسى قال عنه أحمد بن حنبل : لا أرى به بأسًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في تعجيل المنفعة .

(الحديث / ٥٠٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٥ – ١) ، ومسلم (البيوع ١٣ – ١) ، وأبو داود (البيوع ٢٣ – ١) ، والنسائي (٧ / ٢٦٢) ، وابن ماجه (التجارات ٣٢ – ١) ، والطيالسي (١٨٣١) ، وأحمد (٢ / ٧ ، ٦٣ ، ١٢٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٢) من طريق نافع به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٧)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بنحوه .

[صحيح]

رواه البخاري (الزكاة ٥٨ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٣ - ٩) من طريق عبد الله بن دينار . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٨)

أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يزهى . قيل : يا رسول الله ، وما يزهي ؟ قال : « تحمر » وقال رسول الله ﷺ : « أرأيتم إذا منع اللهُ الثمرةَ فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

[صحيح]

رواه البخاري (الزكاة ٥٨ - ٣) مختصرًا ، (البيوع ٨٧ - ١) ، وفيه : فقيل له : وما تزهي ؟......، (البيوع ٨٦) نحوه .

ومسلم (المساقاة ٣ - ٤) ، (٣ - ٥) عن محمد بن عباد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : « إن لم يُثمرها الله فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

والنسائي (٧ / ٢٦٤) ، وأحمد (٣ / ١١٥) وفيه التفسير من قول أنس . والطحاوي (٤ / ٢٤) ، والحاكم (٢ / ٣٦) أن رسول الله ﷺ قال : « أرأيت إن منع الله ..... » إلخ ؛ والبيهقي (٥ / ٣٠٠) كلهم من حديث حميد عن أنس .

وهذا الحديث انتقده الدارقطني رحمه الله على الشيخين فقال - كما في التتبع ، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي (ص ٥٣٩) - : وقد خالف مالكًا جماعةٌ منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد بن هارون وغيرهم ، قالوا فيه : قال أنس : أرأيت إن منع الله الثمر . وأخرجَا أيضًا حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد ، وقد فصّل كلام أنس من كلام النبي ﷺ ثم قال عن رواية مسلم عن محمد بن عباد : وهذا وهم فيه ابن عباد عن الدراوردي ؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو . قلنا لأنس : وما

تزهو ؟ قال : تحمر . قال : أرأيت إن منع الله الثمرة فَبِمَ يستحل مال أخيه ؟ وهو الصواب ، فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ ، وأتى بكلام أنس ورفعه عن النبي ﷺ ، وهذا خطأ قبيح . والله أعلم . ا هـ .

ثم قال الشيخ مقبل : قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٦٠) : قلت : سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث ، كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج ، وقد قال في التلخيص (٣ / ٢٨) : وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة (يعني التي في حديث مالك) موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم ، وبيانها عند مسلم . ا هـ .

وقال الشيخ مقبل عقبه : وهذا الذي قرره الحافظ في التلخيص هو الذي تطمئن إليه النفس ؛ لكثرة مَنْ وقفها على أنس . والله أعلم . ا هـ .

قلت : لكن الحافظ نفسه قال في الفتح (٤ / ٣٩٩) بعدما ذكر بعض من أوقفه من قول أنس قال : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعًا ؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه ، وقد روى مسلم من حديث جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . ا هـ . قلت : وقد يتنزل كلام الحافظ في التلخيص على أن الوهم هو ما في رواية ابن عباد عن الدراوردي ، وأما رواية مالك فكلامه في الفتح ينتصر لها ، وهو مالك ، وما أدراك ما مالك ؟ والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٩)

أخبرنا الثقفي ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو . قيل : وما تزهو ؟ قال : « حتى تحمر » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥١٠)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرِّجال ، عن عَمْرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة

[سنده مرسل صحيح]

أبو الرجال : هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ثقة ، كما في التقريب .

وَعَمْرة بنت عبد الرحمن تابعية ، فحديثها عن النبي ﷺ مرسل .

(الحديث / ٥١١)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قال عثمان : فقلت لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : طلوع الثريا .

[صحيح]

رواه البيهقي (٥ / ٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٨ / ٩٣) من طريق الشافعي به . وأحمد (٢ / ٤٢ ، ٥٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به ، وهذا إسناد صحيح . عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي ثقة ، كما في التقريب . وأصل الحديث في الصحيحين ، وقد تقدم برقم (٥٠٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٢)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، أظنه عن ابن عباس ، أنه كان يبيع الثمرة من غلامه قبل أن تطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربًا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الأم (٣ / ٤٧) وفيه : قال الربيع : أظنه عن ابن عباس .

ورواه البيهقي (٥ / ٣٠٢) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، أن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل

أن يبدو صلاحه ، ويقول : ليس بين العبد وبين سيده ربًا .

(الحديث / ٥١٣)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر - إن شاء الله - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . قال ابن جريج : فقلت له : أخص جابر النخل والثمر ؟ قال : بل النخل ، ولا نرى كل الثمر إلا مثله .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٣ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٦ - ٢) ، وأبو داود (البيوع ٢٣ - ٧) ، والنسائي (٧ / ٢٦٣) ، وابن ماجه (التجارات ٣٢ - ٣) ، وأحمد (٣ / ٣٩٢) ، والبيهقي (٥ / ٣٠٩) كلهم من حديث جابر ، وألفاظهم متقاربة . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول : لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه . وسمعنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول : لا يباع الثمر حتى يُطْعِم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٥ / ٣٠٢) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٥١٥)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر . قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا .

[صحيح]

رواه مسلم (البيوع ١٣ - ١٤) ، (١٣ - ١٥) ، والنسائي (٧ / ٢٦٦) كلاهما من طريق سفيان به ، والبيهقي (٥ / ٣٠٨) من طريق الشافعي به .

ورواه البخاري (البيوع ٨٢ - ١) من طريق الزهري به نحوه .
وأما حديث زيد بن ثابت فقط ، فقد رواه :
البخاري (البيوع ٨٢ - ٢ ، ٥ ، ٨٤) ، (الشرب ١٧ - ٢) ، (البيوع ٧٥ - ٣) ، ومسلم (البيوع ١٤ - ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) ، والترمذي (البيوع ٦٣ - ١ ، ٤) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٦٧) ، وابن ماجه (التجارات ٥٥ - ١ ، ٢) ، والبيهقي (٥ / ٣١١) ، وابن الجارود (٦٥٨ ، ٦٦٠) كلهم من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٦)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني - أو غيره - قال : بعت ما في رءُوس نخلي بمائة وسقٍ ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم . فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، إلا أنه رخَّص في بيع العرايا .

[صحيح]

إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ثقة ، قال في تعجيل المنفعة (رقم ٤٧) : قال أبو زرعة : ثقة ، يعد في المكيين . وذكره ابن حبان في الثقات . ا هـ . فإن كان هو الذي في السند فهو صحيح لذاته ، وإن كان غيره فالحديث صحيح ، خاصة المرفوع كما تقدم في الحديث السابق . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرْخص لصاحب العرية أن يبيعها بِخَرْصِهَا .

[صحيح]

وقد تقدم قبل حديثٍ ، وهذا لفظه عند بعضهم .

(الحديث / ٥١٨)

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق . شك داود .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٣ – ٢) ، (الشرب ١٧ – ٤) ، ومسلم (البيوع ١٤ – ١٥) ، وأبو داود (البيوع ٢١) ، والترمذي (البيوع ٦٣ – ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٦٨) ، وابن الجارود (٦٥٩) ، والبيهقي (٥ / ٣١١) ، والبغوي في شرح السنة (٢٠٧٦) كلهم من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٩)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : سمعت سهل بن أبي حَثْمة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرًا ، يأكلها أهلها رُطَبًا .

[صحيح]

بُشَيْر بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، مدني ، ثقة ، فقيه . كذا في التقريب .

والحديث رواه : البخاري (البيوع ٨٣ – ٣) ، ومسلم (البيوع ١٤ – ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) ، وأبو داود (البيوع ٢٠ – ٢) ، والترمذي (البيوع ٦٤) ، والنسائي (٧ / ٢٦٨) كلهم من طريق بشير ابن يسار به . والله أعلم .

وعند بعضهم عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة .

(الحديث / ٥٢٠)

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنةُ : بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٣ – ١) ، ومسلم (البيوع ١٦ – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) مطولًا ، والبيهقي (٥ / ٣٠٧) مطولًا ، والبغوي في شرح السنة (٨ / ٨٨) من طريق الشافعي به ، وسيأتي رقم (٥٢٣) .

* وقوله في هذه الأحاديث أنه رخص في العرية أو العرايا ، قال ابن الأثير : واختُلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة – وهو بيع الثمر في رؤُوس النخل بالتمر – رخّص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده ، يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس . فرّخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه ، إذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عرى يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم ، فعريت : أي خرجت . اهـ . من النهاية .

(الحديث / ٥٢١)

أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعي رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرًا في طول مجالستي له ، ما لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه : أمر بوضع الجوائح ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين . ثم زاد بعد ذلك : فأمر بوضع الجوائح . قال سفيان : وكان حميد يذكر بَعْد بيع السنين كلامًا قبل : وضع الجوائح . لا أحفظه ، وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام ، وفي الحديث أَمْر وضع الجوائح .

[صحيح]

وتقدّم برقم (٤٨٥) .

(الحديث / ٥٢٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح كما تقدم]

رواه النسائي (٧ / ٢٩٤) من طريق سفيان به .

(الحديث / ٥٢٣)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ ، فعالجه وأقام عليه حتى تبيّن له النقصان ، فسأل ربَّ الحائط أن يضع ، فحلف أنه لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تألّى أن لا يفعلَ خيرًا » فسمع بذلك ربُّ المال فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له .

[مرسل صحيح]

(الحديث / ٥٢٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة . والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة . والمزابنة : أن يبيع الثمرة في رءُوس النخل بمائة فرق . والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع .

[صحيح]

رواه البخاري (الشرب والمساقاة ١٧ - ٣) عن عبد الله بن محمد عن سفيان به نحوه ، ليس عنده التفسير .

ومسلم (البيوع ١٦ - ١ ، ٢ ، ٣) من طرق عن ابن جريج به نحوه .

والنسائي (٧ / ٢٦٣ ، ٢٧٠) من طريق ابن جريج به نحوه .

(الحديث / ٥٢٥)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن

عبد الله أنه سمعه يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التمر ، لا يُعلم مَكيلَتُهَا ، بالكيل المسمى من التمر .

[سنده لين ، وهو صحيح]

سعيد بن سالم القداح يهم ، ولكنه توبع ، فقد رواه مسلم (البيوع ٩ – ١ ، ٢) ، والنسائي (٧ / ٢٦٩) ، وابن الجارود (٦٠٨) ، والحاكم (٢ / ٣٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . كلهم رَوَوْه من طريق ابن جريج به .

وأما قول الحاكم والذهبي أنهما لم يخرجاه ، فمُعتَرضٌ عليه برواية مسلم له كما تقدم .

الصُّبْرَة : هي الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صُبر . ا هـ . من النهاية لابن الأثير .

(الحديث / ٥٢٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلًا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٧٥ – ١) ، (٨٢ – ٢) ، ومسلم (البيوع ١٤ – ١٦) ، والنسائي (٧ / ٢٦٦) ، والبيهقي (٥ / ٣٠٧) ، والبغوي في شرح السنة (٢٠٦٩) كلهم من طريق مالك به .

(الحديث / ٥٢٧)

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي سعيد الخدري – أو أبي هريرة – أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رءُوس النخل . والمحاقلة : استِكْراء الأرض بالحنطة .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٢ – ٤) ، دون قوله في آخره : والمحاقلة استكراء ..

ومسلم (البيوع ١٧ - ١٩) ولفظه : نهى عن المزابنة والمحاقلة .
والمزابنة : اشتراء الثمر في رءُوس النخل . والمحاقلة : كراء الأرض .
وابن ماجه (الرهون ٨ - ٣) ولفظه : نهى عن المحاقلة ، والمحاقلة :
استكراء الأرض .
والبيهقي (٥ / ٣٠٨) كلهم من طريق مالك به ، من حديث أبي سعيد
دون تردد . والتردد الذي في رواية الشافعي لا يضر ، فكلاهما صحابي .
والله أعلم .

(الحديث / ٥٢٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر . والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب : فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس بذلك .

[سنده مرسل صحيح]

وهو مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب التي قيل عنها : إن الشافعي يقول :
إنها حسان ، قال السيوطي في تدريب الراوي (١ / ١٩٩) : هذا على
وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللّمع والخطيب وغيرهما .
١ - معناه أنه حجة عنده ، بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها
فتشت فوجدت مسندة .
٢ - أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها . قالوا : وإنما رجح الشافعي
بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب : وهو الصواب . والأول
ليس بشيء ؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح ،
وكذا قال البيهقي . ا هـ .

(الحديث / ٥٢٩)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَنَعَ فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله

فضل رحمته يوم القيامة » .

[في سنده خطأ ، ومعناه صحيح]

وهذا إسناد صحيح من أصح الأسانيد ، ولم أجده في شيء من الكتب الستة بهذا السند والمتن .

ولكن قال البيهقي : هكذا وقع هذا الحديث بهذا اللفظ ، وهو خطأ من الكاتب ، وهذا الكتاب مما لم يُقرأ على الشافعي ولم يسمعه منه الربيع ، ولو قُرئ عليه لغيره - إن شاء الله - فإن هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، ومن وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ، ومن حديث الحسن عن النبي ﷺ ، ومعناه موجود في الحديث الصحيح عن أبي صالح عن أبي هريرة . ا هـ . بيان خطأ من أخطأ (ص ١٦٧) .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أحمد (٢ / ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٢١) ، ولفظه : « من منع فضل مائه أو فضل كلأه منعه الله فضله يوم القيامة » . والله أعلم .

وقد جاء النهي عن منع فضل الماء ولفظه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » ، من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري (الشرب ٢ - ١) ، (الحيل ٥) ، ومسلم (المساقاة ٨ - ٣) ، وأبو داود (البيوع ٦٢ - ١) ، والترمذي (البيوع ٤٤ - ٢) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : (الرهون ١٩ - ١) كلهم من حديث أبي هريرة به ، ورواه مسلم (المساقاة ٨ - ١) من حديث جابر ، والنسائي (٧ / ٣٠٧) من حديث إياس بن عبدٍ ، ولفظه : « نهى عن بيع فضل الماء » . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـاني ○
فـي خِيَـار المجلـس

(الحديث / ٥٣٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ، كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ، ما لم يتفرّقَا ، إلا بيع الخيار » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٤٤ - ٢) ، ومسلم (البيوع ١٠ - ١) ، وأبو داود (البيوع ٥٣ - ١) ، والنسائي (٧ / ٢٤٨) ، وأحمد (١ / ٥٦) ، (٢ / ٧٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٦٨) كلهم من طريق مالك به نحوه .

(الحديث / ٥٣١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

قال :[1] ابن عمر رضي الله عنهما الذي سمعته من النبي ﷺ : كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له ، فارق صاحبه فمشى قليلًا ثم رجع .

[صحيح]

الجزء المرفوع منه تقدم ، والموقوف رواه البخاري (البيوع ٤٢ - ١) .

(الحديث / ٥٣٢)

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا تبايع المتبايعان ، كل واحد منهما بالخيار من بيعه ، ما لم يتفرقَا ، أو يكون

---

(١) كذا في الترتيب ، ولا معنى له ، وفي المطبوعة : [قال الشافعي رضي الله عنه : وابن عمر الذي سمعه من النبي ﷺ كان إذا ابتاع ... إلخ] وبه يستقيم الكلام .

بيعهما عن خيار . قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلًا ثم يرجع .

[صحيح مرفوعًا كما سيأتي]

هكذا ذكر الإمام السندي رحمه الله هذا الحديث موقوفًا وملحقًا به فعل ابن عمر ، وهو ليس كذلك في المطبوعة ، بل هو مرفوع كما في الحديث الآتي ، وكما في الأم (٣ / ٤) وملحقًا به فعل ابن عمر .

(الحديث / ٥٣٣)

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج قال : أملى عليَّ نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع المتبايعان ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » .

(قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلًا ثم رجع)[1] .

[صحيح]

والحديث رواه مسلم (البيوع ١٠ - ٤) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان به نحوه .

والنسائي (٧ / ٢٤٨ - ٢٤٩) عن علي بن ميمون عن سفيان به ، دون فعل ابن عمر .

والبيهقي (٥ / ٢٦٩) من طريق سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[هذا سند صحيح]

وهكذا ذكر السند ، ولم يذكر له متنًا ، ولعله يعني قال : قال رسول الله ﷺ : « كل بَيِّعَيْن لا بيع بينهما حتى يتفرقَا إلا بيع الخيار » . فقد رواه البيهقي في السنن (٥ / ٢٦٩) بسنده إلى ابن عيينة به ، وذكر أن له طريقًا آخر ، وقال : رواه (يعني الطريق الآخر) البخاري عن الفريابي عن سفيان ،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الأم والمطبوعة ، وليست في الترتيب .

ومسلم عن يحيى بن يحيى . والله أعلم .

قلت : رواه البخاري (البيوع ٤٦ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٠ - ٥) من طريق عبد الله بن دينار به . والله أعلم .

(الحديثُ / ٥٣٥)

أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقًا وبيَّنا وجبت البركة في بيعهما ، وإن كذبَا وكتمَا مُحقت البركة من بيعهما » .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

وأبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم البصري ثقة .

والحديث رواه : البخاري (البيوع ١٩) ، (٢٢ - ١) ، (٤٢ - ٢) ، (٤٤ - ١) ، (٤٦ - ٢) .

ومسلم (البيوع ١١ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (البيوع ٥٣ - ٦) ، والترمذي (البيوع ٢٦ - ٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٤٧) ، والدارمي (٢ / ٢٥٠) ، والطيالسي (١٣١٦) ، وأحمد (٣ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤) ، والبيهقي (٥ / ٢٦٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٢) كلهم من حديث حكيم بن حزام ، ولفظه : البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا ، فإن صدقَا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبَا وكتمَا مُحقت بركة بيعهما . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٦)

أخبرنا الثقة ، عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مُرّة ، عن أبي الوضيء قال : كنا في غزاة ، فباع صاحب لنا فرسًا من رجل ، فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة . فقال أبو برزة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقَا » .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

فقد رواه أبو داود (البيوع ٥٣ – ٤) ، وابن ماجه (التجارات ١٧ – ٢) ، والطيالسي (٩٢٢) ، وأحمد (٤ / ٤٢٥) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٠) كلهم من طريق حماد ابن زيد به ، وهذا إسناد صحيح . جميل بن مرة الشيباني ثقة . وأبو الوضيء : هو عباد بن نسيب ، ثقة . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال : خيّر رسول الله ﷺ رجلًا بعد البيع ، فقال الرجل : عمّرك الله ، ممن أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « امرؤ من قريش » قال : وكان أبي يحلف : ما الخيار إلا بعد البيع .

[سنده مرسل ، وهو حسن موصولًا]

رواه البيهقي (٥ / ٢٧٠) من طريق الشافعي به ، وعبد الرّزاق (١٤٢٦١) عن معْمَر وابن عيينة به نحوه ، وهذا إسناد مرسل صحيح . وقد رواه موصولًا الترمذي (البيوع ٢٧ – ٢) ، وابن ماجه (التجارات ١٨ – ١) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٠) من طريق ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير حدثه عن جابر به نحوه ، وتابع ابن وهب على وصله يحيى بن أيوب عن ابن جريج به عند البيهقي (٥ / ٢٧٠) ، وهذا إسناد حسن ، لولا عنعنة أبي الزبير المكي ، فإنه مدلس ، ورواه ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس مرسلًا ، كذا ذكره البيهقي معلقًا ، والخلاصة : فالحديث حسن بمجموع الطريقين ، مرسل طاوس وحديث جابر . والله أعلم .

* * *

○ البـاب الثـالث ○
فـي الربـا

(الحديث / ٥٣٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان ، أنه التمس صرفًا بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوَضْنَا ، حتى اصطَرفَ منّي ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني ، أو حتى تأتي خازنتي من الغابة – قال الشافعي رضي الله عنه : أنا شككت – وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بالذهب ربًا إلّا هَاء وهاءَ ، والبُرُّ بالبر ربًا إلّا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر ربًا إلّا هاء وهاء ، والشَّعير بالشعير ربًا إلّا هاءَ وهاءَ » .

قال الشافعي رضي الله عنه : قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحًا لا شك فيه ، ثم طال عليّ الزمان فلم أحفظه حفظًا ، فشككت في خازني أو خازنتي ، وغيري يقول عنه : خازني .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٤ – ٤) ، (٧٤) ، (٧٦ – ١) . ومسلم (المساقاة ١٥ – ١ ، ٢) ، وأبو داود (البيوع ١٢ – ١) ، والترمذي (البيوع ٢٤ – ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٧٣) ، وابن ماجه (التجارات ٤٨ – ١) ، (٥٠ – ٢) ، والدارمي (٢ / ٢٥٨) ، وابن الجارود (٦٥١) ، وأحمد (١ / ٢٤ ، ٣٥ ، ٤٥) ، والبيهقي (٥ / ٢٨٣) ، وهو في الموطأ (البيوع ، رقم ٣٦) كلهم رَوَوه من طريق الزهري به ، وعندهم : « الذهب بالوَرِق » قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٣٤٨) : هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري ، وقال بعضهم : « الذهب بالذهب » . وقال أيضًا : (٤ / ٣٧٨) : قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فيه ، وحمله

عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما . اهـ .

وكلا اللفظين ثابت في نسخ البخاري كما أشار لذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في نسخته (٣ / ٩٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك . وقال : حتى يأتي خازني . قال : فحفظت لا شك فيه .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الذّهب بالورقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبر ربًا إلَّا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلَّا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلَّا هاء وهاء » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلًا بمثل ، يدًا بيد ، ولا تشفوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجِز » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٧٨ - ٢) ، ومسلم (المساقاة ١٤ - ١ ، ٢ ، ٣) ، والترمذي (البيوع ٢٤ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائيّ (٧ / ٢٧٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٦٧) ، وابن الجارود (٦٤٩) ، وأحمد (٣ / ٤ ، ٥١ ، ٦١) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٦)

كلهم من طرقٍ عن نافع به ، ولم يذكروا : « يدًا بيد » إلا في إحدى روايات مسلم . والله أعلم . وسيأتي برقم (٥٤٩) .

(الحديث / ٥٤٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا غائبًا بناجز » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤٣)

أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر ، عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

[سنده منقطع ، وهو صحيح]

هو من بَلاغَات مالك في الموطأ (البيوع ٢٩) ، وقد صَحَّ موصولًا من وجه آخر عن مالك بن أبي عامر به ، رواه مسلم (المساقاة ١٤ - ٥) عن أبي الطاهر بن السّرح وأحمد بن عيسى وهارون بن سعيد ، ثلاثتهم عن ابن وهب ، عن مَخْرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عنه به . وكذا رواه البيهقي (٥ / ٢٧٨) من طريق ابن وهب به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٤)

أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي تميمة ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فَضْلَ بينهما » .

[صحيح]

رواه مسلم (المساقاة ١٥ - ١١) عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن موسى به .

والنسائيُّ (٧ / ٢٧٨) ، وأحمد (٢ / ٣٧٩) عن الشافعي به ، والطحاوي

في شرح المعاني (٤ / ٦٩) كلهم من طريق مالك به ، وموسى بن أبي تميمة المدني ثقة . وسعيد بن يسار أبو الحباب المدني ثقة متقن ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٥)

أخبرنا عبد الوهّاب ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البُرّ بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا المِلْح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عينًا بعين ، يدًا بيد ، (ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبرّ بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح يدًا بيد) كيف شئتم » ونقص أحدهما : « التمر أو الملح » وزاد أحدهما : « من زاد ، أو ازداد فقد أربى » .

[سنده منقطع ، وقد صح معناه]

رواه هكذا النسائي (٧ / ٢٧٤ – ٢٧٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة . ورواه ابن ماجه (التجارات ٤٨ – ٢) من طريق ابن سيرين به ، وأحمد (٥ / ٣٢٠) .

ومسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد لم يسمعا من عبادة ، ولكن الحديث جاء موصولًا بنحوه ، فقد رواه مسلم (المساقاة ١٥ – ٥) ، وأبو داود (البيوع ١٢ – ٢ ، ٣) ، والترمذي (البيوع ٢٣) ، والنسائي (٧ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وابن الجارود (٦٥٠) ، وأحمد (٥ / ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٧٦) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٨ ، ٢٨٤) كلهم من طريق أبي الأشعث عن عبادة به ، ولفظه عند مسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمِلح بالملح ، مِثْلًا بمثل ، سواءً بسواء ، يدًا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد » . والله أعلم .

تنبيه : ما بين القوسين في المطبوعة ، وليس في الترتيب .

(الحديث / ٥٤٦)

أخبرنا عبد الوهّاب الثقفي ، عن أيوب ، عن مسلم بن يسار ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، إلّا سواءً بسواء ، عينًا بعين ، يدًا بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يدًا بيد كيف شئتم » .

قال : ونقص أحدهما : « التمر أو الملح » قال أبو العباس الأصم : في كتابي عن أيوب عن ابن سيرين ، ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ ، يعني الربيع .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤٧)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سِقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا . فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسًا . فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أُخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أُساكنك بأرض .

[إسناده صحيح]

رواه النسائي (٧ / ٢٧٩) عن قتيبة عن مالك به ، وفيه : فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلًا بمثل . ولم يذكر جواب معاوية . وهو في الموطأ (البيوع ٣٠) وفي آخره : أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر ابن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلًا بمثل ، وزنًا بوزن . ا هـ .
وهذا إسناد صحيح لا علة فيه ، وقد رواه البغوي في شرح السنة (٢٠٦٠) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٨)

أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال :

الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فَضْلَ بينهما . هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم .

[حسن]

حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان القاري ، قال الحافظ في التقريب : ليس به بأس . ا هـ .

والحديث رواه النسائي (٧ / ٢٧٨) عن قتيبة عن مالك به ، ورواه البغوي (٢٠٥٩) من طريق مالك به ، وفي أوله حكاية عن مجاهد أنه قال : كنت أطوف مع عبد الله بن عمر ، فجاء صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، فقال عبد الله : الدينار ..... إلخ . وكذا هو في الموطأ (البيوع ٢٨) مطولًا نحوه ، وعند الطحاوي (٤ / ٦٦) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلَّا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلَّا مثلًا بمثل ، ولا تشفّوا بعضها على بعض .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وقد ثبت مرفوعًا من حديث أبي سعيد كما تقدم برقم (٥٤١) .

(الحديث / ٥٥٠)

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النَّسيئة » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٧٩) من حديث ابن عباس به ، ولفظه : « لا ربًا إلا في النسيئة » ، وفي أوله قصة .

رواه مسلم (المساقاة ١٨ – ٩) بلفظه عند البخاري ، (١٨ / ١٠)

من طريق سفيان به ، (١٨ - ١١) من طريق طاوس عن ابن عباس ، ولفظه « لا ربًا فيما كان يدًا بيد » ، (١٨ - ١٢) ولفظه : « ألا إنما الرّبا في النسيئة » من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به .

ورواه النسائي (٧ / ٢٨١) من طريق سفيان به ، وابن ماجه (التجارات ٤٩ - ١) بلفظه عند البخاري ، والدارمي (٢ / ٢٥٩) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد به ، ولفظه : « إنما الربا في الدين » ، والطيالسي (٦٢٢) . من طريق عبيد الله بن أبي يزيد به ، وأحمد (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، والطحاوي (٤ / ٦٤) من طريق سفيان به ، والبيهقي (٥ / ٢٨٠) من طريق الشافعي به .

وعبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ثقة ، كثير الحديث ، من الرابعة . كذا في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت . فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء . فنهى عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرّطب إذا يَبِس ؟ » فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

[صحيح]

رواه أبو داود (البيوع ١٨ - ١) ، والترمذي (البيوع ١٤ - ٢ ، ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائيّ (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩) بالمرفوع فقط ، وابن ماجه (التجارات ٥٣) ، وابن الجارود (٦٥٧) ، والطحاوي (٤ / ٦) ، والحاكم (٢ / ٣٨) ، والطيالسي (٢١٤) ، وأحمد (١ / ١٧٥ ، ١٧٩) ، والدارقطني (٣ / ٤٩) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٤) كلهم من طريق مالك به .

وقد رواه النسائيّ (٧ / ٢٦٩) ، والحاكم (٢ / ٣٨) ، وأحمد (١ / ١٧٩) ، والدارقطني (٣ / ٥٠) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٤) من طريق

إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به .

ورواه ابن الجارود (٦٥٧) ، والطحاوي (٤ / ٦) من طريق أسامة ابن زيد عن عبد الله بن يزيد به .

وخالف يحيى بن أبي كثير مالكًا وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد ، وزاد في آخره : نسيئة . قال الدارقطني (٣ / ٤٩) بعد روايته من طريق يحيى ابن أبي كثير : وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، رووه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : نسيئة . واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس . ا هـ .

ونقل البيهقي (٥ / ٢٩٥) كلام الدارقطني هذا ثم قال : والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة . ا هـ .

قلت : فهذه اللفظة في الحديث شاذة ، وهذا هو مسلك المحدثين الذين يحكمون على الزيادة المخالفة التي انفرد بها أحد الثقات عن غيره ، ممن هو أكثر عددًا ، أو أضبط للحديث - بالشذوذ . وقد سلك الطحاوي ، رحمه الله ، مسلك الفقهاء والأصوليين ، الذين يقبلون الزيادة مطلقًا ، فقال عقب روايته للحديث : فكان هذا أصل الحديث ، فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى ابن أبي كثير على مالك . ا هـ .

قلت : الحديث صحيح بدون هذه الزيادة ، كما تقدم . وزَيْد بن عياش أبو عياش المدني قال الحافظ في التقريب : صدوق . قلت : قد وثقه الدارقطني ، فقال : إنه ثقة ثبت . كذا في التلخيص الحبير (٣ / ١٠) وكذا ابن حبان ، وصحح هذا الحديث الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن المديني وابن حبان كما في سبل السلام (٣ / ٤٤) ، وابن خزيمة كما في نيل الأوطار (٥ / ٢٤٤) ، وهذا التصحيح منهم للحديث يدل على توثيقهم لزيد بن عياش . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٢)

أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه

قال : جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبدٌ ، فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ : « بِعْهُ » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا بعده حتى يسأله : أعبدٌ هو أو حُرٌّ .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

وهذا الإسناد فيه مبهم ، لكنه جاء من غير طريقه . وأبو الزبير مدلس ، ولكنه – أي الحديث – من رواية الليث عنه ، وهي محمولة على السماع ، كما هو مبين في ترجمته من تهذيب التهذيب .

والحديث رواه : مسلم (المساقاة ٢٣) ، وأبو داود (البيوع ١٧) مختصرًا ، والترمذي (البيوع ٢٢) ؛ (السير ٣٦) ، والنسائي (٧ / ٢٩٢) ، (٧ / ١٥٠) ، وابن ماجه (الجهاد ٤١ – ٤) ، والبغوي (٢٠٦٥) من طريق الشافعي ، كلهم من طريق الليث به ، وليس في آخره : أو حُرٌّ . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحَيَّ يحدثونه عن عروة بن أبي الجَعد أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له به شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه .

قال الشافعي : وقد روى هذا الحديث غَيْرُ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ، ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة ، أو معناها .

[صحيح]

رواه البخاري (المناقب ٢٨ – ٤) ، وأبو داود (البيوع ٢٨ – ١) ، وابن ماجه (الصدقات ٧ – ١) من طريق شبيب عن عروة مباشرة .
ورواه البيهقي (٦ / ١١٢) ، وأحمد (٤ / ٣٧٥) من طريق شبيب بن غرقدة به ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٥) ...... ورواه الشافعي عن ابن عيينة ، وقال : إن صح قلت به . وقال في البويطي : إن صح حديث عروة فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز .

ونقل المزني عنه أنه ليس بثابتٍ عنده . قال البيهقي : إنما ضعّفه ؛ لأن الحيَّ غير معروفين ، وقال في موضع آخر : مرسل ؛ لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة ، إنما سمعه من الحي . وقال : الخطابي : هو غير متصل ؛ لأن الحي حدثوه عن عروة . وقال الرافعي في التذنيب : هو مرسل . قلت – أي ابن حجر – : والصواب أنه متصل في إسناده مبهم . ا هـ . من التلخيص .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ١٢٨) قلت : وتمام هذا التصويب عندي أن يقال : وهذا لا يضر ؛ لأن المبهم جماعة من أهل الحي ، أو من قومه ، كما في الرواية الأخرى للبيهقي ، فهم عددٌ تنجبر به جهالتهم ، وكأنه لذلك استَساغ البخاري إخراجه في صحيحه ..... على أنه قد جاء الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة ..... أخرجه الترمذي (البيوع ٣٤ – ٢) ، وابن ماجه (الصدقات ٧) ، والدارقطني (٣ / ١٠) ، والبيهقي (٦ / ١١٢) ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) وذكره .

قلت : وفي سنده سعيد بن زيد ، أخو حماد بن زيد ، قال البيهقي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب عنه : صدوق ، له أوهام . وقد توبع عند الترمذي ، تابعه هارون الأعور المقرئ ، وهو ابن موسى ، قال عنه الحافظ : ثقة . وهـذا إسناد حسـن ، فإنهما روياه عن الزبير بن الخرّيت البصري ، وهو ثقة عن أبي لبيد لِمَازَة بن زبَّار ، قال الحافـظ عنه في التقريب : صدوق . وهو قول عدل ، أما قول الشيخ الألباني : إنه ثقة عند ابن سعد وأحمد ، ففيه نظر ، فإن ثناء أحمد عليه لا يدل على توثيقه . والله أعلم .

وهو شاهد قوي لحديث الحيّ ، ولعل البخاري ، رحمه الله ، أخرجه في صحيحه من الطريق المبهمة لصحة أصل الحديث من الطريق الأخرى التي ليست على شرطه . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره

أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي ﷺ بعث مُصدقًا له ، فجاءه بظهر (مسانّ)[1] ، فلما رآه النبي ﷺ قال : « هلكت وأهلكت » فقال : يا رسول الله ، إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدًا بيد ، وما علمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر . فقال النبي ﷺ : « فذلك إذًا » .

[مرسل ، إسناده ضعيف]

زياد بن أبي مريم الجزري تابعي ، وثقه غير واحد ، كما في التهذيب ، وكذا وقع في المطبوعة . وفي الترتيب : زياد بن أبي تميم ، وهو خطأ ، فليس هناك في التهذيب ولا في تعجيل المنفعة زياد بن أبي تميم . والله أعلم .

وسعيد بن سالم صدوق يهم ، وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير بِبَعيرَيْن ، فقال : قد يكون البعير خيرًا من البعيرين .

[إسناده صحيح]

(الحديث / ٥٥٦)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أو غيره من أهل الصدق في الحديث ، أو هما ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا ، فقال علي رضي الله عنه : لآتِينّ عثمان ، فلأحْجُرن عليك . فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك في بيعك . فأتى عليٌّ عثمانَ فقال : أحجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكك . فقال عثمان : أَحجر على رجل شريكه الزبير ؟!.

[موقوف ، إسناده ضعيف]

رواه البيهقي (٦ / ٦١) من طريق أبي يوسف القاضي عن هشام به نحوه .

ومن طريق علي بن عثمان ، عن محمد بن القاسم الطلحي ، عن الزبير بن

---

(١) قوله : مسان ، كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : مسنات .

المديني قاضيهم ، عن هشام به نحوه .

وفي إسناد الشافعي محمد بن الحسن الشيباني ، ضعفه غير واحد . وأبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة ضعيف ، وأما توثيق ابن معين له فلعله في دينه ، والله أعلم . فإنه قد قال عنه : لا يُكتب حديثه ، وكذا قول أحمد بن حنبل فيه : صدوق ، فلعله في دينه أيضًا ، فإنه قال : أول من كتبتُ الحديث عنه أبو يوسف ، وأنا لا أحدث عنه ، وقال البخاري : تركوه . وقال الدارقطني : أعور بين عميان ، ولتنظر ترجمة أبي يوسف في تاريخ بغداد (١٤ / ٢٤٢ - ٢٦٢) ، وأما المتابع لأبي يوسف عند البيهقي محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم فلم أعثر على ترجمتهما . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشترى راحلةً بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة .

[صحيح]

رواه البيهقي (٥ / ٢٨٨) من طريق الشافعي به .

* * *

○ البـاب الرابـع ○
فـي السَّـلَم

(الحديث / ٥٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وهم يُسْلِفون في التمر السنة والسنتين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من سَلَف فلْيُسْلف في كيلٍ معلوم ، ووزنٍ معلوم ، وأجلٍ معلوم ، أو إلى أجلٍ معلوم » .

[صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٥٥٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين - وربما قال : والثلاث - فقال : « من أسلف فَلْيُسْلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم » قال : فحفظته كما وصفت من سفيان مرارًا .

[صحيح]

رواه البخاري (السلم ١ - ١ ، ٢) ، (٢ - ١ ، ٢ ، ٣) ، (٧ - ١) . ومسلم (المساقاة ٢٥ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، وأبو داود (البيوع ٥٧ - ١) ، والترمذي (البيوع ٧٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٩٠) ، وابن ماجه (التجارات ٥٩ - ١) ، وأحمد (١ / ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨) ، وابن الجارود (٦١٤ ، ٦١٥) ، والبيهقي (٦ / ١٨) كلهم من طريق ابن أبي نجيح به ، وعند بعضهم : بالتمر السنتين والثلاث . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٠)

أخبرنا من أُصدّقه ، عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال في الأجل :

« إلى أجل معلوم » .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

وقوله : وقال في الأجل ..... إلخ ؛ أي أنه لم يشك كما شك الشافعي في الحديث الأول . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦١)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لا نرى بالسَّلَف بأسًا الوَرِق في الورق نقدًا .

[موقوف ، إسناده لين]

سعيد بن سالم القداح صدوق يهم ، وهذا لفظه كما في الأم (٣ / ٩٤) وفي الترتيب اختلاف ، وكذا في سنن البيهقي (٦ / ١٩) .

(الحديث / ٥٦٢)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه .

[موقوف ، سنده ضعيف]

سعيد بن سالم يهم . وابن جريج مدلس وقد عنعن . ورواه البيهقي (٦ / ١٩) .

* * *

□ كتـاب التَّفْليـس □

(الحديث / ٥٦٣)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيّما رجل أفلس فأَدرك الرجلُ مَالَه بعينه فهو أَحَقُّ به » .

[صحيح]

رواه البخاري (الاستقراض ١٤) ، ومسلم (المساقاة ٥ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (البيوع ٧٦ - ١) ، والترمذي (البيوع ٣٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٣١١ - ٣١٢) ، وابن ماجه (الأحكام ٢٦ - ١) ، والدارمي (٢ / ٢٦٢) ، والطيالسي (٢٥٠٧) ، وابن الجارود (٦٣٠) ، والبيهقي (٦ / ٤٤ - ٤٥) ، وأحمد (٢ / ٢٢٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٤٧٤) كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به ، ولفظه كما عند الشافعي في الحديث الآتي ، ونحوه أيضًا .

(الحديث / ٥٦٤)

أخبرنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي ، أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك مَالَه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أَحَقُّ به من غيره » .

[صحيح كما تقدم]

وهذا الإسناد نازل جدًّا .

(الحديث / ٥٦٥)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني أبو المعتمر بن

عمرو بن رافع ، عن ابن خلدة الزرقي - وكان قاضي المدينة - أنه قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » .

[سنده ضعيف ، وأصله صحيح]

رواه أبو داود (البيوع ٧٦ - ٥) ، وابن ماجه (الأحكام ٢٦ - ٣) ، وابن الجارود (٦٣٤) ، والحاكم (٢ / ٥٠) ، والطيالسي (٢٣٧٥) ، والبيهقي (٦ / ٤٦) من طريق الطيالسي ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب به . وقال الحاكم : هذا حديث عالٍ ، صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ووافقه الذهبي ، وليس كما قالا . فقد قال الذهبي نفسه في الميزان : عمر بن خلدة لا يعرف . ا هـ .

وقال أبو داود : من يأخذ بهذا . أبو المعتمر من هو ؟ أي لا يعرفه ، ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ . ا هـ . من عون المعبود (٩ / ٤٣٦) .

قلت : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني ، قال الحافظ في التقريب : مجهول الحال . ولا يتأتى هذا ، فإنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب ، ولم يوثقه أحد إلَّا أن ابن حبان ذكره في الثقات . وقال ابن عبد البر : ليس بمعروف بحمل العلم . ا هـ . من تهذيب التهذيب . فهو مجهول العين ، والله أعلم . ولكن الحديث صحيح كما تقدم دون قوله : « مات » . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الرَّهْن □

(الحديث / ٥٦٦)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبي الشَّحْم اليهودي .

[إسناده منقطع ، وقد صح بمعناه موصولًا]

رواه البيهقي (٦ / ٣٧) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به ، وقال : منقطع .

قلت : محمد بن علي بن الحسين لم يدرك النبي ﷺ ، ولكن هذا الحديث صحَّ بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجلٍ ، ورهنه درعًا من حديدٍ .

رواه البخاري (البيوع ١٤ - ١) ، (٣٣) ، (٨٨) ، (الاستقراض ١ - ٢) ، (السلم ٦) ، (الرهن ٢) ، (الجهاد ٨٨ - ٢) ، ومسلم (المساقاة ٢٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، والنسائي (٧ / ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، وابن ماجه (الرهون ١ - ١) ، وابن الجارود (٦٦٤) ، والبيهقي (٦ / ٣٦) ، وأحمد (٦ / ٤٢ ، ١٦٠ ، ٢٣٠) ، كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة به ، وقوله : من حديد . ليس عند مسلم في الموضع الأخير ، ولا عند النسائي ولا أحمد ، والله أعلم .

وقد ثبت هذا الحديث بنحوه من حديث أنس عند البخاري وغيره ، ومن حديث ابن عباس عند النسائي (٧ / ٣٠٣) وغيره ، وسنده صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشّحم اليهودي .

[سنده ضعيف جدًّا ومنقطع ، وقد صحَّ كما تقدم نحوه]

(الحديث / ٥٦٨)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرهنُ مِن صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وغنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه .

[مرسل صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ٣٩) من طريق الشافعي ، وقال : كذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ، وقال في متنه : والرهن ممن رهنه وله غنمه وعليه غرمه .

وكذلك رواه الطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٠٠) حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكًا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب به ، دون قوله : « من صاحبه ..... » وكذا هو في الموطأ (الأقضية ١٦) ، ولفظه : « لا يغلق الرهن » .

ورواه الدارقطني (٣ / ٣٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .
والبيهقي (٦ / ٤٠) من طريق محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري به ، والله أعلم . وقد جاء هذا الحديث موصولًا كما سيأتي .

(الحديث / ٥٦٩)

أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبي أُنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٥٧٠)

وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم ، عن يحيى بن أبي أُنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب .

[صحيح مرسلًا]

رواه الدارقطني (٣ / ٣٢) من طريق عبد الله بن عمران العابدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري به موصولًا ، وقال : وهذا إسناد حسن متصل . زياد بن سعد من الحفاظ الثقات . وكذا رواه الحاكم (٢ / ٥١) ، وكذا البيهقي (٦ / ٣٩) وقال : قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا ، وهو المحفوظ ، وذكر الأوزاعي ويونس .

ورواه الدارقطني (٣ / ٣٣) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب موصولًا ، وكذا رواه الحاكم (٢ / ٥١) ، والبيهقي (٦ / ٣٩) .

ورواه الدارقطني (٣ / ٣٣) من طريق سليمان بن داود الرقي عن الزهري به موصولًا ، والحاكم (٢ / ٥١) .

ورواه الدارقطني والحاكم من طريق كدير بن يحيى ، نا معمر ، عن الزهري به موصولًا .

ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الله بن نصر الأصم ، نا شَبَابة ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . والأصم منكر الحديث ، كما قال الذهبي في الميزان : وزيادته : وأبي سلمة ، منكرة . والله أعلم .

ورواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي عن الزهري موصولًا .

ورواه ابن ماجه (الرهون ٣) رقم (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري موصولًا ، وفي سنده محمد بن حميد الرازي ضعيف جدًا

وبالنظر في طرق الحديث نجد فيها اختلافات كالآتي :

أولًا : اختلاف على ابن أبي ذئب ، فقد رواه عنه مرسلًا :

ابن وهب وابن أبي فديك والثوري ، ورواه عنه موصولًا إسماعيل بن عياش وعبد الله بن نصر الأصم ، وكلاهما ضعيف ، والراجح في رواية ابن أبي ذئب الإرسال .

ثانيًا : اختلاف على معمر ، رواه عنه مرسلًا - كما تقدم قبل حديث - عبد الرّزاق ومحمد بن ثور ، وخالفهما كدير أبو يحيى ، والراجح الإرسال .

ثالثًا : اختلاف على الزهري ، رواه عنه مرسلًا مالك وابن أبي ذئب ومعمر والأوزاعي ويونس ، ورواه عنه موصولًا زياد بن سعد وسليمان بن داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي وإسحاق بن راشد .
وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ٤٢) : وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله . ا هـ .
قلت : فالراجح إرساله ، والله أعلم . فإن من أرسله أثبت . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧١)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشَّحم اليهودي ، رجل من بني ظفر[(١)] .

[سنده منقطع ، وقد تقدم رقم (٥٦٣)]

* * *

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ضفر] بالضاد المعجمة .

□ كتاب الشُّفْعَة □

(الحديث / ٥٧٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[صحيح]

رواه النسائي (٧ / ٣٢١) من طريق الزهري عن أبي سلمة فقط به . والطحاوي (٤ / ١٢١) ، والبيهقي (٦ / ١٠٣) من طريق مالك به ، فهذان مرسلان تقوم بهما الحجة ، وقد ثبت موصولًا كما سيأتي .

(الحديث / ٥٧٣)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

ولفظه : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعةَ .

رواه البخاري (البيوع ٩٦ ، ٩٧) ، (الشفعة ١) ، (الشركة ٨ ، ٩) ، (وترك الحيل ١٤ - ٢) . وأبو داود (البيوع ٧٥ - ٢) ، والترمذي (الأحكام ٣٣) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (٣ - ٤) ، والبيهقي (٦ / ١٠٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٣٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٢٢) ، وابن الجارود (٦٤٣) ، وأحمد (٣ / ٢٩٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٩) كلهم من طريق معمر به ، وفي رواية : في كل مالٍ لم يُقسم ..... والله أعلم .

وقد رواه مسلم (المساقاة ٢٨) من طريق أبي الزبير عن جابر به ، كما سيأتي .

(الحديث / ٥٧٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، أنبأنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الشّفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعةَ » .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

رواه مسلم (المساقاة ٢٨ - ١ ، ٢ ، ٣) بنحوه ، وأبو داود (البيوع ٧٥ - ١) ، والنسائي (٧ / ٣٠١) ، (٧ / ٣٢٠) . والدارمي (٢ / ٢٧٣) ، والطحاوي (٤ / ١٢٢) ، وابن الجارود (٦٤١ ، ٦٤٢) ، وأحمد (٣ / ٣١٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧) كلهم من طريق ابن جريج وغيره ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بلفظ : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . وهذا لفظ مسلم (٢٨ - ٢) ، والباقون بنحوه . وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالسماع عند مسلم (٢٨ - ٣) وغيره . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٥)

أخبرنا الشافعي أن سفيان أخبره ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو ابن الشريد ، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أَحَقُّ بِسَقَبِه » .

[صحيح]

والسَّقَب : بالسين والصاد - المهملتين - في الأصل : القرب ، يقال : سَقِبَت الدار وأسقبت ، أي قربت . اهـ . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة : سقب .

والحديث : رواه البخاري (الشفعة ٢) ؛ (وترك الحيل ١٤ - ٣ ، ٤) ، (١٥ - ٢ ، ٣) . وأبو داود (البيوع ٧٥ - ٤) ، والنسائي (٧ / ٣٢٠) ، وابن ماجه (الشفعة ٢ - ٢) ، والبيهقي (٦ / ١٠٥) ، والطحاوي (٤ / ١٢٣) ، وأحمد (٦ / ٣٩٠) كلهم من طريق إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشّرّيد به . والله أعلم .

وله طريق آخر ، عند النسائي (٧ / ٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٤٩٦) ، وأحمد (٤ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠) من طريق عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه .

وله طريق ثالث ، رواه ابن الجارود (٦٤٥) ، والبيهقي (٦ / ١٠٥) ، وأحمد (٤ / ٣٨٩) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو ابن الشريد ، عن أبيه . وعلقه الترمذي (الأحكام ٣١) من طريق الطائفي ، وقال : حسن . ومن طريق إبراهيم بن ميسرة ، وقال : سمعت محمدًا (وهو الإمام البخاري) يقول : كلا الحديثين عندي صحيح . اهـ . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٦)

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أن مالكًا أخبره ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

[صحيح وقد تقدم رقم (٤٤٢) من هذا القسم]

(الحديث / ٥٧٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدُكم جارَه أن يغرز خشبةً في جداره » قال : ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

[صحيح]

رواه البخاري (المظالم ٢ - ١) من طريق مالك ، ولفظه : « لا يمنع جارٌ جاره » .

ومسلم (المساقاة ٢٩ - ١) من طريق مالك به بلفظه ، (٢٩ - ٢) من طرق عن الزهري به نحوه .

وأبو داود (القضاء ٣١ - ٢) ، والترمذي (الأحكام ١٨) وقال : حسن

صحيح . وابن ماجه (الأحكام ١٥ - ١) ، والبيهقي (٦ / ٦٨) ، وأحمد (٢ / ٢٧٤) من طريق سفيان عن الزهري به نحوه . والله أعلم .

* * *

□ كتـاب الإجَـارات □

(الحديث / ٥٧٨)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة أن محيّصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجّام ، فنهاه ، فلم يزل يكلمه حتى قال : « أطعمه رَقيقك ، واعْلفه نَاضِحَك » .

[سنده مرسل ، وأصله صحيح]

والحديث رواه : أبو داود (البيوع ٣٩ - ٢) ، والترمذي (البيوع ٤٧) وقال : حسن . وابن ماجه (التجارات ١٠ - ٥) ، والبيهقي (٩ / ٣٣٧) ، وأحمد (٥ / ٤٣٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٣١) ، والبغوي (٢٠٣٤) كلهم من طريق الزهري به . وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٤٥٩) : رجاله ثقات .

قلت : حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري قال في التقريب : ثقة . قلت : وهذا السند مرسل ، وقد صححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤ / ٤٩٨) . وفي الحديث اختلاف ، وذلك أن مالكًا وسفيان روياه عن الزهري هكذا مرسلًا وخالفهما محمد بن إسحاق ، فرواه عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيّصة عن أبيه عن جده مسندًا ، وله شاهد من حديث جابر ، رواه أحمد (٣ / ٣٠٧ ، ٣٨١) عن ابن عيينة عن أبي الزبير عنه ، ولفظه : أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال : « اعلفه ناضحك » وكذا رواه الطحاوي (٤ / ١٣٠) وهذا إسناد حسن . وأبو الزبير قد صرّح بالسماع عند أحمد في الموضع السابق .

ويشهد له أيضًا ما رواه الطحاوي (٤ / ١٣١) من طريق عكرمة بن عمار ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، أن رافعة بن رافع - أو رافع بن رافعة . الشك منهم في ذلك - قد جاء إلى مجلس الأنصاري فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا . وطارق بن عبد الرحمٰن : هو ابن عبد الرحمٰن بن القاسم القرشي ، ثقة . كما في التقريب . والصحابي هو

رافع بن رافعة ، كما في ترجمة طارق من التهذيب . وهذا إسناد حسن ، فالحديث صحيح بمجموع طرقه دون قوله : « أطعمه رقيقك » . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٩)

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيّصة ، عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام ، فنهاه عنه ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : « اعلفه ناضحك ورقيقك » .

[سنده مرسل ، وقد تقدم]

(الحديث / ٥٨٠)

أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : حجم أبو طَيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاعٍ من تمر ، وأمر أهله أن يخفّفُوا عنه من خراجه .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٣٩ ، ٩٥ - ١) ، وأبو داود (البيوع ٣٩ - ٤) من طريق مالك به .

ورواه من طريق حميد عن أنس البخاري أيضًا (الإجارة ١٧) ، (الطب ١٣ - ١) ، مطولًا ، كما في الحديث الآتي بعد حديث عند الشافعي .

ورواه مسلم (المساقاة ١١ - ١ ، ٢) بطوله ، وفيه تصريح حميد بالسماع من أنس (١١ - ٣) مختصرًا ، والترمذي (البيوع ٤٨) بطوله وقال : حسن صحيح . وأحمد (٣ / ١٧٤) ، والبيهقي (٩ / ٣٣٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨١)

أخبرنا سفيان ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام : « أشكموه » .

[إسناده مرسل صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ٣٣٨) . وإبراهيم بن ميسرة الطائفي ثبت حافظ ،

كذا في التقريب .

(الحديث / ٥٨٢)

أخبرنا عبد الوهّاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له : أَحتجم رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، حجمه أبو طيبة ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته . وقال : « إن أَمْثَل ما تداويتم به الحِجامة والقُسْطُ البحري لصبيانكم من العُذْرة ، ولا تعذّبوهم بالغَمْز » .

[صحيح ، وقد تقدم تخريجه قبل حديث]

(الحديث / ٥٨٣)

أخبرنا عبد الوهّاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس مثله .

هكذا السند في المطبوعة ، وبعده حديث طاوس المرسل مباشرة ، وكذا في اختلاف الحديث ، وليس فيه كلمة : [مثله] وهي زيادة لا تثبت ، وهي تُوهم أن هذا السند لمتن حديث أنس ، وليس كذلك ، وذِكْر السند كما في اختلاف الحديث هكذا وتعقيبه بحديث طاوس يوهم أن المتن للسندين ، وليس كذلك . وهو من الجملة التي ذكر البيهقي أن كتاب الشافعي كان غائبًا عنه ، فربما كتب إسناد حديث فيشك في إسناده أو متنه فيتركه كذلك ، فيكتب ما لا شك فيه حتى يرجع إلى كتابه فيتمه على الصحة ، فلم يقدر ذلك لقصر مدته وعجلة موته . ا هـ . مختصرًا بمعناه من بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٨٧) . والله أعلم .

* * *

□ كتـاب الهِبَـة والعُمْـرَىٰ □

(الحديث / ٥٨٤)

أخبرنا سفيان ، أو مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمٰن وعن محمد بن النعمان بن بشير ، يحدثانه عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي . فقال رسول الله ﷺ : « أكُلَّ ولدك نحلت مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « فأرجعه » .

قال أبو العباس الأصم : وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك ، ولذلك جعلته بالشك .

[صحيح]

ولا يضرّه الشّك الذي هو من الأصم الراوي له عن الربيع عن الشافعي رحمهم الله ؛ لأن الحديث حيثما انتقل انتقل إلى ثقة ، وقد صح عنهما جميعًا :

* فقد رواه من طريق مالك به البخاري (الهبة ١٢) ، ومسلم (الهبات ٣ - ١) ، والنسائي (٦ / ٢٥٨) ، والطحاوي (٤ / ٨٤) .

* ومن طريق سفيان به مسلم (الهبات ٣ - ٣) ، والترمذي (الأحكام ٣٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٥٨) .
وابن ماجه (الهبات ١ - ٢) ، والطحاوي (٤ / ٨٤) .

* وله طرق أخرى عن الزهري به ، عند مسلم (الهبات ٣ - ٢ ، ٣) ، والنسائي (٦ / ٢٥٩) ، وابن الجارود (٩٩١) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٥)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس أن النبي ﷺ قال : « لا يحلّ لواهب أن يرجع فيما وهب ، ...

إلا الوالدُ من ولده » .

[سنده مرسل ضعيف ، وقد صَحّ موصولًا بنحوه]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس . والحسن بن مسلم ثقة . وقد رواه النسائي (٦ / ٢٦٥) ، (٦ / ٢٦٨) من طريق الحسن بن مسلم به ، وهذا إسناد مرسل ، وهكذا رواه البيهقي (٦ / ١٧٩) وقال : هذا منقطع . ا هـ . ورواه عبد الرزاق (١٦٥٤٣) ، والبغوي في شرح السنة (٢٢٠٣) وقد وصله عن طاوس عمرو بن شعيب ، فرواه عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس كما عند النسائي (٦ / ٢٦٥) ، (٦ / ٢٦٧) نحوه ، وكذا عند أبي داود (البيوع ٨٣ - ٢) ، والترمذي (البيوع ٦٢ - ٢) وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح . وابن ماجه (الهبات ٢ - ١) ، والبيهقي (٦ / ١٧٩) ، وأحمد (٢ / ٢٧ ، ٧٨) ، وابن الجارود (٩٩٤) . وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٦)

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعمر شيئًا فهو له » .

[صحيح]

وهو جزء من الحديث الآتي بعد حديث ، وقد رواه تامًّا بلفظ : « لا تُرْقِبوا ولا تُعْمِروا ، فمن أُرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته » أبو داود (البيوع ٨٨ - ٤) ، والنسائي (٦ / ٢٧٣) ، والطحاوي (٤ / ٩٣) وفيه : « فهو للوارث إذا مات » .

والبيهقي (٦ / ١٧٥) ولفظه الآتي عند الشافعي ، كلهم من طريق سفيان به . وابن جريج وإن كان مدلسًا إلّا أن روايته عن عطاء محمولة على السماع كما تقدم ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ ،

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « العُمْرَىٰ للوارث » .

[صحيح]

رواه النسائي (٦ / ٢٧٠ ، ٢٧١) وابن ماجه (الهبات ٣ – ٣) ، وابن حبان في الزوائد (١١٤٩ ، ١١٥٠) بنحوه ، والطحاوي (٤ / ٩١) .

وطرق هذا الحديث ، كما ساقها النسائي وغيره ، كالآتي :

خالد ، عن شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت به .

أبو داود الطيالسي عن شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر المدري ، عن زيد به .

الشافعي وهشام بن عمار . ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد ، [حديث هشام بن عمار ، عند ابن ماجه] .

سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن حجر ، عن زيد .

حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد .

محمد بن عبيد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن زيد مباشرة .

محمد بن عبيد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن حجر ، عن زيد . ولفظه : « العمرىٰ جائزة » .

* فحديث سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد . وعن ابن طاوس عن أبيه عن حجر عن زيد ، كلاهما صحيح .

* وحديث شعبة الراجح فيه عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد .

* وحديث معمر عن عمرو الراجح فيه عن طاوس عن حجر عن زيد .

* وحديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر عن زيد سنده حسن .

وتابع سفيان وشعبة ومعمرًا في روايتهم عن عمرو به ، سليم بن حبان وَرَوْح ابن القاسم عنه به . عند ابن حبان ، فالحديث رواه عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس ، كلاهما عن طاوس عن حجر عن زيد .

وكذا رواه أبو داود (البيوع ٨٩ - ٢) من طريق مَعْقل بن عبد الله عن عمرو بن دينار ، بمعناه مطولًا . وحُجر المَدَري الحَجُوري ثقة ، كما في التقريب . فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُعْمروا ولا تُرْقبوا ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » .

[صحيح كما تقدم قبل حديث]

(الحديث / ٥٨٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيّما رجلٍ أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يُعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

[صحيح]

رواه مسلم (الهبات ٤ - ١) ، وأبو داود (٨٨ - ١) ، والترمذي (الأحكام ١٥ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، وابن ماجه (الهبات ٣ - ٢) ، والطحاوي (٤ / ٩٣) كلهم من طريق مالك به ، إلا ابن ماجه فمن طريق الليث عن الزهري به . وقد رواه البخاري (الهبة ٣٢ - ١) ، ومسلم (الهبات ٤ - ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ، وأحمد (٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٩) من طريق أبي سلمة بنحوه .

(الحديث / ٥٩٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فجاءه أعرابي فقال له : إني أعطيت بعض بَنِيَّ ناقةً حياته - قال عمرو في الحديث : وأنها تناتجت . وقال ابن أبي نجيح في حديثه : وأنها أضنت واضطربت - فقال : هي له حياته

وموته . قال : فإني تصدقت بها عليه . قال : فذلك أبعد لك منها .

[موقوف صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٥٩١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار [و][1] حميد الأعرج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما ، فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني ناقة حياته ، وإنها تناتجت إبلًا . فقال ابن عمر : هي له حياته وموته . فقال : إني تصدقت عليه بها . قال : ذلك أبعد لك منها .

[موقوف صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٥٩٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن حبيب بن ثابت مثله . إلا أنه قال : أضنت واضطربت .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ١٧٤) من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن حميد عن حبيب . ومن طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به .
والطحاوي (٤ / ٩٤) من طريق شعبة عن حبيب نحوه .
وهـذا إسـناد صحيح ، موقوف على ابن عمر ، رواه عنه حبيب بن أبي ثابت ، وهو ثقة فقيه جليل ، كثير الإرسال والتدليس ، كذا في التقريب ، وقد صرح بسماعه من ابن عمر . وروواه عنه شعبة وعمرو بن دينار وحميد ابن قيس الأعرج وابن أبي نجيح (عبد الله بن يسار المكي) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سليمان بن يسار أن طارقًا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

[صحيح]

---

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، والأم (٤ / ٦٢) .

رواه مسلم (الهبات ٤ - ١٢) من طريق سفيان به ، ولفظه :... قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله ﷺ . وكذا الطحاوي (٤ / ٩١) ، والبيهقي (٦ / ١٧٣) .

ورواه مسلم والبيهقي أيضًا مطولًا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وصرحوا فيه بالسماع ، فزالت شبهة التدليس . والله أعلم .

* * *

□ كتـاب القِـراض □

(الحديث / ٥٩٤)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرَّا بعاملٍ لعمر ، فرحّب بهما وسهّل ، وهو أمير البصرة ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح . فقالا : وَدِدنا . ففعل ، فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا فربحا ، فلما دفعاه إلى عمر قال لهما : أَكُلَّ الجيش قد أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر رضي الله عنه : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه . فقال : أدّياه . فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

[موقوف ، صحيح السند]

رواه البيهقي (٦ / ١١٠ ، ١١١) من طريق الشافعي ومن طريق يحيى ابن بكير ، كلاهما عن مالك به . والله أعلم .

* * *

□ كتــاب الاستقــراض □

(الحديث / ٥٩٥)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا ، فجاءته إبلٌ من إبلِ الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه .

[صحيح]

وهو مختصر من الحديث الآتي فانظره .

(الحديث / ٥٩٦)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرَهُ ، فقلت : يا رسول الله ، إني لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا . فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء » .

[صحيح]

رواه مسلم (المساقاة ٢٢ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (البيوع ١١ - ١) ، والترمذي (البيوع ٧٥ - ٤) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٩١) ، وابن ماجه (التجارات ٦٢ - ١) ، والدارمي (٢ / ٢٥٤) ، والطحاوي (٤ / ٥٩) ، وأحمد (٦ / ٣٩٠) ، والبيهقي (٥ / ٣٥٣) كلهم من طريق مالك به ، إلا مسلم في الموضع الثاني فمن طريق غندر ، وابن ماجه فمن طريق مسلم بن خالد ، كلاهما عن زيد به . وعند مسلم في الموضع الثاني : « فإن خير عباد الله ..... » مكان : « خير الناس ..... » . وعند النسائي : « خير المسلمين ..... » . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٧)

أخبرنا الثقة ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

رواه البخاري (الوكالة ٥) ولفظه : كان لرجل على النبي ﷺ جَمَلٌ سِنٌّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه فقال : « أعطوه » فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها . فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني ، أوفى الله بك . قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

ورواه أيضًا (الوكالة ٦) ، والاستقراض (٤ ، ٦ ، ٧ - ١) ، (الهبة ٢٣ - ٤) ، (٢٥ - ١) .

ومسلم (المساقاة ٢٢ - ٣ ، ٤ ، ٥) ، والترمذي (البيوع ٧٥ - ١ ، ٢ ، ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٩١) ، وابن ماجه (الصدقات ١٦ - ١) بقوله : « خياركم ..... » إلخ . والبيهقي (٥ / ٣٥٢) ، والطيالسي (٢٣٥٦) ، وأحمد (٢ / ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٦ ، ٥٠٩) كلهم من طريق سلمة بن كهيل به . وعند البخاري في إحدى الطرق وكذا مسلم والنسائي زيادة بعد قوله : يتقاضاه : وهي ...... فأغلظ عليه ، فَهمَّ به أصحابه فقال ..... الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٨)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس قال : أشهد أن السّلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قال : ﴿ يَٰأَيُّهَا الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى ..... ﴾ .

[موقوف حسن]

رواه الحاكم (٢ / ٢٨٦) ، والبيهقي (٦ / ١٨) من طريق شعبة عن قتادة به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي تعقيبًا عليه : إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة ، وإبراهيم : هو ابن بشار الراوي

له عن سفيان عند الحاكم . وتعقبه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٢١٣) بقوله : تابعه جماعة منهم الشافعي : أخبرنا سفيان ، فالسند صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فإن أبا حسان (الأعرج) لم يخرج له البخاري . ا هـ .

قلت : السند حسن فقط ، فإن أبا حسان ، واسمه مسلم بن عبد الله الأجرد البصري صدوق ، رمي برأي الخوارج ، كما في التقريب . ثم إن قتادة مدلس وقد عنعن ، ولكنه من رواية شعبة عنه ، كما عند البيهقي ، وقد وهم الشيخ الألباني حيث قال : صحيح أخرجه الشافعي والحاكم والبيهقي من طريق سفيان عن أيوب ..... إلخ . قلت : لم يروه البيهقي من طريق سفيان . والله أعلم .

ورواه الطبري في التفسير (رقم ٦٣٢١) عن ابن بشّار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به . طبعة أحمد شاكر ، وصححه .

* * *

□ كتـاب الصَّـيد والذَّبـائح □

(الحديث / ٥٩٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عُصفورًا فما فوقها بغير حقِّهَا سأله الله عن قتله » قيل : يا رسول الله ، وما حَقُّهَا ؟ قال : « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها » .

[ضعيف]

رواه النسائي (٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ، (٧ / ٢٣٩) ، والدارمي (٢ / ٨٤) دون قوله : « ولا يقطع رأسها ... » إلخ . والطيالسي (٢٢٧٩) ، وأحمد (٢ / ١٦٦) . والحاكم (٤ / ٢٣٣) وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق صهيب مولى ابن عامر ، وهو صهيب المكي الحذاء ، والأولى أنه مجهول - وإن قال الحافظ : مقبول - حيث لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار ، وقال الذهبي في الميزان : وعنه عمرو ابن دينار فقط ، وبعضهم قوى حديثه : « من قتل عصفورًا ..... » الحديث . ا هـ . وقال ابن القطان : لا يعرف .

وللحديث طريق أخرى بمعناه ، رواه النسائي (٧ / ٢٣٩) ، وأحمد (٤ / ٣٨٩) ، وابن حبان (١٠٧١) من الزوائد ، كلهم من طريق عامر الأحول ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشّريد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله يوم القيامة : يا رب ، سل فلانًا لم قتلني عبثًا ، و لم يقتلني منفعة ؟ » وهذا إسناد ضعيف ، لا يصلح شاهدًا ، فإن صالح بن دينار الجعفي ، أو الهلالي ، مجهول ضعيف ، لم يرو عنه سوى عامر الأحول ، وقال عنه الحافظ في التقريب : مقبول . وعامر الأحول صدوق يخطئ ، وقد قال المحقق لشرح السّنة للبغوي (١١ / ٢٢٥) : فالحديث يتقوى بهذا الشاهد . ا هـ .

قلت : وهو غير مقبول ، حيث في كلا الطريقين مجهول ، وهو لا يصلح لأنْ يقوي أحدهما الآخر ، والله أعلم . وله طريق أخرى وفي سنده السري ابن عبد الله السلمي ، قال الذهبي : لا يعرف . وأبو الجارود زياد بن المنذر الأعمش كذبه يحيى بن معين ، كذا في غاية المرام (ص ٤٨) فالحديث ضعيف على أية حال . وقد ضعفه الألباني .

(الحديث / ٦٠٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر .

[صحيح]

رواه الترمذي (الأطعمة ٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٠١) ، والدارقطني (٤ / ٢٨٩) من طريق سفيان به ، وقال الترمذي : وهكذا روى غير واحد عن عمرو ، وروى حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح ، وسمعت محمدًا يقول : ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد . ا هـ .

قلت : وإسناد الحديث هذا صحيح ، بل هو أصح أسانيد المكيين ، كما قال الحاكم ، انظر تدريب الراوي (١ / ٨٤) . والله أعلم .

* ومعناه في الصحيحين ، رواه البخاري (الصيد والذبائح ٢٧ - ٢) ، ومسلم (الصيد والذبائح ٦ - ١ ، ٢ ، ٣) .

(الحديث / ٦٠١)

أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

[صحيح]

رواه البخاري (الصيد والذبائح ٢٤ - ١ ، ٢ ، ٣) ، (٢٧ - ١) ، ومسلم (الصيد والذبائح ٦ - ٤ ، ٥) ، والنسائي (٧ / ٢٢٧ ، ٢٣١) ، وابن ماجه (الذبائح ١٢ - ١) ، والدارقطني (٤ / ٢٩٠) ،

والطحاوي (٤ / ٢١١) ، وابن الجارود (٨٨٦) ، وأحمد (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) كلهم من طريق هشام به ، وعند بعضهم : ذبحنا ، مكان : نحرنا . وذكره الشيخ الألباني في الإرواء (رقم ٢٤٩٣) ، وفي آخره زيادة وهي : ونحن بالمدينة . وعزاه لمن تقدم ذكرهم ، ولم ينبه على تلك الزيادة ، وهي عند البخاري (٢٤ - ٢) ، والنسائي (٧ / ٢٣١) الذي لم يعز الشيخ الألباني له الحديث ، وذكرها أيضًا البيهقي (٩ / ٣٢٧) من طريق عبدة بن سليمان ، ومن طريق جعفر بن عون . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهليّة .

[صحيح ، كما تقدم رقم (٣٥) القسم الثاني]

(الحديث / ٦٠٣)

أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ ذي نابٍ من السباع حرامٌ » .

[صحيح]

رواه مسلم (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٣) ، والنسائيُّ (٧ / ٢٠٠) ، وابن ماجه (٣٢٣٣) ، وأحمد (٢ / ٢٣٦) من طريق مالك به . وهو في الموطأ (كتاب الصيد - باب تحريم كل ذي ناب من السباع) .
وعزاه الألباني في الإرواء (٨ / ١٣٩) للطحاوي في المشكل (٤ / ٣٧٥) .
وعزاه أيضًا للطحاوي والترمذي رقم (١٤٧٩) ، وأحمد (٢ / ٣٦٦ ، ٤١٨) ، والبيهقي (٩ / ٣٣١) من طريق محمد بن عمرو الليثي عن

أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمُجَثَّمَة والحمار الإنسي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ثم قال : قلت : وهذا إسناد حسن وفي الليثي كلام لا يضر ، ونقل الحافظ في التلخيص (٤ / ١٥١) أن ابن عبد البر قال في هذا الحديث : مجمع على صحته .

(الحديث / ٦٠٤)

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع .

[صحيح]

رواه البخاري (الذبائح والصيد - ٢٩) رقم (٥٥٣٠) عن عبد الله بن يوسف .

ومسلم (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٢) عن ابن وهب .

وأبو داود (٣٨٠٢) عن القعنبي ، والترمذي (٤ / ٦١) رقم (١٤٧٧) عن أحمد بن الحسن عن القعنبي ، والدارمي (٢ / ١١٦) رقم (١٩٨٠) عن خالد بن مخلد ، كلهم عن مالك به .

وهو في الموطأ (كتاب الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) ولفظه عند البخاري : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . وقال البخاري : تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري . اهـ .

قلت : وقد رواه مسلم رقم (١٩٣٢) ، والنسائيّ (٧ / ٢٠٠) ، والترمذي (١٤٧٧) ، وابن ماجه (٣٢٣٢) ، وأحمد (٤ / ١٩٤) ، كلهم من طريق ابن عيينة عن الزهري به ، وهو الآتي عند الشافعي ، وله طرق أخرى عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عند الطحاوي (٢ / ٣١٩) ، والبيهقي (٩ / ٣٣١) ، وأحمد (٤ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(الحديث / ٦٠٥)

سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

(الحديث / ٦٠٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

[صحيح ، وقد تقدم]

(الحديث / ٦٠٧)

أخبرنا حاتم والدراوردي ، أو أحدهما ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه قال : النُّون والجراد ذكي .

[مقطوع ، سنده ضعيف]

وذلك للتردد بين الدراوردي وحاتم ، وهو ابن إسماعيل الحارثي ، وهو صدوق يهم . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٨)

أخبرنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أُحلت لنا مَيْتَتان وَدَمَان ؛ المَيْتتان : الحوت والجراد . والدمان – أحسبه قال – : الكبد والطحال » .

[صحيح موقوفًا ، له حكم الرفع]

رواه ابن ماجه (الأطعمة ٣١) ، و(الصيد ٩ – ١) . وأحمد (٢ / ٩٧) ، والدارقطني (الصيد والذبائح ٢٥) (٤ / ٢٧١) ، وابن حبان في الضعفاء (٢ / ٥٨) وضعفه ، والبيهقي (٩ / ٢٥٧) كلهم من طريق عبد الرحمٰن به ، إلا الدارقطني ، فمن طريق عبد الرحمٰن وأخيه عبد الله به .

ورواه ابن عديّ في الكامل (٤ / ١٥٠٣) من طريق يحيى بن حسان ، عن عبد الله بن زيد بن أسلم وسليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر به . وقال : وهذا يدور على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد

وأخوه عبد الرحمن وأخوهما أسامة بن زيد ..... أما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفًا . ا هـ .

ورواه البيهقي (١ / ٢٥٤) من طريق ابن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم به مرفوعًا .

وقال : أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ، جرحهم يحيى بن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول . ا هـ .

قلت : يعني الموقوف على ابن عمر . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ، ووقفه غيره على ما عرف ، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه ، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول . ا هـ .

قلت : لكن الراوي عن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس ، وفيه ضعف ، وقد رواه الدارقطني (٢٥) (٤ / ٢٧٢) من طريق عبد الله أيضًا ، وفي سنده إبراهيم بن محمد العتيق ، قال الدارقطني : غمزوه ، كما في ميزان الاعتدال والتقريب . فالإسناد إلى عبد الله ضعيف ، وهو نفسه فيه ضعف . والله أعلم .

وقد خالفهم سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا ، رواه البيهقي (١ / ٢٥٤) من طريق ابن وهب عنه به ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند . ا هـ .

وقد أشار إلى هذه الطريق ابن عدي كما تقدم ، وقد صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، وذكر ذلك الحافظ في التلخيص (١ / ٣٨) وقال : وهي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أُحل لنا كذا وحُرم علينا كذا ، مثل قوله : أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع . والله أعلم ا هـ .

قلت : وهو كلام جيد حسن من الحافظ رحمه الله ، الذي هو الحافظ على الإطلاق . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن[(١)] سعيد بن مسروق ، عن أبيه[(٢)] ، عن عباية[(٣)] بن رفاعة ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إنا مُلاقو العدوّ غدًا ، وليست معنا مُدًى ، أنذكي باللِّيط ؟ فقال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذُكر عليه اسم الله فكلوا ، إلا ما كان من سِنٍّ أو ظُفر ، فإن السن عظم من الإنسان ، والظفر مُدَىٰ الحَبَش » .

[صحيح]

الحديث رواه مطولًا من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع : البخاري (الشركة ٣ ، ١٦) ، (الجهاد ١٩١) ، (الذبائح ١٥) ، (١٨ - ٢٠) ، (٢٣) وفيه زيادة : (عن أبيه) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (٣ بعضه) .

ومسلم (الأضاحي ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) ، وأبو داود (الأضاحي ١٥ - ١) ، والترمذي (الأحكام والفوائد ٥ - ١) وفيه زيادة : (عباية عن أبيه عن جده) ، (٥ - ٢) ولم يذكر فيه عن أبيه ، وقال : وهذا أصح ، وعباية قد سمع من رافع ..... اهـ .

ورواه النسائي (٧ / ٢٢٦) مختصرًا ، (٧ / ٢٢٨) ، وابن ماجه (الذبائح ٥ - ٤) ، والبيهقي (٩ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٨١) ، وابن الجارود (٨٩٥) ، وأحمد (٤ / ١٤٠ ، ١٤٢) كلهم من طريق سعيد بن مسروق به ، أطول من هذا السياق ، ومختصرًا عند البعض ، والمعنى واحد . والله أعلم .

* قوله : « اللِّيط » هو قشر القصب والقناة ، وكل شيءٍ كانت له صَلابة ومتانة . اهـ . من لسان العرب .

---

(١) كذا في المطبوعة ، وهو الصواب كما في الأم (٢ / ٢٣٥) عمرو بن سعيد بن مسروق ، وفي الترتيب : [عن أبي] .

(٢) زيادة من المطبوعة ، ومن الأم أيضًا ، وسقطت من الترتيب .

(٣) كذا في المطبوعة والأم ، وفي الترتيب : [عبادة] وهو خطأ .

(الحديث / ٦١٠)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبع ، أصيد هي ؟ فقال : نعم . قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . فقلت : أسمعتَه من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

[صحيح]

وقد تقدم تخريجه ، في الحديث (٨٥٤) في القسم الأول .

(الحديث / ٦١١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضَّبِّ ، فقال : « لستُ آكله ، ولا مُحرمه » .

[صحيح]

رواه النسائي (٧ / ١٩٧) من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر به . والبيهقي (٩ / ٣٢٢) ، ورواه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر به نحوه .

البخاري (الذبائح والصيد ٣٣ - ١) ، ومسلم (الذبائح والصيد ٧ - ١) ، والترمذي (الأطعمة ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ١٩٧) ، وابن ماجه (الصيد ١٦ - ٥) ، والطحاوي (٤ / ٢٠٠) ، وأحمد (٢ / ٩) ، والبيهقي (٩ / ٣٢٣) ، ورواه أحمد أيضًا من حديث نافع عن ابن عمر (٢ / ١٠ ، ١٣ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٨١ ، ١١٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٢)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه[1].

[صحيح]

---

(١) كذا في المطبوعة ، وجاء في الترتيب [مثله] وكلمة مثله تستخدم إذا كان اللفظ الذي لم يذكر مثل لفظ الحديث المذكور .

ولفظه عند البخاري : « الضب لست آكله ولا أحرمه » ، ولفظه عند مسلم هو لفظه عند الشافعي المتقدم ، وعلى هذا يجوز استخدام اللفظين . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٣)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس – [قال الشافعي][1] رضي الله عنه : أشك ؛ أقال : مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد – أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضب ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل . فقالوا : هو ضب يا رسول الله . فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

[صحيح]

والحديث رواه من مسند خالد بن الوليد ، وليس فيه التردد الحادث للشافعي ، كل من :

البخاري (الأطعمة ١٠ ، ١٤) والذبائح (٣٣ – ٢) ، ومسلم (الذبائح ٧ – ٩ ، ١٠) . وأبو داود (الأطعمة ٢٨ – ٢) ، والنسائي (٧ / ١٩٧ – ١٩٨) ، وابن ماجه (الصيد ١٦ – ٥) ، والبيهقي (٩ / ٣٢٣) ، وأحمد (٤ / ٨٨) كلهم من طريق الزهري به .

ورواه من مسند ابن عباس :

مسلم (الذبائح ٧ – ٨ ، ١١ ، ١٢) ، وأحمد (٤ / ٨٨) عن ابن عباس وخالد معًا .

---

(١) هذه الزيادة من المطبوعة واختلاف الحديث (ص ١٢٩) ، ووقع في الترتيب اضطراب ، ففيه عن ابن عباس وخالد بن الوليد ، أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة أنهما ... إلخ . والصواب ما أثبته كما في اختلاف الحديث .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى هذه الروايات (٩ / ٦٦٣ - ٦٦٤) وقال : والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضر القصة في بيت خالته ميمونة ، كما صرح به في إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيءٍ منه ، لكونه هو الذي باشر السؤال عن حُكْم الضب ، وباشر أكله أيضًا ، فكأن ابن عباس ربما رواه عنه ..... إلخ . ا هـ . كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

(الحديث / ٦١٤)

أخبرنا الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ؛ فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ٢٨٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٣٤) وما بعده ، والطبري (رقم ١١٢٣٠) وما بعده ، بتحقيق للشيخ أحمد شاكر رحمه الله . وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٣٧) وقال : أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة . ا هـ .

قلت : وهو كما قال رحمه الله . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد[1] الجاري ، أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وانظر الآتي]

ولم يذكر هذا الحديث في المطبوعة ، بل ذكر فيها الآتي .

---

(١) كذا في الأم (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(الحديث / ٦١٦)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة مولى عمر بن الخطاب ، أو ابن سعد الفلحة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما يحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم .

[إسناده ضعيف جدًّا]

سعد الفلح ، أو ابن سعد الفلح ، أو الفلحة ، كلها بالحاء المهملة ، بخلاف ما جاء في الترتيب بالجيم ، وهو مولى عمر ، قال الحسيني كما في التعجيل (٣٦٥) : عنه عبد الله بن دينار مجهول . قال الحافظ : قلت : بل هو معروف ، وهو الذي يقال له : الجاري ، منسوب إلى الجار ، وهو ساحل بالمدينة النبوية ، وزاد في الرواة عنه نقلًا عن ابن السمعاني : ابنه عبد الله ابن سعد . ا هـ . مختصرًا .

قلت : وهو يرفعه من جهالة العين إلى الحال ، حيث لم يوثقه أحد . والله أعلم .

وفي الإسناد إليه ابن أبي يحيى المتروك ، فإسناده ضعيف جدًّا . رواه البيهقي (٩ / ٢٨٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٧)

أخبرنا الثقة – سفيان ، أو عبد الوهّاب ، أو هما – عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ، أو من دينهم ، إلا بشرب الخمر . الشك من الشافعي رضي الله عنه .

[صحيح ، وقد تقدم رقم ٦٠٨]

(الحديث / ٦١٨)

قال الشافعي رضي الله عنه : والذي يُروى في حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو حديث عكرمة ، أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي

يحيى عن ثور الدّيلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولًا جليًّا ، هو إحلالها ، وتلا : ﴿ ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم ﴾ . ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

فقد رواه ابن جرير في التفسير (١١٢٢٠ ، ١١٢٢١ ، ١١٢٢٨) من طرق عن عكرمة به . والله أعلم .

* * *

□ كتـاب الطِّـب □

(الحديث / ٦١٩)

أخبرنا عبد الوهّاب الثّقفي ، عن حُميد ، عن أنس أنه قيل له : أَحتجم رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، حجمه أبو طَيبة ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه أن يخفّفوا عنه من ضريبته . وقال : « أَمثلُ ما تداويتم به الحِجامة والقُسْطُ البحري لصبيانكم من العُذْرة ، ولا تعذّبوهم بالغَمْزِ » .

[صحيح ، وتقدم رقم (٥٨١)]

(الحديث / ٦٢٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف . يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

[سنده منقطع ، وهو صحيح موصولًا]

فإن سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك جدَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، ولكن الحديث صحَّ موصولًا ، وفيه قصة خروج عمر إلى الشام ، فلما بلغ سَرْغ ، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز ، أُخبر بوقوع الطاعون بالشام ، فاستشار الناس في القدوم أو الرجوع ..... وفي آخره قال له عبد الرحمٰن بن عوف : إن عندي من هذا علمًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » .

رواه البخاري (الطب ٣٠ - ٢) ، (٣٠ - ٣) مختصرًا . ومسلم (السلام (٣٢ - ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) مختصرًا . وأبو داود (الجنائز ١٠) مختصرًا . والنسائي (الطب - في الكبرى) كما في تحفة الأشراف . وكلهم من طرقٍ عن الزهري ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس به .

(الحديث / ٦٢١)

أخبرنا عبد الوهّاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . يعني حين خرج إلى الشام فَبُلِّغَ وقوع الطاعون بها .

[إسناده صحيح]

فإن كان يعني الحديث السابق فهو صحيح كما تقدم ، وإن كان يعني أن ابن عباس كان معهم في الخروج للشام ثم رجع فهو صحيح أيضًا ، فإنه الراوي للحديث السابق ، وهو الذي كان عمر يرسله للناس لاستشارتهم . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الأَحكام في الأقْضية □

(الحديث / ٦٢٢)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن بُسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذَا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر » .

[صحيح ، وانظر الحديث الآتي]

(الحديث / ٦٢٣)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بُسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[صحيح]

رواه البخاري (الاعتصام ٢٢) من طريق يزيد به . ومسلم (الأقضية ٦ – ١) دون قول يزيد في آخره (٦ – ٢ ، ٣) ، وأبو داود (القضاء ٢ – ٢) ، والنسائي (القضاء ، في الكبرى) كما في التحفة . وابن ماجه (الأحكام ٣ – ١) ، والدارقطني (٤ / ٢١٠ – ٢١١) ، والبيهقي (١٠ / ١١٨ ، ١١٩) ، وأحمد (٤ / ١٩٨ ، ٢٠٤) .

* وقد رواه من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالسند الثاني : النسائي (٨ / ٢٢٣ – ٢٢٤) ، والترمذي (الأحكام ٢) ، والبيهقي (١٠ / ١١٩) ، وابن الجارود (٩٩٦) ، والدارقطني (٤ / ٢٠٤) كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الثوري ، عن يحيى بن

سعيد ، عن أبي بكر به .
وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث الثوري إلّا من حديث عبد الرزاق عن معمر . ا هـ .
وقال ابن الجارود : ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر . ا هـ .
وقال البيهقي : لم يروه عن سفيان إلا معمر ، تفرد عنه عبد الرزاق . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٤)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقضي القاضي ، أو لا يحكم الحاكم ، بين اثنين وهو غضبان » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأحكام ١٣ - ١) ، ومسلم (الأقضية ٧ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (الأقضية ٩) ، والترمذي (الأحكام ٧) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨ / ٢٣٧) ، وابن ماجه (الأحكام ٤) ، وابن الجارود (٩٩٧) ، والبيهقي (١٠ / ١٠٥) من طريق الشافعي وغيره . والطيالسي (٨٦٠) ، وأحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢) . ومحمد بن خلف ابن حيان ؛ المعروف بوكيع ، في أخبار القضاة (١ / ٨١ - ٨٢) .
كلهم من طريق عبد الملك بن عمير به ، وألفاظهم متقاربة : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » هذا لفظه عند البخاري وأبي داود ، وعند مسلم والنسائي : « لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان » ، والترمذي « لا يحكم الحاكم ..... » ، وابن ماجه : « لا يقضي القاضي ..... » ومعناها واحد . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمٰن بن أبي

بكرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحكمُ الحاكم ، أو لا يقضي القاضي ، بين اثنين وهو غضبان » .

[صحيح كما تقدم] .

(الحديث / ٦٢٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحدًا أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ وأَمرهُم شورىٰ بَيْنهم ﴾ .

[إسناده منقطع]

* الزهري لم يدرك أبا هريرة . والله أعلم .

وهذا الحديث لم أجده في غير هذا الموضع ، إلا عند الترمذي في كتاب الجهاد (٣٤) قال : ويروى عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحدًا أكثر مشورةً لأصحابه ..... الحديث . ولعله علّقه بصيغة التمريض ؛ لأنه منقطع كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٧)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس قال : كان الرجلُ يؤخذ بذنبِ غيره ، حتى جاء إبراهيمُ ﷺ ، فقال الله عز وجل : ﴿ وإبراهيمَ الَّذي وَفَّىٰ * أَلَّا تَزرُ وازرة وِزْرَ أُخرى ﴾ .

[سنده مرسل]

عمرو بن أوس بن أبي أوس تابعي ، ومثل هذا القول لا يقال من قبل الرأي ، فهو مرسل ، أو يكون أخذَه عن أهل الكتاب . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٨)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم لتختصمون إليَّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما

أقطع له قطعةً من النار »

[صحيح]

رواه البخاري (الأحكام ٢٠) ، (٢٩ - ١) ، (٣١)، (والمظالم ١٦) ، (الشهادات ٢٨) ، (الحيل ١٠) .

ومسلم (القضاء ٣ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، وأبو داود (الأقضية ٧ - ١) ، والترمذي (الأحكام ١١) وقال : حسن صحيح ، والنسائيُّ (٨ / ٢٣٣) ، وابن ماجه (الأحكام ٥ - ١) ، وابن الجارود (٩٩٩) ، والبيهقي (١٠ / ١٤٣ ، ١٤٩) ، وأحمد (٦ / ٢٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

كلهم من طرقٍ عن الزهري ، وعن هشام ، كلاهما عن عروة به .

* وللحديث طريق أخرى ، رواه أبو داود (الأقضية ٧ - ٢ ، ٣) ، وأحمد (٦ / ٣٢٠) ، والبيهقي (٦ / ٦٦) ، والحاكم (٤ / ٩٥) من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة به . وفيه قصة اختصام رجلين في مواريث . وهذا الإسناد حسن ؛ فأُسامة ابن زيد الليثي له أوهام ، ولم يتفرد به ، فإنه قد توبع على أصله كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٩)

أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد . قال عمرو : في الأموال .

[صحيح]

عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة . تقريب .

وسيف بن سليمان المخزومي ثقة ثبت ، رمي بالقدر . كذا في التقريب .

وقيس بن سعد المكي ثقة . تقريب .

* والحديث رواه : مسلم (الأقضية ٢) ، وأبو داود (القضايا ٢١ -

١) ، والنسائي (القضاء في الكبرى ٤٧ - ١) كما في التحفة ، وابن ماجه (الأحكام ٣١ - ٣) ، والطحاوي (٤ / ١٤٤) ، والبيهقي (١٠ / ١٦٧) ، وابن الجارود (١٠٠٦) ، وأحمد (١ / ٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣) . كلهم من طريق سيف بن سليمان به .

* وله طريق أخرى عند أبي داود (القضايا ٢١ - ٢) ، والبيهقي (١٠ / ١٦٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو به ، وفيه : قال عمرو : في الحقوق . وقال البيهقي : وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم ، فزادوا في إسناده طاوسًا ، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو ، فزاد في إسناده جابر بن زيد ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمٰن ، عن ابن عباس ، ورجل آخر سماه لا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صحَّ كما تقدم]

(الحديث / ٦٣١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

[مرسل ، إسناده ضعيف جدًّا ، وقد صحَّ كما تقدم]

(الحديث / ٦٣٢)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عن سعيد بن عمرو بن شُرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[ضعيف بهذا الإسناد]

عمرو بن شُرحبيل بن سعيد بن سعد مقبول .
شُرحبيل بن سعيد بن سعد مقبول ، كذا في التقريب .
والحديث رواه : الترمذي (الأحكام ١٣ - ١) عن يعقوب الدورقي ، عن الدراوردي ، عن ربيعة قال : أخبرني ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد ..... وكذا رواه البيهقي (١٠ / ١٧١) ، فيظهر أن ابن سعد هذا هو الذي سماه الشافعي في روايته : سعيد بن عمرو ، ولكن خالف الدراوردي سليمان بن بلال فرواه عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو ابن قيس بن سعد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة .....
رواه أحمد (٥ / ٢٨٥) ، والبيهقي (١٠ / ١٧١) .
واستنكر الحافظ في التعجيل اسم إسماعيل وعمرو هذين ، وتابع ربيعةَ ابن أبي عبد الرحمن في روايته هذه عن سعيد بن عمرو عبدُ العزيز بن المطلب عند الشافعي كما في الرواية الآتية ، ولكنها معلقة ، وتابعه أيضًا عمارة بن غزية لكنه قال عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتابًا في كتب آبائه : هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة بنحوه ، رواه البيهقي (١٠ / ١٧١) وهذا سند منقطع . والله أعلم .
وبالجملة ، فالحديث ضعيف من حديث سعد بن عبادة ، ففيه اختلاف كثير . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٣)

أخبرنا الشافعي قال : وذكر عبد العزيز بن المطلب ، عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه قال : وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : يشهد سعد بن عبادة أن رسول ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي بالشاهد مع اليمين .

[ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٦٣٤)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلًا علة أذهبت بعض حفظه ، ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

[صحيح]

رواه أبو داود (الأقضية ٢١ – ٣) ، والترمذي (الأحكام ١٣ – ١) ، وابن ماجه (الأحكام ٣١ – ١) ، والطحاوي (٤ / ١٤٤) كلهم من طريق الدراوردي به ، دون ذكر قضية النسيان ، ولكن رواها أبو داود من طريق الشافعي ، وتابع الدراوردي سليمان بن بلال عن ربيعة به ، وقال سليمان : فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه . فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك . قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني . رواه هكذا أبو داود (الأقضية ٢١ – ٤) ، والطحاوي (٤ / ١٤٤) ، وابن الجارود (١٠٠٧) وليس عندهما قول سليمان : فلقيت ..... إلخ .

* وله طريق أخرى عن أبي هريرة : رواه البيهقي (١٠ / ١٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٣٥٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، رواه عنه المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي .

وهذا الحديث رواه ابن عدي من نسخة قال عنها : مستقيمة ، ثم روى عن عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول : قال أحمد بن حنبل : ليس في هذا الباب ، يعني : قضى باليمين مع الشاهد ، أصحَّ من هذا . ا هـ . وكذا رواه البيهقي عن أحمد بن حنبل . والمغيرة بن عبد الرحمٰن قال الحافظ في التقريب : ثقة ، له غرائب . وهذا إسناد صحيح ، والله أعلم . وهو متابع قوي لحديث سهيل بن أبي صالح ، به يصح الحديث دون تردد ، وقد صححه أبو حاتم كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (٤ / ٢١١) ،

وأما قول الإمام أحمد : ليس في هذا ..... إلخ . يرد عليه أن الإمام مسلمًا أخرج حديث ابن عباس كما تقدم قبل أربعة أحاديث . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٥)

أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[مرسل صحيح]

* هذا الحديث اختُلف على جعفر بن محمد فيه : فرواه :

١ - مالك عند الشافعي ، والبيهقي (١٠ / ١٦٩) ، والطحاوي (٤ / ١٤٥) .

٢ - وإسماعيل بن جعفر ، عند الترمذي (الأحكام ١٣ - ٢) ، والبيهقي .

٣ - ويحيى بن أيوب .

٤ - وعمر بن محمد ، عند البيهقي .

٥ - ومسلم بن خالد ، عند الشافعي الآتي .

٦ - والثوري ، أشار إليها الترمذي ، وهي عند الطحاوي (٤ / ١٤٥) كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا .

* وخالفهم فوصله كل من :

١ - الثقفي عبد الوهّاب بن عبد المجيد ، عند الترمذي (الأحكام ١٣ - ٢) ، وابن ماجه (الأحكام ٣١ - ٢) ، وابن الجارود (١٠٠٨) ، وأحمد (٣ / ٣٠٥) ، والشافعي ، ومن طريقه البيهقي .

٢ - وحميد بن الأسود .

٣ - وعبد الله العمري .

٤ - وهشام بن سعد .

٥ - وإبراهيم بن أبي حية ، عند البيهقي .

فالراجح رواية مالك ومن معه بالإرسال ، والله أعلم . فإنهم أكثر وأحفظ وأثبت من الآخرين .

* وخالف الجميع عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وحسين بن زيد ، فروياه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه الماجشون مرة أخرى عن جعفر عن علي رضي الله عنه .
* وخالفهم أيضًا سليمان بن بلال ، فرواه عن جعفر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ..... وكل هذه الطرق عند البيهقي (١٠ / ١٧٠ - ١٧١) وهي مرجوحة برواية مالك ومن معه المرسلة .
وتابع جعفرًا عن أبيه مرسلًا خالد بن أبي كريمة الأصبهاني الإسكاف ، وهو صدوق يخطئ ويرسل ، تقريب . رواه عنه ابن عيينة ، وهذه الرواية عند الشافعي كما سيأتي بعد حديث ، ومن طريقه البيهقي (١٠ / ١٧١) .
وجملة القول أن الصحيح في هذا الحديث الإرسال ، وهو صحيح بشواهده التي تقدمت من حديث ابن عباس وأبي هريرة . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٦)

أخبرنا مسلم بن خالد قال : حدثني جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم ابن عتيبة يسأل أَبِي ، وَقَدْ وضع يده على جدار القبر ليقوم : أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها عليٌّ بين أظهركم . قال مسلم : قال جعفر : في الدَّين .

[مرسل صحيح كما تقدم]

* رواه البيهقي (١٠ / ١٧٣) .

(الحديث / ٦٣٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في الشهادة : « فإن جاء بشاهدٍ حلف مع شاهده » .

[إسناده منقطع ، ضعيف]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، وابن جريج مدلس وقد عنعن ، وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يدرك النبي ﷺ ،

وهو صدوق ، من الثامنة ، كما في التقريب . فروايته معضلة . والله أعلم .

* رواه البيهقي (١٠ / ١٧٢) من طريق الشافعي به ، ومن طريق مطرف بن مازن ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ومطرف ضعيف جدًّا . ورواه من طريق محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومحمد ابن عبد الله هذا قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . ثم قال البيهقي : مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين ..... ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . ا هـ .

قلت : الجرح فيه شديد ، فلا يستشهد به ، فقد قال الدارقطني : متروك ، كما في لسان الميزان (٥ / ٢١٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[إسناده مرسل ، وقد تقدم (٦٣٥)]

(الحديث / ٦٣٩)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابةً ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ، فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده .

[ضعيف]

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا ؛ ابن أبي يحيى متروك ، وكذا إسحاق بن أبي فروة متروك ، وهكذا رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٦) من طريق الشافعي ، ولكنْ للحديث طريق آخر أحسن من هذا ، رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٩) من طريق أبي إسماعيل الفقيه ، نا يزيد بن نعيم ، نا محمد بن الحسن ، نا أبو حنيفة ، عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر نحوه . ومن

طريقه رواه البيهقي أيضًا .
قلت : في سنن الدارقطني : يزيد بن نعيم . وفي سنن البيهقي : زيد بن نعيم . وهو الصواب ، فقد ترجمه الذهبي في الميزان (٢ / ١٠٦) ترجمة رقم (٣٠٢٧) وقال : لا يُعرف في غير هذا الحديث ، ثم ساقه من طريق أبي إسماعيل الفقيه ..... إلخ . وفيه : عن هشيم بن حبيب الصيرفي (ثقة) عن الشعبي ..... الحديث . وقال : هذا حديث غريب ، أخرجه الدارقطني . ا هـ .
وكذا في الميزان : هُشيم تصغير هشام ، وهو خطأ ، لعله من الناسخ أو غيره ، فهو (هيثم) بالمثناة التحتية ، والثاء المثلثة ، كما في سنن الدارقطني والبيهقي وتهذيب التهذيب ، وهو هيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق . وهو قصور منه ، فقد وثقه ابن معين ، وقال شعبة لأبي عوانة : الزم الهيثم الصيرفي . وذكره ابن حبان في الثقات . ا هـ . بمعناه من التهذيب .
قلت : لكن السند إليه ضعيف ؛ لجهالة زيد بن نعيم ، وضعف محمد بن الحسن وأبي حنيفة عند المحدثين ، فالحديث ضعيف ، والله أعلم . وقد قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٣١) : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، وإسناده ضعيف . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٤٠)

أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال : فقلت له : روى الثقفي ، وهو ثقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[تقدم - (٦٣٤)]

(الحديث / ٦٤١)

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن لي مالًا وعيالًا ، وإن لأبي مالًا وعيالًا ، وإنه يريد أن يأخذ مالي ويعطيه عيالَه . فقال النبي ﷺ : « أنت ومالُك لأبيك » .

[صحيح]

وهذا سنده مرسل صحيح ، وقد صَحَّ موصولًا عن محمد بن المنكدر عن جابر به نحوه ، رواه :
ابن ماجه (التجارات ٢٠٦٤) عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به . وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . ا هـ .
ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٥٨) ، وفي مُشكل الآثار (٢ / ٢٣٠) من طريق عيسى بن يونس به . قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٣٧) : قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذري : رجاله ثقات . ا هـ . وذكر الشيخ الألباني في الإرواء (٣ / ٣٢٣) له متابعًا ، هو عمرو بن أبي قيس ، وعزاه للخطيب في الموضح (٢ / ٧٤) قال : وفي خلاصة البدر المنير (ق ١٢٣ / ٢) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات ، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (ق ١٧٠ / ٢) وقال : وتابعه أيضًا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه ، أخرجه أبو الشيخ في عوالي حديثه (١ / ٢٢ / ١) والطبراني في المعجم الصغير (قلت : هو في ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣) وفيه قصة طويلة وشعر . وقال الطبراني : لا يُروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد بن خلصة ، وقال الألباني : لم أجد من ترجمه . والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث ، كما في التقريب . ا هـ .
قلت : ولم يُشِر الشيخ الألباني ، ولا الزيلعي قبله ، لرواية الشافعي هذه المرسلة ، ولعل ابن المنكدر كان يرسله تارة ويصله أخرى ، والله أعلم .
وللحديث شواهد كثيرة ، ذكر منها الزيلعي حديث عائشة ، وحديث سمرة ابن جندب ، وحديث عمر بن الخطاب ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابن عمر . وزاد الشيخ الألباني حديث أبي بكر الصديق ، وحديث عبد الله ابن عمرو ، وحديث أنس بن مالك .
قلت : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود (البيوع ٧٩ - ٣) ، وابن ماجه (التجارات ٦٤ - ٣) ، وابن الجارود (٩٩٥) ،

والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٥٨) ، وأحمد (٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) . من طرقٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وفي آخره : « إن أولادكم من أطيب كَسْبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إسنادها حسن ، إن صحَّ السند إليها ، كما هو معلوم من قول الحافظ الذهبي ، والله أعلم .

* وحديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه ، من طريق عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة نحوه .

قلت : هو في الزوائد (١٠٩٤) ، وذكر له الشيخ الألباني طريقًا أخرى عن عثمان بن الأسود عن أبيه عنها ، وفي سنده إبراهيم بن راشد قال ابن أبي حاتم : صدوق . وقال : بقية رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير الأسود ، وهو ابن موسى بن باذان المكي ، لم أجد له ترجمة . اهـ .

* وحديث سمرة رواه البزار في مسنده (رقم ١٢٦٠) من الزوائد ، والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبد الله بن إسماعيل الجوداني عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة . وقال البزار : لم يسنده غير أبي إسماعيل . قال الهيثمي : قال أبو حاتم : لين ، وبقية رجال البزار ثقات . اهـ . مجمع الزوائد (٤ / ١٥٤) .

قلت : والحسن مدلس .

* وحديث عمر رواه البزار رقم (١٢٦١) زوائد ، من طريق سعيد بن بشير ، عن مطرف ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . وقال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير مطرف عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وقال الهيثمي : وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر .

قلت : قد أثبت سماعه أحمدُ .

* وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الثلاثة . وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٥٤) : وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، ولم أجد من

ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . ا هـ . مجمع الزوائد .

قلت : قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٣٩) : قال الطبراني في الصغير : تفرد به ابن ذي حماية ، وكان من الثقات ، وفي سنده معاوية ابن يحيى الطرابلسي ، ضعفه ابن عدي في الكامل ضعفًا يسيرًا . كذا قال الزيلعي .

قلت : قد وثقه غيره ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

* وحديث ابن عمر ، قال الزيلعي : رواه أبو يعلى في مسنده ..... والبزار في الزوائد (١٢٥٩) وقال : لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعًا إلا بهذا الإسناد . ا هـ . وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٥٤) عن سند أبي يعلى : فيه أبو حريز ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : قال الحافظ : صدوق . وقال عن حديث البزار : فيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم . ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه . وبقية رجاله ثقات .

قلت : فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، وقد اختصرتها من كلام الألباني ، ومن أراد التوسع فليراجع إرواء الغليل للشيخ الألباني حفظه الله ، فقد استوعب جميع طرقه (٣ / ٣٢٣ - ٣٣٠) فجزاه الله خيرًا ، آمين .

(الحديث / ٦٤٢)

أخبرنا عبد الله بن مؤمَّل ، عن ابن أبي مليكة قال : كتبتُ إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ، ولا شاهد عليها ، فكتب إليَّ أن احبسها بعد العصر ، ثم اقرأ عليها : ﴿ إنَّ الذين يشترُون بعهدِ الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا ..... ﴾ ففعلت فاعترفت .

[صحيح]

عبد الله بن مؤمَّل بن وهب الله المخزومي المكي ضعيف الحديث ، كما في التقريب ، لكنه تُوبع كما عند البيهقي (١٠ / ١٧٩) تابعه نافع بن عمر المكي في حديث طويل ، وفيه : أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدّعى عليه ،

ولو أن الناس أُعطوا بدعواهم ادعى ناسٌ دماءَ ناسٍ وأموالهم ..... وهو الحديث الآتي .

(الحديث / ٦٤٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البيّنةُ على المدعي » .

[قال الشافعي :][1] وأحسبه ولا أثبته قال : « واليمين على المدعى عليه » .

[صحيح]

وهذا الحديث رواه عن ابن جريج هكذا :

١ - الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جريج به ، ولفظه : « ..... ولكن البينة على الطالب ، واليمين على المطلوب » ، عند البيهقي (١٠ / ٢٥٢) .

٢ - وعبد الله بن إدريس عنه به ، ولفظه : « ..... ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (١٠ / ٢٥٢) ورواه أيضًا عبد الله بن إدريس ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة وابن جريج به . وهذا سند رجاله ثقات (١٠ / ٢٥٢) .

* وخالفهما الجماعة فلم يذكروا : « البينة على المدعي » وهم : عبد الله ابن وهب ، ونافع بن عمر ، وعبد الله بن داود ، وعبد الوهّاب بن عطاء . ورواية هؤلاء أخرجها :

* البخاري (الرهن ٦ - ١) ، (الشهادات ٢٠) ، (التفسير ٣ - ٣ - ٣) . ومسلم (الأقضية ١ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (الأقضية ٢٣) ، والترمذي (الأحكام ١٢ - ٣) ، والنسائيّ (٨ / ٢٤٨) ، وابن ماجه (الأحكام ٧ - ١) واختُلف فيه على نافع بن عمر ، فرواه عنه دون الزيادة الجماعة وهم : القعنبي ، ومحمد بن بشر ، وأبو نعيم ، وخلاد بن يحيى . وخالفهم سفيان الثوري فرواه عنه ، مع ذكر هذه الزيادة ،

---

(١) هذه الزيادة من اختلاف الحديث (ص ٢٨٠) ليست في المطبوعة ، ولا في الترتيب .

رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢) وقال : قال أبو القاسم - وهو الطبراني - : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي ، فهي شاذة في هذا الحديث ، والله أعلم .
إما من الفريابي محمد بن يوسف ، أو من الثوري ، والراجح أنها من الفريابي ، فقد قيل : إنه أخطأ في شيءٍ من حديث سفيان ، والله أعلم .
ولكن هذه الزيادة جاءت في غير حديث ابن عباس من حديث ابن عمر وحديث ابن عمرو :

* فحديث ابن عمر ، رواه الدارقطني (٤ / ٢١٨ - ٢١٩) من طريق سِنان بن الحارث بن مصرف ، عن طلحة بن مصرف ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « المدعى عليه أولى باليمين ، إلا أن تقومَ بينةٌ » قال الشيخ الألباني (٨ / ٢٦٦) من الإرواء : هذا إسناد جيد في الشواهد ، رجاله ثقات كلهم ، غير سنان بن الحارث هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا توثيقًا ، لكن قد روى عنه ثلاثةٌ من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فمثله إن لم يحتج به فلا أقل من الاستشهاد به . ا هـ .

* وحديث ابن عمرو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواه عنه :

١ - الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ، وقد عنعن عند الدارقطني (٤ / ٢١٨) ، والبيهقي (١٠ / ٢٥٦) .

٢ - وورواه عنه أيضًا : محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو متروك ، أخرجه الترمذي (الأحكام ١٢ - ٢) .

٣ - والمثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، عند البيهقي (١٠ / ٢٥٦) وهو إسناد حسن ؛ لمتابعة المثنى بن الصباح للحجاج ، ويشهد له حديث ابن عمر ، فيكون الحديث بهذه الزيادة حسنًا . والله أعلم .

* * *

☐ كتـاب الشّهـادات ☐

(الحديث / ٦٤٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة : تُبْ تُقبل شهادتك ، أو : إن تبتَ تقبل شهادتك ، قال : وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارًا ، ثم سمعته يقول : شككت فيه . قال : أنا الشافعي : قال سفيان : أشهد لأخبرني فلان ، ثم سمى رجلًا ذهب عني حفظ اسمه ، فسألت فقال لي عمرو بن قيس : هو عن سعيد بن المسيب ، وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب ، قال الشافعي رضي الله عنه : وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه بهذا الإسناد في كتاب آخر . فقال : شهادة المحدود لا تجوز . وقال سفيان فيه : فهذا الزهري أخبرني فحفظته ثم نسيته ، قال : فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس : هو ابن المسيب ، ذكر الحديث بطوله .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (١٠ / ١٥٢) وقد شك سفيان فيه ثم رجع .

ورواه الطحاوي (٤ / ١٥٣) بنحوه .

(الحديث / ٦٤٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : فلما سألت فقال لي عمرو ابن قيس ، وحضر المجلس معي : هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه . قلت لسفيان : أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب ؟ قال : لا ، هو كما قال غير واحد ، غير أنه كان دخلني الشك .

[سنده صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٤٦)

أخبرني من أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن

المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جَلَدَ الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأَبَىٰ أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته .

[في سنده مبهم]

وهو الذي أخبر الشافعي ، وهذه القصة – قصة شهادة أبي بَكرةَ ونافع وشبل ابن معبد علىٰ المغيرة بن شعبة بالزنا وحَدّه لهم ؛ لأن الرابع لم يشهد – سَنَدُهَا صحيح . انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني (٨ / ٢٨ – ٣٠) .

(الحديث / ٦٤٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقلّ من أربع عدول .

[موقوف على عطاء ، وسنده ضعيف ، وهو صحيح]

فقد رواه البيهقي (١٠ / ١٥١) من طريق سفيان عن ابن جريج وعبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء نحوه .

(الحديث / ٦٤٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصّبيان : لا تجوز . وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس : لأن الله تعالى يقول : ﴿ ممّن تَرْضَوْن منَ الشّهداء ﴾ .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه البيهقي (١٠ / ١٦١) من طريق الشافعي عن سفيان عن عمرو به . ورواه أيضًا من طريق سفيان عن عمرو به نحوه ، وفيه ذكر الآية .

(الحديث / ٦٤٩)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقلّ من أربع .

[موقوف على عطاء ، سنده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم رقم – ٦٤١]

* * *

□ كتـاب الفِتَـن □

(الحديث / ٦٥٠)

أخبرنا من لا أتَّهم ، حدثني محمد بن زيد بن المهاجر ، عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعبًا قال له وهو يعمل وتدًا بمكة : اشدد وأوثق ، فإنا نجد في الكتب أن السيول ستَعْظم في آخر الزمان .

[سنده ضعيف ، والظَّاهر أنه من الإسرائيليات]

شيخ الشافعي مبهم . وصالح بن عبد الله بن الزبير قال الحسيني : ليس بالمشهور . وقال الحافظ : لم أرَ في النسب لمصعب ولا للزبير بن بكار في أولاد عبد الله بن الزبير من يُقال له : صالح . ا هـ . من التعجيل (ص ١٨٢) .

(الحديث / ٦٥١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكةَ سيلٌ طبّق ما بين الجبلين .

[موقوف ، إسناده صحيح]

سعيد بن المسيب بن حزن أبوه وجده صحابيّان .

* * *

□ كتاب التَّعْبِير □

(الحديث / ٦٥٢)

أخبرنا الدّراوردي ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الوهّاب بن بُخْت ، عن عبد الواحد النَّصْرِي ، عن واثِلةَ بن الأسقع ، عن النبي ﷺ : « إن أفرىٰ الفِرىٰ مَنْ قَوّلَنِي ما لم أقلْ ، ومن أرى عينيه في المنام ما لم تَـرَيَا ، ومن ادعى إلى غير أبيه » .

[صحيح]

رواه البخاري (المناقب ٥ - ٢) عن علي بن عياش ، عن حَريز بن عثمان ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري به نحوه . وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة للشافعي (١٠٩٠) : ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١ / ١٤٤) ..... وذكر الحافظ في الفتح : أن ابن عبدان رواه في المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الواحد النصري ، عن عبد الوهّاب بن بخت ، عن واثلة ، ثم قال : وهذا عندي من المزيد في متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب ؛ كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصري عن عبد الوهاب ابن بخت عن عبد الواحد . اهـ . كلام الحافظ (٦ / ٥٤١) . وقال الشيخ أحمد شاكر : وقد تبين من رواية الشافعي هنا أن رواية هشام بن سعد من المقلوب ؛ لأن عبد الوهّاب رواه عن عبد الواحد . اهـ .

قلت : وهو كما قال ، فإن هشام بن سعد المدني أبا عباد ، أو أبا سعد ، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام . وهذا الحديث رواه أحمد (٤ / ١٠٦) من طريق حريز به ، (٤ / ١٠٧) من طريق ابن عجلان عن النضر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن واثلة به . والله أعلم .

* * *

□ كتاب التَّفْسِير □

(الحديث / ٦٥٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ قال : لا أُذْكر إلا ذُكِرتَ معي ؛ وهي : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله .

[في إسناده ضَعْف]

وذلك لعنعنة ابن أبي نجيح ، واسمه عبد الله بن يسار المكي ، فإنه يدلس .
وهكذا رواه الطبري في التفسير (٣ / ١٥٠ ، ١٥١) من طريق ابن عيينة به .

(الحديث / ٦٥٤)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمـٰن ابن عبدٍ القاريِّ قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان النبي ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لَبَّبْتُه بردائه فجئتُ به النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أَقرأتنيها . فقال له رسول الله ﷺ : « اقرأ » فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ . فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أُنزلت » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأتُ فقال : « هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أُنزل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرءوا ما تيسر منه » .

[صحيح]

رواه البخاري (فضائل القرآن ٥ - ٢) ، (٢٧ - ٢) ، (التوحيد ٥٣) ، (استتابة المرتدين ٩ تعليقًا) . ومسلم (صلاة المسافرين ٤٨ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (رقم ١٤٧٥) ، والترمذي (القراءات ١١ - ١) وقال : صحيح . والنسائي (٢ / ١٥٠ - ١٥٢) ، وأحمد (١ / ٢٤ ، ٤٠ ، ٤٣) من طريق مالك وغيره به ؛ وفي غير طريق مالك : عن عروة

عن المِسْوَر بن مَخرمة وعبد الرحمـٰن القاري ، والله أعلم .

(الحديث / ٦٥٥)

أخبرنا الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية ﴿ وإن خِفتم شِقَاقَ بيْنِهما فابعثوا حكمًا من أهله وَحَكَمًا من أهلها ﴾ قال : جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليٍّ رضي الله عنه ، ومع كل واحد منهما فِئامٌ من الناس ، فأمرهم علي رضي الله عنه أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، ثم قال للحَكَمَيْنِ : تدريان ما عليكما ؟ إن رأيتُمَا أن تجمعَا أن تجمعَا ، وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرقا . قال : قالت المرأة : رضيتُ بكتاب الله تعالى [بما][1] عليَّ فيه ولي . وقال الرجل : أمّا الفُرقة فلا . فقال عليٌّ رضي الله عنه : كذبتَ والله حتى تقرَّ بمثل الذي أقرتْ به .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٣٠٥) من طريق الشافعي به . والطبري في التفسير ، طبعة آل شاكر (رقم ٩٤٠٧) عن يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية ، عن أيوب به ، (٩٤٠٨ ، ٩٤٠٩) نحوه ، والله أعلم .

(الحديث / ٦٥٦)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عَقيلُ بن أبي طالب فاطمةَ بنت عتبة فقالت له : اصبرْ لي وأُنفق عليك . فكان إذا دخل عليها تقول له : أين عتبةُ وشيبةُ ؟ فسكتَ عنها ، فدخل يومًا بَرِمًا فقالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلتِ . فشدتْ عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية (رضي الله عنه) فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف . قال : فأتياهما فوجداهما قد شدَّا عليهما أثوابهما وأصلحَا أمرهما .

(١) زيادة من الأم (٥ / ١٩٥) .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٣٠٦) من طريق الشافعي به . والطبري (٩٤٢٧) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج به نحوه ، وهذا إسناد صحيح . مسلم بن خالد كثير الأوهام ، لكن قد تابعه روح بن عبادة كما عند الطبري ، والله أعلم .

(الحديث / ٦٥٧)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ إِلَّا أن يأتين بفاحشةٍ مبيِّنة ﴾ قال : أن تبذو على أهل زوجها ، فإذا بذت فقد حلَّ إخراجها .

[موقوف ، إسناده لين]

رواه الطبراني في التفسير (٢٨ / ٨٦) من طريق محمد بن عمرو به ، ولفظه : الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها .

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ، له أوهام .

(الحديث / ٦٥٨)

أخبرنا عبد الوهّاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : الذي بيده عقدةُ النكاح الزوجُ .

[سنده صحيح]

(الحديث / ٦٥٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد ابن جُبير أنه قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

[صحيح]

رواه الطبري في التفسير (٥٣٤٥) من طريق ابن جريج به ، (٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٤٨ ، ٥٣٤٩) من طرقٍ أُخرى عن سعيد به .

....

(الحديث / ٦٦٠)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال : هو الزوج .

[سنده ضعيف]

وهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة من رواه عنه ابن جريج ، ولكنه جاء موصولًا عن غيره ، فقد رواه الطبري (٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٣) من طرقٍ عن قتادة عن ابن المسيب به . وقتادة مدلس ، وقد عنعن في طرقه كلها ، والله أعلم .

* * *

□ كتاب علامات النّبوّة □

(الحديث / ٦٦١)

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ، والتمس الناس الوضوءَ فلم يجدوه ، فأُتِي رسول الله ﷺ بوَضوءٍ فوَضَعَ في ذلك الإناء يدَه ، وأمر الناس أن يتوضئوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ والناس ، حتى توضئوا من عند آخرهم .

[صحيح]

رواه البخاري (الوضوء ٣٢) ، (المناقب ٢٥ - ٣) . ومسلم (الفضائل ٣ - ٢) ، والترمذي (المناقب ٦ - ٦) وقال : حسن صحيح . والنسائيّ (١ / ٦٠) ، وأحمد (٣ / ١٣٢) كلهم من طريق مالك به ، والله أعلم .

ورواه البخاري (طهارة ٤٦ - ٢) ، ومسلم (الفضائل ٣ - ١) ، وأحمد (٣ / ١٤٧) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به نحوه .

(الحديث / ٦٦٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا هَلَك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده ، لتُنفقنَّ كُنوزَهما في سبيل الله عز وجل » .

[صحيح]

رواه البخاري (المناقب ٢٥ - ٤٥) ، ومسلم (الفتن ١٨ - ٢٧ ، ٢٨) ، والترمذي (الفتن ٤١) وقال : حسن صحيح . وأحمد (٢ / ٢٣٣ ، ٢٤٠) ، والبغوي (٣٧٢٨) كلهم من طريق الزهري به .

ورواه البخاري (الخمس ٨ - ٢) .

وله طريق أخرى عن جابر بن سمرة :

رواه البخاري (الخمس ٨ - ٣) ، (المناقب ٢٥ - ٤٦) ، (الأيمان والنذور ٣ - ٢) . ومسلم (الفتن ١٨ - ٣٠) ، وأحمد (٥ / ٩٢ ، ٩٩) من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة به . والله أعلم .

* * *

☐ كتـاب الأدب ☐

(الحديث / ٦٦٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقيمنّ أحدُكم الرجلَ من مجلسه ثم يخلفه فيه ، ولكن تفسّحوا وتوسعوا » .

[صحيح]

رواه البخاري (الاستئذان ٣٢) من طريق سفيان به ، (الاستئذان ٣١) ، (الجمعة ٢٠) ، ومسلم (السلام ١١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، والترمذي (الأدب ٩ - ١ ، ٢) ، والدارمي (٢ / ٢٨١) ، وأحمد (٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ...) ، وعبد الرزّاق (٥٥٩٢ ، ٥٥٩٤) كلهم من حديث نافع عن ابن عمر . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٤)

أخبرنا إبراهيم ، حدثني أبي ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه » .

[إسناده ضعيف جِدًّا ، وهو صحيح كما تقدم]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

(الحديث / ٦٦٥)

حدثنا عبد المَجيد ، عن ابن جريج قال سليمان بن موسى : عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُقيمن أحدُكم أخاه يوم الجمعة ، ولكن ليقل : افسحوا » .

[في سنده ضعف ، وهو صحيح]

رواه عبد الرزّاق (٥٥٩١) عن ابن جريج ؛ وابن جريج مدلس ، ولم يصرح بالسماع . ورواه أحمد (٣ / ٢٩٥) وفيه تصريح سليمان بن موسى بالإخبار . وسليمان بن موسى الأموي صدوق ، فقيه ، في حديثه

بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، كذا في التقريب . وأرسل عن جابر كما في التهذيب ، ولكن الحديث ورد من طريقٍ أخرى عن جابر ، رواه مسلم (السلام ١١ - ٥) عن سلمة بن شبيب ، ثنا الحسن بن أعين ، ثنا معقل - وهو ابن عبيد الله - عن أبي الزبير ، عن جابر . ولفظه : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثمَّ لْيخالْفْ إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » وكذا رواه أحمد (٣ / ٣٤٢) من طريق أبي الزبير به ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٦)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمّه أسماءَ بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي راغبةً في عهد قريش ، فسألتُ رسول الله ﷺ : أَصِلُهَا ؟ قال : « نعم » .

[صحيح]

رواه البخاري (الهبة ٢٩ - ٢) ، (الجزية ١٨ - ٣) ، (الأدب ٧ ، ٨ - ١) . ومسلم (الزكاة ١٤ - ١٠ ، ١١) ، وأبو داود (الزكاة ٣٥) ، وأحمد (٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) كلهم من طريق سفيان وغيره ، عن هشام به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٧)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبًا فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال : « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكَذِب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُسْتَحْلَف ، ويَشْهَد ولا يُسْتَشهد ، ألا فمن سرَّه أن يسكن بحبوحةَ الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفَذِّ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرَّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

وفي إسناد الشافعي ابن سليمان بن يسار قال الحسيني : عن أبيه ، وعنه

عبد الله بن أبي لبيد ، هو عبد الله بن سليمان . اهـ . وسقط تعليق الحافظ من التعجيل ففيه : قلت :..... وفقط . وعلى هذا فهو مجهول ، والله أعلم . وسليمان يرسل عن عمر ، فهو إسناد ضعيف . وقد جاء من غير هذا الوجه عن عمر :

* رواه الترمذي (الفتن ٧ - ١) عن أحمد بن مَنيع ، عن أبي المغيرة النضر بن إسماعيل ، عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية ..... نحوه . وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

* وكذا رواه النسائي (الكبرى ٨٤ - ألف ٨) من طريق النضر بن إسماعيل به ، كما في تحفة الأشراف .

* وأحمد (١ / ١٨) عن علي ، عن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن محمد ابن سوقة به ، وهو رقم (١١٤) تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، وقال : إسناده صحيح ، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١ / ١٠٢) من طريق ابن المبارك . ثم قال : وقال لنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد ، عن ابن دينار ، عن ابن شهاب أن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه . وقال بعضهم : عن ابن دينار عن أبي صالح . وحديث ابن الهاد أصح ، وهو مرسل ، إرساله أصح . ثم قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا تعليل من البخاري للحديث بعلة غير قادحة ؛ فإن محمد بن سوقة ثقة ثبت ، مرضي ، وقد وصل الحديث ، فإرسالُ من أَرسله لا يضر . ا هـ .

* ورواه الحاكم في المستدرك (١ / ١١٤) من طريق محمد بن سوقة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

* وله شاهد آخر من حديث جابر بن سمرة ، رواه أحمد (١ / ٢٦) عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة به نحوه .

* وروى ابن ماجه بعضه (الأحكام ٢٧ - ٢) وقال البوصيري في

الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . ا هـ .

وقد أشار إليه الحاكم وقال : إن فيه اختلافًا عن عبد الملك بن عمير (١ / ١١٤) ولم يلتفت إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر ، فقال في تحقيقه للمسند (١٧٧) : إسناده صحيح . ا هـ .

قلت : عبد الملك بن عمير عدّه الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين ، الذين لا يَحتج الأئمةُ من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع . والله أعلم .

* وللحديث شاهد ثالث ، رواه الحاكم (١ / ١١٥) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، وصححه ووافقه الذهبي ، فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم . ولبعضه شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وغيره ، وانظر كشف الخفاء (١٢٦٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُ فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لُعِنَت الواصلة والموصولة » .

[صحيح]

رواه البخاري (اللباس ٨٣ – ٤ ، ٥) ، (٨٥ – ٢) . ومسلم (اللباس والزينة ٣٣ – ١ ، ٢ ، ٣) ، والنسائي (٨ / ١٤٥ ، ١٨٧) ، وابن ماجه (النكاح ٥٢ – ٢) ، وأحمد (٦ / ٣٤٦) ، من حديث أسماء به نحوه .

* وجاء هذا الحديث بلفظ : « لَعَنَ اللهُ الواصلة ..... » من حديث ابن عمر .

رواه البخاري (اللباس ٨٣) ، ومسلم (اللباس ٣٣) ، وأبو داود (الترجل ٥ – ٢) ، والترمذي (اللباس ٢٥) ، (الأدب ٣٣ – ٢) ، والنسائي

(٨ / ١٤٥) ، وابن ماجه (النكاح ٥٢) ، وأحمد (٢ / ٢١) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٩)

أخبرنا عبد الوّهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ - يعني إلى الوليمة - فأتاه فيهم أُبَيٌّ ابن كعب . وأحسبه قال : فبارك وانصرف .

[رجاله ثقات ، لكنه منقطع]

فإنه يحكي قصةَ وليمة أبيه في زواجه بأمه ، ولم يكن خُلق بعد ، ويوضح ذلك - إن ثبت - ما حكاه ابن خلكان في (وفيات الأعيان) (٤ / ١٨١) قال : وكانت أمّه صفية مولاةً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه طيّبها ثلاثٌ من أزواج النبي ﷺ ، ودعون لها ، وحضر إِمْلَاكها - التزويج وعقد النكاح ، كما في اللسان - ثمانيةَ عشرَ بدريًّا ، فيهم أُبَيٌّ بن كعب يدعو وهم يُؤَمِّنُونَ . ا هـ . وكذا في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . (١ / ١٣٨) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٠)

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عُبيد الله بن أبي يزيد يقول : دعا أبي عبدَ الله ابنَ عمر ، فأتاه فجلس ، ووضع الطعام فمد عبدُ الله بن عمر يده وقال : خذوا باسم الله . وقبض عبد الله يده وقال : إني صائم .

[إسناده صحيح]

عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة ، كثير الحديث . كذا في التقريب . وجاء في الترتيب : عبد الله بن أبي يزيد ، وهو خطأ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧١)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة وجماعةٌ معه ، فأكلوا

عنده ، وكان ذلك في غير وليمة .

[صحيح]

وهو مختصر لقصةٍ طويلة ، فيها علامة من علامات نبوته ﷺ ، حيث أطعم سبعين أو ثمانين رجلًا من الطعام القليل ببركته ﷺ . والحديث بطوله رواه :

مالك في الموطأ (الجامع ٨٠) ، ومن طريقه :

البخاري (المناقب ٢٥ - ٨) ، (الصلاة ٤٣) ، (الأطعمة ٦ - ١) ، (الأيمان والنذور ٢٢ - ٢) ، والترمذي (المناقب ٥٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي (الوليمة ، الكبرى) كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٢)

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عَبدِ يَغُوث أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ من الشِّعْرِ حكمة » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح موصولًا]

رواه البخاري (الأدب ٩٠ - ١) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبيّ بن كعب به .

ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به موصولًا (٥٥٦) .

ورواه موصولًا عن الزهري كل من :

١ - يونس ، عند أبي داود (الأدب ٩٥) ، وابن ماجه (الأدب ٤١) وعند أحمد (٥ / ١٢٥) .

٢ - شعيب ، عند البخاري كما تقدم ، وعند أحمد (٣ / ٤٥٦) .

٣ - معمر ، عند أحمد (٥ / ١٢٥) وفيه اختلاف ، فقد رواه عنه هكذا رباح ، وخالفه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر ، فقالا : عنه عن الزهري

عن عروة ، ولم يقولا : عن أبي بكر عند أحمد (٥ / ١٢٥) . ورباح : هو ابن زيد الصنعاني ، ثقة فاضل .

٤ – زياد بن سعد ، عند الدارمي (٢ / ٢٩٦) ، وأحمد (٥ / ١٢٥) .

٥ – عبيد الله بن أبي زياد ، عند أحمد (٥ / ١٢٦) هو من زوائد عبد الله .

* وهناك اختلاف على إبراهيم بن سعد ، فقد رواه عنه عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود ، عن أُبَيٍّ كلٌّ من أبي داود الطيالسي كما تقدم والشافعي ، لكنه مرسل ، وأبي معمر عند أحمد (٥ / ١٢٦) وهو من زوائد عبد الله . وقال عبد الله بن أحمد : هكذا حدثنا أبو معمر عن إبراهيم بن سعد ، وقال فيه : عبد الرحمٰن بن الأسود ، وخالف أبو معمر رواية من رواه عن إبراهيم بن سعد ؛ لأنه رواه عددٌ عن إبراهيم بن سعد وقالوا فيه : عن عبد الله بن الأسود . ا هـ .

قلت : رواه عنه هكذا – أي عن عبد الله – عبدُ الرحمٰن بن مهدي وأبو كامل ، كما في المسند (٥ / ١٢٥) ورواه يزيد بن هارون عنه فقال : ابن الأسود بن عبد يغوث ، ولم يذكر عبد الله ولا عبد الرحمٰن ، وهذا اختلاف لا يضر الحديث ، والله أعلم . فقد صحَّ الحديث من طرق عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود ، عن أبي به . والله أعلم .

* وقد جاء الحديث عن جمع من الصحابة هم : عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وبريدة بن الحصيب وغيرهم . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٣)

أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الشِّعر كلامٌ حَسَنُه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه » .

[مرسل ، سنده ضعيف جِدًّا ، وهو حسن]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكن الحديث له طرق أخرى :

فقد رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٢٦) طبع دار الكتب العلمية ، عن محمد بن سلام ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمـٰن ابن زياد بن أَنْعُم الإفريقي ، عن عبد الرحمـٰن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « الشِّعر بمنزلة الكلام ، حَسَنُه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٣٩) : وسنده ضعيف . قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٤٨) بعدما عزاه للأدب المفرد والسنن للدارقطني : وهذا إسنادٌ مسلسلٌ بالضعفاء ؛ وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه . ثم قال : وأما قول الهيثمي (٨ / ١٢٢) بعدما عزاه للأوسط : إسناده حسن . فليس بحسن ، نعم له شواهد يصل بها إلى رتبة الحسن ، منها عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الشِّعر فقال : « هو كلامٌ ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح » قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الرحمـٰن بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم وجماعة ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت - أي الألباني - : إذا لم يكن له علة غير ابن ثوبان هذا فهو حسن الإسناد ؛ لأن ابن ثوبان صدوق يخطئ ، كما في التقريب .

قلت : رواه عبد الرحمـٰن بن ثوبان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعًا ، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٢٦) موقوفًا عليها قال : ثنا سعيد بن تليد قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني جابر بن إسماعيل وغيره ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، فخذ الحسن ودع القبيح ، ولقد رَوَيتُ من شعر كعب بن مالك أشعارًا منها القصيدة فيها أربعون بيتًا ودون ذلك ، وقال الحافظ : وسنده حسن ، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجهٍ آخر مرفوعًا .

قلت - أي الألباني - : ورجال البخاري ثقات ، رجالُ صحيحِ البخاري غير جابر بن إسماعيل ، فمن رجال مسلم ، غير أنه تفرد عنه ابن وهب ، ووثقه ابن حبان كما في الخلاصة ، وقد تابعه غيره ، كما صرح به ابن وهب ،

وإن كنا نجهله فالإسناد حسن كما قال الحافظ إن شاء الله تعالى . ا هـ .

قلت : جابر بن إسماعيل أشار ابن خزيمة إلى تَوثيقه فقال : إنما أخرجت هذا الحـديث لأن فيه جابر بن إسماعيل ، كما في تهذيب التهذيب ، فهو صدوق ، وإن كان الحافظ قال عنه في التقريب : مقبول . ثم ذكر الشيخ الألباني سند أبي يعلى السابق وقال : وهذا إسناد حسن ..... ثم قال : فالحديث بمجموع الطريقين صحيح ، والله أعلم . ا هـ .

قلت : هو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو ، فإن سنده ضعيف ، ليس ضعفًا يُترك معه الحديث ، والله أعلم .

فهو حسن بمجموع الطريقين .

(الحديث / ٦٧٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عمرو أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال في خطبته : « ألا إنَّ الدنيا عَرَضٌ حاضر ، يأكل منها البَرُّ والفاجر . ألا وإن الآخرة أَجَلٌ صادق ، يقضي فيها ملك قادر . ألا وإن الخير كله بِحَذَافِيره في الجنة . ألا وإن الشَّر كله بحذافيره في النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم مُعْرَضُون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يَرَه ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره » .

[إسناده ضعيف جِدًّا ومعضل . وقد ثبت بعضه كما تقدم رقم (٤٢٩) من القسم الأول]

(الحديث / ٦٧٥)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب - عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال : « ما تركتُ شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركتُ شيئًا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه ، وإنَّ الرُّوح الأمين قد نفث في رُوعِي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأَجْمِلوا في الطلب » .

[سنده مرسل ، وقد صَحَّ بمعناه]

وهذا الإسناد بحثه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة (٣٠٦) بحثًا طويلًا ، ذهب فيه إلى صحته ، وأنه غير مرسل فقال فيه : إنه من المشكلات العويصة التي لم أجد أحدًا تعرض لتحقيقها ، وقد تعبت في بحثه الأيام الطوال ، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها ، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب وأرجح بها ، أن هذا الإسناد صحيح ..... إلخ . بحثه الطويل - رحمه الله - الذي ذهب فيه إلى أن المطلب هذا صحابي .

والحديث رواه البغوي برقم (٤١١٠) هكذا عن المطلب بنحوه .

* وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه البغوي أيضًا في شرح السنة (٤١١١ ، ٤١١٢) وسنده منقطع بين زبيد اليامي وبين عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، فإن زبيدًا لم يلق أحدًا من الصحابة كما قال ابن المديني ، نقله العلائي في جامع التحصيل (١٧٦) وفي السند الثاني رجل مجهول .

ورواه الحاكم (٢ / ٤) من طريق الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي ، عن يونس بن بُكير ، عن ابن مسعود به نحوه . وسكت عليه الذهبي ، وهو منقطع . يونس بن بُكير لم يروِ عن أحد من الصحابة كما في ترجمته .

* وله شاهد من حديث الحسن بن علي نحوه ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧١ - ٧٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن ابن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم . ا هـ .

* ولبعضه شاهد آخر من حديث جابر ، رواه الحاكم (٢ / ٤) ، وابن حبان في الزوائد (١٠٨٤ ، ١٠٨٥) من طريق ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَستبطئوا الرزق ، فإنه لن يموت العبدُ حتى يبلغ آخرَ رزقٍ هو له ، فأجملوا في الطلب ، أخذ الحلال وترك الحرام » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده حسن ؛ سعيد بن أبي هلال المصري صدوق ، وله طريق آخر عن جابر ، رواه عنه أبو الزبير ، أخرجه ابن ماجه (التجارات ٢ - ٣) ، والحاكم (٢ / ٤) وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

قلت : أبو الزبير مدلس ، وقد عنعن .

* وله شاهد من حديث أبي أمامة ، عند أبي نعيم في الحلية (١٠ / ٢٦ - ٢٧) وفي سنده عُفَير بن مَعدان ضعيف ، ثم وجدت الشيخ أحمد شاكر ، نقله عن الهيثمي (٤ / ٧٢) من مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عُفير بن معدان ، وهو ضعيف .

* وله شاهد من حديث حذيفة ، قال الهيثمي (٤ / ٧١) : رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . ا هـ .

وقال الشيخ أحمد شاكر : وإني قد بحثتُ أيضًا عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها . ا هـ .

* وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ذكره الهيثمي (٤ / ٧٠ - ٧١) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عبيد بن نِسطاس مولى كثير بن الصلت ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . ا هـ .

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، والله أعلم . وقد قال أبو السعادات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي - وهو مخطوط - فيما نقله عنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة قال : هذا حديث مشهور ، دائر بين العلماء ..... ثم قال الشيخ شاكر : بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ... ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٦)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة قال : لم يزل رسول الله ﷺ يَسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه : ﴿ فِيمَ أنت من ذِكْراها ﴾ فانتهى .

[سنده مرسلٌ ، وَصَحَّ موصولًا]

رواه مرسلًا سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة (١٣٧٣) .

قلت : رواه موصولًا الطبري (٣٠ / ٣١) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وكذا رواه الحاكم (٢ / ٥١٣) من طريق الحميدي عن سفيان به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة .
ووافقه الذهبي ، وزاد الشيخُ شاكر:البزارَ وابنَ المنذر وابنَ مردويه ، قال : كما في الدر المنثور (٦ - ٣١٤) .

قلت : فالحديث صحيح موصولًا ومرسلًا ؛ لأن ابن عيينة هو الذي كان ينشط أحيانًا فيسنده ويرسله تارة أخرى ، كما قال الحاكم . والله أعلم .

* * *

□ كتــاب الوَصَــايا □

(الحديث / ٦٧٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال : « لا وصيَّة لوارثٍ » .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولًا]

وقد قال الشافعي في الأم (٤ / ١١٢) :..... فوجدنا الدلالة عن أن الوصية للوالدَين والأقربين الوارثِين منسوخة بآي المواريث من وجهين ؛ أحدهما : أخبار ليست بمتصلةٍ عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين ، منها أن سفيان ..... وذكر الحديث ، قال : وغيره يثبته بهذا الوجه ، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثًا عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى ..... اهـ .

وقال في الرسالة (٣٩٩) : فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين .

وقال (٤٠٠) : وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث ، فيه أن بعض رجاله مجهولون ، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعًا . اهـ .

قلت : والحديث ذهب الشافعي كما يظهر من كلامه إلى أنه متواتر ، وذكر هذا الحافظ في الفتح (٥ / ٣٧٢) وكذا ذهب إلى أنه متواتر ابن حزم في المحلى (١٠ / ٤٢٥) ، ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ، ثم خرَّج بعض طرقه . وقد أطال فيه النفس الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في الإرواء (٦ / ٨٧ - ٩٦) فجزاه الله خيرًا . وأنا ذاكرٌ ، بإذن الله ، بعض طرقه التي وقفتُ عليها بنفسي ، ثم أشير إلى باقيها التي ذكرها الشيخ حفظه الله تعالى أقول - والعون من الله تعالى - : هذا الحديث جاء من حديث :

١ - أبي أمامة : رواه أبو داود (البيوع ٩٠ - ٥) ، (الوصايا ٦) . والترمذي (الوصايا ٥ - ١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (الوصايا ٦ - ٢) ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) ، والبيهقي (٦ / ٢٦٤) ، والطيالسي (١١٢٧) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم

الخولاني ، عن أبي أمامة . وهذا الإسناد حسن ؛ شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي صدوق ، وليس كما قال الحافظ في التقريب : فيه لين . وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مستقيمة .

* وللحديث طريق أخرى عند ابن الجارود (٩٤٩) من طريق الوليد ابن مسلم قال : حدثنا ابن جابر ، وحدثني سليم بن عامر وغيره ، عن أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم . وهذا الإسناد صحيح ، إلا ما يُخشى من تدليس الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح بالتحديث بين شيخيه ابن جابر ، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، وسليم بن عامر . وبين أبي أمامة ، وهذا الإسناد قال عنه الشيخ الألباني : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، وابن جابر اسمه عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الأزدي . ثم قال عنه في نهاية كلامه على الحديث : وقد تفرد بذكرها – يعني هذه الطريق – هذا الكتاب – يعني الإرواء – مع التنبيه على صحته دون سائر كتب التخريجات التي وقفت عليها ... ا هـ .

قلت : هذه الطريق ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قبل الشيخ الألباني في تحقيق الرسالة وقال : وهذا إسناد صحيح ، تكلموا في بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم ، وقد يكون هذا الإسناد هو الذي يشير الشافعي إلى جهالة بعض رجاله أو رواته ، ولعله سمعه من أحد الرواة عن الوليد بن مسلم فلم يتثبت من إسناده . والله أعلم . ا هـ .

٢ – ومن حديث عمرو بن خارجة الأشعري ، ويقال : الأنصاري ، رواه الترمذي (الوصايا ٥ – ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٤٧) ، وابن ماجه (الوصايا ٦ – ١) ، والدارمي (٢ / ٤١٩) ، والبيهقي (٦ / ٢٦٤) ، وأحمد (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨) ، والطيالسي (١٢١٧) من طريق أبي عوانة وشعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة ، كلهم عن قتادة ، عن شَهْر بن حَوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة . وشهر بن حوشب كثير الأوهام ، وقد دلّسه قتادة عند النسائي (٦ / ٢٤٧) فقال : عن عمرو

ابن خارجة مباشرة ، وأسقط شهرًا ، وأما الرواية الأولى فهي غير مدلسة ، فإن من الرواة عنه شعبة ، وقد كفانا تدليسه كما قال ، وهو إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب .

* وله طريق أخرى عند البيهقي (٦ / ٢٦٤) من طريق زياد البكائي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عمرو بن خارجة . وعند الدارقطني (٤ / ١٥٢) .

٣ - ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه الدارقطني (٤ / ١٥٢) من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ومن طريق يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٤٠٤) : قال ابن القطان في كتابه : ويونس بن راشد قاضي خراسان ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مُرجئا . انتهى . وكأن الحديث عنده حسن . ا هـ .

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٠٦) : إسناده حسن . ا هـ .

قلت : عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال عنه الحافظ نفسه في التقريب : صدوق ، يهم كثيرًا ، ويرسل ويدلس . ورواه الدارقطني (٤ / ٩٨) من وجه آخر من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

٤ - ومن حديث أنس بن مالك ، رواه ابن ماجه (الوصايا ٦ - ٣) ، والدارقطني (٤ / ٧٠) ، والبيهقي (٦ / ٢٦٤) من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح . ا هـ . وقال ابن التركماني : هذا سند جيد . ا هـ .

قلت : وهذا منهم على اعتبار أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري ، وليس كذلك ، فإنه شيخ بالساحل ، كما جاء عند الدارقطني . والله أعلم .

* وللحديث طرقٌ أخرى عن جماعة من الصحابة ، ذكرهم الشيخ الألباني في الإرواء ؛ وهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،

وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، والبَرَاء رضي الله عنهم أجمعين .

وجملة القول : أن الحديث صحيح بلا ريب ، بل هو متواتر كما تقدم عن الشافعي ، والمتواتر لا يُنظر إلى طرقه من حيث القوة والضعف . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الفَرائض □

(الحديث ٦٧٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » .

[صحيح]

رواه البخاري (الفرائض ٢٦) ، ومسلم (الفرائض ١) ، وأبو داود (الفرائض ١٠-١) ، والترمذي (الفرائض ١٥) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي (الفرائض ، في الكبرى) كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (الفرائض ٦) ، والدارمي (٢ / ٣٧٠) ، وابن الجارود (٩٥٤) ، والدارقطني (٤ / ٦٩) ، والحاكم (٢ / ٢٤٠) وفي أوله : « لا يتوارث أهل ملتين ... » الحديث . والبيهقي (٦ / ٢١٧) ، والطيالسي (٦٣١) ، وأحمد (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) كلهم من طريق سفيان وغيره عن الزهري به . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين قال : إنما ورث أبا طالب عقيلٌ وطالبٌ ، ولم يرثه عليٌّ ولا جعفرٌ ، فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعْب .

[موقوف ، سنده منقطع]

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جدّه علي بن أبي طالب وهو يحكي قصة توريث عقيلٍ وطالب ، وهي قطعًا كانت قبل مولده . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٠)

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ،

أظنه عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نَفْسُ المؤمن معلقة بِدَيْنِه حتى يُقضى عنه » .

[سنده ليّن ، وهو صحيح]

رواه الترمذي (الجنائز ٧٦ – ٢) ، وابن ماجه (الصدقات ١٢ – ٢) ، والدارمي (٢ / ٢٦٢) ، وأحمد (٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٤٧) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه به . وهذا إسناد لين ؛ عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ابن عوف قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ . ولكن له إسناد آخر ؛ فقد رواه أحمد (٢ / ٥٠٨) عن يزيد بن هارون ، أنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي معبد ، عن أبي هريرة ولفظه : « لا تزال نفس ابن آدم معلقة بِدَيْنِه حتى يُقضى عنه » قال الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (رقم ٢٩١٥) : سنده صحيح . اهـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨١)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتسمن[١] ورثتي دينارًا ، ما تركتُ بَعْدَ نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

[صحيح]

رواه البخاري (الخمس ٣ – ١) ، (الوصايا ٣٢ – ١) ، (الفرائض ٣ – ٤) . ومسلم (الجهاد والسير ١٦ – ٥) ، وأبو داود (الإمارة ١٩ – ١٢) ، والبغوي (٣٨٣٨) كلهم من طريق مالك به ، ولفظه : « لا يَقْتسم ورثتي دينارًا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » . إلا البخاري في الوصايا بنحوه . والله أعلم .

---

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وأما في الترتيب : [« لا يقتني »] .

(الحديث / ٦٨٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل معنى هذا الحديث .

[صحيح]

ورواه من طريق سفيان به مسلم (الجهاد والسير ١٦ - ٦) ، وأحمد (٢ / ٢٤٢ ، ٣٧٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٣)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبياتٍ من اليمن سوائب ، فانقلعوا عن بضعة عشر ألفًا ، فذكر ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر[1] أن يدفع إلى طارق ، أو ورثة طارق . أنا شككت في الحديث هكذا .

[سنده منقطع]

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، والحديث رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٠) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٦٨٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيتٍ سوائب ، فأتى بميراثهم[2] فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أعطوه ورثة طارق . فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه في مثلهم من الناس .

[سنده منقطع كما تقدم]

رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٠) من طريق ابن عيينة به ، ونقل عن الشافعي قوله : ويشبه أن يكون عطاء سمعه من طارق بن المرقع ..... ا هـ .

---

(١) هذا هو الصواب ، كما في سنن البيهقي ، وفي الترتيب والمطبوعة : [فأمرني] وهو خطأ .

(٢) كذا في المطبوعة وسنن البيهقي ، وأما في الترتيب : [عيراتهم] وفسّره الناشران على هذا .

قلت : وإن كان عطاء سمعه من طارق فإن طارقًا مقبول ، كما قال الحافظ عنه في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٥)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين ثلاثة ؛ اثنان لأم ورجل لعَلَّة[1] ؛ أي ضرة[2]. فهلك أحد اللّذين لأم ، وترك مالًا وموالي ، فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه وولاء مواليه ، ثم هلك[3] الذي ورث المال وولاء الموالي [وترك ابنه وأخاه لأبيه ، فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي][4] وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرزت المال ، فأمّا ولاء الموالي فلا ، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا ؟! فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي .

[سنده منقطع]

أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث لم يحضر تلك القصة ؛ فإنه لم يسمع من عثمان رضي الله عنه ، ولتوضيح ذلك نقول : ذكر العلائي في جامع التحصيل (ص ٩٣٦) أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن ذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت . ا هـ .

قلت : وزيد بن ثابت توفي سنة (٤٥) على الراجح ، وبالأولى لم يلق عثمان رضي الله عنه ، فإنه قُتل سنة (٣٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٦)

أخبرنا الثقة ، أو سمعت مَرْوان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني ، عن ابن بريدة الأسلمي ، عن أبيه أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال :

---

(١) كذا في المطبوعة والموطأ وسنن البيهقي ، وفي الترتيب : [لأمة] .
(٢) زيادة من المطبوعة .
(٣) كذا في المطبوعة والموطأ وسنن البيهقي ، وفي الترتيب : [هكذا] .
(٤) هذه الزيادة من المطبوعة والموطأ وسنن البيهقي .

إني تصدقت على أمي بعبدٍ ، وإنها ماتت . فقال رسول الله ﷺ : « قد وجبتْ صدقتك ، وهو لك بميراثك » .

[سنده ضعيف ، وقد صَحَّ بمعناه]

وهذا السند ضعيف للتردد بين المبهم وبين مروان بن معاوية ، ولكن الحديث قد ثبت بمعناه ، ولفظه عن بريدة : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وجب أجرك ، وردَّها عليك الميراث ..... » رواه مسلم (الصوم ٢٧ - ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ، وأبو داود (الزكاة ٣٢) ، (الوصايا ١٢) . والترمذي (الزكاة ٣١) وقال : حسن صحيح ... وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث . ا هـ .

ورواه النسائي (الفرائض ، في الكبرى) كما في تحفة الأشراف وقال : عبد الله بن عطاء ليس بالقوي . ا هـ .

ورواه ابن ماجه (الصدقات ٣ - ١) كلهم من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به . وعبد الله بن عطاء الطائفي المكي ، وقيل : المدني ، قال الحافظ : صدوق يخطئ ويدلس . ا هـ .

قلت : وثّقه الترمذي ، كما تقدم ، وابن معين وابن حبان ، وأخرج له مسلم احتجاجًا ، وفي تهذيب التهذيب : لم يذكر بتدليس . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٧)

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد أن ابن أمِّ الحكم سأل امرأةً له أنَ يخرجها من ميراثها منه في مرضه ، فأبت ، فقال : لأدخلن عليك فيَّ من ينقص حقك أو يَضرُّ به ، فنكح ثلاثًا في مرضه ، أصدق كل واحدة منهن ألف دينار ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد : إن كان ذلك مثلهن جاز ، وإن كان أكثر رُدت الزيادة ، وقال في المحاباة كما قلت .

[إسناده ضعيف موقوف]

ابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

(الحديث / ٦٨٨)

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في شكواه أن يُخرج امرأته من ميراثها ، فأبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة ، وأَصْدقهن ألف دينار ، كل امرأة منهن ، فجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن .

قال الربيع : هذا قول الشافعي رضي الله عنه ، قال الشافعي رضي الله عنه : أرى ذلك صداق مثلهن ، ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح ، وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك ؛ لأنه في حكم الوصية ، والوصية لا تجوز لوارث .

[موقوف ، سنده ضعيف]

سعيد بن سالم يهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . ومن هذا الإسناد يتضح أنه دلّس الإسناد السابق ، أو أن سعيد بن سالم أخطأ في إدخال عمرو بن دينار بين ابن جريج وعكرمة . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها ، فحدث أنها عاقر ، فطلقها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر رضي الله عنه وبعض خلافة عثمان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض ؛ لتشرك نساءه في الميراث ، وكان بينها وبينه قرابة .

[موقوف ، سنده ضعيف]

سعيد يهم . وابن جريج عنعن .

(الحديث / ٦٩٠)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع أن ابن أبي ربيعة

نكح وهو مريض ، فجاز ذلك .

[موقوف ، سنده ضعيف]

مسلم كثير الأوهام . وابن جريج عنعن .

(الحديث / ٦٩١)

أخبرنا ابن أبي روّاد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتّها ثم يموت وهي في عدتها . فقال عبد الله بن الزبير : طلَّق عبدُ الرحمٰن بن عوف تماضرَ بنت الأصبغ الكلبية فبتّها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورَّثها عثمان . قال ابن الزبير : أمّا أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة .

[موقوف ، إسناده حسن]

وقد تقدم في هذا الجزء برقم (١٩٩) .

(الحديث / ٦٩٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن عبد الرحمٰن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريض ، فورّثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

[موقوف ، سنده صحيح]

وقد تقدم في هذا الجزء برقم (٢٠٠) .

* * *

□ كتـاب المَنـاقب □

(الحديث ٦٩٣)

حدثنا الشافعي ، حدثني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسـول الله ﷺ قال : « قَدّموا قريشًا ولا تَتَقدّموها ، وتعلَّموا منها ولا تُعلموها . أو ولا تعالموها » شك ابن أبي فديك .

[إسناده مرسل ، وقد ثبت موصولًا]

فقد روي من حديث عبد الله بن السائب وعلي بن أبي طالب وأنس وجُبير ابن مطعم كما ذكر الألباني في الإرواء (٢ / ٢٩٦) .

* فأما حديث عبد الله بن السائب ، رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٥) والإرواء (٢ / ٢٩٦) وقال الحافظ في التلخيص : وفيه أبو مَعْشر ضعيف .

* وأما حديث علي ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٥) وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشـر ، وحديثه حسـن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ا هـ .

قلت : وهو في الجامع الصغير للسيوطي . وقال البزار عن علي : (صح) .

* وأما حديث أنس ، فرواه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٦٤) وفي سنده محمد ابن يونس الكُدَيمي ، وهو متهم . ومحمد بن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف .

* وأما حـديث جبير بن مطعم ، قال الحافظ : أخرجه البيهقي . وقـال الألباني : وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٦٤) . ا هـ .

قلت : حديث جبير في الحلية في هذا الموضع ، ولفظه : « للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم » وأسلم هذه الطرق المرسل الذي عند الشافعي ، وحديث عبد الله بن السائب ، وحديث علي بمجموعها يحسن الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٤)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشًا أهانه الله عَزَّ وَجَلَّ » .

[سنده مرسل ، وهو حسن لغيره]

حكيم بن أبي حكيم قال الحسيني : مجهول . وقال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه عبيد الله بن عمر ، وابن أبي ذئب . ا هـ . من التعجيل .

قلت : فهو على أقلّ أحواله مقبول عند المتابعة . والله أعلم .

وللحديث طرق أخرى ذكرها الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة (١١٧٨) . وذكر أنه روي من حديث عثمان وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وابن عباس ، وملخص ما ذكر هو :

١ - أن حديث عثمان في سنده عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي ، قال الحسيني : فيه نظر .

قلت : هكذا ذكر الشيخ الألباني ، ولم يُشر إلى أن له ترجمة في التهذيب . وقال الحافظ في التقريب : ثقة جواد ، رمي بالقدر ، ولم يثبت . ا هـ .

قلت : وأبوه محمد بن حفص لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحسيني : فيه نظر . ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا ، فهو مجهول ، ولعل قول الحسيني : فيه نظر ؛ يعني به الحديث . والله أعلم .

٢ - حديث سعد ، في سنده محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي ، قال الحافظ في التقريب : مقبول . ويوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي أبو الحجاج قال الحافظ : مقبول .

قلت : بل هو أرفع من هذا ، لعله صدوق ، والله أعلم . ولفظ حديث سعد : « من يُرِدْ هوان قريش أهانه الله » .

٣ - حديث أنس ، في سنده شيخا البزار ؛ أحدهما ضعيف ، والآخر قال الشيخ الألباني أنه لم يجد ترجمته ، وشيخ الطبراني ليس من رجال الصحيح .

٤ – حديث ابن عباس ، في سنده أبو مسلم صاحب الدولة ، ولم يذكر فيه أبو نعيم جرحًا ولا تعديلًا . اهـ . كلام الشيخ الألباني مختصرًا .
فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٥)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن تَبْطُر قريشٌ لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل » .

[سنده منقطع ، وهو صحيح]

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٥) : وقوله : « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لِخِيَارِهَا عند الله » عن عائشة رضي الله عنها ، رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

قلت : رواه أحمد (٤ / ١٠١) من حديث معاوية ، عن أبي نعيم ، عن عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة ، عن زيد بن أبي عتاب ، عن معاوية به مطولًا . وهذا إسناد صحيح . ورواه أيضًا (٦ / ١٥٨) عن أبي النضر ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة ولفظه : « ..... بما لها عند الله » كما عند الشافعي الآتي بعد حديث ، وهذا إسناد صحيح أيضًا ؛ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ثقة ، ثبت . وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص ثقة ، وأبوه ثقة أيضًا ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٦)

حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أنتم أَوْلى الناس بهذا الأمر ، ما كنتم مع الحق ، إلّا أن تعدلوا عنه فتُلْحَون كما تُلحى هذه الجريدة » يشير إلى جريدة في يده .

[ضعيف]

رواه البيهقي (٨ / ١٤٤) من طريق الشافعي به ، وهذا سند لين مرسل ؛

شريك بن عبد الله صدوق يخطئ ، وقد ورد هذا الحديث عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه : « إن هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولاته ، حتى تُحدثوا أعمالًا ، فإذا فعلتم ذلك سَلّطَ الله عليكم شرار خلقه فالْتَحَوْكُم كما يُلْتَحَى القَضيب » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٩٣) : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن الحرث وهو ثقة . اهـ .

قلت : وهو في مسند أحمد (٤ / ١١٨) عن غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبيد الله بن القاسم – أو القاسم بن عبيد الله ابن عتبة – عن أبي مسعود به ، والصواب أنه القاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن ابن الحارث عن عبيد الله بن عتبة كما في تعجيل المنفعة (ص ٣٣٩) . وقد رواه الطيالسي رقم (٦١٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، وكذا ابن أبي عاصم في السنة رقم (١١١٩) وفي هذا السند القاسم بن عبيد الله ، قال الحافظ : مقبول . وحبيب بن أبي ثابت ذكره ابن حبان في الثقات ، وهذا الحديث فيه خطأ ؛ حيث رواه القاسم عن عبيد الله هكذا مخالفًا في ذلك الزهري الذي رواه عن عبيد الله عن ابن مسعود ، أخرجه أحمد (١ / ٤٥٨) ، وزاد الألباني في الصحيحة رقم (١٥٥٢) نقلًا عن الهيثمي فيمنْ أخرجه أبا يعلى والطبراني في الأوسط ، وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، ورجال أبي يعلى ثقات . اهـ . وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . اهـ .

قلت : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عم أبيه ، كما في تهذيب التهذيب ، ففيه انقطاع ، وقد أشار إلى هذا الحديث الحافظ في الفتح (١٣ / ١١٦) . ولا يصلح هذا الحديث أن يكون شاهدًا لمرسل الشافعي ، فالحديث ضعيف بهذا اللفظ ، وإن كان معناه صحيحًا من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٧)

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم ، عن إسماعيل

ابن عبيد بن رفاعة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى : « أيها الناس ، إن قريشًا أهل أمانة ، ومَنْ بغاها العواثرَ أكَبَّه الله لمنخريْه » يقولها ثلاث مرات .

[إسناده لين]

يحيى بن سليم الطائفي سيئ الحفظ ، ولكنه توبع عند أحمد ، كما سيأتي ، والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٦) : رواه البزار ، واللفظ له (وهو أطول من هذا) وأحمد باختصار ، والطبراني بنحو حديث البزار ، ثم قال : ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات . ا هـ .

قلت : رواه أحمد (٤ / ٣٤٠) عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد به ، وفيه : « إن قريشًا أهل صدق وأمانة فمن بغى لها العواثر أكبّه الله على وجهه في النار » وهذا إسناد لين ؛ إسماعيل بن عبيد ابن رفاعة قال الحافظ في التقريب : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فليّن الحديث ، كما في هذا السند ، فإني لم أجد له متابعًا . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٨)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأنه نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « مَهْلًا يا قتادة ، لا تشتم قريشًا ، فإنك لعلّك ترى منهم رجالًا - أو يأتي منهم رجال - تحقر عَمَلَك مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم ، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله » .

[سنده مرسل]

قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٢٣) : رواه أحمد مرسلًا ومسندًا ، وأحال لفظ المسند على المرسل ، والبزار كذلك ، والطبراني مسندًا ، ورجال البزار في المسند رجال الصحيح ، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح ، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم في المسند ، وهو ثقة . وفي بعض رجال الطبراني خلاف . ا هـ .

قلت : الحديث في مسند أحمد (٦ / ٣٨٤) عن يونس ، ثنا ليث ، عن

يزيد به مرسلًا ، ثم قال : قال يزيد : سمعني جعفر بن عبد الله بن أسلم وأنا أحدث هذا الحديث فقال : هكذا حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده .

قلت : قد اختلف فيه على يزيد ، فأرسله الدراوردي وليث ، وخالف ليث فأسنده ، فالظاهر الإرسال . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٩)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب بإسنادٍ لا أحفظه أن رسول الله ﷺ قال في قريش شيئًا من الخير لا أحفظه وقال : « شِرارُ قريشٍ خيار شرار الناس » .

[ضعيف]

وذلك لسقوط الإسناد بين ابن أبي ذئب والنبي ﷺ . ومسلم بن خالد كثير الأوهام ، وقد ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع وقال : رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٠)

أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا أنزع على بئرٍ لأستسقي » [قال الشافعي رضي الله عنه : يعني في النوم ، ورؤيا الأنبياء وحي] قال رسول الله ﷺ : « فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذَنوبا أو ذنوبين ، وفيه ضعف ، والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غَرْبًا ، فضرب الناس بِعَطَن ، فلم أَرَ عبقريًّا يَفْرِي فَرْيَه » .

[صحيح]

رواه البخاري (فضائل الصحابة ٥ – ٩) عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن يونس الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه ، ورواه في التعبير (٢٩ – ٢) ، (٣٠) ، (التوحيد ٣١ – ١٢) . ومسلم (فضائل الصحابة ٢ – ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من طريق الزهري به نحوه ،

وأحمد (٢ / ٤٥٠) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ، كما عند الشافعي ، والبغوي في شرح السنة (٣٨٨٤) من طريق الشافعي به .

* وقد ورد هذا المتن بنحوه من حديث ابن عمر ،رواه البخاري (فضائل ٥ - ٢١) عن أحمد بن سعيد ، عن وهب بن جرير ، عن صخر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وليس فيه ذكر النوم ، (التعبير ٢٨) من طريق صخر ابن جويرية به ، و(التعبير ٢٩ - ١) ، (المناقب ٢٥ - ٦٢) . ومسلم (فضائل الصحابة ٢ - ١١) ، والترمذي (الرؤيا ١٠ - ٣) وقال : حسن صحيح غريب . وأحمد (٢ / ٢٨ ، ٨٩ ، ١٠٤) ، والبغوي رقم (٣٨٨٠) .

* ورواه من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه : البخاري (فضائل الصحابة ٦ - ٤) ، ومسلم (فضائل الصحابة ٢ - ١٠) ، وأحمد (٢ / ٣٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠١)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن الثقة أحسبه محمد بن علي ابن الحسين أو غيره ، عن مولى لعثمان بن عفان قال : بينا أنا مع عثمان في مالٍ له بالعاليَة في يوم صائف ، إذ رأى رجلًا يسوق بَكْرين ، وعلى الأرض مثل الفراش من الحَرِّ ، فقال : ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ؟ ثم دنا الرجل فقال : انظر من هذا . فنظرت فقلت : أرى رجلًا مُعَمَّمًا بردائه يسوق بَكرين ، ثم دنا الرجل فقال : انظر . فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقلت : هذا أمير المؤمنين . فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نَفْخُ السّموم ، فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بَكْران من إبلِ الصدقة تخلّفا ، وقد مُضِيَ بإبل الصدقة ، فأردت أن ألحقهما بالحمى ، وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما . فقال عثمان : هَلمَّ يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك . فقال : عد إلى ظِلك . فقلت : عندنا مَنْ يكفيك . فقال : عد إلى ظلك . ومضى ، فقال عثمان : من أَحبَّ أن ينظر

إلى القويّ الأمين فلينظر إلى هذا . فعاد إليها فألقى نفسه .

[سنده ضعيف]

وذلك للتردد بين محمد بن علي بن الحسين وغيره المبهم . ومولى عثمان لم أعرف من هو . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو جاءني مالُ البحرين أعطيتك هكذا وهكذا » فتوفي رسول الله ﷺ ولم يأته ، فجاءَ أبا بكر فأعطاني حين جاءه . قال الربيع بقية الحديث : حدثني غيرُ الشافعي رضي الله عنه من قوله : « لو جاءني » .

[صحيح]

رواه البخاري (الهبة ١٨) عن علي بن عبد الله عن سفيان به نحوه ، ومسلم (الفضائل ١٤ – ٦) عن عمرو الناقد عن سفيان به نحوه .
ورواه من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر به البخاريُّ (الكفالة ٣ – ٢) ، (الخمس ١٥ – ٦) . ومسلم (الفضائل ١٤ – ٦) .
ورواه البخاري أيضًا (الشهادات ٢٨ – ٣) عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عمرو به . ومسلم (الفضائل ١٤ – ٧) من طريق ابن جريج به .
ورواه أحمد (٣ / ٣١٠) من طريق أبي الزبير عن جابر به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول : بَعَثَنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب » فخرجنا تعادى بنا خيلُنا ، فإذا نحن بظعينة ، فقلنا : أخرجي

الكتاب . فقالت : ما معي كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب أو تلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها . فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا به : مِنْ حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من المشركين ممن بمكة ، يخبر ببعض أمرِ النبي ﷺ فقال : « ما هذا يا حاطب ؟ » قال : لا تعجل عليَّ ، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يَحمون بها قرابتهم ، ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتّخذ عندهم يدًا ، والله ما فعلته شكًّا في ديني ولا رضًى بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه قد صدق » . فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، دعني أن أضرب عنقه ، هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم » ونزلت : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الذين آمنوا لا تتَّخذوا عدوي وعدوّكم أولياء تُلقون إليهم بالمودة ﴾ .

[صحيح]

رواه البخاري (المغازي ٤٦) ، (الجهاد ١٤١) ، (التفسير ٦٠ – ١) ، ومسلم (فضائل الصحابة ٣٦ – ١) ، وأبو داود (الجهاد ١٠٨ – ١) ، والترمذي (التفسير ٦٠) وقال : حسن صحيح . والنسائيّ (التفسير ، الكبرى) كما في الأطراف ، كلهم من طريق سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين .

[صحيح]

وقد تقدم في هذا القسم برقم (٨٩) .

(الحديث / ٧٠٥)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : كنّا

يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة ، وقال لنا النبي ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » قال جابر : لو كنت أُبصر لأريتكم موضع الشجرة . قال الأصم : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

[صحيح]

رواه البخاري (التفسير (٤٨ - ٥ - ١) عن قتيبة عن سفيان به ، ولفظه : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة . (المغازي ٣٥ - ٨) ، ومسلم (الإمارة ١٨ - ٥) ، والنسائي (التفسير ، الكبرى) كما في التحفة ، كلهم من طريق سفيان به .

وللحديث طرق أخرى عن جابر عند مسلم والترمذي والنسائي بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٦)

أخبرنا عمي محمد بن العباس[1] ، عن الحسن بن القاسم الأزرقي قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : « من هاهنا شأم - وأشار بيده إلى جهة الشّام - ومن هاهنا يُمْن . وأشار بيده إلى جهة المدينة » .

[سنده ضعيف]

الحسن بن القاسم الأزرقي قال الحسيني : غير مشهور . وأمّا محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، عم الإمام ، قال الحافظ : صدوق . وقال ابن حبان عنه : يروي عن المدنيين المقاطيع .

قلت : كما هنا ؛ فإنه روى عن الأزرقي هذا الحديث المقطوع . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٧)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوبًا وأرقُّ أفئدة ، الإيمان

---

(١) كذا في المطبوعة ، وهو الذي صوبه الحافظ في التعجيل (ترجمة ٢٠٤) ، وأما في الترتيب : [محمد بن علي بن العباس] .

يَمَانٍ والحكمة يَمانِيَة » .

[صحيح]

رواه البخاري (المغازي ٧٤ - ٧) عن أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن أبي الزناد به ، وفيه : « وهم أضعف قلوبًا ... » ، (٧٤ - ٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به . ومسلم (الإيمان ٢١ - ٢) وبعده . والترمذي (المناقب ٧٢ - ٢) وقال : حسن صحيح . وأحمد (٢ / ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٤١) ، والبغوي في شرح السنة رقم (٤٠٠١) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٨)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا واديًا أو شِعبًا لسلكت وادي الأنصار أو شِعْبَهم » .

[في سنده لين وهو صحيح]

رواه من حديث أبي هريرة البخاري (مناقب الأنصار ٢) ، (التمني ٩ - ٧) . وأحمد (٢ / ٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٦٩) .

* ورواه من حديث أنس نحوه البخاري (المناقب ٦١ - ٣) ، (المغازي ٥٧ - ٩) . ومسلم (الزكاة ٤٦ - ٥) ، والنسائي (المناقب الكبرى) كما في الأطراف .

* ورواه من حديث عبد الله بن زيد نحوه البخاري (المغازي ٥٦ - ٦) ، (التمني ٩ - ٨) . ومسلم (الزكاة ٤٦ - ١١) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٩)

أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، حدثني ابن الغسيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الأنصار قد قَضَوا الذي عليهم ،

وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من مُحسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » .

[صحيح لغيره]

وسند الشافعي ضعيف ؛ فيه عبد الكريم بن محمد الجرجاني القاضي ، قال في التقريب : مقبول . وابن الغسيل : هو عبد الرحمٰن بن سليمان ابن الغسيل ، قال في التقريب : صدوق ، فيه لين . وجهالة الواسطة بينه وبين أنس ، ولكن الحديث ورد من غير هذا الوجه ، فقد رواه أحمد (٣ / ١٨٧ ، ٢٠٥ - ٢٠٦) وابن حبان في الزوائد رقم (٢٢٩٣) ، والبغوي في شرح السنة (٣٩٧٧) وقال : هذا حديث صحيح . ا هـ .

قلت : كلهم رووه من طرقٍ عن حميد عن أنس . وحميد مدلس ، وقد عنعن ، ولكن له شاهد من حديث ثابت عن أنس بنحوه ، رواه أحمد (٣ / ١٦٢) وقد صحّحه الشيخ الألباني حفظه الله في الصحيحة برقم (٩١٦) ؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه . والله أعلم .

(الحديث / ٧١٠)

وقال الجرجاني في حديثه : إن النبي ﷺ قال : « اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار » ، وقال في حديثه : إن النبي ﷺ حين خرج بَهَشَ إليه النساءُ والصبيان من الأنصار ، فَرَقَّ لهم ، ثم خطب فقال هذه المقالة .

[صحيح]

سند الشافعي تقدم الكلام عليه . والحديث رواه :

البخاري (التفسير ٦٣ - ٦) من حديث عبد الله بن الفضل ، عن أنس ، عن زيد بن أرقم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار » وشكَّ ابن الفضل في : أبناء أبناء الأنصار .

قلت : ولم يشك غير ابن الفضل ، فرواه مسلم (فضائل الأنصار ٤٣ - ٢) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به . والترمذي (المناقب ٦٦ - ٤) من طريق النّضر بنْ أنس به نحوه ،

وقال : حسن صحيح . وأحمد (٣ / ١٦٢) عن عبد الرزّاق ، عن مَعمَر ، عن الزهري ، عن قتادة ، عن أنس به . وقال معمر : عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثله . والبغوي في شرح السنة رقم (٣٩٦٨) من طريق ثابت عن أنس . والله أعلم .

(الحديث / ٧١١)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ﷺ ، إن دوسًا قد عَصَتْ وأَبَتْ ، فادع الله عليها . فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس . فقال : « اللَّهم اهدِ دوسًا وائتِ بهم » .

[صحيح]

رواه البخاري (الدعوات ٥٩) من طريق سفيان ، ومسلم (فضائل الصحابة ٤٧ – ١٣) وفيه [كفرت] مكان : [عصت] من طريق أبي الزناد به . والبغوي في شرح السنة (١٣٥٣) من طريق الشافعي به . وأحمد (٢ / ٢٤٣ ، ٤٤٨ ، ٥٠٢) .

آخر الجزء الثاني

وبه ينتهي الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهـــارس

□ فهرس أطراف الأحاديث والآثار □

[حرف الباء]

[حرف التاء]

[حرف الخاء]

[حرف الدَّال]

[حرف الزَّاي]

[حرف السِّين]

[حرف الشّين]

[حرف الصَّاد]

[حرف الضَّاد]

[حرف الطَّاء]

[حرف العين]

[حرف الغين]

[حرف القاف]

[حرف الكاف]

[حرف اللام]

[حرف الميم]

[حرف النُّون]

[حرف الهاء]

[حرف الياء]

* * *